

الصحيح المسندي

لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٦١ - ٢٠٦ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

و بالحاشية المتداولة لشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله
١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح المفهم
للعلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله
١٣٥٠ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الأول

مقدمة الإمام مسلم - كتاب الإيمان

طبعة جريدة صحيفه ملونه

مكتبة الشافعى
كراتشي - باكستان



الصحيح المسند

لإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "النهاج" المعروف بشرح النووي
لإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالخاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله
١١٣٨ هـ

مع التعليقات على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله
١٣٦٩ - ١٣٥٠ هـ

المجلد الأول

مقدمة النووي - مقدمة الإمام مسلم - كتاب الإيمان

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



السعر: مجموع سبع مجلدات
1200/= روبية

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الأول)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري التيسابوري رضي الله عنه
الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ / ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٣٦

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

+92-321-2196170 مكتبة البشرى، كراتشى، باكستان

+92-321-4399313 مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور.

+92-42-7124656, 7223210 المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور.

+92-51-5773341, 5557926 بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی.

+92-91-2567539 دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور.

+92-333-7825484 مكتبة رشیدية، سرکی روڈ، کوئٹہ.

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً - أما بعد: فإن كتاب "الصحيح لسلم" من أهم الكتب في علم الحديث ولها أهمية كبيرة لدارسي هذا العلم خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الإسلامية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجينا الجدید لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "الصحيح لسلم" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشري بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكونيـنـ اللـجـنةـ منـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ المتخصصـينـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ لإخـرـاجـ هـذـاـ كـتـابـ عـلـىـ مـاـ يـُرـامـ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ اللـجـنةـ مـكـوـنـةـ مـنـ:-

١. الأستاذ/ نور الدين البخشـي - حفظه الله

٢. الأستاذ/ عبد الرزاق - حفظه الله

٣. الأستاذ/ حبيب المرسلـينـ الـبـدـخـشـانـيـ - حفـظـهـ اللهـ

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتـصـحـيـحـ والتـدـقـيـقـ هـذـاـ كـتـابـ وإخـرـاجـهـ بشـكـلـ مـلـاـئـمـ يـُسـرـ

الـنـاظـرـينـ وـيـسـهـلـ لـلـدـارـسـينـ.ـ وـقـدـ أـشـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ اللـجـنةـ إـشـرافـاًـ عـامـاًـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ /ـ مـحـمـدـ أـنـورـ الـبـدـخـشـانـيـ

(أـسـتـاذـ الـحـدـيـثـ فـيـ جـامـعـةـ الـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـامـةـ مـحـمـدـ يـوسـفـ بـنـورـيـ تـاؤـنـ،ـ كـراـتشـيـ).

نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـسـاعـيـنـاـ وـيـسـتـرـ مـساـوـيـنـاـ،ـ وـأـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الجـهـدـ الـقـصـيرـ فـيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـاـ،ـ إـنـهـ هوـ الـعـلـىـ الـقـدـرـ.

إـدـارـةـ "ـمـكـتـبـةـ الـبـشـرـيـ"ـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ

كـراـتشـيـ - باـكـسـتـانـ

غـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ،ـ ١٤٣٠ـ هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- مقارنة متون "الصحيح لمسلم" بالنسختين المعتمدتين:
 - (١) نسخة دار السلام. (٢) النسخة الهندية المطبوعة في كراتشي.
 - مقارنة متون "شرح النووي" بالنسختين المعتمدتين:
 - (١) نسخة دار الفكر. (٢) النسخة الهندية المطبوعة في كراتشي.
 - جعلنا الكتاب "الصحيح لمسلم" كالمتن واخترنا لشرح هذا الكتاب "شرح النووي" كاملاً كالحاشية وتحتها "حاشية السندي" واحتمنا لإشارة إليها رمز (*) بحمة واحدة، وتحتها "فتح الملهم" لبيان مذاهب الأحناف المعتمدة واحتمنا لإشارة إليها رمز (**) بمحمتين. كما احتمنا رمز (***) ثلث بمحمات لبعض التعليقات اللغوية وغيرها.
 - واحتمنا اللون الأحمر كعنوانين لهذا الكتاب وللنصول القرآنية ومنت المسلم في الحاشية.
 - تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
 - إضافة عناوين شرح النووي في متون "الصحيح لمسلم" في الأقواس المربعة.
 - إضافة عناوين المباحث المذكورة في شرح النووي.
 - كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ملاحظة هامة:** تم حذف أو اختصار نصوص "الصحيح لمسلم" المذكور في "شرح النووي" اكتفاءً على المتون ولعدم حاجة إلى تكرارها ونظرًا إلى عدم زيادة حجم الكتاب.
- وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِخَدْمَةِ الدِّينِ وَعِلْمَهُ وَأَهْلِهِ، وَخَاصَّةً لِإِكْمَالِ مِشَارِيعَنَا الْأُخْرَى كَمَا نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مَقْبُولاً عِنْهُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الطَّلَابُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِنَا وَذْرِيَّاتِنَا وَإِخْوَانَنَا إِسْلَامَنَا وَإِيمَانَنَا بِهِ حَتَّى نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٌ عَنْنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا وَيَرْحَمَ الْدِينَ وَذْرِيَّاتِنَا وَمَشَايِخَنَا وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتَ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

ترجمة الإمام مسلم

السمة ونسبة:

هو الإمام الكبير الحافظ الحجة أبو الحسين، مسلم بن الحاج بن مسلم بن ورد كوشاذ، القشيري النسب، النيسابوري الدار، والقشيري نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة من هوزان من العدنانية كما قال القلقشندي، ونيسابور مدينة من خراسان، تلك المدينة العربية التي اشتهرت بازدهار علم الحديث والرواية.

مولده:

ولد الإمام مسلم في نيسابور سنة ٢٠٦ هـ، ٨٢١ م على الأرجح.

شيوخه:

رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق في طلب الحديث. تلمذ الإمام مسلم عليه على أيدي كثير من العلماء والحافظ والأئمة، وقد سرد الإمام المزي أسماء شيوخه في "هذيب الكمال". من شيوخه الكبار: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وسعد بن منصور، وغيرهم ولكن من أبرز شيوخه هو الإمام البخاري عليه تلمذ على البخاري وأفاد منه ولازمه، وهجر من أجله من خالقه وكان في غاية الأدب مع إمامه البخاري.

وقد لازمه لما قدم البخاري نيسابور، وكان مسلم عليه يقفو طريق البخاري وينظر في علمه ويجدون حذوه، حتى قال الدارقطني: لو لا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

وقال أحمد بن حمدون القصار: رأيت مسلم بن الحاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين وطيب الحديث في علله، ثم سأله عن حديث كفارة المجلس فذكر له علته، فلما فرغ قال مسلم: لا يغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وكان مسلم عليه ينافع ويناضل عن شيخه البخاري عليه وكان يقدمه على جميع شيوخه.

تلاميذه:

تلمند على يد الإمام مسلم عليه عدد كبير من العلماء والأئمة والحافظ، ومن الذين رووا عنه: أبو حاتم الرزاي وابن خزيمة. ومن أبرز تلاميذه: الإمام الترمذى صاحب السنن وقد روى عن شيخه حديثاً واحداً في سنته.

مكانته وثناء العلماء عليه:

وكان إماماً جليلًا مهاباً غيرواً على السنة ذاباً عنها، أجمع العلماء على جلالته وإمامته وثقته وعلو مرتبته وحذقه في الصناعة الحديثية. قال أبو فريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حافظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرى، ومسلم بن نيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل بخارى.

وقال أحمد بن مسلمة: رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً، وقال مسلمة بن قاسم:

ثقة جليل القدر من الأئمة، وقال النووي: أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الصنعة وتقديره فيها.

مصنفاتاته:

لإمام مصنفات أخرى عديدة غير "الجامع الصحيح" وهي:

كتاب الكني والأسماء، كتاب المفردات والوحدان، وكتاب الطبقات، وكتاب رجال عروة بن الزبير، وكتاب التمييز وكتاب المسند الكبير على الرجال، وكتاب الجامع على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب القرآن، وسؤالات أحمد بن حنبل، وكتاب عمرو ابن شعيب.

عدد مروياته:

وهو منقسم إلى كتب، وكل كتاب يقسم إلى أبواب، وعدد كتبه ٥٤ كتاباً أولها كتاب الإيمان وآخرها كتاب التفسير، وعدد أحاديثه بدون المكرر نحو ٤٠٠٠ حديث، وبالمكرر نحو ٧٢٧٥ حديثاً.

شروحات الصحيح:

(١) المنهاج في شرح الجامع الصحيح للحسين بن الحاج: وهو شرح لإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦١٧٦هـ، وهو شرح وسط جمع عدة شروح سبقته، ومن أشهر شروح صحيح مسلم.

(٢) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦١١هـ.

(٣) إكمال إكمال المعلم: وهو شرح الأبي المالكي وهو أبو عبد الله محمد بن خليفة من أهل تونس والأبي نسبة إلى "آبة" من قرى تونس المتوفى سنة ٧٢٨هـ جمع في شرحه بين المازري وعياض والقرطبي والنوعي.

(٤) الديباج على صحيح مسلم بن الحاج: وهو شرح جلال الدين سيوطى المتوفى عام ٩١١هـ.

(٥) شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى ٩٢٦هـ.

(٦) شرح الشيخ على القاري الحنفي نزيل مكة المتوفى سنة ١٠١٦هـ وشرحه في أربع مجلدات.

وفاته:

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحاج، مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانتصر إلى منزله وأوقده السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم هذا البيت، فقيل له أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدموها إليه فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فيمضغها فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث. قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات عشيّة يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة.

ترجمة الإمام النووي

السمه ولقبه: هو الإمام الكبير والحافظ القدوة شيخ الإسلام وعلم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حرام الحازمي النووي.

مولده ونشأته: ولد بقرية نوى من أعمال حوران وهي مدينة بصرى بجوار دمشق سنة ٦٣١ هـ، ونشأ محبًا للقرآن والسنة فكان هو ابن عشر سنين بـ "نوى" يعتزل مجالس هو الصبيان ويقبل على قراءة القرآن، والصبيان يكرهونه على اللعب وهو يهرب منهم ويُمكى لإكراههم له.

شغفه بالقرآن الكريم: وقد جعله أبوه في دكان للبيع والشراء، فما كان يلتفت للبيع وللشراء مقبلًا على القرآن. ففرغ الوالد ولده يحيى للقرآن حتى ختمه وقد ناهز الاحتلام.

شيوخه: سمع النووي من كثير من العلماء والشيوخ ولقي مع كبار أهل العلم، وسمع الكتب الستة والمسند، والموطأ وشرح السنة للبغوي، وسنن الدارقطني، والتقى مع العالم الكبير ابن مالك صاحب الألفية وقرأ عليه ولازم السماع والاستغفال طيلة ستة سنوات.

شغله بالتدريس والتصنيف: ثم انتقل بعد ذلك للتصنيف والتدريس ونشر العلم الذي حصله، ففتح الله عز وجل عليه وبارك في وفته، فصنف من الكتب والمؤلفات في وقت قليل ما لم يكن لغيره من العلماء. فمن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والمهمات، وتحرير الألفاظ، والتبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوی، والروضۃ، وشرح المذهب المعروف بالمجموع، وغير ذلك من الكتب التي بارك الله عز وجل فيها.

قيمة الوقت عند النووي: كان للنووي رحمة منهجه فريد مع نفسه فكان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق، وله مصايرة عجيبة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، وبجانب علمه الغزير كان من العباد الزهاد. كان إماماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وكان الشيخ من طراز العلماء العاملين بعلمهم فلم يكن من الساكين أو الخاملين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب ويخوفهم بالله تعالى، كتب مرة إلى الظاهر بيبرس فأغاظط له في الكلام ووعظه وخوفه وردعه عن بعض المظالم فغضب الظاهر من ذلك، وأمر بإبعاده من دمشق فلما خرج النووي منها خرج معه كل أهل العلم وطلاب المدارس الشرعية، وعندها استرضاه الظاهر وأعاده لدمشق، وكان النووي يقف للظاهر في دار العدل ويراجعه كثيراً حتى قال الملك الظاهر بجلساته مرة إني لأفرغ من النووي عند ما أراه، حتى قال عنه أهل العلم، كان الشيخ محي الدين قد صار إلى ثلات مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال: العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سبب وفاته: كان النووي رحمة ضعيف الجسد كثير العلل من كثرة اشتغاله بالعلوم والفقه لم يتفرغ لحظ نفسه شيئاً فلم يتمزوج رحمة ولم يهتم ببنيانه فكثرت عليه الأمراض حتى أنه في رحلة حججه كان في معظمها مريضاً، وفي سنة ٦٧٦ هـ زار بيت المقدس وعاد لقرطيته "نوى" لزيارة والديه وأهله فمرض عند والده ولم يقو جسده الخيل على مقاومة المرض فتوفي رحمة في ٢٤ رجب ٦٧٦ هـ بعد عمر قصير قضاه النووي في العلم والعمل والعبادة والورع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البر الججاد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء والإعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالاعتناء بسنة حبيبه وحليله، عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد، المخصص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بعلم الإسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرار العصور والآباء، الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذاين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم في تبيان الصحة من طرقها والفساد، خوفاً من الانتقام منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة - زادها الله شرفاً - إلى يوم النتاد، مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها، واستخراج الأحكام واللطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجهها بالجذد والاجتهاد.

ولا يزال على القيام بذلك - بحمد الله ولطفه - جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعد، وإن قلوا وخلت بلدان منهم، وقربوا من النفاد.

أحدهم أبلغ حمد على نعمه خصوصاً على نعمة الإسلام، وأن جعلنا من أمّة خير الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، محملاً عبده ورسوله، وحبيبه وحليله خاتم النبيين، صاحب الشفاعة العظمى، ولواء الحمد والمقام المحمود، سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين، التي تحدى بها أفضح القرون، وأفحى بها المنازعين، وظهرت لها خزي من لم ينقد لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين، أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين، على قلبه ليكون من المتذرين، بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات آخر زائدات على الألف والعين، وبجموع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصرار المتقدمين، المكرم بتفضيل أمته - زادها الله شرفاً - على الأمم السابقين، وبكون أصحابه عليهم السلام خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعد التهم عند من يعتقد به من علماء المسلمين، وبجعل إجماع أمته حجة مقطوعاً لها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققيين، المخصوص بتوفّر دواعي أمته - زادها الله شرفاً - على حفظ شريعته، وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين، وأخذتها عن الحذاق المتقيين، والاجتهد في تبيانها للمترشدين، والدّلّوب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذّب عن منهاجه بواضح الأدلة، وقمع الملحدين والمبتدئين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآل كلّ وصحابتهم والتبعين، وسائر عباد الله الصالحين، ووقفنا للاقتداء به دائرين، في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمررين في ذلك دائرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته.

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورَسُولَه المصطفى من بريته، والمحخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكيد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحليل به مستباقوا المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقوال السلف ص النبرات، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

من أهم أنواع العلوم وأساحتها: ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفة متونها: صحيحها، وحسنها، وضعيفها، متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومقلوها، ومشهورها، وغريبها، وعزيزها، ومتواترها، وأحادادها، وآحادادها، ومحفوظها، وشاذها، ومنكرها، ومعلها، و موضوعها، ومدرجها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصتها، وعامتها، ومحملها، ومبنيها، و مختلفةها، وغير ذلك من أنواعها المعروفات.

ومعرفة علم الأسانيد أعني: معرفة حال رجالها، وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنساهم، ومواليدهم ووفاياتهم، وغير ذلك من الصفات، ومعرفة التدليس والمدلسين، وطرق الاعتبار والتابعات، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد، والمتون، والوصل، والإرسال، والوقف، والرفع، والقطع، والانقطاع، وزيادات الثقات، ومعرفة الصحابة والتبعين، وأتباعهم وأتباع أتباعهم، ومن بعدهم ص. وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنة المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيةات محملات، وبيانها في السنن الحكمات.

شرط القاضي والمفتى: وقد اتفق العلماء على أن من شرط المحتهد من القاضي والمفتى أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وأكيد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل - مع ما ذكرناه - على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الحاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متکاثرات، فتناقص ذلك وضعفت لهم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات، أحاديث كثيرة معروفات مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث، والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صل وللأئمة المسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صرحت به سيد البريات، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وذريته وأزواج الطاهرات.

ولقد أحسن القائل: "من جمع أدوات الحديث استثار قلبه، واستخرج كنوزه الخفيات" وذلك لكثره فوائد البارزات والكافيات، وهو حديـر بذلك، فإنه كلام أـفصـحـ الخـلـقـ، وـمـنـ أعـطـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـاتـ صـلـوـاتـ متضاعفات.

أـصـحـ المـصـنـفـ فيـ الـحـدـيـثـ وـالـعـلـمـ مـطـلـقاـ: وأـصـحـ مـصـنـفـ فيـ الـحـدـيـثـ بـلـ فيـ الـعـلـمـ مـطـلـقاـ الصـحـيـحـانـ للـإـمـامـينـ الـقـدـوـتـيـنـ: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأـبـيـ الحـسـينـ مـسـلـمـ بنـ الـحـجـاجـ الـقـشـيـريـ دـيـمـاـ، فـلـمـ يـوـجـدـ هـمـاـ نـظـيرـ فيـ الـمـوـلـفـاتـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـتـنـىـ بـشـرـحـهـماـ، وـتـشـاعـ فـوـائـدـهـماـ، وـيـنـتـلـفـ فيـ اـسـتـخـرـاجـ دـقـاقـقـ الـعـلـومـ مـنـ مـوـنـفـهـماـ، وـأـسـانـيدـهـماـ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـحـجـجـ الـظـاهـرـاتـ، وـأـنـوـاعـ الـأـدـلـةـ الـمـتـظـاهـرـاتـ.

فـأـمـاـ "ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ" دـيـلـهـ فـقـدـ جـمـعـ جـمـعـاـ فيـ شـرـحـهـ جـمـلاـ مـسـتـكـرـاتـ مـشـمـلـةـ عـلـىـ نـفـائـسـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـلـومـ بـعـبـارـاتـ وـجـيـزـاتـ، وـأـنـاـ مـشـمـرـ فيـ شـرـحـهـ رـاجـيـ مـنـ اللـهـ الـكـرـيمـ فيـ إـتـامـهـ الـعـونـاتـ.

منهج الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: وأـمـاـ "ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ" دـيـلـهـ فـقـدـ استـخـرـتـ اللـهـ تـعـالـىـ الـكـرـيمـ الرـؤـوفـ الرـحـيمـ فيـ جـمـعـ كـتـابـ فيـ شـرـحـهـ مـتوـسـطـ بـيـنـ الـمـخـتـصـرـاتـ وـالـمـبـسـوـطـاتـ، لـاـ مـنـ الـمـخـتـصـرـاتـ الـمـخـلـاتـ، وـلـاـ مـنـ الـمـطـلـوـاتـ الـمـعـلـاتـ. وـلـوـ لـمـ ضـعـفـ الـهـمـ وـقـلـةـ الـرـاغـبـينـ، وـخـوـفـ عـدـمـ اـنـتـشـارـ الـكـابـ لـقـلـةـ الطـالـبـينـ لـمـطـلـوـاتـ بـلـسـطـهـ فـلـغـتـ بـهـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـائـةـ مـنـ الـمـجـلـدـاتـ مـنـ غـيـرـ تـكـرارـ وـلـاـ زـيـادـاتـ عـاطـلـاتـ، بـلـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ فـوـائـدـهـ، وـعـظـمـ عـوـائـدـهـ الـخـفـيـاتـ وـالـبـارـزـاتـ، وـهـوـ حـدـيـرـ بـذـلـكـ فـانـهـ كـلـامـ أـفـصـحـ الـمـخـلـوقـاتـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـوـاتـ دـائـمـاتـ.

لـكـنـيـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ التـوـسـطـ، وـأـحـرـصـ عـلـىـ تـرـكـ الإـطـالـاتـ، وـأـوـثـرـ الـاـخـتـصـارـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ، فـأـذـكـرـ فـيـ إـنـ شـاءـ اللـهــ جـمـلاـ مـنـ عـلـومـ الـزـاهـرـاتـ، مـنـ أـحـكـامـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، وـالـآـدـابـ وـالـإـشـارـاتـ الـزـهـدـيـاتـ، وـبـيـانـ نـفـائـسـ مـنـ أـصـوـلـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـاتـ، وـإـيـضـاحـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ، وـأـسـمـاءـ الـرـجـالـ وـضـبـطـ الـمـشـكـلـاتـ، وـبـيـانـ أـسـمـاءـ ذـوـيـ الـكـنـىـ، وـأـسـمـاءـ آـبـاءـ الـأـبـنـاءـ وـالـمـهـمـاتـ، وـتـنـبـيـهـ عـلـىـ لـطـيفـةـ مـنـ حـالـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ، وـاـسـتـخـرـاجـ لـطـافـاتـ مـنـ خـفـيـاتـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـتـونـ، وـأـسـانـيدـ الـمـسـفـادـاتـ، وـضـبـطـ جـمـلـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـمـوـلـفـاتـ وـالـمـخـلـاتـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ ظـاهـراـ، وـأـحـرـصـ مـنـ لـاـ يـحـقـقـ صـنـاعـيـ الـحـدـيـثـ وـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ كـوـفـاـ مـتـعـارـضـاتـ، وـأـنـبـهـ عـلـىـ مـاـ يـحـضـرـنـيـ فـيـ الـحـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـسـائـلـ لـاـ يـحـقـقـ صـنـاعـيـ الـحـدـيـثـ وـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ كـوـفـاـ مـتـعـارـضـاتـ، وـأـنـبـهـ عـلـىـ مـاـ يـحـضـرـنـيـ فـيـ الـحـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـسـائـلـ، وـأـشـيـرـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ إـشـارـاتـ، إـلـاـ فـيـ مـوـاطـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـسـطـ لـلـضـرـورـاتـ، وـأـحـرـصـ فـيـ جـيـعـ ذـلـكـ عـلـىـ الـإـيـجازـ وـإـيـضـاحـ الـعـبـارـاتـ، وـحـيـثـ أـنـقـلـ شـيـئـاـ مـنـ أـسـمـاءـ الـرـجـالـ وـالـلـغـةـ، وـضـبـطـ الـمـشـكـلـ وـالـأـحـكـامـ وـالـمـعـانـيـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـنـقـولاتـ، فـإـنـ كـانـ مشـهـورـاـ لـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ قـائـلـيـهـ لـكـثـرـهـمـ إـلـاـ نـادـرـاـ لـعـضـ الـمـقـاصـدـ الـصـالـحـاتـ، وـإـنـ كـانـ غـرـيـباـ أـضـفـتـهـ إـلـىـ قـائـلـيـهـ إـلـاـ أـذـهـلـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاطـنـ لـطـولـ الـكـلـامـ، أـوـ كـوـنـهـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ الـأـبـوـابـ الـمـاضـيـاتـ.

وـإـذـاـ تـكـرـرـ الـحـدـيـثـ أـوـ الـأـسـمـ، أـوـ الـلـفـظـةـ مـنـ الـلـغـةـ وـخـوـهـاـ بـسـطـتـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ فـيـ أـوـلـ مـوـاضـعـهـ، وـإـذـاـ مـرـرـتـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ الـآـخـرـ ذـكـرـتـ أـنـهـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ وـبـيـانـهـ فـيـ الـبـابـ الـفـلـانـ مـنـ الـأـبـوـابـ السـابـقـاتـ. وـقـدـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ بـيـانـ

تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه بعد الموضع الأول، أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج إلى بسط كثيراً نحو ذلك، فقد أحيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكتوتها وقعت فيه مبسوطات، وقد أحيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات، وإلا قصد به -إن شاء الله تعالى- اللطيف التبήج بل الدلالة على المظنات.

وأقدم في أول الكتاب جلأً من المقدمات مما يعظم النفع به -إن شاء الله تعالى- ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأربَّ ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السمات، وأنا مستمد المعونة والصيانة، واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات، مبتهلاً إليه -سبحانه وتعالى- أن يوفقني ووالدي ومشائخني، وسائر أقاربي وأحبابي، ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن يُسر لنا أنواع الطاعات، وأن يهدينا لها دائمًا في ازدياد حتي الممات، وأن يوجد علينا برضاه ومحبته ودوم طاعته، والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرّات، وأن ينفعنا أجمعين، ومن يقرأ في هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا الثوابات، وأن لا يتزعزع منها ما وهبه لنا، ومن به علينا من الحثارات، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا، وأن يعيذنا من كل شيء من المحالفات، إنه مجتب الدعوات، جزيل العطيات، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق واللطف والمداية والعصمة.

فصل في بيان إسناد الكتاب

وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رضي الله عنه مختصرًا

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضي^ش: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مصر الواسطي رحمه الله بجامع "دمشق" حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذو الكفن: أبو القاسم، أبو بكر، أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي، قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله. وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا من يشاركوننا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فيبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربع، التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام، أعني: "صحيحي" البخاري و مسلم و "سنن" أبي داود والترمذى والنمسائى. وكذلك وقع لنا بهذا العدد "مسندًا" الإمامين: أبيوي عبد الله أحمد بن حنبل، و محمد بن يزيد أعني بن ماجه، وووقع لنا أعلى من هذه الكتب، وإن كانت عالية "موطاً" الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، فيبيننا وبينه رحمه الله سبعة، وهوشيخ شيخوخ المذكورين كلهم، فتعلو روایتنا لأحاديثه برجل، والله الحمد والمنة.

بيان اللطيفة في سند الإمام النووي: وحصل في روایتنا "مسلم" لطيفة، وهو أنه إسناد مسلسل بنيسابوريين وبالمعربين فإن رواته كلهم معروون، وكلهم نيسابوريون من شيخينا أبي إسحاق إلى مسلم، وشيخنا وإن كان واسطياً فقد أقام "بنيسابور" مدة طويلة، والله أعلم.

أما بيان حال رواته، فيطول الكلام في تقصي أخبارهم، واستقصاء أحواهم، لكن نقتصر على ضبط أسمائهم، وأحرف تتعلق بحال بعضهم.

ترجمة أبي إسحاق شيخ التوسي وترجمة شيخ شيخه أبي القاسم منصور بن عبد المنعم: أما شيخنا أبو إسحاق: فكان من أهل الصلاح، والمسوين إلى الخير والفلاح، معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات، ذا عَفَافَ وعِبَادَةَ وَوَقَارَ، وسَكِينَةَ وصِيَانَةَ بلا استكبار، توفي بـ"الإسكندرية" في اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة، وأما شيخ شيخنا: فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي، ثم اليسابوري منسوب إلى "فراوة" بلدة من ثغر "حرasan" وهو بفتح الفاء وضمها، فأما الفتح، فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم، وكذا حكم الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رحمه الله يقول: إنه الفراوي بفتح الفاء، وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه "الأنساب" بضم الفاء، وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعاني، وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكتراً ثقة، صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم، مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وخمسين وتوفي بـ"شازياخ نيسابور" في شعبان سنة ثمان وستمائة.

ترجمة أبي عبد الله الفراوي محمد بن الفضل: وأما أبو عبد الله الفراوي: فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور اليسابوري، وقد تقدم تمام نسبة في نسب ابن ابنه منصور، كان أبو عبد الله هذا الفراوي رحمه الله إماماً بارعاً في الفقه والأصول، وغيرهما، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العالىات، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار، حتى قالوا فيه: "للفراوى ألف راوٍ" وكان يقال له: "فقيه الحرم" لاشاعتة ونشره العلم بـ"مكة" - زادها الله فضلاً وشرفًا -، ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بـ"ابن عساكر" رحمه الله فأطرب في الثناء عليه بما هو أهل، ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد، نشأ بين الصوفية في حجورهم، ووصل إليه برؤسات أنفاسهم، وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام، ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين، ولازم درسه ماعاش، وتفقه عليه، وعلق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه، وخرج حاجاً إلى "مكة" وعقد المجلس "بيغداد" وسائر البلاد، وأنظهر العلم بالحرمين، وكان منه هماً أثر وذكر ونشر للعلم، وعاد إلى "نيسابور" وما تعدد قط حد العلماء، ولا سيرة الصالحين؛ من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش، وتستر بكتابة الشروط، لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة، ليصون بها عرضه وعلمه عن توقيع الإرفاق، ويتبليغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق. و Creed للتدريس في المدرسة الناصحة، وإفاده الطلبة فيها، وقد سمع المسانيد والصحاح، وأكثر عن مشايخ عصره، وله مجالس الوعظ والتذكرة المشحونة بالفوائد، والبالغة في النفع وحكایات المشايخ، وذكر أحواهم. قال الحافظ أبو القاسم: وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية؛ لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد، ووفر

العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق، ولين الجائب، والإقبال بكليته على الطالب، فأقمت في صحبته سنة كاملة، وغنت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرماً لموردي عليه، عارفاً بحق قصدي إليه، ومرض مرضه في مدة مقامي عنده، ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه، فقال: لا أستحيز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد جبست في الدنيا لأجلهم. وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه، ثم عُوفى من تلك المرضة، وفارقه متوجهاً إلى "هرة" فقال لي حين دعنته بعد أن أظهر الجزع لفراقي: وربما لا نلتقي بعد هذا، فكان كما قال، فجاءنا نعيه إلى "هرة" وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة، ودفن في تربة أبي بكر بن حزيمة رضي الله عنهما، وذكر الحافظ أيضاً جلاً أخرى من مناقبها حذفتها اختصاراً.

وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأله أبو عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال: مولدي تقديرًا سنة إحدى وأربعين وأربعين.

قال غيره: وتوفي يوم الخميس الحادي - أو الثاني - والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة. قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله: له في علم المذهب كتاب انتخبته منه فوائد استغربتها، وسمع "صحيح مسلم" من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر: سنة ثمان وأربعين وأربعين سنة بقراءة أبي سعيد البهيرى رحمه الله ورضي عنه. ترجمة شيخ الفراوى أبي الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر: وأما شيخ الفراوى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوى ثم النيسابورى الناجر، وكان سماعه "صحيح مسلم" من الجلودى سنة خمس وستين وثمانين، ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كـ"ذيل تاريخ نيسابور" وكتاب "جمع الغرائب" وـ"المفهم" لشرح غريب صحيح مسلم" وغيرها، فقال: كان شيخاً ثقة صالحًا صائناً محظوظاً من الدين والدنيا مجدوداً في الرواية على قلة سماعه، مشهوراً مقصوداً من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ أبو الحسن السمرقندى عليه "صحيح مسلم" نيفاً وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البهيرى نيفاً وعشرين مرة، ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة: زين الإسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدى وغيرهما، استكمل خمساً وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد. وتوفي يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعين.

قال غيره: ولد سنة ثلات وخمسين وثمانين، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء، والطارئين والبلديين، وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه، وكان المشهور برواية "صحيح مسلم" وغريب الخطابي في عصره، وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله، ورضي عنه.

ترجمة شيخ عبد الغافر الفارسي أبو أ Ahmad محمد بن عيسى بن محمد الجلودى: وأما شيخ الفارسي فهو: أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودى بضم الجيم بلا خلاف. قال الإمام أبو سعد السمعاني: هو منسوب إلى الجلود المعروفة، جمع جلد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بـ"نيسابور" الدراسة، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه، وإنما قلت: إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف؛ لأن ابن السكينة وصاحبها ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين: إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى "جلود" اسم قرية بـ"إفريقيا" وقال غيرهما: إنها بالشام، وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم؛ لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد الجلودي، فليس منسوباً إلى هذه القرية، فليس فيما قاله مخالفة لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحًا زاهداً من كبار عباد الصوفية، صاحب أكباب المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن حزيمة، ومن كان قبله، وكان يتحلّل مذهب سفيان الثوري ويعرفه. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين سنة، قال الحاكم: وختتم لوفاته سماع "صحيح مسلم"، وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره، فليس بشقة، والله أعلم.

ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم: وأما شيخ الجلودي فهو: السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المحتهد العابد.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان محب الدعوة. قال الحاكم: وسمعت أبا عمرو بن نجید يقول: إنه كان من الصالحين.

قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المحتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، و كان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني الفقيه الخنفي. سمع إبراهيم بن سفيان بـ"الحجاز" وـ"نيسابور" وـ"الري" وـ"العراق".

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين.

قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه.

ترجمة الإمام مسلم: وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان فهو: الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة، النيسابوري وطناً، عربي صلبة، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المربزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحاليين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعرف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، المعتمد عليه في كل الأزمان.

بعض شيوخ الإمام مسلم: سمع "بنجراسان" بيجي بن بيجي، وإسحاق بن راهويه، وغيرها. وـ"بالري" محمد بن مهران الجمال بالجمل، وأبا غسان وغيرهما، وبـ"العراق" أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما، وبـ"الحجاز" سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، وـ"بمصر" عمرو بن سواد وحرملة بن بيجي، وغيرهما وخلافهم، كثيرين. روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحافظاته، وفيهم جماعات في درجته فمنهم: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذى، وأبو بكر بن حزيمة، وبيجي بن صاعد، وأبو عوانة الإسفرايني، وآخرون لا يحصون.

مصنفات الإمام مسلم في علم الحديث: وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتاباً كثيرة، منها: هذا الكتاب الصحيح الذي منَّ اللهُ الْكَرِيمُ -وله الحمد والنعمة والفضل والمنة- به على المسلمين، وأبقى لمسلم به ذكرًا جيلاً وثناء حسنة إلى يوم الدين، ومنها: كتاب "المسند الكبير" على أسماء الرجال، وكتاب "الجامع الكبير" على الأبواب، وكتاب "العلل" وكتاب "أوهام المحدثين" وكتاب "التمييز" وكتاب "من ليس له إلا راو واحد" وكتاب "طبقات التابعين" وكتاب "المحضرمين"، وغير ذلك.

كلام أبي زرعة وأبي حاتم في ثناء الإمام مسلم وكلام النووي في ميزات كتابه: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبي زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومن حق نظره في "صحيح مسلم" رحمه الله واطلع على ما أورده في أسانيده، وترتيبه وحسن سياقه، ويدفع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحرى في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روایته، وغير ذلك مما فيه من المحسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات؛ علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقلَّ من يساويه بل يُدْنِيَه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. وأنا أقتصر من أخباره رحمه الله على هذا القدر، فإن أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصي لبعدها عن أن تختصي، وقد دلت بما ذكرت من الإشارة إلى حاله على ما أهلت من جميل طريقته، والله الكريم أسأله أن ينزل في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته، بفضله وجوده، ولطفه ورحمته، وقد قدمت أني أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والإكثار.

وفاة الإمام مسلم: توفي مسلم رحمه الله "بنيسابور" سنة إحدى وستين ومائتين.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب "المزكين لرواية الأخبار": سمعت أبي عبد الله بن الأخرم المحافظ رحمه الله يقول: توفي مسلم بن الحاج رحمه الله عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بيدين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه.

فصل

["نسخ صحيح مسلم" في البلاد الإسلامية]

صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحاج، وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل "مسلم" فقد انحصرت طريقة عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلansi عن مسلم، ورواه عن ابن سفيان جماعة، منهم: الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم: الفارسي، وعنه جماعة منهم: الفراوي، وعنه خلاائق منهم: منصور، وعنه

خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق. قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وأما القلansi فوقع روايته عند أهل الغرب، ولا رواية له عند غيرهم، دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها "بمصر" من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعى، قال: حدثنا أبو محمد القلansi، قال: حدثنا مسلم، إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولاً حديث "الإفك الطويل"، فإن أبو العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان، عن مسلم رحمه الله.

فصل

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ "ابن الصلاح" رحمه الله: اختلف النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان، هل هي "بحدثنا إبراهيم" أو "أخبرنا"؟ والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم، أو قرأه عليه؟ فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم، فليلفظ القارئ بما على البدل، قال: وجائز لنا الاقصسار على "أخبرنا" فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي، وفيما انتسبت بهنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك، وأيضاً فحكم المتعدد في ذلك المصير إلى "أخبرنا"؛ لأن كل تحديد من حيث الحقيقة إنجبار، وليس كل إنجبار تحديداً.

فصل

[ذكر الموضع الذي لم يسمع إبراهيم بن محمد من الإمام مسلم]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: أعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم، ولا: حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريقة الإجازة، وإما بطريقة الوجادة. وقد غفل أكثر الرواية عن تبيين ذلك، وتحقيقه في فهاريسهم وتسبيعاتهم وإجازتهم وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: "أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا مسلم"، وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فأولها: في "كتاب الحج": في "باب الخلق والتقصير" حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله الملحقين" برواية ابن نمير، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن عمر... الحديث. وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري، إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق. وشاهدت عنده في أصل قسم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته: من ها هنا قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلم، وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

وقال الشيخ رحمه الله: وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها ثم أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثة. وعندها في الأصل المأخذ عن الجلودي ما صورته: إلى هنا قرأت عليه -يعني على الجلودي- عن مسلم، ومن هنا قال: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه: من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفائت الثاني: لإبراهيم: أوله في أول "الوصايا" قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى -واللقطة محمد بن المثنى- في حديث ابن عمر: "ما حق أمريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه" إلى قوله في آخر حديث. رواه في قصة حويصة ومحيصة في "القسام": حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس.... الحديث. وهو مقدار عشر ورقات، ففي الأصل المأخذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفواث عند أول هذا الحديث، وعد قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفواث أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في أحاديث "الإماراة والخلافة" حدثني زهير بن حرب، حدثنا شابة - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: "إنما الإمام جنة" ويمتد إلى قوله في "كتاب الصيد والذبائح": حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط - حديث أبي ثعلبة الخشني: "إذا رمي سهمك"، فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: "حدثنا مسلم". وهذا الفواث أكثرها، وهو نحو ثمان عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النسابوري، وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم - ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة "عن". وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم، وذلك يتحمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويتحمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

فصل

[فائدة الأسانيد بعد التدوين]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: أعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة - زادها الله كرامة - وإذا كان كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من "صحيح مسلم" وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متعددة، ليحصل له بذلك - مع

اشتهر هذه الكتب، وبعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف، الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل لها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة، هذا كلام الشيخ.

و هذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكتفى المقابلة به، والله أعلم.

فصل

[اتفاق أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله الصحيح للإمام البخاري]

اتفق العلماء عليهم السلام على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز "الصحيحان" "البخاري" و "مسلم"، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد و معارف ظاهرة و غامضة، وقد صح أن مسلماً كان من يستفيد من البخاري، ويعرف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه - من ترجيح كتاب البخاري - هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإنقان والخذق، والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع: كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول.

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه "المدخل" ترجيح كتاب البخاري.

ورويانا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت: ومن أحضر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقاده ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري.

ووجه من وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم: وما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول صحيحة - أن الإسناد المعنون له حكم الموصول بـ "سمعت" بمجرد كون المعنون، والمعنى عنه كأنه في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه لهذا المذهب؛ لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعدد معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم.

ذكر بعض الفوائد التي انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاهما، واحتياط ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستئثارها، ويجعل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرفة، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباينة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لحقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرفة، وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث. وقد رأيت جماعة من

الحفظ المتأخرین غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحادیث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

وما جاء في فضل "صحيح مسلم" ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ "نيسابور"، أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائة سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند، يعني: صحيحه، قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم قال: صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة.

فصل

[شرط الإمام مسلم في صحيحه]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: شرط مسلم رحمه الله في "صحيحه" أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن أوله إلى منتهائه، سلماً من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث. وجه اختلاف أهل الحديث في صحة بعض الحديث: وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواه من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواه كلهم ثقات، غير أن فيهم أبو الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم من اجتمعوا فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم من احتاج بهم البخاري، ولم يحتاج بهم مسلم.

عدد الرجال الذين خرج لهم البخاري دون مسلم والذين خرج لهم مسلم دون البخاري: قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه "المدخل إلى معرفة المستدرك": عدد من خرّج لهم البخاري في "الجامع الصحيح" ولم يخرج لهم مسلم أربعينče وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتاج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يتحتاج بهم البخاري في "الجامع الصحيح" ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً، والله أعلم.

الجواب عن الإشكال على قول الإمام مسلم: وأما قول مسلم رحمه الله في "صحيحه" في باب صفة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هنا" - يعني في كتابه هذا الصحيح - وإنما وضعت هنـا

ما أجمعوا عليه" فمشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفةً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره من اختلفوا في صحة حديثه. قال الشيخ: وجوابه من وجهين، أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثفقات فيه في نفس الحديث متّاً، أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلفهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: "إِذَا قرأُ فَانصَوْتُ" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لم تضعه هنّا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها، أو متّها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدرك وعلّت، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

فصل

[حكم تعليلات الصحيحين]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع، ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقاً، سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويدركه الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولا: روى الزهرى عن فلان، ويسوقا إسناده الصحيح، فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به، وأوردها أصلاً محتاجين به، وذلك مثل: حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك.

عدد الانقطاع في صحيح مسلم وبيان موضعه: قال: وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً: أولها في التيمم، قوله: في حديث أبي الجهم: وروى الليث بن سعد. ثم قوله في "كتاب الصلاة" في باب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش"، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وسلمت رواية أبي أحمد الجلوسي من هذا، فقال فيه مسلم: "حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا"، ثم في "باب السكوت بين التكبير والقراءة" قوله: "وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب".

ثم قوله في "كتاب الجنائز" في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى البقع ليلاً: "وحدثني من سمع حاججاً الأعور، -واللفظ له-، قال: حدثنا ابن حريج".

وقوله في "باب الجواح" في حديث عائشة رضي الله عنها: "حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس".

وقوله في هذا الباب: "وروى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة"، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرة.

وقوله في "باب احتكار الطعام" في حديث عمر بن عبد الله العدوبي: "حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون".
وقوله في "صفة النبي ﷺ" و"حدثت عن أبيأسامة"، ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري
قال: حدثنا أبوأسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبوأحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد. قال الشيخ: ورويواه من غير طريق أبيأحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في آخر "الفضائل" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "أرأيتم ليلتكم هذه" رواية مسلم
إليه موصولاً عن معاذ، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه ثم قال: "حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال:
أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاماً عن الزهرى
بإسناد معمراً، كمثل حديثه".

وقول مسلم في آخر "كتاب القدر" في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لتركب سنن من قبلكم": "حدثني"
عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن
ابن أبي مريم.

قال الشيخ: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب، في الصلاة الوسطى، بعد أن رواه
موصولاً، "رواه الأشعги عن سفيان الثوري" إلى آخره.
وقوله أيضاً في "الرَّجُم" في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه
بالزناد: "رواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد".

وقوله في "كتاب الإمارة" في المتابعة لما رواه متصلةً من حديث عوف بن مالك: "خيار أئمتك الذين
تحبونهم": "رواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد". قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في
الرابع عشر حديث ابن عمر: "أرأيتم ليلتكم هذه" المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى، فيسقط هذا
من العدد، ويسقط الحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي
إذا ثنا عشر لا أربعة عشر.

الجواب عن الانقطاع وكلام ابن الصلاح فيه: قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري
صاحب "المعلم" فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعًا، وهذا يوهم حلالاً في ذلك، وليس
ذلك كذلك، وليس شيء من هذا -والحمد لله- مخرجًا لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من
جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورةً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك
معروفاً عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من
رواية الثقات، على ما سنرويه عنه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

كلام ابن الصلاح في الرد على ابن حزم: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وهكذا الأمر في تعلقيات البخاري بألفاظ حازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهب الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريرها حديث، محيياً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ليكون في أمري أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف" إلى آخر الحديث، فزعم أنه - وإن أخرجه البخاري - فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقى هشام، وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا "علوم الحديث" أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي: "قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على سماعه منه، إذا لم يظهر خلافه"، وكذا غير "قال" من الألفاظ.

الثاني أن هذا الحديث بعينه معروض الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه - وإن كان ذلك انقطاعاً - فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح؛ لما عرف من عادهمَا وشرطهِمَا، وذكرهَا ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبٰتٰ وثبوتٍ، بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المطلق بلفظ الجزم، أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ حازم مثبت له عمن ذكره عنده على الصفة التي تقدم ذكرها، مثل أن يقولوا: روى عن فلان، أو: ذكر عن فلان، أو: في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ننزل الناس منازلهم" فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس حازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتاج به، وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحكماء أبو عبد الله الحافظ في كتابه "كتاب معرفة علوم الحديث" بصحته، وأخرجه أبو داود في "سننه" بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة: ميمون بن أبي شبيب، ولم يدركها.

الجواب عما قال أبو داود في رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر؛ فإنه كوفي متقدم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعارض مع إمكان التلاقي كافي في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: "لم ألق عائشة" استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك، هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في "مسنده" وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقفاً، والله أعلم.

فصل

في إفادة ماصح عندهما - الشیخین - العلم النظري

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك؛ لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه و وفاته في الإجماع.

قال الشيخ: والذي اختاره أن تلقي الأمة للخير المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافاً لبعض محققى الأصوليين، حيث نفى ذلك، بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله؛ لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطيء. قال الشيخ: وهذا مندفع؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق أمرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألمته الطلاق، ولا حنته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. قال الشيخ: ولقائلٍ أن يقول: إنه لا يجتهد، ولو لم يجمع المسلمين على صحتها؛ للشك في الحث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفتة لم يجتهد، وإن كان راويه فاسقاً فعدم الجحث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الجحث ظاهراً وباطناً، وأما عند الشك فعدم الجحث محکوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً.

فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو الالائق بتحقيقه، فإذا علم هذا؛ فما أخذ على البخاري ومسلم، وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة ستتبه على ما وقع في هذا الكتاب منها - إن شاء الله تعالى - وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا. وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم، فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتوارد إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته، فهو حق وصدق.

قال الشيخ في "علوم الحديث": وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهبًا قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم.

كلام النووي على ما قال ابن الصلاح: وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه الموضع علaf ما قاله الحمقون والأكترون، فإفهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتوترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى

النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ ﷺ في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحث، فهو بناء على ما احتجاه الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين، فيحتمل أنه أراد أنه لا يجنب ظاهراً، ولا يستحب له التزام الحث حتى تستحب له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحثنه، لكن تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحث، وهو احتمال ظاهر، وأما الصحيحان فاحتمال الحث فيهما في غاية من الضعف، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبهما، والله أعلم.

فصل

في عدد أحاديث الصحيحين

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: رويانا عن أبي قريش محمد بن جمعة بن خلف الخافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، ف جاء مسلم بن الحاجاج، فسلم عليه وجلس ساعة وتذكرة، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. ثم إن مسلماً رحمه الله رتب كتابه على أبواب، فهو مبوبٌ في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك.

قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بترجمات بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لراككة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تلقي بها في مواطنها، والله أعلم.

فصل

في دقة مسلم وتحرييه في صحيحه

سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصريح بكمال ورعة، وتمام معرفته، وغزاره علومه، وشدة تحقيقه بحفظه، وتفقهه في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار، فرحمه الله ورضي عنه.

وأنا أذكر أحرفاً من أمثلة ذلك تبيهاً لها على ما سواها؛ إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته، ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه، والأصولين، والعربية،

وأسماء الرجال، و دقائق علم الأسانيد، والتاريخ، وعاشرة أهل هذه الصنعة ومحاتهم، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

مذاهب أهل العلم في الفرق بين "حدثنا" و"أخبرنا": فمن تحرير مسلم رحمه الله اعتماده بالتمييز بين "حدثنا" و"أخبرنا" وتقديره ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبة رحمه الله الفرق بينهما، وأن "حدثنا" لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و"أخبرنا" لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعية وأصحابه، وجمهور أهل العلم بـ"المشرق". قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسيائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قرئ على الشيخ: "حدثنا" و"أخبرنا" وهو مذهب الزهرى، ومالك وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخارى، وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذابت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق "حدثنا" ولا "أخبرنا" في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

ومن ذلك اعتماده بضبط اختلاف لفظ الرواية كقوله: "حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال أو قالا: حدثنا فلان" وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوى أو نسبة أو نحو ذلك، فإنه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفيأً لا يتقطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء، وستر في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك -إن شاء الله تعالى- وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تحريره في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق" الحديث.

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أوصافها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان من سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أوصافها، فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإمامى الشافعى الإمام فى الحديث، والفقه، والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسپرائى الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصولين والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا، فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً صلوات الله عليه وآله وسلامه. ومن ذلك تحريره في مثل قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان -يعنى ابن بلاط- عن يحيى، وهو ابن سعيد، فلم يستجز صلوات الله عليه وآله وسلامه أن

يقول: سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه، ولم يخبره، وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به -إن شاء الله تعالى- ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة، وكمال حسنها.

ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بواقع الخطاب، ودقائق العلم وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواية وغير ذلك.

فصل

في اختلافهم في غرض مسلم من تقسيمه للأحاديث

ذكر مسلم في أول مقدمة "صحيحه": أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:-

الأول: ما رواه الحفاظ المتقون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والتروك، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يرجع عليه، فاختار العلماء في مراده بهذا التقسيم.

فقال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم وصاحب أبو بكر البهقي: أن المية احترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني، وإنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حق نظره، ولم يتقييد، بالتقليد فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق، وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على قدمته، وبقي من أئمه بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين.

وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم من ضعف أو أهتم ببدعة. وكذلك فعل البخاري فعندني أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد - بما ظهر من تأليفه، وبأن من غرضه- أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر، ووعد أنه يأتي بها قد

جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصانيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كما وعد به.

قال القاضي رحمه الله: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه، وبأن له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع جموع الأبواب، ولا يعرض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات. أحدها: هذا الذي قرأه على الناس.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما.

والثالث: يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان، لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك - إن شاء الله تعالى - هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهر جدّه، والله أعلم.

فصل

في أنهما لم يستوعبا الصحيح والجواب عن إلزام الدارقطني وغيره على الشيوخين

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رحمه الله إخراج أحاديث تركاً إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواها في صحيحيهما بها، وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنه رروا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما، وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدارقطني وأبوا ذر المروي في هذا النوع الذي ألموا به، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزمما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصربيهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصداً جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حلفهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانوا روياه، ويتحمل أنهما تركاه تسياناً أو إثارةً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره - مما ذكراه - يسد مسده أو لغير ذلك، والله أعلم.

فصل

في "الجواب عما عيب على مسلم في إخراجه عن جماعة من الضعفاء"

عاب عائبون مسلماً بروايته في "صحيحه" عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإنما لا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتاج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في التابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، وبجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالتتابعية، أو لزيادة فيه تتبه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحكم أبو عبد الله بالتتابع والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم: مطر الوراق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتاج به طرأ بعد أحدهذه عنه باختلاط حديث عليه، فهو غير قادر فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أبي حني عبد الله بن وهب، فذكر الحكم أبو عبد الله أنه احتلّت بعد الخمسين وما تئن بعد خروج مسلم من "مصر" فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما من احتلّت آخر، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من روایة الثقات نازل، فيقتصر على العالى، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد روينا عنه تنصيضاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً، ثم أتبه عن دونهم متابعة، وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيرته. روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر "صحيح مسلم" وإنكار أبي زرعة عليه روایته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نمير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتاج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح.

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى "نيسابور" ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى "عنهما" بارتفاع، ويكون عندي من روایة أو ثق من هم بنزلول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروفة من روایة الثقات.

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك "الري" فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صاحح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون بمجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته فقبل عذرها وحمد لها.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له

علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة، فهو هذا الذي أخرجته.

قال الشيخ: فهذا مقام وعُرْ، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف، والله الحمد.

قال: وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمحرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه، على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.

فصل

في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من المخاطب على صحيح مسلم كتاباً، وكان هؤلاء تأثروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرعوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وهذه الكتب المخرجة تتحقق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تتحقق به في خصائصه كلها.

فوائد المستخرجات: ويستفاد من مخرجاتهم ثلاثة فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا موافقتهم في اللفظ لكنهم يروونها بأسانيد آخر، فيقع في بعضها تفاوت.

فمن هذه الكتب المخرجة على "صحيح مسلم" كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد.

ومنها "المسند الصحيح" لأبي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه.

ومنها "ختصر المسند الصحيح" المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفاري، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي، يروى عن أبي يعلي الموصلي.

ومنها "المسند الصحيح" لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزي النيسابوري الشافعي.

ومنها "المسند المستخرج" على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

ومنها "المخرج على صحيح مسلم" للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك، والله أعلم.

فصل

في المستدركات على الصحيحين فيما أخلاً فيه بشرطهما

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى

"بالاستدراكات والتتبع" وذلك في مائتي حديث مما في الكتاين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي على الغساني الجياني في كتابه "تفيد المهمل" في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواية عنهم، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيبي عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.

فصل

في معرفة الحديث الصحيح، وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعف وأنواعها

الحسن والضعف وأنواعها: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع. فاما الصحيح فهو ما اتصل سنته بالعدول الضابطين من غير شذوذ، ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن احتل بعض هذه الشروط فيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاطي الخطيبي الفقيه الشافعي المتفنن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

فالصحيح: ما اتصل سنته، وعدلت نقلته.

والحسن: ما عرف مخرجه، واشهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم: على ثلاث طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب ثم المجهول.

أقسام الصحيح: قال الحكم أبي عبدالله النيسابوري في كتابه "المدخل إلى كتاب الإكيليل".

الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له روايان ثقنان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً روایان ثقنان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأئمة الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك.

قال الحكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن روايه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن روايه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتوارد الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة.

قال الحكم: وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتاج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سباعهم، وما أستدله ثقة، وأرسله جماعة من الثقة، وروایات الشفاعة غير الحفاظ العارفين، وروایات المبتدة إذا كانوا صادقين، فهذا آخر كلام الحاكم، وستتكلّم عليه بعد حكاية قول الجياني -إن شاء الله تعالى-.

أقسام الرواية: وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات، ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسبعين مختلفة فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحافظاته، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لحقهم في بعض روایتهم وهم غلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لا يحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذهب من الأهواء غير غالبة، ولا داعية وصح حديثها، وثبت صدقها وقل وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة.

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة، ودعت إليها وحرفت الروايات، وزادت فيها ليتحجوا بها.

الرابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتبعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون. هذا كلام الغساني.

فأما قوله: "إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها، ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف" فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعوة خلاف مشهور سذكرها قريباً -إن شاء الله تعالى- حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله. وأما قوله: "في المجهولين" خلاف، فهو كما قال، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

أقسام المجهول: ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطنًا مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول العين.

فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتاج به.

وأما الآخرين: فاحتاج همما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد، فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردود غلطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: "إن لأعطي الرجل الذي أدع أحبه إلى" لم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس بن أبي حازم عن ميرداس الأسلمي: "ينذهب الصالحون" لم يرو عنه غير قيس، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة، والله أعلم.

وأما الأقسام المختلفة فيها، فسأعقد في كل واحد منها فصلاً -إن شاء الله تعالى- ليكون أسهل في الوقوف عليها، هذا ما يتعلق بالصحيح.

أقوال أهل العلم في تعريف الحسن: وأما الحسن، فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله: إنه ما عرف مخرجـه، واشتهر رجالـه. وقال أبو عيسى الترمذـي: الحسنـ: ما ليسـ في إسـنادـهـ منـ يـتـهمـ، وـلـيـسـ بـشـاذـ وـرـوـيـ منـ غـيرـ وـجـهـ، وـضـبـطـ الشـيـخـ الإـلـمـامـ أـبـوـ عـمـرـوـ بـنـ الصـلـاحـ رحمـهـ اللهــ الحـسـنـ فـقـالـ: هوـ قـسـمـانـ.

أـحـدـهـ: الـذـيـ لـاـ يـخـلـوـ إـسـنـادـهـ مـنـ مـسـتـورـ لـمـ تـتـحـقـقـ أـهـلـيـتـهـ، وـلـيـسـ كـثـيرـ الـخـطـأـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ، وـلـاـ ظـهـرـ مـنـهـ تـعـدـ الـكـذـبـ، وـلـاـ سـبـ آـخـرـ مـفـسـقـ، وـيـكـوـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ عـرـفـ بـأـنـ رـوـيـ مـثـلـهـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـوـنـ رـاوـيـهـ مـنـ الـمـشـهـورـينـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ، وـلـمـ يـلـغـ دـرـجـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ لـقـصـورـهـ عـنـهـمـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـإـتـقـانـ إـلـاـ أـنـهـ مـرـفـعـ عـنـ حـالـ مـنـ يـعـدـ تـفـرـدـهـ مـنـكـرـاـ.

قـالـ: وـعـلـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ يـنـزـلـ كـلـامـ التـرـمـذـيـ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ كـلـامـ الـخـطـابـيـ، فـاقـتـصـرـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ قـسـمـ رـآـهـ خـفـيـاـ، وـلـاـ بـدـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ سـلـامـتـهـمـاـ مـنـ الشـذـوذـ وـالـعـلـةـ، ثـمـ الـحـسـنـ وـاـنـ كـانـ دـوـنـ الصـحـيـحـ فـهـوـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ جـوـازـ الـاحـتـاجـ بـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ: وـأـمـاـ الـضـعـيفـ فـهـوـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ شـرـوـطـ الـصـحـةـ، وـلـاـ شـرـوـطـ الـحـسـنـ، وـأـنـوـاعـهـ كـثـيـرـةـ. مـنـهـاـ الـمـوـضـعـ، وـالـمـقـلـوبـ، وـالـشـاذـ، وـالـمـنـكـرـ، وـالـمـعـلـلـ، وـالـمـضـطـرـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـلـهـذـهـ الـأـنـوـاعـ حـدـودـ وـأـحـكـامـ وـتـفـرـيـعـاتـ مـعـرـوـفـةـ عـنـدـ أـهـلـ هـذـهـ الصـنـعـةـ، وـقـدـ أـتـقـنـهـاـ مـعـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ طـالـبـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـدـوـاتـ وـالـمـقـدـمـاتـ، وـيـسـتـعـيـنـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتــ الـإـلـمـامـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـمـرـوـ بـنـ الصـلـاحـ فـيـ كـتـابـهـ "ـعـلـومـ الـحـدـيـثـ".

وـقـدـ اـخـتـصـرـتـهـ وـسـهـلـتـ طـرـيقـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ أـرـادـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الفـنـ، وـالـدـخـولـ فـيـ زـمـرـةـ أـهـلـهـ، فـقـيـهـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ وـالـمـهـمـاتـ مـاـ يـلـتـحـقـ بـهـ مـنـ حـقـقـهـ، وـتـكـامـلـتـ مـعـرـفـتـهـ لـهـ بـالـحـفـاظـ الـمـتـقـيـنـ، وـلـاـ يـسـبـقـونـهـ إـلـاـ بـكـثـرـةـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ، فـإـنـ شـارـكـهـمـ فـيـهـاـ لـحـقـمـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فصل

في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

المـرـفـوعـ: مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـيـهــ خـاصـةـ لـاـ يـقـعـ مـطـلـقـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـقـطـعاـ.

وـأـمـاـ الـمـوـقـفـ: فـمـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ الصـحـابـيـ قـوـلـاـ لـهـ أـوـ فـعـلـاـ أـوـ نـحـوـهـ، مـتـصـلـاـ كـانـ أـوـ مـنـقـطـعاـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـهـ مـقـيـداـ. فـيـقـالـ: حـدـيـثـ كـذـاـ وـقـفـهـ فـلـاـنـ عـلـىـ عـطـاءـ مـثـلاـ.

وـأـمـاـ الـمـقـطـعـ: فـهـوـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ تـابـعـيـ قـوـلـاـ لـهـ أـوـ فـعـلـاـ، مـتـصـلـاـ كـانـ أـوـ مـنـقـطـعاـ.

وـأـمـاـ الـمـنـقـطـعـ: فـهـوـ مـاـ لـمـ يـتـصـلـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ كـانـ اـنـقـطـاعـهـ، فـإـنـ كـانـ السـاقـطـ رـجـلـيـنـ فـأـكـثـرـ سـمـيـ أـيـضاـ مـعـضـلـاـ بـفـتـحـ الضـادـ الـمـعـجمـةـ.

وـأـمـاـ الـمـرـسـلـ: فـهـوـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ وـأـصـحـابـ الـأـصـوـلـ وـالـخـطـيـبـ الـحـافـظـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـعـدـادـيـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ: مـاـ اـنـقـطـعـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ كـانـ اـنـقـطـاعـهـ، فـهـوـ عـنـدـهـمـ بـعـنـيـ الـمـنـقـطـعـ.

وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.
أقوال الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل: ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم، وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتاج بالمرسل.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتاج به. ومذهب الشافعى: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتاج به، وذلك بأن يروى أيضاً مسندأً أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة" فمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتاج به.

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني الشافعى: لا يحتاج به إلا أن يقول: إنه لا يروى إلا عن صحابي، والصواب الأول.

فصل

في حكم قول الصحابي كنا نفعل ...

إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكتذا، اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف، وسنذكر حكم الموقف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ، فليس مرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمانه أو وهو فيها، أو بين ظهرنا أو نحو ذلك، فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمانه ﷺ، فالظاهر اطلاعه عليه، وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وهذا قطع الشیخ أبو إسحاق الشیرازی الشافعی، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكتذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفتن. وقيل: موقوف. وأما إذا قال التابعى من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف.

وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

واما إذا قيل عند ذكر الصحابي: يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو روایة، فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

اما إذا قال التابعى: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلأً للإجماع، وفي ثبوته بغير واحد خلاف.

فصل في حكم الموقوف والمقطوع

في قول الصحابي و فعله

إذا قال الصحابي قوله أو فعل فعلًا، فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً، وهل يحتاج به؟ فيه تفصيل واختلاف.

قال أصحابنا: إن ينتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله، وهو مشهوران.

أصحهما الجديد: أنه ليس بحجة.

والثاني: - وهو القديم - أنه حجة، فإن قلنا: هو حجة قدم على القياس، ولزم التابعى وغيره العمل به، ولم يجز خالفته، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان: وإذا قلنا: ليس بحجة، فالقياس مقدم عليه، ويجوز للتابعى خالفته.

فأما إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب

الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضان، فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قدم

بالائمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه، فإن كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام

فهمَا سواء، فإن استويا في العدد والائمة إلا أن في أحدهما أحد الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي الآخر غيرهما،

فقيه وجهان لأصحابنا:

أحددهما: أهلهما سواء.

والثاني: يقدم ما فيه أحد الشيوخين. هذا كله إذا انتشر، أما إذا لم ينتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه،

وإن لم يخالف، ففيه خمسة أوجه الأربع الأولى منها، وهي مشهورة في كتبهم في الأصول، وفي أوائل كتب

الفروع:

أحددها: أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني: أنه حجة، وليس بإجماع.

والثالث: إن كان فتوى فقيه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، وهو قول أبي علي بن

أبي هريرة.

والرابع ضده: إن كان فتياً لم يكن حجة، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً.

والخامس: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في "المستصفى".

أما إذا قال التابعى قوله ولم ينتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر وخولف، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر ولم يخالف، فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير خلافة،

وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا، والثانى: ليس بحجة. قال صاحب "الشامل" من أصحابنا:

الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا هو الأقهى، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعى، وقد ذكرت هذا الفصل

بدلاً له وإيضاحه، ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في "شرح المذهب" على وجه حسن مختصر، وحذفت ذلك

هنا اختصاراً، والله أعلم.



فصل

في الإسناد المعنون

وهو فلان عن فلان.

قال بعض العلماء: هو مرسل، وال الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنون غير مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف.

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه، وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره في أواخر مقدمة الكتاب - إن شاء الله تعالى - ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والحقفين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

وأما إذا قال: حدثنا الزهرى أن ابن المسيب قال كذا، أو حدث بذلك، أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رض وجماعة: لا يتحقق ذلك بـ"عن" بل يكون منقطعاً حتى بين السماع.

وقال الجماهير: هو كـ"عن" محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح.

وفي هذا الفصل فوائد كثيرة يتتفع بها - إن شاء الله تعالى - في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يتربت عليه من الفوائد - إن شاء الله تعالى - حيث تمر بمواضعها من الكتاب، ويستدل بذلك على غزاره علم مسلم رض، وشدة تحريه وإنقاذه، وأنه من لا يساوى في هذا، بل لا يُداني رض.

فصل

في زيادات الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول.
وقيل: لا تقبل.

وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو.

واما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه.

واما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلة، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فال صحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء

وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المحالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأن زبادة ثقة، وهي مقبولة.

وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه.

قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين.

وقيل: الحكم للأكثر.

وقيل: للأحفظ.

فصل

في التدليس

التدليس قسمان: أحدهما: أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهاً سماعه قائلًا: قال فلان أو عن فلان أو نحوه، وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً لصورة الحديث، وهذا القسم مكره جداً ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة منأشدهم ذمته، وظاهر كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر، فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسرب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفي في التحرير، فكيف باجتماع هذه الأمور؟!

حكم القسم الأول من التدليس عند أهل العلم: ثم قال فريق من العلماء: من عرف منه هذا التدليس صار بمروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً، وإن بين السماع.

والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم بين في السمع، فهو مرسل، وما بينه فيه كـ "سمعت" وـ "حدثنا" وـ "أخبرنا" وشبهاها، فهو صحيح مقبول يحتاج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كفتادة والأعمش والسفانيين وهشيم وغيرهم، ودليل هذا: أن التدليس ليس كذباً، وإذا لم يكن كذباً - وقد قال الجماهير: إنه ليس محراً، والراوى عدل ضابط، وقد بين سماعه - وجوب الحكم بصحته، والله أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلّس مرة واحدة، ولا يشترط تكرره منه.

حكم ما في الصحيحين من رواية المدلسين بـ "عن" ونحوها: وأعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ "عن"، ونحوها، فمحمول على ثبوت السمع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بـ "عن" ثم يذكرها بالسمع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته، وسترى من ذلك - إن شاء الله تعالى - جملة مما نبه عليه في مواضعه - إن شاء الله تعالى - وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه، والله أعلم.

حكم القسم الثاني من التدليس: وأما القسم الثاني من التدليس، فإنه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً، أو يستنكف أن يروي عنه

لمعنى آخر، أو يكون مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغیره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخف، وسيبها توغير طريق معرفته، والله أعلم.

فصل

في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر

فإذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رض عن النبي صل ينظر: هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صل غير أبي هريرة؟ فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتیش يسمى اعتباراً.

تعريف المتابعة وأقسامها: وأما المتابعة فإن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صل غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلاها الأولى، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

تعريف الشاهد: وأما الشاهد فإن يروي حديث آخر بمعناه، وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة، وإذا قالوا في نحو هذا: تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين أو أيوب، أو حماد كان مشمراً بانتفاء وجوه المتابعتين كلها. وأعلم أنه يدخل في المتابعتين والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله.

أقسام المفرد: وإذا انتفت المتابعتين، ومحض فردًا فله أربعة أحوال.

حال: يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذًا ومنكرًا.

وحال: لا يكون مخالفًا، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقدماً، فيكون صحيحًا.

وحال: يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً.

وحال: يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذًا ومنكرًا مردوداً، فتحصل أن الفرد قسمان.

مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية، وفرد هو قريب منه. والمردود أيضاً ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده، والله أعلم.

فصل

في حكم المختلط وأسماء بعض المختلطين

إذا خلط الثقة لاحتلال ضبطه بحرفي أو هرم، أو لذهب بصره، أو نحو ذلك، قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط، أو شككتنا في وقت أخذه.

فمن المختلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيسي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأم، وحسين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة. قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة تسع وتسعين.

وعبد الرزاق بن همام عمى في آخر عمره، فكان يتلقن. وعaram اختلط آخرًا، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتاجاً به في الصحيحين، فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.

فصل

في بيان معنى النسخ والناسخ والنسخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده.

وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخاً ولا مختصاً بل مؤولاً، أو غير ذلك.

طرق معرفة النسخ ورفع التعارض عن الحديثين المختلفين في الظاهر: ثم النسخ يعرف بأمور. منها تصريح رسول الله ﷺ به: كـ "كنت هميكم عن زيارة القبور فزوروها".

ومنها قول الصحابي: "كان آخر الأمرين ترك الموضوع مما مست النار". ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرأة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيع أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان، ثم المختلف قسمان.

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جيئاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة؛ تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

مثال دفع التعارض عن الحديثين: ومثال الجمع: حديث "لا عدوى" مع حديث "لا يورد مرض على مصح" وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطةها سبباً للإعداء، ففني في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسحاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهم، كالترجيع بكثرة الرواية وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجهاً جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه "الناسخ والنسخ"، وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

فصل

في معرفة الصحابي والتابع

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به، وغمس الحاجة إليه، فيه يعرف المتصل من المرسل.

فاما الصحابي: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة، هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري في صحيحه، والمخذلتين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ.

قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحابة حار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة.

قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل.

قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أفهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاوته، ولا يجري ذلك على من لقي المرة ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي الجماع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين.

المذهب الراجح الاكتفاء فيما ب مجرد اللقاء: ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

وأما التابعي: - ويقال فيه: التابع - فهو من لقي الصحابي.

وقيل: من صحبه كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا ب مجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين.

فصل

في حذف "قال" من الإسناد

جرت عادة أهل الحديث بمحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بما، وإذا كان في الكتاب: قرئ على فلان، أخبرك فلان، فليقل القارئ: قرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان.

وإذا كان فيه: قرئ على فلان أخبرنا فلان، فليقل: قرئ على فلان، قيل له: قلت: أخبرنا فلان.

وإذا تكررت الكلمة "قال" كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: فإنهم يجذبون إحداهما في الخط، فليلفظ بما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ "قال" في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالقصد، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

فصل

في الرواية بالمعنى

إذا أراد روایة الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خيراً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بما يجيئ معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتبع النطْقَ، وإن كان عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً.

وحيزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوزه فيه.

مذهب الجمهور جواز الرواية بالمعنى ودليلهم: وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة، فمن بعدهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها، وإن كان بالمعنى. أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، بل يتبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب، فيقول كذا وقع والصواب كذا.

فصل

"فيما إذا قال الشيخ بعد إسناد آخر: "مثله"

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء الإسناد: مثله أو نحوه، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتضاً عليه، فالأظهر منعه وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ الحديث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ.
وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه.

قال الخطيب البغدادي: الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فاما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يسوقه، واحتظر الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفه من المتن، ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: واقتصر الحديث، أو قال: الحديث أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله كذا، ويسوقه إلى آخرين، فإن أراد أن يرويه مطلقاً، ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه.

ومن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي.

وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسموع عارفين بذلك الحديث. وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعنى بـ" صحيح مسلم" لكثره تكرره فيه، والله أعلم.

فصل

في تقديم بعض المتن على بعض، وتقديمه على الإسناد

إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز، وإلا فلا، وينبغي أن يقطع جوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر، وأما إذا قدم المتن على الإسناد، وذكر المتن وبعض

الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلة حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فال الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه.
وقيل: فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

فصل

إذا درس بعض الإسناد، أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره، ويرويه إذا عرف صحته، وسكت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، ولو بيته في حال الرواية فهو أولى.

أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم، ويرويها على ما يخبرونه، والله أعلم.

فصل

في إبدال الرسول بالنبي أو العكس

إذا كان في سماعه "عن رسول الله ﷺ" فأراد أن يرويه، ويقول: "عن النبي ﷺ" أو عكسه فال الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى.
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه، والمخтар ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً، فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم.

فصل

في رموز ألفاظ التحمل

جرت العادة بالاقتصار على الرَّمْزِ في "حدثنا" و"أخبرنا" واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: "ثنا" وهي الثناء والتون والألف، وربما حذفوا الثناء ويكتبون من أخبرنا: "أنا" ولا يحسن زيادة الباء قبل "نا" وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمخтар أنها مأنوحة من التحول؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القاريء إذا انتهى إليها: "ح" ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنما من حال بين الشيئين إذا حجز لكوتها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليس من الرواية.

وقيل: إنما رمز إلى قوله: الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث.

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح" وحسنـتـ هـنـاـ كتابـةـ "صح" لـنـلـاـ يـتوـهـمـ أـنـ سـقـطـ مـنـ الإـسـنـادـ الـأـولـ،ـ ثـمـ هـذـهـ الحـاءـ تـوـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـمـأـثـرـينـ كـثـيرـاـ،ـ وـهـيـ كـثـيرـةـ فـيـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ"ـ قـلـيلـةـ فـيـ "صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ"ـ فـيـتـأـكـدـ اـحـتـيـاجـ صـاحـبـ هـذـاـ كـتـابـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ،ـ وـقـدـ أـرـشـدـنـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـالـفـضـلـ وـالـمـنـةـ.

فصل

في زيادة الراوي في نسب غير شيخه

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفتـهـ عـلـىـ ماـ سـعـهـ مـنـ شـيـخـهـ؛ـ لـنـلـاـ يـكـوـنـ كـاذـبـاـ عـلـىـ شـيـخـهـ،ـ فـإـنـ أـرـادـ تـعـرـيفـهـ وـإـيـضـاحـهـ،ـ وـزـوـالـ الـلـبـسـ الـمـتـطـرـقـ إـلـيـهـ لـمـشـاهـةـ غـيـرـهـ،ـ فـطـرـيقـهـ أـنـ يـقـوـلـ:ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ فـلـانـ يـعـنـ اـبـنـ فـلـانـ أـوـ الـفـلـانـ،ـ أـوـ هـوـ اـبـنـ فـلـانـ أـوـ الـفـلـانـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ جـائزـ حـسـنـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـ الـأـئـمـةـ.

وقد أكثر البخاري ومسلم منه في "الصحيحين" غـاـيـةـ الـإـكـثارـ حـتـىـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـسـانـيدـهـماـ يـقـعـ فـيـ الإـسـنـادـ الـواـحـدـ مـنـهـاـ مـوـضـعـانـ،ـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ الضـرـبـ،ـ كـقـوـلـهـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ "الـبـخـارـيـ"ـ فـيـ بـابـ "مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـونـ"ـ مـنـ لـسانـهـ وـيـدـهـ"ـ قـالـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ"ـ حـدـثـنـاـ دـاـوـدـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ عـامـرـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ عـبـدـ الـلـهـ هـوـ اـبـنـ عـمـرـوـ.

وـكـقـوـلـهـ فـيـ كـتـابـ "مـسـلـمـ"ـ فـيـ بـابـ "مـعـ النـسـاءـ مـنـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ"ـ:ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ،ـ حـدـثـنـاـ سـلـيمـانـ يـعـنـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ يـحـيـيـ،ـ وـهـوـ اـبـنـ سـعـيدـ وـنـظـائـرـهـ كـثـيرـةـ.ـ وـإـنـماـ يـقـصـدـونـ بـهـذـاـ إـلـيـضـاحـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـوـلـاـ فـإـنـهـ لـوـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ دـاـوـدـ أـوـ عـبـدـ الـلـهـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـ هـوـ لـكـثـرـةـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـاسـمـ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاطـنـ إـلـاـ الـخـواـصـ وـالـعـارـفـونـ بـهـذـهـ الصـنـعـ،ـ وـبـرـاتـبـ الـرـجـالـ،ـ فـأـوـضـحـوـهـ لـغـيـرـهـمـ،ـ وـخـفـفـوـهـ عـنـهـمـ مـؤـونـةـ النـظرـ وـالـتـفـتـيـشـ،ـ وـهـذـاـ فـصـلـ نـفـيـسـ يـعـظـمـ الـانتـفـاعـ بـهـ،ـ فـإـنـ مـنـ لـاـ يـعـانـ هـذـاـ الـفـنـ قـدـ يـتـوـهـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ "يـعـنـ"ـ وـقـوـلـهـ:ـ "هـوـ"ـ زـيـادـةـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ،ـ وـأـنـ الـأـوـلـىـ حـذـفـهـاـ،ـ وـهـذـاـ جـهـلـ قـبـيـحـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فصل

في تأدب الكاتب مع لفظ الجلالـةـ وـذـكـرـ نـبـيـهـ

يسـتـحـبـ لـكـاتـبـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ مـرـ بـذـكـرـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـكـتـبـ "عـزـوـجـلـ"ـ أـوـ "عـالـىـ"ـ أـوـ "سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ"ـ أـوـ "تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ"ـ أـوـ "جـلـ ذـكـرـهـ"ـ أـوـ "تـبـارـكـ اـسـمـهـ"ـ أـوـ "جـلتـ عـظـمـتـهـ"ـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ يـكـتـبـ عـنـ ذـكـرـ الـنـبـيـ "صـلـيـلـهـ عـلـىـ رـسـلـهـ"ـ بـكـمـاـلـهـمـاـ لـاـ رـامـزاـ إـلـيـهـمـاـ،ـ وـلـاـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ،ـ وـكـذـلـكـ يـقـوـلـ فـيـ الصـحـابـيـ "صـلـيـلـهـ عـلـىـ رـسـلـهـ"ـ فـانـ كـانـ صـحـابـيـ اـبـنـ صـحـابـيـ قـالـ:ـ "صـلـيـلـهـ عـلـىـ رـسـلـهـ"ـ.ـ وـكـذـلـكـ يـتـرـضـيـ وـيـتـرـحـمـ عـلـىـ سـائـرـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـخـيـارـ،ـ وـيـكـتـبـ كـلـ هـذـاـ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـكـتـوـبـاـ فـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ يـنـقـلـ مـنـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ لـيـسـ روـاـيـةـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ دـعـاءـ،ـ وـيـنـبـغـيـ لـلـقـارـئـ أـنـ يـقـرـأـ كـلـ مـاـ



ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسام من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً، وفوت فضلاً جسيماً.

فصل

في ضبط جملة من الأسماء المكررة في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة

فمن ذلك "أبي" كله بضم المهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا "أبي اللحم" فإنه بـمهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم باء مخففة؛ لأنه كان لا يأكل اللحم.
وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه "البراء" كله مخفف الراء إلا أباً عشر البراء، وأباً العالية البراء وبالتشديد، وكله ممدود. ومنه "يزيد" كله بالمنثأة من تحت والرأي إلا ثلاثة.

أحدhem: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، بضم المثلثة وبالراء.

والثاني: محمد بن عرارة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون.

والثالث: على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم منثأة من تحت. ومنه "يسار" كله بالمنثأة والسين المهملة إلا محمد بن بشير شيخهما فإنه بالموحدة ثم المعجمة، وفيهما سيار بن سلامة، وابن أبي سيار بتقديم السين، ومنه "بشر" كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فالضم والمهملة: عبد الله بن بُشر الصحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه "بشرير" كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فالضم وفتح الشين، وهو بشير بن كعب وبشير بن يسار، وإلا ثالثاً فبضم المنثأة وفتح السين المهملة وهو يسir بن عمرو، ويقال: أسيير، ورابعاً بضم النون وفتح المهملة، وهو قطن بن نسir.

ومنه: حارثة كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية فبالجيم والمنثأة.

ومنه: "جرير" كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة بالحاء والزاي آخرأ ومقاربه "حدير" بالحاء والدال والد عمران بن حدير و والد زيد و زياد.

ومنه: "حازم" كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة، ومنه: "حبib" كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدي، وخبيب بن عبد الرحمن، وخبيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم، وخبيباً كيبة ابن الزبير فبضم المعجمة. ومنه "حيان" كله بفتح الحاء والمنثأة إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب وإلا خباب بن هلال منسوباً، وغير منسوب عن شعبة و وهيب وهمام وغيرهم، فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا حبان بن العرقة، وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء.

ومنه: "خراش" كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعي فبالهملة. ومنه: "حرام" في قريش بالزى، وفي الأنصار بالراء. ومنه: "حصين" كله بضم الخاء وفتح الصاد المهمليتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وإلا أبا سasan حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه.

ومنه: "حكيم" كله بفتح الخاء وكسر الكاف إلا حكيم بن عبد الله، وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف. ومنه: "رباح" كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناء عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين: المثناة والمودحة. ومنه "زيد" بضم الراي وفتح الموحدة ثم مثناء، هو زيد بن الحارث ليس فيهما غيره، وأما "زيد" بضم الراي وكسرها ومثناؤه مكررة فهو ابن الصلت في "الموطا" وليس له ذكر فيهما.

ومنه: "الزبير" كله بضم الراي إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فالفتح.

ومنه: "زياد" كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون.

ومنه: "سالم" كله بالألف، ويقاربه سلم بن زرير بفتح الراي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها.

ومنه: "سريج" بالهملة والجيم ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج ومن عدتهم فبالمعجمة والخاء. ومنه: "سلمة" كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلامة إمام قومه، وبين سلامة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلامة الوجهان.

ومنه: "سليمان" كله بالياء إلا سلمان الفارسي، وابن عامر والأغر، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها، ومنه: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وشدد جماعة شيخ البخاري، ونقله صاحب "المطالع" عن الأكثرين، والمخтар الذي قاله المحققون التخفيف. ومنه: "سليم" كله بضم السين إلا سليم بن حيان ففتحها.

ومنه: "شيبان" كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وسنان بن ربيعة، وسنان بن سلامة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان، وكلهم بالهملة بعدها نون.

ومنه "عبداد" كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد، فبالضم والتخفيف.

ومنه: "عبادة" كله بضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري، فبالفتح.

ومنه: "عبدة" كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة، وبهالة بن عبدة فيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. ومنه: "عبد" كله بضم العين. ومنه: "عبيدة" كله بضم إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فالفتح.

ومنه: "عقيل" كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد، ويأتي كثيراً عن الزهري غير منسوب وإلا يحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم.

ومنه: "عماره" كله بضم العين.

ومنه: "وقد" كله بالقاف. وأما الأنساب فمنها: "الأيلي" كله بفتح الهمزة وإسكان المثناء، ولا يرد علينا

"شيبان بن فروخ الأيلبي" بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً.

ومنها "البصري" كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان التصري، وعبد الواحد النصري، وسالماً مولى النصريين فالبنون.

ومنها: "الثوري" كله بالمثلثة إلا أبي يعلى محمد بن الصلت التوزي، فبالمثلثة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي،

ومنها: "الحريري" كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما، فالباء المفتوحة.

ومنها: "الحارثي" بالمهملة والمثلثة، ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة.

ومنها: "الحزامي" كله بالزاي، وقوله في "صحيح مسلم" في حديث أبي اليسير: كان لي على فلان الحازمي،

قيل: بالزاي، وقيل: بالراء. وقيل: "الحزامي" بالجيم والذال المعجمة. ومنها: "السلمي" في الأنصار بفتح السين، وفي "بني سليم" بضمها.

ومنها: "الهمداني" كله بإسكان الميم وبالذال المهملة، فهذه الفاظ نافعة في "المؤتلف والمخالف". وأما المفردات فلا تنحصر، وستأتي في أبوابها - إن شاء الله تعالى - مبينة، وكذلك ذكر هذا المؤتلف في موضعه - إن شاء الله تعالى - مختصاراً احتياطاً وتسهيلاً.

فصل

تكرر في صحيح مسلم قوله: حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء، وهو ما يستشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: كلامها بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان: أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوعين قبله، ولكنه كتب بالياء لأجل الإملاء، ويقرأ بالألف، كما كتبوا الربّا والربى بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون "كليهما" منسوباً، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما. وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود، والله الموفق.

مقدمة الإمام مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِّيِّينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.*

"قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج رضي الله عنه: "الحمد لله رب العالمين" إنما بدأ بالحمد لله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع" وفي رواية: "بحمد الله" وفي رواية: "بالحمد فهو أقطع" وفي رواية: "أجدم" وفي رواية: "لا يبدأ فيه بذكر الله" وفي رواية: "بسم الله الرحمن الرحيم" روينا كل هذه في كتاب "الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوي سعياً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في سنتهما، ورواه النسائي في كتابه: "عمل اليوم والليلة"، روى
موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد.

شرح الكلمات: ومعنى "أقطع" قليل البركة، وكذلك "أجدم" بالجحيم والذال المعجمة، ويقال: منه جَذَمْ بكسر الذال يجذم بفتحها، والله أعلم.

والمحظى عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها، والله أعلم.
قال رضي الله عنه: "وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم، وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة، عن ابن أبي نحيف، عن مجاهد رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (انشراح: ٤) قال: لا ذكر إلا ذكرت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنف التوسي رضي الله عنه ينكر على مسلم رضي الله عنه كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم، وقد أمر الله تعالى بما جيئنا به، فقال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسِلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فكان ينبغي له ضم السلام إلى الصلاة. فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر الشهاد، فالجواب: أن السلام فقد تقدم في كلمات الشهاد، وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم، والله تعالى أعلم. انتهى

قلت: وفيه نظر؛ لأن الواو إنما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه، ولا تدل على القرآن، ولا دلالة للقرآن في الذكر على القرآن في الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْنَةَ﴾ (البقرة: ٤٣) وأمثاله، =

= وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العالمين، ثم إنه ينكر على مسلم ﷺ كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بما جيئنا فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد. فان قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسلييم، وذلك في آخر التشهد في الصلوات، فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: "سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" وهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك؟ فكيف نصلى عليك، الحديث.

وقد نص العلماء على كراهة الاقتصر على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم. الجواب عن ذكر كلمة "المُرْسِلُونَ" بعد "الأنبياء": وقد يُنكر على مسلم ﷺ في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله: "وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه، لدخولهم في الأنبياء فإن الرسول نبي وزيادة، ولكن هذا الإنكار ضعيف، ويحاب عنه بحوارين، أحدهما: أن هذا سائغ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويعاً بشأنه وتعظيمًا لأمره وتفخيمًا حاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كثيرات من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَكِتَهِ وَرَسُلِهِ وَجَرِيَّلَ وَمِيكَلَ﴾ (البقرة: ٩٨)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيقَاتَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ (الأحزاب: ٧) وغير ذلك من الآيات الكرامات، وقد جاء أيضاً عكس هذه، وهو ذكر العام بعد الخاص، قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام:

﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (نوح: ٢٨)

فإن ادعى متكلف أنه عن بالؤمنين غير من تقدم ذكره، فلا يلتفت إليه. الجواب الثاني: أن قوله: "والمرسلين" أعم من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الأدميين والملائكة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلِكِيَّةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ (الحج: ٧٥) ولا يسمى الملك نبياً، فحصل بقوله: "والمرسلين"فائدة لم تكن حاصلة بقوله: "النبيين" والله أعلم.

معنى كلمة "محمد": وسمى "نبينا" محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، كما قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة، =

= قول من قال بدلالة القرآن ضعيف عقلاً ونقلأ.

ولو صح ما ذكر لكان الاقتصر على التسليم مكروهاً أيضاً، مع أن العلماء غالباً على جوازه في التشهد الأول، وما ذكر في الجواب عن الصلاة في آخر التشهد أيضاً، لا يخلو عن بعد، ضرورة أنه لا قرآن يعد بين الصلاة والتسليم، بل بينهما فصل كثير، وعد مثله قراناً بمحمد اتحاد المجلس، لا يخلو عن بعد، فالوجه أن القول بكرامة الاقتصر بعيد، كما ذكره غير واحد من العلماء، ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه، والله تعالى أعلم. نعم الجميع أحسن وأولى، ولا ينكره مسلم.

أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالقَكَ *، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ * عَنْ تَعْرُفِ جُمِلَةِ الْأَخْبَارِ الْمُأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سُنْنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي التَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي هَا تُقْلَتُ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَنْهَمُ، فَأَرْدَتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقَفَ عَلَى جُمِلَتِهَا، مُؤْلَفَةً مُحْصَّةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنْ ذَلِكَ * - زَعَمْتَ - مَمَّا يَشْغُلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنْ التَّفْهُمِ فِيهَا، وَالإِسْتِبْطَاطِ مِنْهَا،

= قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد و محمود، والله أعلم.

قال مسلم رضي الله عنه: "ذكرت أنة همت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه".

شرح الكلمات: قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الشيء وتحصنت وتحصنت بمعنى واحد.

وقوله: "المأثورة" أي المنسولة المذكورة، يقال: أثرت الحديث، إذا نقلته عن غيرك، والله أعلم. قوله: "في سنن الدين وأحكامه" هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإن السنن من أحكام الدين، والله أعلم.

قال مسلم رضي الله عنه: "أردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محسنة، وسألتني أن أخصها لك في التأليف فإن ذلك زعمت مما يشغلك". قوله: "توقف" ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرئ بإسكان الواو وتحفيف القاف لكان صحيحاً. قوله: "مؤلفة" أي مجموعة. قوله: "محسنة" أي مجتمعة كلها.

وقوله: "أخصها" أي أبينها. قوله: "فإن ذلك زعمت" أي قلت، وقد كثر الزعم بمعنى القول، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "زعم جبريل" وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: "زعم رسولك" وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: "زعم الخليل" كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى زعم في كل هذا "قال".

وقوله: "يشغلك" هو بفتح الباء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُجْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْتَنَا أَمْوَالَنَا﴾ (الفتح: ١١) وفيه لغة ردية حكاهما الجوهري، وهي أشغله بضم الباء.

* قوله: "بنوفيق خالقك": متعلق بقوله "ذكرت" وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله، وجعله متعلقاً بقوله: يرحمك الله غير مناسب لفظاً ومعنى، أما لفظاً فلأن الظاهر حينئذ بتوفيقه، وأما معنى فلأن إطلاق الرحمة أحسن وأولى من تقديرها. * قوله: "بالفحص": بفتح الفاء وسكون الحاء: البحث.

* قوله: "فإن ذلك": أي التكرار.

وللّذِي * سَأَلَتْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعَتْ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَقُولُ إِلَيْهِ الْحَالُ * - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةُ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةُ مَوْجَوَّدَةٌ، وَظَانَتْ، حِينَ سَأَلَتْنِي تَحْشِمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِّمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ * مِنْ يُصِيبُهُ نَفْعٌ ذَلِكَ إِيَّايَ حَاصَّةٌ، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ

قال الله "وللذى سالت أكرمك الله" - إلى قوله: "عاقبة محمودة".
فقوله: "للذى" هو بكسر اللام، وهو خبر عاقبة، وإنما ضبطناه وإن كان ظاهراً لأنه مما يغلط فيه ويصحف، وقد رأيت ذلك غير مرة.

قال الله: "وظنت حين سألتني تحشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إيّاي".
قوله: "تحشم ذلك" أي تكلفه والتزام مشقتة.

المراد بالعزم هنا: قوله: "عزم" هو بضم العين، وهذا اللفظ مما أعنيتني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المبادرة إلى الأفهام، وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإن هذا محال في حق الله تعالى، واحتلّ في المراد به هنا فقيل: معناه: لو سهل لي سبيل العزم أو حلق في قدرة عليه، وقيل: العزم هنا بمعنى الإرادة، فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض، فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهري وجماعة غيره أن العرب تقول: "نواك الله بحفظه" قالوا: وتفسيره قصدك الله بحفظه، وقيل: معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أم عطية عليها السلام: "همنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزّم علينا" أي لم نلزم الترك، وفي الحديث الآخر: "يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة" أي من غير إلزام، ومثله قول الفقهاء: "ترك الصلاة في زمان الحيض عزيمة" أي واجب على المرأة لازم لها، والله أعلم.

وقوله: "كان أول" هو برفع أول على أنه اسم كان.

* قوله: "وللذى": بكسر اللام والجاء والمحروم خبر مقدم لقوله "عاقبة"، ونص التوسي على أن الفتح غلط، ويمكن توجيهه على أنه مبدأ خبره "عاقبة" بتقدير المضاف، أي ذو عاقبة، فكأنه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطًا، والله تعالى أعلم.

* قوله: "وما يقول به إليه الحال": هكذا في بعض النسخ، وما يقول بحكم التدبر إليه الحال، وفي غالب النسخ: "وما يقول به الحال" بدون كلمة إليه.

* قوله: "كان أول": بالرفع، وضبطه بعضهم بالنصب، وهو يحوج إلى أن إيّاي منصوب ضمير مستعار موضع المروء، ثم هذا الكلام كنایة عن كونه يصير نافعا بالغا في النفع غایته، قوله: "لأسباب" تعليل له، قوله: "إلا أن جملة ذلك" أي إجمال ذلك المذكور من الأسباب الدالة على كونه نافعا، فلا يرد أن ما ذكره بقوله: "إلا أن جملة ذلك" لا يدل على كون المصنف أول من يصيبه النفع، فافهم.

يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنْ جُمِلَةً ذَلِكَ، أَنْ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِثْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى
الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيمَاءَ عِنْدَهُ مِنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِ؛ إِلَّا بِأَنْ يُوقَفَهُ عَلَى
الْتَّمَيِّزِ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَضْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أُولَئِكُمْ
مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْاسْتِكْثَارَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعُ الْمَكَرَّاتِ
مِنْهُ؛ لِخَاصَّةِ النَّاسِ، مَمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيْقِظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلْلَهِ، فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ -، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاسْتِكْثَارَ مِنْ جَمْعِهِ،.....

قال مسلم رحمه الله: "إلا بأن يوقفه على التمييز غيره" قوله: "يوقفه" بتشديد القاف، ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف
القاف، بخلاف ما قدمناه في قوله: "توقف" على جملتها؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة: وفت فلاناً على كذا،
فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال: بأن يقفه على التمييز، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإيقائه أيسر على المرء من معالجة الكبير" ثم قال بعد
هذا " وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات خاصة من الناس من رزق فيه بعض
التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك هو - إن شاء الله - يهجم بما أوتي على الفائدة" قوله: "يهجم" هو بفتح الياء
وكسر الجيم هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا،
وروى ينهجم بنون بعد الياء، قال: "ومعنى ينهجم يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيتها منها" قال بن دريد: اهجم
الخياء: إذا وقع، والله أعلم.

حاصل كلام الإمام مسلم ومعنى العلة في الحديث: وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من
علم الحديث تحقيق معاني المتن، وتحقيق علم الإسناد، والمعلل. والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي
ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا
العلم مجرد السمع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتن والأسانيد،
والتفكير في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقيد ما حصل
من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتاب، ثم يتم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه
ويثبت فيه فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان
مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر ويتأكد ويقرر ويزداد بحسب كثرة
المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أفعى من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً، ول يكن في مذاكراته مترياً
الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير متربع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حالة مخاطباً
له بالعبارة الجميلة اللينة، فبها ينمو علمه وتركته بمحفوظاته، والله أعلم.

فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخَلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيْقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمُّ إِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مُبْتَدِئُونَ فِي ثَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيعَةِ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقْسَمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ؛ لِعِلْمٍ تَكُونُ هُنَاكُ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى الْزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، يَقْوُمُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٌ، فَلَا بدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ نُفَصِّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ،

شرح الكلمات: قال مسلم رحمه الله: "وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ" يقال: "عجز" بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وهذا جاء القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِي أَعْجَزْتُ﴾ (المائدة: ٣١) ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، حكاها الأصمعي وغيره، والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريده، وأنا عاجز وعجز.

قوله: "على شريطة" يعني شرطاً، قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد، وجمع الشرط: شروط، وجمع الشريطة: شرائط، وقد شرط عليه كذا يشرطه وبكسر الراء وضمها لغتان، وكذلك: اشترط عليه، والله أعلم. قوله "نعمد إلى جملة ما أسندا من الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات" قوله: "جملة ما أسندا" يعني جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف، وقد قال: "ليس كل حديث صحيح وضعته هنا".
وقوله: "على ثلاثة طبقات"؟.

مفهوم الطبقة: الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر، وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا.

وقوله: "على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك؛ لأن معنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يُفصَّلَ ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن" قوله: "أو إسناد يقع" هو مرفوع معطوف على قوله: "موضع" قوله: "المحتاج إليه" وهو بنصب المحتاج صفة للمعنى.

* قوله: "أو أن نفصِّلَ": هو بالتشديد من التفصيل، وهو عطف على إعادة.

ولكن تفصيله، ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته، إذا ضاق ذلك، أسلم. فاما ما وجدنا بعده من إعادته بجملته، من غير حاجة ملائكة، فلا نتولى فعله، إن شاء الله تعالى.

فاما القسم الأول: فإننا نتوخى * أن تقدم الأخبار التي هي أسلم * من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون تأقولوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما تقلوا،

معنى الاختصار وجوازه في الحديث: وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير، وسمى اختصارا لاجتماعه، ومنه المختصرة وحصر الإنسان. وأما قوله: "أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث" فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن حازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوشه جماعة مطلقاً، ونسبة القاضي عياض إلى مسلم، وال الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تماماً أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فاما من رواه تماماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانية، فلا يجوز له النقصان ثانية، ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه، وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: "أو أن يفصل ذلك المعنى" إلى آخره، قوله: "إذا أمكن" يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

وقوله: "ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم" معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث، فيكون كله مرتبطاً بالباقي أو يشترك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته؛ ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل، والله أعلم.

شرح الكلمات: أما قوله: "نتوخي" فمعناه: نقصد، يقال: تلوخى وتأنخى وتحرى وقصد معنى واحد. وأما قوله:

* قوله: "إننا نتوخى": غير عن القسم الأول بحسب المعنى، أي فهي الأخبار التي هي أسلم من العيوب التي تلوخينا أن نقدمها.

* قوله: "أسلم وأنقى": هما من السلامة والنقاء، وهو يتعديان بكلمة "من" ولابد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية، فـ "من" في قوله: "من العيوب" للتعدية، ومن في قوله: "من غيرها" تفضيلية، وهو متعلقان بأسلم، ولابد من تقدير مثلهما لـ "أنقى" تركاً لفظاً للدلالة العطف عليه، وأما من في قوله من أن يكون فتعليلية أي لأجل أن يكون، وهذا هو الصواب، وأما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات، فلا وجه له عند التأمل الصائب - إن شاء الله تعالى - فليفهم.

لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا أَخْبَارًا هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقْعُدُ فِي أَسَانِيْدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمُوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفَنَا دُونَهُمْ، فَإِنْ اسْمَ السَّتْرِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَبَيْزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَصْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ.

= "وَأَنْقَى" فَهُوَ بِالْتَّوْنِ وَالْقَافِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "أَسْلَمْ" وَهُنَا تَمَ الْكَلَامُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِيَانِ كُوْنَهَا أَسْلَمْ وَأَنْقَى فَقَالَ: "مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ" وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِفَظَةَ "مِنْ" هُنَا لِلتَّعْلِيلِ فَقَدْ قَالَ الْإِمامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمِيرَ الْأَسْدِيِّ فِي كِتَابِهِ "شَرْحُ الْلَّمْعِ" فِي بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْبَاءَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْلَّامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ أَجْلَتْ هُنَّ﴾ (النَّسَاءُ: ١٦٠) وَكَذَلِكَ "مِنْ" ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٣٢) وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَشَبَّهُنَّ بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الْبَقْرَةُ: ٢٦٥) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ "مِنْ" لِلتَّعْلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

معْرِفَةُ ضَبْطِ الرَّاوِيِّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ" فَتَصْرِيفُهُ مِنْهُ بِمَا قَالَهُ الْأَئُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ: إِنَّ ضَبْطَ الرَّاوِيِّ يَعْرُفُ بِأَنَّ تَكُونَ رَوَايَتِهِ غَالِبًا كَمَا رَوَى الثَّقَاتُ لَا تَخَالَفُهُمْ إِلَّا نَادِرًا، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفُهُ نَادِرًا لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ بِضَبْطِهِ بَلْ يَحْتَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْكُنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفُهُ اخْتَلَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ يَحْتَاجُ بِرَوَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ التَّخْلِيطُ فِي رَوَايَتِهِ وَاضْطَرَابُهَا إِنْ نَدَرَ لَمْ يَضُرُّ، وَإِنْ كَثُرَتْ رَدَتْ رَوَايَتِهِ. وَقَوْلُهُ: "كَمَا قَدْ عُثِرَ" هُوَ بِضمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمُلْثَلَةِ أَيْ اطْلَعَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمَانَهُ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ: قَوْلُهُ: "تَقْصِيْنَا" هُوَ بِالْقَافِ، وَمَعْنَاهُ أَتَيْنَا بِهَا كَلْهَا؟ يَقَالُ: افْتَصَ الْحَدِيثَ وَقَصْهُ وَقُصُّ الرُّؤْيَا أَتَى بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِكَمَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا أَخْبَارًا هَذَا الصَّنْفُ أَتَبْعَنَاهَا إِلَى آخِرِهِ" فَقَدْ قَدَمْنَا فِي الْفَصْوَلِ بِيَانِ الْاخْتِلَافِ فِي مَعْنَاهِ، وَأَنَّهُ هُلْ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَمْ احْتَرَمَتِهِ الْمُنْيَةُ دُونَ إِثْمَانِهِ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَفِي بَهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: "إِنَّ اسْمَ السَّتْرِ" هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرُ سَتْرَتِ الشَّيْءِ أَسْتَرَهُ سَتَرًا، وَيَوْجُدُ فِي أَكْثَرِ الْرَّوَايَاتِ وَالْأَصْوَلِ مُضِبْطًا بِكَسْرِ السِّينِ، وَيَكُنْ تَصْحِيفُهُ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّتْرَ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُسْتُورِ، كَالذِّبْحُ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ وَنَظَائِرُهُ. وَقَوْلُهُ: "يَشْمَلُهُمْ" أَيْ يَعْمَلُهُمْ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَمِّ عَلَى الْلُّغَةِ الْفَصِيْحَةِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا فِي لُغَةِ يَقَالُ: شَلَّهُمُ الْأَمْرُ بِكَسْرِ الْيَمِّ يَشْمَلُهُمْ بِفَتْحِهَا، هَذِهِ الْلُّغَةُ الْمُشْهُورَةُ، وَحَكَى أَبُو عُمَرُ الْزَاهِدُ عَنْ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا: شَلَّهُمْ بِالفَتْحِ = يَشْمَلُهُمْ بِالْيَمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا -بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ- مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْأَسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يُفَضِّلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا *عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةُ رَفِيعَةٍ وَخَاصَّةُ سَنِيَّةٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ الدِّينَ سَمِّيَّاً لَهُمْ، عَطَاءُ، وَيَزِيدُ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ، وَالْأَسْتِقَامَةِ فِيهِ.

= ترجمة عطاء بن السائب: أما عطاء بن السائب فيكون أبا السائب، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقيفي الكوفي التابعي، وهو ثقة لكنه احتلّط في آخر عمره، قال أئمّة هذا الفن: احتلّط في آخر عمره فمن سمع منه قدّيماً فهو صحيح السّماع، ومن سمع منه متّخراً فهو مضطرب الحديث.

أسباء السّامعين من عطاء قبل الاختلاط وبعده: فمن السّامعين أولاً سفيان الثوري، وشعبة ومن السّامعين آخرًا: حرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل وعلى بن عاصم، هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال مجبي بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان وفي رواية عن يحيى قال: وسع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتاج بحديه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول.

ترجمة يزيد بن أبي زياد وليث بن سليم: وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضًا: يزيد بن زياد، وهو قرشي دمشقي قال الحافظ: هو ضعيف، وقال بن نمير ومجي بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذى: ضعيف في الحديث.

وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا: واحتلّط واضطربت أحاديشه، قالوا: وهو من يكتب حديه. قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال الدارقطني وبين عدى: يكتب حديه. وقال كثيرون لا يكتب حديه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديه، واسم أبي سليم أيمن، وقيل: أنس، والله أعلم.

معنى الأضراب: وأما قوله: "وَأَضْرَابُهُمْ" فمعناه: أشباههم، وهو جمع ضرب، قال أهل اللغة: الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل، وجمع الضرب أضراب، وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله: وأضرابهم، وقوله: إن صوابه ضربائهم، فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم: "وَأَضْرَابُهُمْ" على أنه جمع ضريب بالياء، وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه. قوله: "وَنَفَالُ الْأَخْبَارِ" هو باللام، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "أَلَا ترَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ الدِّينَ سَمِّيَّاً لَهُمْ، عَطَاءُ، وَيَزِيدُ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ" إلى آخر كلامه فقوله: "وازنْتَ" هو بالنون، ومعناه: قابلت، قال =

* قوله: "لأنَّ هَذَا" أي ما ذكرنا من مرتبة الغير، وفي نسخة: "لأنَّ هَذِه درجة" إلخ.

وَجَدْتُهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَائِنُهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِذَلِكَ اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صَحَّةِ حَفْظِ مَنْصُورِ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتقانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَهْمُمْ لَمْ يَعْرُفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثَ، وَفِي مِثْلِ مَخْرَىٰ هُؤُلَاءِ إِذَا وَازَّتْ بَيْنَ الْأَقْرَانِ،

= القاضي عياض: ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو يعني: وازنت.

الإشكال والجواب عنه: ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه، ويقال: عادة أهل العلم إذا ذكرروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أحدهم مرتبة، فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، والفضل على من دونه فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع وسع عبد الله بن أبي أوفى، عمرو بن حرث، وقيس بن عائذ أبا كاهل، وأبا حيفية، وهؤلاء كلهم صحابة رض واسم أبي خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير.

وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازتهم بإسماعيل، والأعمش ومنصور. وجوابه أنه ليس المراد هنا التبيه على مراتبهم، فلا حجر في عدم ترتيبهم.

وجه تقديم منصور على إسماعيل والأعمش: ويجترئ أن مسلماً قد منصوراً لرجحانه في دينه وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ منصور وإتقانه وثبتت. قال علي بن المديني: إذا حدثك ثقة عن منصور، فقد ملأت يديك لا تزيد غيره. وقال عبد الرحمن بن المهدى: منصور أثبت أهل الكوفة، وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلت: عن منصور سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصوراً.

وقال أبو حاتم: منصور أثمن من الأعمش لا يختلط ولا يدلس. وقال الثوري: ما خلفت بـ"الكوفة" أمن على الحديث من منصور. وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبتت أهل الكوفة منصور ثم مسرع، وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة، وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة وقامها، وأما عبادته وزهره وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه، فأكثر من أن يحصر وأشار من أن يذكر رض والله أعلم.

وجه ذكر الرواية بلقبه وصفته ونسبة الذي يذكره: وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة. قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الرواية بلقبه وصفته ونسبة الذي يذكره إذا كان المراد تعريفه لا تنتقصه، وجوز هذا للحاجة كما جوز جرمهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج، والأحوال، والأعمى، والأصم، والأشل، والأثرم، والزمن، والمفلوج، وابن عليه، وغير ذلك وقد صفت فيه كتب معروفة.

كابن عون، وأيوب السختياني، مع عوف بن أبي حمilla، وأشعث الحمراني، وهم صاحبـاً
الحسن وابن سيرين، كما أن بن عون وأيوب صاحبـاً هـما، إلا أن الـون بينـا هـما، وبينـا هـما
بعـد في كـمال الفـضل وصـحة التـقلـل، وإن كان عـوف وأـشعـث غـير مـدفـوعـين عـن صـدقـي وـأـمانـة
عـندـ أـهـلـ الـعـلـمـ، ولـكـنـ الـحـالـ مـا وـصـفـناـ منـ الـمـنـزـلـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

وـإنـماـ مـثـلـنـاـ هـؤـلـاءـ فـيـ التـسـمـيـةـ، لـيـكـونـ تـمـثـيلـهـمـ سـمـةـ يـصـدرـ عـنـ فـهـمـهـاـ مـنـ غـيـرـ عـلـيـهـ طـرـيقـ
أـهـلـ الـعـلـمـ، فـيـ تـرـتـيـبـ أـهـلـهـ فـيـ، فـلـاـ يـقـصـرـ بـالـرـجـلـ العـالـيـ الـقـدـرـ عـنـ دـرـجـتـهـ، وـلـاـ يـرـفـعـ مـتـضـعـ
الـقـدـرـ فـيـ الـعـلـمـ فـوـقـ مـنـزـلـتـهـ، وـيـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـ فـيـ حـقـ، وـيـنـزـلـ مـنـزـلـتـهـ، وـقـدـ ذـكـرـ عـنـ
عـائـشـةـ تـعـيـهاـ أـنـهـ قـالـ: "أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ أـنـ نـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ". مـعـ مـاـ ظـقـ بـهـ
الـقـرـآنـ مـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـفـوـقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـهـ﴾ (يوسف: ٧٦) فـعـلـىـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ
مـنـ الـوـجـوهـ، تـؤـكـدـ مـاـ سـأـلـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ.

= قال مسلم رحمه الله: "كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي حمilla وأشعث الحمراني".

ضبط الأسماء: أما بن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطمان. وأما السختياني ففتح السين وكسر الناء المثلثة، قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له: السختياني.

وأما عوف بن أبي حمilla، فيعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابياً، واسم أبي حمilla: بندويه، ويقال: زريبة. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: هو ثقة، كنيته أبو سهل.

وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري، قال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن قال: هـمـ ثلاثة يـحدـثـونـ عـنـ الـحـسـنـ جـيـعاـ: أحـدـهـمـ الـحـمـرـانـيـ مـنـسـوـبـ إـلـيـ حـرـمانـ مـوـلـيـ عـشـمـانـ، ثـقـةـ، وأـشـعـثـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـحـدـانـيـ
بـصـرـيـ، يـرـوـيـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـالـحـسـنـ، يـعـتـبـرـ بـهـ، وأـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ الـكـوـفـ يـعـتـبـرـ بـهـ وـهـ أـضـعـفـهـمـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

شرح الكلمات: قوله: "إلا أن الـونـ بينـا هـماـ بـعـدـ" الـونـ بـفتحـ الـباءـ الـمـوـحـدةـ معـناـهـ: الفـرقـ أـيـ هـاـ مـتـابـعـانـ كـماـ
قـالـ: وـجـدـقـمـ مـتـابـينـ. وـقـولـهـ: "لـيـكـونـ تـمـثـيلـهـمـ سـمـةـ يـصـدرـ عـنـ فـهـمـهـاـ مـنـ غـيـرـ عـلـيـهـ طـرـيقـ أـهـلـ الـعـلـمـ" أـمـاـ السـمـةـ
بـكـسـرـ السـينـ وـتـحـفـيفـ الـمـيمـ فـهـيـ الـعـلـامـةـ.

وقـولـهـ: "يـصـدرـ أـيـ يـرـجـعـ يـقـالـ: صـدـرـ عـنـ الـمـاءـ وـالـبـلـادـ وـالـحـجـ: إـذـاـ انـصـرـفـ عـنـهـ بـعـدـ قـضـاءـ وـطـرـهـ، فـمـعـنـ يـصـدرـ
عـنـ فـهـمـهـاـ بـعـدـ فـهـمـهـاـ وـقـضـاءـ حاجـتـهـ مـنـهـاـ. وـقـولـهـ: "غـيـرـ" بـفتحـ الـغـينـ وـكـسـرـ الـباءـ أـيـ خـفـىـ".

قال مسلم رحمه الله: "وـقـدـ ذـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ تـعـيـهاـ أـنـهـ قـالـ: أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ أـنـ نـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ" هـذـاـ
الـحـدـيـثـ قدـ تـقـدـمـ يـبـانـهـ فـيـ "فـصـلـ التـعلـيقـ" مـنـ الـفـصـولـ الـمـتـقدـمـةـ وـاضـحـاـ، وـمـنـ فـوـائـدـهـ تـفـاضـلـ النـاسـ فـيـ الـحـقـوقـ عـلـىـ

فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثرين منهم، فلسنا نتساءل بتخرير حديثهم: كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيره بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشياهم، ممن اتهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار.

وكذلك: من الغائب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكتنا أيضاً عن حديثهم.

= حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها ما هو معروف، والله أعلم.

هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متrocون لا يتشغل بأحد منهم؛ لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث.

ضبط الأسماء إجماع أهل العلم على ترك حديث عبد القدوس بن حبيب: "مسور" بكسر الميم، وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام، هذا هو الصواب فيه، وحكي القاضي عياض: أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال: وهو خطأ، وهو خطأ كما قال: وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد، روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن على الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه، فهذا هو عبد القدوس الذي عنده مسلم هنا.

توثيق الأئمة عبد القدوس بن الحجاج: وله آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخواراني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو، والأوزاعي وغيرهما، روى عنه أحمد بن حنبل وبهجهى بن معين و محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وآخرون من كبار الأئمة والحافظ. قال

أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما: هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما.

كلام الأئمة في محمد بن سعيد المصلوب: وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس، وفي نسبة واسمه اختلاف كثير جداً لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثله، وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة. قال أبو حاتم الرazi: متroc الحديث قتل وصلب في الزندقة. وقال أحمد بن حنبل: قتلته أبو جعفر في الزندقة، حديثه موضوع. وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً.

ترجمة غيره بن إبراهيم: وأما غيره بن إبراهيم، فالغرين المعجمة، وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن، قال البخاري في تاريخه: تركوه.

وأما قوله: "وليمان بن عمرو أبي داود" فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط "أبي داود" كنية سليمان هذا، والله سبحانه أعلم.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عَرَضْتَ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفْتَ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَلَا مُسْتَعْمِلَةٍ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرِبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتْيَسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ الْمِنْهَابِ أَبْوَ الْعَطْوَفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، ...

=الحديث الموضوع وحكمه: وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع، وربما أحذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها. الرد على المبادعة في تجويزهم وضع الأحاديث: واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، وشذت الكرامية الفرقة المبادعة، فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباؤه ظاهرة، وجهالة متاهية، ويكتفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وسنزيد هذا قريباً شرعاً في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

وأما قوله "وتوليد الأخبار" فمعناه إنشاؤها وزيادتها. قال مسلم رحمه الله: "وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عَرَضْتَ رِوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفْتَ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا" هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متفقاً.

معنى "كاد": قوله: "أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا" معناه: لا تتوافقها إلا في قليل. قال أهل اللغة: "كاد" موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت مقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ سَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٠) وإن تقدمها نفي كانت لل فعل بعد باءة، وإن شئت قلت: مقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَدَخَلُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (البقرة: ٧١).

ترجمة عبد الله بن محرز والجرح عليه: أما "عبد الله بن محرر" فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهمليتين الأولى مفتوحة مشددة، هكذا هو وفي روايتها وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هو الصواب، وكذا ذكره البخاري في "تاريخه" وأبو نصر ابن ماكولا وأبو علي الغسان الجياني وآخرون من الحفاظ، وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم روروه محزاً بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي، قال: وهو غلط، والصواب الأول عبد الله بن محرر: عامري حزري رقى، ولاه أبو جعفر قضاة الرقة، وهو من تابعي التابعين، روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين، وروى عنه: الثوري وجماعات، واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه. قال =

ومن نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغِلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، * وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذَهْبِهِمْ فِي قَبْولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدَّثُ مِنْ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونُ قَدْ شَارَكَ التَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ؛ فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِّلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الرُّزْهَرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ وَكُثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفْاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشَتَّرٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرُوِيُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنْ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرُفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّا قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مَمَّا عِنْدَهُمْ، فَعَيْرُ جَائزٌ قَبْولُ حَدِيثٍ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَهْبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مِنْ أَرَادَ سَبَيلَ الْقَوْمِ، وَوَقَقَ لَهَا

=أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال الآخرون مثله ونحوه.
 ضبط أسماء بعض المهتمين والجرح عليهم: وأما أبو أنيسة والد يحيى، فاسميه زيد. وأما أبو العطوف، ففتح العين وضم الطاء المهمليتين. والجراح بن منهال هذا جري يروى عن التابعين، سمع الحكم بن عتبة، والزهري. يروى عنه يزيد بن هارون. قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث. وأما صهبان، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الماء، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني، ويقال فيه: عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه.
 قال مسلم حَتَّى كلاماً مختصره إن زيادة الثقة الصابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة، وبيان الخلاف فيها، وما يتعلق بها في الفصول السابقة، والله أعلم.

قوله: "قد نقل أصحابهما عنهم حديثهما على الاتفاق" هو هكذا في معظم الأصول "الاتفاق" بالفاء أولًا والكاف آخرًا وفي بعضها "الإتقان" بالكاف أولًا والنون آخرًا، والأول أجدوه، وهو الصواب. قوله: "فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث" العدد منصوب "يروي". قوله: "وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها" معنى يتوجه به: يقصد طريقهم، ويسلك مذهبهم، والسبيل =

* قوله: "لأن حكم أهل العلم": حاصله أنه إن غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات، ثم زاد في موضع أو موضعين تقبل زيادته، ولا تعد من المنكر المردود، ويقال: إنما من زيادة الثقة، وإن غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكراً مردوداً.

وَسَنَزِيدُ، - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيْضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيْضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْعٍ كَثِيرٍ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ * مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَكَرَّرَةِ، وَتَرْكُهُمُ الْاِقْتَصَارُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مَمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدِيقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالْأَسْتِنَتِهِمْ، أَنْ كَثِيرًا مَمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ، مِنْ ذَمِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَسُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ - لَمَّا سَهَلَ * عَلَيْنَا الْاِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمَيِّزِ وَالتَّحْصِيلِ.

=الطريق، وهو يؤثران ويذكران، والتوفيق خلق قدرة الطاعة. قال حَفَظَهُ اللَّهُ: "وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيْضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيْضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه، فقيل: احترمه المنية قبل جمعه. وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود، وقد تقدم بيان هذا واضحًا في الفصول، والله أعلم. قوله: "ما يقذفون به إلى الأغبياء" أي يلقونه إليهم والأغبياء بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال، والذين لا فطنة لهم. قوله: "سفيان بن عيينة" هذا أول موضع جاء ذكره هُنَّهُمْ، المشهور فيه ضم السين والعين، وذكر بن السكينة في سفيان ثلات لغات للعرب: ضم السين وفتحها وكسرها، وذكر أبو حاتم السختياني وغيره ضم العين، وكسرها، وهو وجهان لأهل العربية معروفة.

* قوله: "من سوء صنيع إلى قوله فيما يلزمهم": كلمة في متعلقة بالسوء، أي ساء صنيعهم في الأمر الذي هو لازم عليهم دينا، وذلك اللازم دينا هو أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، وهم خالفوا هذا اللازم، فصار صنيعهم سيئاً في مراعاته، وقوله: "وترکهم" عطف على ما يلزم أي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصر أي في أفهم تركوا الاقتصر، وكان الحق أن يقتصروا فصار تركهم الاقتصر في غير موضعه فصار صنيعهم فيه سيئاً، ويمكن أن يكون تركهم الاقتصر معطوفاً على سوء صنيعهم، وكذا يمكن عطفه على الذي رأينا، وعلى هذا يكون مرفوعاً بخلاف الوجهين الأولين.

* قوله: "لما سهل": جواب لولا.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَثْرِ الْقَوْمِ الْأَخْجَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالْأَسَانِيدِ الْضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ هَا إِلَى الْعَوَامِ الْذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عَيْوَبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

[١- بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَابِينِ ...]

وَاعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِّمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَّارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنَّ يَتَقَيَّى مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التَّهْمِ وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا * هُوَ الْلَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِين﴾ (الحجرات: ٦) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِنَ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). فَدَلِلُ * - بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ -.....

١- بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَابِينِ، وَالتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

ضيّط الكلمات وشرحها: "الستارة" بكسر السين: وهي ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. قوله: "وَأَنْ يَتَقَيَّى مِنْهَا" ضيّطناه بالباء المثنية فوق بعد المثنية تحت وبالكاف من الاتقاء، وهو الاجتناب، وفي بعض الأصول: "وَأَنْ يَنْفِي" بالنون والفاء، وهو صحيح أيضاً، وهو معنى الأول. قوله: "صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهممين" ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك، فقد تصح الروايات لمن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهميين فلا يستغل بذلك الإسناد. وأما قوله: "إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع" فهذا مذهبه.

التفصيل في حكم رواية المبتدعين: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. وأما الذي لا يكفر بها فاختلقو في روايته: فمنهم من ردّها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبة، أو لأهل مذهبة، -

* قوله: "أَنَّ الْذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا" كُلُّمَةٍ "مِنْ" بِيَانِهِ وَهَذَا بِيَانٌ لِلْمُوَصَّلِ وَالْمَرَادُ مِنْ هَذَا أَيُّ مَا ذَكَرْنَا وَقَوْلُهُ: "هُوَ الْلَّازِمُ" خَبَرٌ "إِنْ" وَقَوْلُهُ "إِنْ" وَقَوْلُهُ "قَوْلُ اللَّهِ" خَبَرٌ الدَّلِيلِ.

* قوله: "فَدَلِلُ": أَيُّ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّانَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَلِهِ عَلَى كَذَبِهِ، وَالْحَالُ الْمُحْكَمُ لَا مِنْ دَلَلَةِ الْلَّفْظِ.

أنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةُ. وَالْخَبَرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعُانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتُهُ مَرْدُودَةُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

= سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رض لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم". ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي رض: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك.

وأما المذهب الأول فضعف جداً ففي الصحيحين، وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثرين من المبتدة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم، والله أعلم.

قال رض: "والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في معظم معانيهما".

الفرق بين الخبر والشهادة: هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه.

اعلم أنَّ الْخَبَرَ وَالْشَّهَادَةَ يَشْتَرِكُانِ فِي أَوْصَافٍ، وَيَفْتَرَقُانِ فِي أَوْصَافٍ، فَيَشْتَرِكُانِ فِي اسْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ، وَالْعُقْلِ، وَالْبَلُوغِ وَالْعَدْلَةِ، وَالْمَرْوِعَةِ وَضَبْطِ الْخَيْرِ وَالْمَشْهُودِ بِهِ عِنْدِ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ، وَيَفْتَرَقُانِ فِي الْحُرْبَةِ، وَالْذِكْرِيَّةِ، وَالْعَدْدِ، وَالتَّهْمَةِ وَقَبْوِ الْفَرْعِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ، فَيَقْبِلُ خَيْرُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَاحِدِ، وَرِوَايَةُ الْفَرْعِ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ شَيْخُهُ، وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَعَ غَيْرِهِا، وَتَرَدُّ الشَّهَادَةُ بِالتَّهْمَةِ: كَشَاهَادَتِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَراً أَوْ يَجْرِي بِهِ إِلَيْهَا نَفْعاً، وَلَوْلَدِهِ وَوَالِدِهِ.

واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة تختص في ظهور فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين، فتنافي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتقدونها، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السمع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه، وشرط الجبائي المعتبر وبعض القدرية العدد في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر، وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطروحة.

كَنَحُوا دَلَالَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَفِي خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثْرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".

١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبَّابٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.

ـ وجوب العمل بغير الواحد: وقد ظهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بغير الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في غير الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم. ثم إن قولنا: "تشترط العدالة والمروعة" يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه، يطول الكلام بتفصيلها. أما قوله: "الأثر المشهور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقعاً عليه، والله أعلم.

ترجمة مغيرة وسمرة بن جندب: وأما المغيرة، فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكريت وابن قبيطة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً، وكان المغيرة بن شعبة عليه أحد دهاء العرب، كنيته أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله وأبو محمد، مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، أسلم عام المخندق، ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن في الإسلام ثلاثة امرأة، وقيل: ألف امرأة، وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية عليه.

ترجمة سفيان والحكم وحبيب: وأما سفيان المذكور هنا، فهو الثوري أبو عبد الله، وقد تقدم أن السين من سفيان مضبوطة، وتفتح وتكسر، وأما الحكم فهو بن عتبة بالمشاة من فوق، وآخره باء موحدة ثم هاء، وهو من أئمه التابعين وعبادهم عليه. وأما حبيب، فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابعاً: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب، وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد.

إحداهما: أهمها إسنادان روآهما كلهم كوفيون: الصحابيان وشيخاً مسلماً ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطى ثم بصري. وفي "صحيح مسلم" من هذا النوع كثير جداً، ستراه في مواضعه حيث نبه عليه إن شاء الله تعالى. =

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول، وستتبه على كثير من هذا في مواضعه، وقد يروي أربعة تابعين بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً، وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنه صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً، وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح "صحبي البخاري" بأسانيدها وجمل من طرقها.

ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى: وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه من أجل التابعين. قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب، مات سنة ثلث وثمانين، واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: بليل بضم المثلثة وبين اللامين مثنية من تحت، وقيل: داود، وقيل: لا يحفظ اسمه، وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بـ"صفين". وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمها: محمد، وهو بن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين، والله أعلم.

ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة: وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمها: عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر، وهو أيضاً شيخاً البخاري، وهو منسوبان إلى جدهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمونة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثنية من فوق ثم ياء مثنية من تحت، ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفاً، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط، وهو ضعيف متافق على ضعفه. وأما ابنه محمد والد بن أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره. ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه: عبسيون بالموحدة والسين المهملة.

ترجمة أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة: وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان، وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنة، وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسعة وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين، ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حدث عن أبي بكر محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين، والله أعلم.

وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله: "حدثنا أبو بكر"، وذكر إسناديه إلى الصحابيين ثم قال: "فالا قال: رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذلك"، فهو حائز بلا شك، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته، وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً.

[٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]

٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ شَعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي وَأَبْنَ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ".

الفرق بين "يرى" المجهول والمعلوم: وأما متنه قوله ﷺ: "يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ضبطناه يرى بضم الياء والكافيين بكسر الباء وفتح التون على الجمع، وهذا هو المشهور في النقوتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: "الكافيين" على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" في حديث سمرة "الكافيين" بفتح الياء وكسر التون على الثنائي، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: "الكافيين أو الكاذبين" على الشك في الثنائي والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء، فمعناه يظن، وأما من فتحها ظاهر، ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك؛ لأنَّه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه.

فقه الحديث: وأما فقه الحديث ظاهر فيه تغليظ الكذب، والتعرض له، وأن من غالب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً، وكيف لا يكون كاذباً وهو مخيراً بما لم يكن، وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً - إن شاء الله تعالى - فنقول.

٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ: "لَا تَكْذِبُوا عَلَى فَانِهِ مَنْ يَكْذِبْ عَلَى يَلْجِ النَّارِ" وفي رواية "من تعمد على كذباً، فليتبوأ مقعده من النار" وفي رواية "من كذب على متعمداً" وفي رواية "إن كذباً على ليس ككذب على أحد، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

ضبط الأسماء ووجه تلقيب محمد بن جعفر بغدر: أما أسانيده: ففيه غدر بضم الغين المعجمة وإسكان التون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في "صحاحه": أنه يقال: بفتح الدال وضمه، واسمه محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم البصري أبو عبد الله وقيل: أبو بكر، وغدر لقب لقبه به ابن جريج. روينا عن عبيد الله ابن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن =

- ٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعِنُ أَنْ أَحَدِّنُكُمْ حَدِيثًا كثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَعْمَدَ عَلَيْهِ كَذِبًا فَأَنْبَيْهَا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

= البصري بمحدث فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة: إنما سماه غندراً ابن جريح في ذلك اليوم، كان يكثر الشغب عليه، فقال اسكت يا غندرا، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، ومن طرف أحوال غندر جَنَدَر أنه بقي محسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاط وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين. وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة، وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين: "حراش" بالحاء المهملة سواه، ومن عداته بالمعجمة، وهو ربعي بن حراش بن حخش العبسي، بالموحدة، الكوفي أبو مریم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت، وأخوهما ربيع، وربعي تابعي كبير حليل لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته، وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار، قال غاسله: فلم يزل متسبما على سريره ونحن ننفسه حتى فرغنا، توفى ربعي سنة أحدى ومائة وقيل: سنة أربع ومائة. وقيل: توفي في ولاية الحجاج، ومات الحاجاج سنة خمس وتسعين.

وأما قوله: "حدثنا إسماعيل يعني ابن علية" فإنما قال: "يعني"; لأنَّه لم يقع في الرواية ابن علية فأتأتى بـ "يعني" وقد تقدم بيان هذا في الفصول، وأوضحت هناك مقصوده.

ترجمة إسماعيل ابن علية: وـ "علية" هي أم إسماعيل، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدى، أسد خزيمة مولاهم، وإسماعيل بصرى، وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر، قال شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، وقال محمد بن سعد: عليه أم إسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهاه يدخلون عليها، فتبرز فتحادثهم وتسائلهم، ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادى قال: حدث عن إسماعيل بن علية: ابن جريح، وموسى بن سهل الوشا، وبين وفاتهما مائة وتسع وعشرون سنة، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، قال: وحدث عن ابن علية: شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشرين سنهين، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، قال: وحدث عن ابن علية: شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثمانين عشرة سنة، وحدث عن ابن علية: عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانين سنة. مات الوشا يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

* قوله: "إنه ليمنعني أن أحدثكم": كان مراده أن كثرة التحدث ربما يؤدي إلى زيادة سهوا أو نقصاناً بحيث يخاف التغير فيخاف من ذلك لوقوع في الكذب سهوا، فلما ورد الوعيد على الكذب عمداً ينبغي الاحترام عن الأسباب الموجبة للوقوع فيه سهوا، فذلك يعني عن التحدث الكثير، والله تعالى أعلم.

٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَغَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وقوله في الإسناد الآخر: "حدثنا محمد بن عبيد الله الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي هريرة" أما الغبرى فيгин معجمة مضبومة ثم باء موحدة مفتوحة، منسوب إلى "غير" أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ومحمد هذا بصرى. وأما أبو عوانة ففتح العين وبالنون، واسمه الواضاح بن عبد الله الواسطي.

ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم وأبي صالح ذكوان وأبي هريرة: وأما أبو حصين ففتح الحاء المهملة وكسر الصاد، وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في "الصحابيين" له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حصين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة، واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى التابعى.

وأما أبو صالح، فهو السمان، ويقال: الزيات، واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، وهو مدين توفى سنة إحدى ومائة، وفي درجته وقرب منه جماعة يقال لكل واحد منهم: أبو صالح.

وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا، وأصحها: عبد الرحمن بن صخر. قال أبو عمرو بن عبد البر؛ لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمن بن صخر قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر، وأما سبب تكتيشه أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها، ولأبي هريرة عليه السلام منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة عليهم السلام رواية عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وذكر الإمام الحافظ بقى بن مخلد الأندلسى في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، وليس لأحد من الصحابة عليهم السلام هذا القدر ولا ما يقاربه.

قال الإمام الشافعى رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الخليفة وله بها دار، مات "بالمدينة" ستة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالقيع، وماتت عائشة عليها السلام قبله بقليل، وهو صلى عليها، وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وال الصحيح سنة تسع، وكان من ساكني الصفة وملازميها. قال أبو نعيم في "حلية الأولياء" كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكها، والله أعلم. حكم حديث "من كذب على متعمدا": وأما متن الحديث، فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحو من أربعين نفساً من الصحابة عليهم السلام.

وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعى رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه بلغ لهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم. وذكر بعض المخاطب =

٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغَيْرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ - قَالَ - فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ".

= أنه روى عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنحة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا.

وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما من حديث على، والزبير، وأنس وأبي هريرة، وغيرهم وأما إبراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس في أفراد مسلم، فليس بصواب، فقد اتفقا عليه، والله أعلم.

بيان مزاد الحديث: وأما لفظ منته، فقوله ^{عليه السلام}: "فلتبوأ مقعده من النار" قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار، وقال الخطابي: أصله من مباعة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك، وكذا "فاللنج" النار. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر أي معناه: فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: "يلج النار" وجاء في رواية: "بني له بيت في النار" ثم معنى الحديث أن هذا جرأة، وقد يجازى به، وقد يغفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جرأة، وقد يجازى وقد يغفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله، والله أعلم.

معنى الكذب عند أهل السنة: وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدة، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده ^{عليه السلام} بالعمد؛ لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب، والسنة متواتقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي، والغالط، فلو أطلق ^{عليه السلام} الكذب، لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم.

فوائد الحديث: واعلم أن هذا الحديث يستعمل على فوائد وجمل من القواعد، إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامل، والساهي عن الشيء بخلاف ما هو. الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه ^{عليه السلام} وأنه فاحشة عظيمة، ومويقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بعتمد الكذب عليه ^{عليه السلام}، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب على =

٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيْيَ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ".

رسول الله ﷺ عمداً كفر، وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

حكم الكذب على رسول الله عمداً: ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فست، وردت روایاته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم، ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روایته أبداً بل يحتم حرجه دائمًا، وأطلق الصيرفي، وقال: كل من أسلقنا خبره من أهل التقليل بكذب وجدرناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم يجعله قويًا بعد ذلك، قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلاً لذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهم قاصرة ليست عامة.

قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمحترار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول روایاته بعدها إذا صحت توبته بشرطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والتندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة روایة من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

الرد على الفرق الضالة: الثالثة: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتقدون في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل: أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهله مثلهم.

وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في روایة "من كذب على متعمداً ليضل به، فليتبواً مقعده من النار" وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذي انحلوه، وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملة من الأغالط اللاقنة بعقوتهم السخيفة وأذنائهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوتْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦) وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعطاء شهادة الرور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير-

=ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع، وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ إِلَّا وَحْيٌ﴾ (النجم: ٤) ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فان كل ذلك عندهم كذب عليه.

الأجوبة عن دليل المبتدعة: وأما الحديث الذي تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأحصرها أن قوله: "ليضل الناس" زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها، وأها لا تعرف صحيحة بحال. الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت ل كانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَىٰ عَلَىَ اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضْلِلَ النَّاسَ﴾ (الأنعام: ١٤٤) الثالث: أن اللام في "ليضل" ليست لام التعلييل بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَّقَطَهُمْ أَهْلُ فِرْعَوْنَ لَيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًا وَحْزَنًا﴾ (القصص: ٨) ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصر أمر كذبه بإضلال، وعلى الجملة منهتهم أرك من أن يعني بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم.

حكم رواية الحديث الموضوع: الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم بين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ. ويدل عليه الحديث السابق أيضاً: "من حدث عن بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل، أو أمر أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روى عنه كذا، أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكي أو يقال أو بلغنا، وما أشبهه والله سبحانه أعلم.

الواجب على قارئ الحديث تعلم النحو واللغة وأسماء الرجال: قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو، واللغة، وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صر في الرواية ما يعلم أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه، وهو كذا، ويقول عند الرواية، كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا والصواب كذا، فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأً ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، والله أعلم.

٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

- ٧ (١) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ".
- ٨ (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
- ٩ (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

= وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة، قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم. وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإكثار منها، فلكلوهم خافوا الغلط والنسيان، والغالط والتاسي وإن كان لا إثم عليه، فقد ينسب إلى تفريط؛ لتساهله أو نحو ذلك، وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كفرادات المخالفات، وانتهاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه: خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كفى بالمرء كذباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حفص، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وعن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: "بحسب المرء من الكذب أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ". وفيه غير ذلك من نحوه.

ضبط الأسماء: أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة، وقد تقدم في آخر الفصل بيانه، وأنه ليس في "الصحيحين" خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا، وخبيب بن عدى، وأبو خبيب كنية بن الزبير. وفيه هشيم بضم الهاء، وهو بن ابشير السلمي الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته، وكثرة حفظه، وإتقانه وصيانته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا: عن سليمان التيمي، وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال: "عن" لا يجتهد به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وأن ما كان في "الصحيحين" من ذلك فمحظوظ على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وهذا منه.

وفيه أبو عثمان النهدي بفتح التون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من آجداده، وهو هند بن زيد بن ليث، وأبو عثمان =

- ١٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي أُبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْجِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
- ١١ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَحْسِبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
- ١٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.
- ١٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسَرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أُقُولُ لَكَ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

= من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث ويقال: ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها هزة، وأسلم أبو عثمان على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، وسع جماعات من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، وهو كوفي ثم بصري، كان بالكوفة مستوطناً فلما قتل الحسين عليه تحول منها فنزل البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ.

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهي وقيس بن أبي حازم، ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال: بلغت نحواً من ثلاثة وعشرين سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملئ، فاني أجدك كما هو. مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مائة، والله أعلم.

وفي الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله. أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري.

وأما سفيان فهو الشوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي، وأما أبو إسحاق فهو السباعي بفتح السين، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد بن عبد الله العجمي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وهو منسوب إلى جد-

٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ * قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

ـ من أجداده اسمه السبع بن صعب بن معاوية. وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة، وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي. وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته عليه السلام، وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة، أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الأيلي بالمنشأة من تحت، وفي يونس ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه، ذكر بن السكري معظم اللغات فيها، وذكر أبو البقاء باقيهن.

وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحزب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام، وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة، وأكثر من الروايات عن التابعين، وأكثروا من الروايات عنه، وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه، وبذل النفس في تحصيله، والعبادة والورع والكرم وهو ان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تنشر، وأما عبد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رحمه الله أجمعين.

واما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول: عن حفص عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً فإن حفصاً تابعي، وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم متصلة. فالطريق الأول رواه مسلم من روایة معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله. والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة. الرد على الدارقطني: قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر، قلت: وقد رواه أبو داود في "ستنة" أيضاً مرسلاً ومتصلة، فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر التميري عن شعبة، ورواه متصلة من روایة على بن حفص، وإذا ثبت أنه روی متصلة ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رواه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة، وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة، والله أعلم. -

* قوله: "ما أنت بمحدث..." يفيد النهي عن تحميل غير الأهل، ويفيد أن الرجل لا يحمل إلا على قدر فهمه، ولا يزاد عليه في التحمل.

.....

وأما قوله في الطريق الثاني: "بمثل ذلك" فهي رواية صحيحة، وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به، وقوله: "بحسب المرء من الكذب" هو بإسكان السين، ومعناه: يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه. بيان معنى الحديث والآثار في هذا الباب: وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب، ففيها الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً، والله أعلم.

وأما قوله: "ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع" فمعناه: أنه إذا حدث بكل ما سمع كثراً خطأ في روايته، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه.

شرح الغريب: وأما قوله: "أراك قد كلفت بعلم القرآن" فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء، ومعناه ولعنة ولازمه. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف: الإللاع بالشيء، وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف: الإللاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

وأما قوله: "إياك والشناعة في الحديث" فهي بفتح الشين، وهي القبح. قال أهل اللغة: الشناعة: القبح، وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح، فهو أشنع وشنيع، وشنت بالشيء بكسر النون وشنته أي أنكرته، وشنت على الرجل أي ذكرته بقبح، معنى كلامه أنه حذر أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشفع على أصحابها وينكر، ويقبح حال أصحابها، فيكذب أو يستراب في رواياته، فتسقط منزلته، ويذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها]

١٥ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي أَنَّاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ".

١٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ".

٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

ضبط الأسماء: فيه من الأسماء "أبو هانئ" هو همز آخره، وفيه "حرملة بن يحيى التجيي" هو بمنتهى من فوق مضمومة على المشهور، وقال صاحب "المطالع": بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال: وبعضهم لا يجوز فيه إلا الفتح، ويزعم أن الناء أصلية وفي باب الناء ذكره صاحب "العين" يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تجيز وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة، قال: وبالفتح قيده على جماعة شيوخني، وعلى ابن سراج وغيره، وكان ابن السيد البطليوسى يذهب إلى صحة الوجهين، هذا كلام صاحب "المطالع". وقد ذكر ابن فارس في الجمل أن "تجوب" قبيلة من كندة و"تجيب" بالضم بطن لهم شرف. قال: وليس الناء فيما أصلًا، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

وأما حكم صاحب "العين" بأن الناء أصل، فخطأ ظاهر، والله أعلم.

وحرملة هذا كنيته: أبو حفص، وقيل: أبو عبد الله، وهو صاحب الإمام الشافعى حشيش وهو الذي يروى عن الشافعى كتابه المعروف في الفقه، والله أعلم.

وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل، فاسمها: عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الإسكندراني المصري، وكانت له عبادة وفضل، وشراحيل بفتح الشين غير مصروف.

١٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي أُبُو سَعِيدُ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثِّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ بِمَا حَدَّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَنْفَرُّونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْ تَقَاهَا سُلَيْمَانُ، يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرُأَ عَلَى النَّاسِ * قُرْآنًا.

فائدة نفيسة: وأما قول مسلم "وَحَدَّثَنِي أُبُو سَعِيدُ الْأَشْجُ" قال: حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله... "فهذا إسناد اجتمع فيه طرقان من لطائف الإسناد، إحداها: أن إسناده كوفي كله، والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والمسيب، وعامر. وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان. فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة، فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي.

ضبط الأسماء: وأما "أبو سعيد الأشج" شيخ مسلم، فاسمها، عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي الكوفي. قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه، وأما "المسيب بن رافع" ففتح الباء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في "المشارق" وصاحب "المطالع" أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما "عامر بن عبدة" فآخرها، وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان أشهرها وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني وبيحيى بن معين وأبي مسلم المستلمي. قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيته في تاريخ البخاري، قال وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا، والفتح أشهر، قال القاضي وأكثر الرواة يقولون: "عبد" بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وبيحيى بن معين، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى "عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص". فاما "ابن طاووس" فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح، وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه، ونحوها بحذف الباء وهي =

* قوله: "فَتَقْرُأَ عَلَى النَّاسِ": أي ما يسميه قرآن تلبيسا على العوام وليس به أو كلاما بليغا كالقرآن لإماتة القلوب إلى كل ماتهم الباطلة أو نفس القرآن لتلك المصلحة؛ لأن الناس بسبب القرآن يدعونهم من أهل القرآن، فيميلون إلى كلامهم بذلك.

(٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ حَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: حَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَادٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي، أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلُّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلُّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.*

(٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهَيَّهَا.

(٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو أُبُوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَاجِهِ قَالَ:

لغة، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وبين أبي المولى، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه بإثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة. وأما "سعيد بن عمرو الأشعثي" فإثناء المثلثة منسوب إلى حده، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي، وأما هشام بن حجاج فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة، وهشام هذا مكي، وأما " بشير بن كعب" فبضم الموندة وفتح المعجمة. وأما "أبو عامر العقدية"، ففتح العين والكاف منسوب إلى "العقد" قبيلة معروفة من مجبلة، وقيل: من قيس وهم =

* قوله: "نحدث": ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماح الحديث عن الناس، والأخذ منهم، فإن كذب الناس يمنع من الأخذ عنهم لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً، وهذا هو الموفق لسائر الروايات الآتية، فقوله: في الرواية الآتية: "كنا نحفظ" أي نأخذ عن الناس الحديث، ونحفظه، وكذا الرواية الثالثة فإنها صريحة في هذا المعنى. * قوله: "تركنا الحديث عنه": أي تركنا ما يحدثه الناس عنه أي تركنا أن نأخذ منه مجرد تحديدهم، والله تعالى أعلم.

جاءَ بُشِيرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْعَيْنَا إِلَيْهِ بِإِذْنِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلِلَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرَفُ.

٢٢ - (٨) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرُو الضَّبِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدُّ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ، قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَيِّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً، وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

٢٣ - (٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلَيِّ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرُ وَأَشَارَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

٢٤ - (١٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَيِّ فَيَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ: قَاتَلُهُمُ اللَّهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

= من الأزد، وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال: سمو العقد؛ لأنهم كانوا أهل لئاماً، فسموا عقداً، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل: إنه مولى للعقديين، أما رباح الذي يروى عنه العقدي، فهو بفتح الراء وبالموحدة، وهو رياح بن أبي معروف، وقد قدمنا في الفصول أن كل ما في "الصحيحين" على هذه الصورة، فرباح بالموحدة إلا زيد بن رياح أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشرطة الساعة، فبالمثناء، وقاله البخاري بالوجهين.

ضبط أسماء وتراثهم: وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي، وأما ابن أبي مليكة فاسمها: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رض.

وأما قول مسلم: "حدثنا حسن بن على الحلوي، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا بن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق"، فهو إسناد كوفي كله إلا الحلوي. فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو إسحاق عمرو =

٢٥ - (١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ^{تَحْمِيله}، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

= ابن عبد الله السبعي التابعي فتقدم ذكرهما، وأما ابن إدريس الراوى عن الأعمش، فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته، وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبنته حين بكى عند حضور موته: لا تبكي، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة، قال أحمد بن حنبل: كان بن إدريس نسيج وحده، وأما "علي بن خشرم" ففتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو بن أخت بشر بن الحارث الحافي ^{تَحْمِيلها}.

ترجمة أبي بكر بن عياش: وأما "أبو بكر بن عياش"، فهو الإمام الجمجم على فضله، واحتل في اسمه، فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشةقط، وإنك يختتم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثنى عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكى: يا بنتي لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة؟ هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذلك لهم مستطيلاً لها، فذلك من علامات عدم فلاحة إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنتها.

معاني الكلمات: أما لغات الباب فالدجالون: جمع دجال. قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال، وقيل: الدجال المموه، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بياطله: إذا غطاه، وحكي ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً. قوله: "يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا" معناه: تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول: إنه قرآن؛ لتغير به عوام الناس، فلا يغترون.

بيان معنى "يوشك" واستعماله: قوله: "يوشك" هو بضم الياء وكسر الشين معناه: يقرب ويستعمل أيضاً ماضياً فيقال: أوشك كذا أي قرب، ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة، فقال: لم يستعمل ماضياً فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع، وهو مقدمان على نفيه.

بيان معنى قول ابن عباس: وأما قول بن عباس ^{تَحْمِيله}: "فلم ركب الناس الصعب والذلول" وفي الرواية الأخرى "ركبتم كل صعب وذلول فهيهات" فهو مثال حسن، وأصل "الصعب والذلول" في الإبل فالصعب" العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويندم، و قوله: فهيهات: أي بعدت استقامتكم أو بعد أن ثق بحديثكم "وهيهات" موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: "هيئات" اسم سمى به الفعل، وهو بعد في الخبر لا في الأمر، قال: ومعنى =

.....

هيئات: بَعْدَ، وليس له اشتقاق؛ لأنَّه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بعد، وهو أن المتكلِّم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنَّه بمنزلة قوله: "بعد جداً" و"ما أبعده" لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي "هيئات" زيادة على بعد، وإن كنا نفسه به، ويقال: هيئات ما قلت، وهيئات لما قلت، وهيئات لك، وهيئات أنت. قالوا الواحدى: وفي معنى هيئات ثلاثة أقوال أحدها: أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولاً، وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحوين، والثانى: بمنزلة بعيد، وهو قول الفراء والثالث: بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنباري فالأول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر.

وفي "هيئات" ثلاث عشرة لغة، ذكرهن الواحدى "هيئات" بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيها وبمحذفه، فهذه ست لغات "وأيهات" بالألف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الست أيضاً، والثالثة عشرة أيها بمحذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحدى أيات همزتين بدل الهاءين، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً هيئات بفتح التاء بلا تنوين، قال الأزهري: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيئات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء: بالتاء، وقد بسطت الكلام في هيئات، وتحقيق ما قيل فيها في "تمذيب الأسماء واللغات" وأشارت هنا إلى مقاصده، والله أعلم.

وأما قوله: "فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه" بفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن، قوله: "إنا كنا مرة" أي وقتها ويعني به قبل ظهور الكذب.

أقوال أهل العلم في ضبط قول ابن أبي مليكة "يُخفي" وقوله "وأخفى عنه": وأما قول بن أبي مليكة: "كتب إلى بن عباس عليه السلام أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخفي عنِّي، فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً، وأخفى عنه، قال فدعا بقضاء على عليه السلام فجعل يكتب منه أشياء وير بالشيء فيقول: "والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل" فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما "ويُخفي عنِّي" و"أخفى عنه" بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الحشني، فإليه قرأهما عليه بالحاء المعجمة، قال: وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكتاني أن صوابه بالمعجمة، قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن روایة الجماعة هي الصواب، وأن معنى "أخفى" أنْفَص، من إحفاء الشوارب، وهو جزها أي أمسك عنِّي من حديثك، ولا تكثر على، أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ويكون "عنِّي" معنى "على" أي استقصى ما تحدثني، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر صاحب "مطالع الأنوار" قول القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندى أنه معنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى: "كَانَ بِي حَفِيَّا" (مردم: ٤٧) أي أبالغ له، وأستقصى في النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار.

= وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هما بالخاء المعجمة، أي يكتن عن أشياء، ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خوف فيها وحصل فيها، قال: وقيل: مع أنها ليست مما يلزم بياناً لابن أبي مليكة وإن لزم، فهو ممكن بالمشاهدة دون المكاسبة، قال: قوله: "ولد ناصح" مشعر بما ذكرته. قوله: "أنا أحذار له وأخفى عنه" إخبار منه بإيجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها، وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلة نظر إلى قوله. هذا كلام الشيخ أبو عمرو، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد، والله أعلم.

وأما قوله: "والله ما قضى على هذا إلا أن يكون ضلّ" فمعنى: ما يقضى بهذا إلا ضال ولا يقضي به على إلا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل، فيعلم أنه لم يقض به، والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: "فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه" قدر منصوب غير منون معناه محاه إلا قدر ذراع، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً، والله أعلم.

وأما قوله: "قاتلهم الله أى علم أفسدوا" فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم على رحمه الله وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقوایل المفتولة والمختلفة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلفوا.

معنى قوله "قاتلهم الله": وأما قوله: "قاتلهم الله" فقال القاضي: معناه لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهو لاء استوجبا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإن فلعنة المسلم غير جائز، وأما قول المغيرة "لم يكن يصدق على علي" إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود "فهكذا هو في الأصول إلا من أصحاب، فيجوز في "من" وجهان، أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثاني: أنها زائدة، قوله: "يصدق" ضبط على وجهين: أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة، والمغيرة هذا هو ابن مسمى الضبي أبو هشام، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها، والله أعلم.

فقه آثار الباب: أما أحكام الباب، فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط فيأخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يرزوى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥- باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...]

-٢٦ - (١) حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَإِنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

-٢٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُنُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوَا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ * فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

-٢٨ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ أَبُنْ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ:

٥- باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواية بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة

ضبط الأسماء: أما "هشام" أولاً فمحروم معطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف، ومحمد هو بن سيرين، والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد، هو حسن بن الريبع. وأما فضيل فهو بن عياض أبو علي الزاهد السيد الحليل رضي الله عنه.

وأما قوله: "وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" فهو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه. قوله: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه. ترجمة الإمام الأوزاعي: وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثاء من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي، إمام أهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهرده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه، وفقهه =

* قوله: "فينظر إلى أهل السنة": بالنصب جواب الأمر، وكذا ما عطف عليه من قوله: فيؤخذ وغيره.

لَقِيتُ طَاؤِسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيئًا فَخُذْ عَنْهُ.

٢٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاؤُسٍ: إِنَّ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيعًا فَخُذْ عَنْهُ.

^{٣٠} - (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الرَّنَادِ،

وفصاحته واتباعه السنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمكانته، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزهري وبيهقي بن أبي كثير، وهم من التابعين وليس هو من التابعين، وهذا من روایة الائمه الكبار عن الأصحاب.

وأختلفوا في "الأوزاع" التي نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند "باب الفراديس" من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقایا مجتمعة من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وقال محمد بن سعد: "الأوزاع" بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم، والله أعلم.

قوله: "لقيت طاووساً فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، فقال: إن كان ملياً فخذ عنه" قوله: كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لعتان نقلهما الجوهري في "صحاحه" عن أبي عبيدة.
معنى قوله: "إن كان ملياً": قوله: "إن كان ملياً" يعني ثقةً ضابطاً متقدماً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته.

وأما قول مسلم: "وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي" فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندى منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ، قال رجاء بن مرجي: ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه.

وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب، وقال محمد بن عبد الله: غلبنا الدارم، بالحفظ والورع، ولد الدارم، سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين هـ.

قال مسلم رضي الله عنه: "حدثنا نصر بن علي الجهمي حدثنا الأصممي عن ابن أبي الزناد عن أبيه".
 ترجمة الجهمي: أما "الجهمي" ففتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه "الأنساب": هذه النسبة إلى الجهمي، وهي محلة بـ"البصرة"
 قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقيين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه =

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.*

٣١ - (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ.*

=للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، فقال أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار، فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنبهوه فإذا هو ميت، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين.

ترجمة الأصمعي وأبي الزناد: وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكترين والمعتمدين منهم، واسمه: عبد الملك بن قريب، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساقنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصم البصري أبو سعيد، نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواية ومتقنيهم، وكان جاماً للغة والغريب والنحو والأخبار والملحق والتواتر. قال الشافعي عليه: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي عليه أيضاً: ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة.

وأما "أبو الزناد" بكسر الزاي فاسمها: عبد الله بن ذكوان، كنيته: أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب له كان يكرهه، واشتهر به، وهو قرشي مولاهم مدني، وكان الثوري يسمى أبو الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرحمن، وقاسم، وأبو القاسم. وأما "مسعر"، فبكسر الميم، وهو ابن كدام الهمالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه. قوله: "لا يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ" معناه: لا يقبل إلا من الثقات.

* قوله: "يقال: ليس من أهله": أي أهل الحديث لقلة الضبط ونحوها أي فإذا كان حال المأمون ذلك فكيف حال غيره.

* قوله: "لا يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ": أو لا ينبغي أن يعتمد في التحديد إلا على الثقات، ولا يقبل الحديث إلا عنهم، قوله: "لا يحدث" يحمل أن يكون بالجزم، ويحمل أن يكون بالرفع نفياً. معنى النهي أو معناه على بعض التأويلات.

٣٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ ابْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وأما قوله مسلم رحمه الله: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ قُهْزَادَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ".

ذكر **اللطيفة الغربية في الإسناد**: ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغربية، وهو أنه إسناد خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر إلى آخره، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمدًا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون، وهذا أقل أن يتفق مثله في هذه الأزمان.

ترجمة قهزاد: أما "قهزاد" بقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه، وحکى صاحب "مطالع الأنوار" عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي، وهو عجمي فلا ينصرف. قال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الأربعاء العشر خلون من الحرم سنة اثنين وستين ومائتين، فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

ترجمة عبدان وابن المبارك: وأما "عبدان" ففتح العين وهو لقب له، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى. قال البخارى في تاریخه: توفى عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

وأما "ابن المبارك" فهو السيد الجليل جامع أنواع المحسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخناظلى مولاهم سمع جماعات من التابعين، وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه، وأئمة عصره كسفيان الثورى، وفضيل بن عياض وآخرين، وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكثير محله وعلو مرتبته، رويانا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر، فقالوا: تعالوا حتى نعد حصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه، والأدب، وال نحو، واللغة، والزهد، والشعر والفصاحة والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث، والفقه والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والتجارة والسخاء، والمحبة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتاباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة.

واما مرو فغير مصروفة، وهي مدينة عظيمة "بخراسان".

بيان أمهات مداين خراسان: وأمهات مداين خراسان أربع "نيسابور" و"مرو" و"بلغ" و"هراء" والله أعلم.

قالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ * الْقَوَائِمُ يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالِقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَبَارِكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ إِنْ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ، أَنْ تُصْلِيَ لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومُ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنْ بَيْنَ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ، تَنْقِطُعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِّيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

قوله: "حدَّثَنِي العَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ يَعْنِي الْإِسْنَادَ" أما رزمه فبراء مكسورة ثم زاي ساكة ثم ميم ثم هاء.

الإسناد بمنزلة القوائم: وأما عبد الله فهو ابن المبارك، ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه، فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم، ثم إنه وقع في بعض الأصول: العباس بن رزمه، وفي بعضها العباس بن أبي رزمه وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمه ولا العباس بن أبي رزمه، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي محمد المرزوقي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمه غزوان، والله أعلم.

قوله: "أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ" هو بفتح اللام قال: قلت لابن المبارك: الحديث الذي جاء "أن من البر بعد البر، أن تصلى لأبوبك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك" قال ابن المبارك: عمن هذا؟ قلت: من حديث شهاب بن خراش قال: ثقة، عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَا إِسْحَاقَ إِنْ بَيْنَ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقِطُعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِّيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ" معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

معنى المفاؤز ووجه تسمية القفر بها: وقوله: "مفاؤز" جمع مفازة، وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهملاك فيها، قيل: سميت مفازة لتفاؤل سلامه سالكها كما سموا اللديع "سليعما" وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تملك صاحبها، يقال: "فوز الرجل" إذا هلك، ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا =

* قوله: "وَبَيْنَ الْقَوْمِ": أي الصحابة أو الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل.

وقال محمد: سمعتُ علىَّ بنَ شقيقٍ يقولُ: سمعتُ عبدَ اللهِ ابنَ المباركَ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُّ السَّلْفَ.

استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ أثناً: التابعي والصحابي، فلهذا قال: بينهما مفاوز، أي انقطاع كثير.

وأما قوله: "ليس في الصدقة اختلاف" فمعنى إن هذا الحديث لا يحتاج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فان الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب.

الرد على ما حكاه الماوردي: وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعى في كتابه "الحاوى" عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً وخطأً بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعریج عليه.

أقوال أهل العلم في وصول ثواب الصلاة والصوم وقراءة القرآن إلى الميت: وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعى وجمهور العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعى: أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح، وستأى المسألة في "كتاب الصيام" إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخارى في باب "من مات وعليه نذر" أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها، وحکى صاحب "الحاوى" عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه، أهـما قالا بجواز الصلاة عن الميت، وما في الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرین في كتابه "الانتصار" إلى اختيار هذا.

وقال الإمام أبو محمد البغوى من أصحابنا في كتابه "التهذيب" لا يبعد أن يطعن عن كل صلاة مد من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له" وانختلف أصحاب الشافعى في رکعى الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما "خراش" المذكور فبكسر الحاء المعجمة، وقد تقدم في "الفصول" أنه ليس في الصحيحين "خراش" بالمهملة إلا والد ربعي.

- ٣٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهْيَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا إِنَّهُ قَيْبَعَ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ أَبْنُ إِمَامَيْ هُدَى أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بَغْيَرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.
- ٣٤ - (٩) وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبِرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهْيَةَ أَنَّ أَبْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأْلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ أَبْنُ إِمَامَيْ الْهُدَى،.....

وأما قول مسلم: "حدثني أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل صاحب بهية" فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيس، وأبو بكر هذا لا اسم له إلا كنيته، هذا هو المشهور، وقال عبد الله بن أحمد الدورقي: اسمه أحمد، قال الخافظ أبو القاسم بن عساكر، قيل: اسمه محمد.

واما أبو عقيل، ففتح العين "وبهية" بضم الباء الموحدة وفتح الماء وتشديد الياء، وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل: إنما سمعتها بهية، ذكره أبو على الغساني في "تقدير المهمل" وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمها يحيى بن التوكيل الضريير المدي وقيل: الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين، وعلى بن المدي وعمرو بن علي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عمار، والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" بأسانيد عن هؤلاء.

الجواب عن ذكر رواية أبي عقيل: فإن قيل: فإذا كان هذا حاله، فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين أحدهما: أنه لم يثبت حرجه عنده مفسراً ولا يقبل الجرح إلا مفسراً والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبد الله "لأنك ابن إمامي هدى أبى بكر وعمر رضي الله عنهما" وفي الرواية الثانية "وأنت ابن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما" فلا خلافة بينهما، فإن القاسم هذا هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فأبوبكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهما أجمعين.

واما قول سفيان في الرواية الثانية: "أخبروني عن أبي عقيل" فقد يقال فيه: هذه رواية عن مجاهلين، وجوابه ما

يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، تُسَأَّلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - قَالَ - وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

٣٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفِيَّانَ الشُّورِيَّ وَشَعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

٣٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبْنُ عَوْنَ عنْ حَدِيثِ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنْ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنْ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

= تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيما من لا يجتمع به على انفراده؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم بيان هذا في الفصول، والله أعلم.

قوله: "سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه" أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطمان أبو عون البصري، كان يسمى سيد القراء أي العلماء، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر.

شرح الغريب: وقوله: "أسكفة الباب" هي العتبة السفلية التي توطأ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وقوله: "نركوه" هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه: طعنوا فيه وتكلموا بحرمه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي، وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب المروي في "غريبه".

الصحيح (نركوه) والدليل توثيق الأئمة شهر بن حوشب: وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أفهم روكوه: "ترکوه" بالباء والراء، وضعفه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية النساء تصحيف وتفسير مسلم يردها، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متراكماً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال أحمد بن عبد الله العجمي: هو تابعي ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الترمذى: قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتبع إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، -

قال أبو الحسين مسلم بن الحاج رحمة الله: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه.

٣٧ - (١٢) وَحَدَّثَنِي حَاجَ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

٣٨ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَةِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَارِكَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثُّورِيَّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنِّهِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ، أَنْتَنِي عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنِّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ، قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَارِكَ: انتهيتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَخْذَرُوهُ.

٣٩ - (١٤) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعْلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُوئِسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ.

=فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه، وأما ما ذكر من جرمه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء الحقوقون على محمل صحيح، وقول أبي حاتم بن حيان: أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة، غير مقبول عند المحققين، بل أنكروه، والله أعلم، وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي، وقيل: الدمشقي.

وقوله: "أخذته ألسنة الناس" جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرة، وأما من جعله مؤنثاً فجمعه السن بضم السين، قاله ابن قتيبة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وقول مسلم رحمة الله: "حدثنا حاجاج بن الشاعر حدثنا شبابه" هو حاجاج بن يوسف بن حاجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواسٍ وحجاج هذا يافق الحاجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائز المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، وبخافه في جده وعصره وعداته وحسن طريقته، وأما شبابه، ففتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين، وهو شبابه بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل: اسمه مروان، وشابة لقب.

وأما قوله: "عبد بن كثير من تعرف حاله" فهو بالثاء المثلثة فوق خطاباً، يعني أنت عارف بضعفه، وأما الحسين -

٤٠ - (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَفَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطْأَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ تَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبْنُ أَبِي عَتَابٍ: فَلَقِيْتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطْأَنَ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرِ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ * وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

٤١ - (١٦) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْخَلِيفَةُ أَبْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَالِبِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبُولُ فَقَامَ فَنَظَرَتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانِ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

= ابن واقد بالقاف، وأما محمد بن أبي عتاب فالعين المهملة.
بيان معنى كون الصالحين أكذب في الحديث: وأما قول يحيى بن سعيد: "لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" وفي الرواية الأخرى "لم تر" ضبطناه في الأول بالتون، وفي الثاني بالباء المثناة ومعناه، ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون ذلك؛ لكونهم لا يغشون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في روایاتهم ولا يعرفونه، ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً أو غلطًا. قوله "لقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان" فالقطان محرور صفة "ليحيى" وليس منصوباً على أنه صفة "محمد"، والله أعلم.
قوله: "فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها: حدثني أبان عن أنس" أما قوله: أخذته البول فمعناه ضغطه وأزعجه، واحتاج إلى إخراجه.

معنى الكراسة: وأما الكراسة بالباء في آخرها معروفة. قال أبو جعفر التحاوس في كتابه "صناعة الكتاب" الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد أقصى بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رسم مكرس، إذا أقصت الرسم التراب به، قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتبعد. وقال أقضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي العلم، ومنه قبل للصحيفة يكون =

* قوله: "يقول يجري الكذب على لساهم": أي لأنهم لكثره اشتغلهم بالعبادة لا ينفرغون لحفظ الحديث، ولحسن نيتهم في نشر العلم لا ينتهون عن روایته فيقعون فيما يقعون.

قالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ حَدِيثَ هِشَامَ أَبِي الْمِقْدَامِ - حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فَلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ لِعَفَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٤٢ - (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَّلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَبَارِكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو "يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَافِرِ" قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَاجَاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

=فيها علم مكتوب: "كراسة" والله أعلم.

ضبط الاسم: وأما "أبان" ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة، فيكون أفعلاً، ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً، فيكون فعالاً، وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه "جامع اللغة" والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسى. قال مسلم رحمه الله.

أما قوله: "حديث عمر" فيجوز في إعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو هو حديث عمر، والنصب على وجهين: أحدهما البدل من قوله: حديث هشام، والثاني على تقدير أعنى.

وقوله: "قال هشام: حدثني رجل" إلى آخره، هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان. وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاه البصري، ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة نبه عليها، ثم نحيل عليها فيما بعد - إن شاء الله تعالى - وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابْتُلَى هِشَامٌ يَعْنِي إِنَّمَا ضَعْفُوهُ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ وَحْدَهُ لَا يَقْتَضِي ضَعْفًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِكَذْبِ لَا حَتَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ نَسِيَهُ فَحَدَثَ بِهِ عَنْ يَحْيَى عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ.

لابد من القرائن على تضييف الرواية في بعض الموضع: ولكن انضم إلى هذا القرائن وأمور اقتضت عند العلماء هذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك؛ لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح ب نحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم.

أما "قُهْرَادَ" فتقدمنا ضبطه. وأما "عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَّلَةَ" فهو الملقب بـ"عبدان" وتقديم بيانه، و"جبلة" بفتح الحيم والمودحة، وأما حديث "يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَافِرِ" فهو ما روی: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَتَلَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَفْوَاهِ الْطَّرِيقِ،

قالَ ابْنُ قُهْزَادَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمَبَارِكَ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ عَطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَخْبِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرْهَةً حَدِيثِهِ.

٤٣ - (١٨) حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ قَالَ: بِقِيَةً صَدُوقُ الْلِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

٤٤ - (١٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَابًا.

=ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير، ويثيب عليه الجليل، أمركم فصمتم وأطعمتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادي مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز" وهذا الحديث رويناه في كتاب "المستقصي في فضائل المسجد الأقصى" تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجواائز: جمع جائزة، وهي العطاء.

وأما قوله: "انظر ما وضعت في يدك"، ففضيبلاته بفتح التاء من: و"ضعت" ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. وأما "زمعة" فياسكان الميم وفتحها، وأما "عطيف" فيبغين معجمة مضومة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب، وحکى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم روروه غضيف بالضاد المعجمة، قال: وهو خطأ. قال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث.

وقوله: "صاحب الدم قدر الدرهم" يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم" وهذا الحديث ذكره البخاري في "تاريخه"، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

وقوله: "أستحب" هو بباءين، ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفسير حقيقة الحياة في بابه من "كتاب الإيمان". قوله: "كره حديثه" هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهة له، والله أعلم. قوله: "ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر" يعني عن الفتايات والضعفاء.

قوله: "عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني" أما الهمداني فياسكان الميم وبالدال المهملة، وأما الشعبي ففتح الشين واسمها عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل، والأول هو المشهور، منسوب إلى شعب بطن من همدان، ولد لست سين خلت من حلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان الشعبي إماماً عظيماً حليلاً جاماً للتفصير والحديث والفقه والمغازي والعبادة. قال الحسن: كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم، من الإسلام يمكن. وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد، أبو زهير الكوفي متافق على ضعفه.

٤٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُفْضِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعُورُ، وَهُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

٤٦ - (٢١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ. *

٤٧ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْوَحْيُ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْقُرْآنُ فِي سَنَتَيْنِ.

قال مسلم رحمه الله: "وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُفْضِلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعُورُ وَهُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ" هذا إسناد كلهم كوفيون، فأماماً بَرَادٌ فيباءً موحدةً مفتوحةً ثم راءً مشددةً ثم ألف ثم دالً مهملةً، وهو عبد الله بن بَرَادٌ بْنُ يُوسُفَ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الكوفي.

وَأَمَّا "أَبُو أَسَامَةَ" فاسمه: حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ يَزِيدَ الْقَرْشِيِّ مُواهِمُ الْكَوْفِيُّ الْحَافِظُ الصَّابِطُ الْمُتَقْنُ الْعَابِدُ، وَأَمَّا "مُفْضِلٍ" فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الصابط المتقن العابد.

وَأَمَّا "مُغِيرَةَ" فهو ابن مقسوم أبو هشام الضبي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر، وأماماً قوله: "أَحَدُ الْكَاذِبِينَ" ففتح التون على الجمع، والضمير في قوله: "وَهُوَ يَشْهُدُ" يعود على الشعبي، والقائل: "وَهُوَ يَشْهُدُ" هو المغيرة، والله أعلم.

وَأَمَّا قول الحارت: "تَعْلَمْتُ الْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ" فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارت وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبة وغلوه في التشيع وكذبه.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة، ومعرفة الخط. قال الخطاطي يقال: أوحى ووحي إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارت في هذا درك عليه الدرك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبة وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى على شفته وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم، سيء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارت معنى منكراً فيما أراده، والله أعلم.

* قوله: "الْوَحْيُ أَشَدُ": هذا مما أنكر عليه، وكأنه بناء على أنه قال ذلك على اعتقاد أهل التشيع أن القرآن المعروف مغير، والوحي غيره، نعوذ بالله منه.

٤٨ - (٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ، وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَهُمْ.

٤٩ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَأَةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ، فَدَخَلَ مُرَأَةُ وَأَخْدَى سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

٥٠ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّا كُمْ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فِإِنَّهُمَا كَذَابَانِ.

٥١ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى وَنَحْنُ غِلْمَةُ أَيْفَاعٍ،

قوله: "حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم" فالغيرة مجرورة معطوف على منصور.

قوله: "وأحس الحارث بالشر" هكذا ضبطناه من أصول محقق "أحس" ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها، "حس" بغير ألف، وهو لفتان حس وأحس، ولكن أحس أفعص وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز. قال الجوهرى "حس" بغير ألف، وهو لفتان معنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الخاصة والحواس الخمس، فاما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في "حس" بغير ألف أن يكون معنى قتل.

قوله: "إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان". أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه "كتاب الضعفاء"، هو كوفي دجال أحقر بالنار زمن النخعي، ادعى النبوة. وأما أبو عبد الرحيم، فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يكفي أبا عبد الرحيم، وهو ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى.

قوله: "وحدثني أبو كامل الجحدري" هو بحيم مفتوحة ثم حاء ساكنة، ثم دال مفتوحة مهمليتين، واسم أبي كامل: فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري. قال أبو سعيد السمعاني: هو منسوب إلى "جحدر" اسم رجل، أما "أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى" فبضم السين، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المشاء المشددة وآخره هاء، الكوفي التابعى الجليل.

وقوله: "غلمة" جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. معنى الأيقاع: قوله: "أيقاع" أي شيبة قال القاضي عياض: معناه بالغون، يقال: غلام يافع وبفع وبفعه، بفتح-

فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُحَالِسُوا الْقُصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

٥٢ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكُنْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٣ - (٢٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

=الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ. قال تعالى: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له: يافع، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلال ولم يختلم، هذا آخر نقل القاضي عياض، وكان اليافع مأنحوذ من اليافع بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال: غلمان أيفاع ويفعة أيضاً. وأما "القصاص" بضم القاف فجمع قاص، وهو الذي يقرأ القصاص على الناس. قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اقتصرت الحديث: إذا روته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصاً بفتح القاف، والاسم أيضاً القصاص بالفتح، والقصاص بكسر القاف اسم جمع للقصة.

وأما شقيق الذي هي عن مجالسته، فقال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبي عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّخْعِي ذكر ذلك بن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني. قوله مسلم "ليس بأبي وائل" يعني ليس هذا الذي هي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدى المشهور معدود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي عليه.

قوله: "وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيِّ" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم "غَسَانٌ" غير مصروف، وذكره ابن فارس في المحمل وغيره من أهل اللغة في باب "غَسَنٌ" وفي باب "غَسِّسٌ"، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه، وترك صرفه فمن جعل التون أصلًا صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه، وأبو غسان هذا هو الملقب بزنجي بضم الزاي وبالجيم. قوله: في جابر الجعفي: "كان يؤمن بالرجعة" هي بفتح الراء قال الأزهرى وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح.

معنى الرجعة هنا: وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح، قال القاضي عياض عليه: وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقد به بزعمها الباطل أن علياً - كرم الله وجهه - في السحاب، فلا يخرج - يعني مع من يخرج من ولده - حتى ينادي من السماء أن اخرجوها معه، وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

٥٤ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيسَةُ وَأَخْوَهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعاً الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

٥٦ - (٣١) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ، سَمِعْتُ زُهَيرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرًا: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

٥٧ - (٣٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= قوله حَشْهَ "وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ" هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور. ضبط الأسماء: وأما "الْحَمِيدِيُّ" فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المكي. وقوله: "حدثنا أبو يحيى الْحِمَانِيُّ" هو بكسر الحاء المهملة، واسمها: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى "حمان" بطن من همدان. وأما "الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيقَ" ففتح الميم وكسر اللام، وهو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في التابعات. وقوله: "عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ".

ترجمة أبي جعفر الباقر: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حَشْهَ المعروف بالباقر؛ لأنه بقر العلم أي شقه وفتحه فعرف أصله، وتمكن فيه. وقوله: "سمعت أبا الوليد يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع" اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وهو الطيبالسي، وسلام بشديد اللام، واسم أبي مطيع سعد.

معنى الرافضة: قوله: "إن الرافضة يقولون: إن علياً حَشْهَ في السحاب فلا تخرج" إلى آخره، تخرج بالنون وسوا رافضة من الرفض وهو الترك، قال الأصممي وغيره سموا رافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه. قال مسلم حَشْهَ: "وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَحْدُثُ بِنْحُوا مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ" قال أبو علي الغساني الجياني: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان، =

- ٥٨ - (٣٣) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَاهِرًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِ اسْتَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمِينَ﴾ (يوسف: ٨٠) قَالَ: فَقَالَ جَاهِرٌ: لَمْ يَجِئِ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِعَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ -يُرِيدُ عَلِيًّا- أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوهُ مَعَ فُلَانِ، * يَقُولُ جَاهِرٌ: فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْرَاجِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٩ - (٣٤) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَاهِرًا يُحَدِّثُ بَنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.
- وَقَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عُسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأْلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.
- ٦٠ - (٣٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ...

والصواب رواية الجلودي بإثنائه، فان مسلماً لم يلق الحميدى، قال أبو عبد الله بن الحناء أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغنى بن سعيد، هل روى مسلم عن الحميدى؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضع، وما بعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل. قال القاضى عياض: وعبد الغنى إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر، قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة حدثنا الجلودى في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى.

ضبط الأسماء: قوله: "الحارث بن حصيرة" هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهمليتين وآخره هاء، وهو أزيدٌ كوفي سمع زيد بن وهب، قاله البخاري.

بيان معنى الدورقى: قال مسلم رحمه الله: "حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقى" هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالكاف، واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً أى عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمون =

* قوله: "اخروا مع فلان": يريدون به المهدى الموعود، فيصير قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾ (يوسف: ٨٠) حكاية عن قول المهدى، والأرض البرية، والمراد بقوله: ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِ اسْتَحْكُمَ﴾ (يوسف: ٨٠) هو نداء على من السماء فانظروا إلى أولئك القوم وتحريفهم كتاب الله، نعوذ بالله منه.

عن حماد بن زيد قال: وذكر أثيوب رجلاً يوماً، فقال: لم يكن يستقيم اللسان، وذكر آخر ف قال: هو يزيد في الرقم.

٦١ - (٣٦) حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قال: قَالَ أَثْيُوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهَدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢ - (٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَثْيُوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ - رَحْمَةُ اللهِ - : كَانَ غَيْرَ ثَقِيقٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

٦٣ - (٣٨) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: قَدِمْ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَنَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ.

=الناسك: دورقياً، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال. وقيل: هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى: الدورقية. وقيل: منسوب إلى "دورق" بلدة بـ"فارس" أو غيرها.

قوله: "ذكر أثيوب رجلاً ف قال: لم يكن يستقيم اللسان، وذكر آخر ف قال: هو يزيد في الرقم" أثيوب هذا هو السَّخْتِيَانِيُّ تقدم ذكره أول الكتاب، وهذا النقطان كناية عن الكذب، وقول أثيوب في عبد الكريم عليه السلام: "كان غير ثقة لقد سأله عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه، فسأل عنه ثم ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقراءتين، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب.

ذكر الأئمة الذين نصوا على ضعف عبد الكريم أبي أمية: ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وأبي عدي، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة، والله أعلم.

قوله: أما "أبو داود" هذا فاسمه نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ القاص الأعمى متافق على ضعفه، قال عمرو بن علي: هو متrock. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه آخرون.

.....
وقوله "ما سمع منهم" يعني البراء وزبادا وغيرهما من زعم أنه روى عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً كما صرخ به في الرواية الأخرى في الكتاب.

شرح الكلمات: قوله: "يتکفف الناس" معناه: يسألهm في كفه أو بكفه، ووقع في بعض النسخ: يتطفف بالطاء، وهو يعني يتکفف أي يسأل في كفة الطفيف وهو القليل، وذكر ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" وغيره: "يتطفف" ولعله مأخوذه من قولهم: ما تتطفت به أي ماتلطخت.

معنى الطاعون الجارف وزمان وقوعه: وأما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرته من مات فيه من الناس، وسي الموت جارفاً لاجترافه الناس، وسي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض، والجحر الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها.

وأما الطاعون: فوباء معروف وهو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع هب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه حفقان القلب والقيء، وأما زمن طاعون الجارف، فقد اختلف فيه أقوال العلماء بشكل اختلافاً شديداً متبيناً بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال: مات أبوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف، ونقل ابن قتيبة في "المعارف" عن الأصممي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب "التعاري" أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير لأنهما سنة سبع وستين في شوال، وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في "رجال البخاري" معنى هذا فإنه قال: ولد أبوب السختياني سنة ست وستين، وفي قول: إنه ولد قبل الجارف بسنة.

وقال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطنان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين، وذكر في ترجمة يونس بن عبيدة أنه رأى أنس بن مالك، وأنه ولد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة.

الجمع بين الأقوال في وقت الطاعون: فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً لأن معنى الجحر موجود في جميعها، وكانت الطواعين كثيرة، ذكر ابن قتيبة في "المعارف" عن الأصممي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بـ"الشام" في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وأمرأته وأبنته فيه، ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذاري والجواري بـ"البصرة" وـ" بواسط" وـ" بالشام" وـ" الكوفة" وكان الحجاج يومئذ بـ"واسط" في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: "طاعون الأشرف" يعني لما مات فيه من الأشرف، ثم طاعون عدّي بن أرطّاة سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب رجل، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان، وأقلع في شوال، وفيه مات أبوب السختياني قال: ولم يقع بـ"المدينة" =

٦٤ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي حَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَنَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّهُ هَذَا يَزُّعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَنَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَّهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَّهَةً، إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ.

= ولا "بِمَكَةَ" طاعون، قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة. وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شِيرَوَيْه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان بـ"الشام" مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك ﷺ ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات عبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتتد في شهر رمضان، فكان يختصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أيامًا ثم خف في شوال، وكان بـ"الكونفة" طاعون، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة مئتين، هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: كان سنة سبع عشرة أو ثمانين عشرة، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها؛ لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس، وتواتروا فيه، ذكر القولين للحافظ عبد الغنى في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ وعمواس بفتح العين والميم، فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف، فإن قادة ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثمانين عشرة.

الرد على القاضي عياض في تعين زمان طاعون الجارف: ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا، ويتquin أحد الطاعونين، فأما سنة سبع وستين فإن قنادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه، وأما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

تفسير قوله: "لا يعرض في شيء" والرد على قول أبي داود الأعمى: وأما قوله: "لا يعرض لشيء من هذا" فهو بفتح الياء وكسر الراء، ومعناه: لا يعتن بالحديث.

وقوله: "ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة"، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك" المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى، فقال قنادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجل وأقدم سنًا، وأكثر اعتماده بال الحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهمما عن بدرى واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرى؟ هذا بهتان عظيم.

٦٥ - (٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرَرٌ، عَنْ رَبَّةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْهَاشِمِيَّ الْمَدْنِيُّ كَانَ يَضْعُفُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرَوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ - (٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبْيَدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمَرُ بْنُ عَبْيَدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

ترجمة سعد بن أبي وقاص، والمسيب وابنه سعيد: قوله: "سعد بن مالك" هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال: وهيب. وأما "المسيب" والد سعيد، فصاحب مشهور كتاب وهو بفتح الباء، هذا هو المشهور وحكي صاحب "مطالع الأنوار" عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الباء، وأهل المدينة يكسروها، قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح، وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهو مدنى كنيته أبو محمد، والله أعلم.

قوله: "عن ربة أن أبا جعفر الحاشمي المد니 كان يضع أحاديث كلام حق" أما ربة فعلى لفظ ربة الإنسان، وهو ربة بن مسلمة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف بن عبد الله العبد الكوفي أبو عبد الله، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله.

وأما قوله: "كلام حق" فينصب كلام، وهو بدل من أحاديث، ومعناه كلام صحيح المعنى، وحكمة من الحكم، ولكنه كذب، فنسبه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلوات الله عليه وسلم.

ترجمة أبي جعفر عبد الله بن مسور الحاشمي وكلام الإمام البخاري في الفرق بين المديني والمد니: وأما "أبو جعفر" هذا، فهو عبد الله بن مسؤول المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في "الضعفاء والواضعين". قال البخاري في تاريخه: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الحاشمي، وذكر كلام ربة، وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم إنه وقع في الأصول هنا "المدني" وفي بعضها "المديني" بزيادة باء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فاما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي صلوات الله عليه وسلم والقياس المدني بمحذف الباء، ومن ثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط" بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المديني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة، ولم يفارقها، والمدни الذي تحول عنها، وكان منها.

قال مسلم رحمه الله: "حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا نعيم قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، وحدثنا محمد بن =

- ٦٧ - (٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعاذَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهُ أَعْمَرُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْوِزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثِ.
- ٦٨ - (٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا آبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عَبْيَدٍ. قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ: سَاهَ، يَعْنِي عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا آبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَحِينَنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرْ أَوْ نَفَرْقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

- يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي" هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورذوية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلمًا في هذا الحديث، وعلا فيه برجل. وأما "أبو داود الطيالسي" فاسم سليمان بن أبي داود تقدم بيانه. أما "عوف" فتقدم بيانه في أول الكتاب.

ترجمة عمرو بن عبيد القاري: وأما "عمرو بن عبيد" فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" صحيح مروي من طرق، وقد ذكرها مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذا، ومعنى عند أهل العلم: أنه ليس من اهتدى هدينا واقتدى بعلمتنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لو لدته إذا لم يرض فعله: لست معي، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة ب نحو هذا القول، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من غش فليس منا" وأشباهه.

وجه تكذيب عوف عمرو بن عبيد: ومراد مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد، وقال: كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح؛ لكونه نسبة إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن، والعارفين بأحاديثه فقال: كذب في نسبته إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن. بيان مذهب المعتزلة: وقوله: "أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث" معناه كذب بهذه الرواية ليغضض بها مذهب الباطل الرديء وهو الاعتزال فإنهم يزعمون أن ارتکاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار، وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

وقول أیوب السختياني: "إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب" معناه: إنما هرب أو تخاف من هذه الغرائب التي =

- ٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَادًا، قَالَ، قَيْلَ لَأَيُوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْيَدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّدِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّدِ.
- ٧٠ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعَ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ أَنِّي آتَيْتُ عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟
- ٧١ - (٤٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْيَدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.
- ٧٢ - (٤٧) حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَبْرَيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسَالَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قاضِي وَاسْطِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكُتبُ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَقْ كِتَابِي.
- ٧٣ - (٤٨) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثَتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثَتُ هَمَاماً عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

= يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنفع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحدراً من الواقع في البدع أو في مخالفة الجمهرة.

وقوله: "نفرق" بفتح الراء. وقوله: "نفر أو نفرق" شك من الرواية في إحداها. قوله: "حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يُحدِّث" هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير مبتدعاً قدرياً. قوله: "كتبت إلى شعبـة أـسـالـة عنـ أـبـيـ شـيـبـةـ قـاضـيـ وـاسـطـ فـكـتـبـ إـلـيـ لـاـ تـكـتـبـ عـنـهـ شـيـئـاـ وـمـزـقـ كـتـابـ".

ترجمة أبي شيبة والحكم بضعفه: وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة، وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وأبو شيبة ضعيف، وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب، وواسط مصروف، كذا سمع من العرب، وهي من بناء الحاجاج بن يوسف. قوله: "ومزق كتابي" هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لغلا بناه منه أذى أو يترب على ذلك مفسدة.

ترجمة صالح المري وبيان ضعفه: قوله في صالح المري "كذب" هو من نحو ما قدمناه في قوله: "لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" معناه ما قاله مسلم: يجري الكذب على المستهم من غير تعمُّد، وذلك لأنهم

-٧٤ (٤٩) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيَلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ: قَالَ لِي شَعْبَةُ: أَتَ حَرِيرٌ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قُلْ لِشَعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْياءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا - قَالَ - قُلْ لَهُ: بَأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْ لِلْحَكَمِ: أَصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَتْلِي أُخْدِي؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أُولَادِ الزَّنَّا؟ قَالَ: يُصَلِّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرَوِي؟ قَالَ: يُرَوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-٧٥ (٥٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلُوانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرْ زِيَادَ بْنَ مَيمُونَ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَا أُرُوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوحٍ.....

= لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه، وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين، أبو بشير: البصري القاضي، وقيل له: "المري" لأن امرأة من بني مرة أعتقه، وأبواه عربي، وأمه معتقدة للمرأة المرية، وكان صالح رض حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه بأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه، وكثرة بكائه بأنه ثكلى، والله أعلم. قوله: "عن مقصم" هو بكسر الميم وفتح السين.

قوله: "قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزن؟" قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟ قال يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي.

بيان ضعف الحسن بن عمارة: معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يتحمل كونه جاء عن الحسن، وعن علي، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقراط، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقوتهم مقبول في كل هذه، والحسن بن عمارة متافق على ضعفه وتركه، "وَعُمَارَةً" بضم العين، ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره. قال صاحب "المطالع": ليس في "الصحابيين" و"الموطئ" غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما.

بيان ضعف خالد بن مخدوج وزياد بن ميمون: أما "مخدوج" فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمرة -

-وقال: لقيت زياد بن ميمون، فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدته إليه فحدثني به عن مورق، ثم عدته إليه فحدثني به عن الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب.

قال الحلواني: سمعت عبد الصمد، وذكرت عنده زياد بن ميمون، فنسبه إلى الكذب.

٧٦ - (٥١) وحدثنا محمود بن غيلان قال: قلت لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت عن عباد بن منصور، فمالك لم تسمع منه حديث العطارة الذي روى لنا التضُّر بن شميم؟ فقال لي: أسلكت، فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويها عن أنس؟ فقال: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال قلنا: نعم. قال: ما سمعت من أنس، من ذا قليلاً ولا كثيراً، إن كان لا يعلم الناس فأئتموا لا تعلمون أنني لم ألق أنساً.

ـ مهملتين ثم واو ثم جيم، وخالف هذا واسطي ضعيف، ضعفه أيضاً النسائي، وكفيه أبو روح، رأى أنس بن مالك رض. وأما "زياد بن ميمون" فبصري كفيه أبو عمار ضعيف، قال البخاري في "تاریخه" تركوه ترجمة بكر المزني، ومورق: وأما "بكر المزني" فهو بفتح الباء وإسكان الكاف، وهو بكر بن عبد الله المزني بالرأي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله.

وأما "مورق" فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وبالجيم، العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد.

وأما قوله: "وكان ينسبهما إلى الكذب"، فالسائل هو الحلواني، والناسب يزيد بن هارون، والمنسوبان خالد بن مخدوج وزياد بن ميمون. وأما قوله: "حلفت أن لا أروي عنهما"، ففعله نصيحة للمسلمين ومباغة في التغفير عنهما لولا يغتر أحدهما فيري عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وربما راج حديثهما فاحتاج به. وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر، ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب، والله أعلم.

تفسير حديث العطارة: قوله: "حديث العطارة" قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رض وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر لها في فضل الزوج - وهو حديث طويل غير صحيح - ذكره ابن وضاح بكماله، ويقال: إن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت.

قوله: "فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي" فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله: لقيت. قوله: "إن كان لا يعلم الناس فأئتموا لا تعلمون أنني لم ألق أنساً" هكذا وقع في الأصول: "فأئتموا لا تعلمون" =

قالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغْنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ
يُحَدَّثُ، فَتَرَكَاهُ.

٧٧ - (٥٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يُحَدِّثُنَا
فَيَقُولُ: سُوِيدُ بْنُ عَقْلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَتَخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يَتَخَذُ كُوهًا فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلُ
عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ
لِرَجُلٍ، - بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي تَبَعَّتْ قَبْلَكُمْ؟
قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!

٧٨ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا
بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٍ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَا أَبَا عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

= معناه: فأنتما تعلماني. فيجوز أن تكون "لا" زائدة، ويجوز أن يكون معناه: فأنتما لا تعلماني، ويكون استفهمان
تقرير، وحذف هزة الاستفهام.

قوله: "سمعت شبابه يقول: كان عبد القدس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة، قال شبابه: وسمعت عبد القدس
يقول: نهى رسول الله تعالى أن يتخذ الروح عرضًا، قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ فقال: يعني يتتخذ كوة في حائطه
ليدخل عليه الروح".

بيان تصحيف عبد القدس في الإسناد والمعنى: المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدس وغباوته
واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه. فاما الإسناد، فإنه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والكاف،
وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة، والفاء المفتوحتين.

واما المتن فقال: الروح بفتح الراء، وعرضًا بالعين المهملة وإسكان الراء، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح،
وصوابه الروح بضم الراء وعرضًا بالغين المعجمة والراء المفتوحة، ومعناه: نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه الروح
عرضًا أي هدفًا للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشيه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب "الصيد
والذبائح" إن شاء الله تعالى. وأما "شابة" فتقدم بيان اسمه وضبطه. وأما "الكوة" ففتح الكاف على اللغة
المشهورة قال "صاحب المطالع" وحكى فيها الضم. قوله: "ليدخل عليه الروح" أي النسيم.

بيان ضعف مهدى وأبان بن أبي عياش: أما "مهدى" هذا فمتفق على ضعفه. قال النسائي هو بصرى متوك، =

٧٩ - (٥٤) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحْمَزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

٨٠ - (٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: أَكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى، عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

= يروى عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيده. قوله: "العين الملاحة" كناية عن ضعفه وجرحه، وقوله: "قال: نعم يا أبا إسماعيل"، كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنيته حماد بن زيد. قوله: "سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبا عياش، فقرأه علي" أما أبو عوانة فاسمها الواضاح بن عبد الله وأبا عياد يصرف ولا يصرف، والصرف أحوج، وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبا عياد، ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

حكم الرؤيا: قوله: "إن حمزة الزيارات رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا". قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبا عياد لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا ثبتت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفًا لقوله عليه السلام: "من رأى في المنام فقد رآني" فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليس من أضياف الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعاً به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقا على أن من شرط من تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلًا، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختلط الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روایته؛ لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولادة، أما إذا رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحساب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً ب مجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم.

قوله: "حدثنا الدارمي" قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم.

ترجمة أبي إسحاق الفزارى: وأما أبو إسحاق الفزارى ففتح القاء، واسمها إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن حارحة الكوفي الإمام الجليل الجمجم على جلالته وتقديره في العلم وفضيلته، والله أعلم.

٨١ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنْتَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاطِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَدُوسِ.

قوله: "قال أبو إسحاق الفزارى: أكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم".

كلام النwoي على كلام أبي إسحاق في إسماعيل بن عياش: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزارى في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة. قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي حيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه.

وقال البخارى: ما روى عن الشاميين أصح، وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح. وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء، وقال يعقوب ابن سفيان: كنت أسع أ أصحابنا يقولون: علم الشام، عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بمحدث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين.

وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضائع فخلط في حفظه عنهم، وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبي إسحاق الفزارى، وقال الترمذى: قال أحمى: هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمى بن أبي الحوارى: قال لي وكيع: يروون عنكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فبرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان، والله أعلم.

قال مسلم رحمة الله عليه... قوله: "سمعت بعض أصحاب عبد الله"، هذا مجھول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا.

ذكر تديليس بقية: وأما قوله: "يكنى الأسami، ويسمى الـknti" فمعناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكتبه، وهذا نوع من التديليس، وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الرواى ليس هو ذلك الضعيف، فيخرج عن حاله المعروفة بالخارج المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يختجون بصاحبها، وتنقضي توافقاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتمد المجهول فيحتاج به، أو يرجح به غيره أو يستأنس به، وأصبح هذا النوع أن يكتنى الضعيف أو يسمى بكنية الثقة أو باسمه، لاشراكهما في ذلك وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به، وقد قدمنا حكم التديليس وبسطه في الفصول المتقدمة، والله أعلم.

وأما "الـwahati" فضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وحکى "صاحب المطالع" وغيره فتح الواو =

- ٨٢ - (٥٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمَبَارِكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ، فَإِنَّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.
- ٨٣ - (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ -وَذَكَرَ الْمُعْلَى بْنَ عِرْفَانَ- فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيفَيْنَ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟
- ٨٤ - (٥٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَغْتَبْتُهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

= أيضاً. قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضليله وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعبي وحاظي. وقول الدارمي "سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين" فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت".

بيان كذب المعلى بن عرفان نص على ضعفه الإمام البخاري والنسائي: معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود توفي سنة اثنين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثة وثلاثين، والأول قول الأكثرتين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي بعد ذلك بستين، فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا مالا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه. قوله: "أتراه" هو بضم التاء ومعناه أتظرنه.

وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدهما ياء في الأحوال الثلاث: الرفع والنصب والجر، وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب "المطالع" وغيره من المتأخرین "صفون" بالواو في حال الرفع، وهي موضع الوعقة بين أهل الشام والعراق مع على ومعاوية وأما عرفةان والد المعلى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء، هذا هو المشهور، وحكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري، والمعلى هذا أسدی كوفي ضعيف. قال البخاري حَدَّثَنِي في تاريخه: هو منكر الحديث، وضعفه النسائي أيضاً وغيره.

-٨٥ - (٦٠) وَحَدَّنَا أَبُو جَعْفَرُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ عَنْ أَبِيهِ الْحَوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَعْبَةَ الْذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ.

= ترجمة أبي نعيم: وأما "أبو نعيم" فهو الفضل بن دكين بضم المهملة، ودكين لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أنقفهم رحمه الله.

قال مسلم رحمه الله: "وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرُ الدَّارِمِيُّ" اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالماً ثبتاً متقدناً أحد حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث.

قوله: "صالح مولى التوأم" هو بناء مثنى من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال القاضي عياض رحمه الله هذا صواها، قال: وقد يسهل ففتح الواو، وينقل إليها حركة الهمزة، قال القاضي: ومن ضم الثناء وهز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواوة، وكما قيدها أولاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف، وكذلك أتقنه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتوأم هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحى، قاله البخاري وغيره.

قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل: التوأم، وهي مولاية أبي صالح، وأبو صالح هذا اسمه نبهان، هذا آخر كلام القاضي.

أقوال الأئمة في صالح مولى التوأم: ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأم وقال: ليس هو بثقة، وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين: صالح هذا ثقة حجة، فقيل إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وحرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن حرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قدیماً مثل ابن أبي ذئب، وابن حريج وزياد بن سعد وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوى، وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأم في سنة خمس وعشرين ومائة، واحتلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك، والله أعلم.

وأما أبو الحويرث الذي قال مالك: إنه ليس بثقة، فهو بضم الحاء، واسمه: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقاني المدني. قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة، وقال: روى عنه شعبة، وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية، وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال: وهو وهم.

أقوال الأئمة في شعبة القرشي: وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك: ليس هو بثقة، فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس، سمع ابن عباس رحمه الله، ضعفه كثيرون مع مالك، -

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَا لِكَأَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي.

٨٦ - (٦١) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا حَاجًا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَتَّهُمًا.

٨٧ - (٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ:

= وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: ولم أجده له حديثاً منكراً.

ترجمة ابن أبي ذئب: وأما "ابن أبي ذئب" فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

جرح مالك والبخاري والنسيائي على حرام بن عثمان: وأما "حرام بن عثمان" الذي قال مالك: ليس هو بثقة، فهو بفتح الحاء وبالراء، قال البخاري: هو أنصاري سلمي منكر الحديث. قال الزبير: كان يتشيع، روى عن ابن حابير بن عبد الله. وقال النسيائي: هو مدنٌ ضعيف.

قوله: "وَسَأَلْتَهُ يَعْنِي مَا لِكَأَ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي" هذا تصريح من مالك عليه السلام بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره.

اختلاف أهل العلم في تعديل المجهول الذي يروي عنه العدل: وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك، أما إذا قال مثل قول مالك، أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أما إذا قال آخره الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب، وأسباب الجرح على المختار، فاما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه؛ لأنّه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً، ونحن نراه جارحاً فإنّ أسباب الجرح تخفى، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

قوله: "عن شرحبيل بن سعد و كان متهمما" قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغاري، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه باللغاري، فاحتاج، وكانوا يخالفون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً، فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدرأ، قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى للأنصار، وهو مدني كفيته أبو سعد. قال محمد بن سعد: كان شيئاً قد عيناً روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب =

لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ الْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرَ، لَاخْتَرْتُ أَنْ الْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيْيَهُ.

-٨٨ - (٦٢) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنِيسَةَ: لَا تَأْخُذُونَا عَنْ أَخِي.

-٨٩ - (٦٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَابًا.

-٩٠ - (٦٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِّرَ فَرَقَدُ عِنْدَ أَيُوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرَقَدًا لَّيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

=رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط، واحتاج حاجة شديدة، وليس يحتاج به قوله: "ابن قهزاد عن الطالقان" تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا. قوله: و"محر" بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة، وقد تقدم في أول الكتاب.

قوله: "قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي" أما "أنيسة" فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد. ضعف يحيى ضعفه الإمام البخاري والنسائي: وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى، وهو المذكور في الرواية الأخرى، وهو جزري يروي عن الزهرى وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف. قال البخاري: ليس هو بذلك. وقال النسائي: ضعيف متوك الحديث، وأما أخوه زيد، فثقة حليل احتاج به البخاري ومسلم. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ففيها راوية للعلم.

قوله: "حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي" أما "الدورقي" فتقدم بيانه في وسط هذا الباب.

ترجمة الوابصي: وأما "الوابصي" فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى أبو الفضل الرقى -فتح الراء- قاضى "الرقى" و"حران" و"حلب" وقضى بـ"بغداد".

قوله: "ذكر فرقد عند أىوب فقال: ليس بصاحب حديث" وجه ضعف "فرقد" لأنه ليس صنته: و"فرقد" بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف، وهو فرقد بن يعقوب السجحي بفتح السين المهملة والمودحة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سجحة البصرة، أبو يعقوب التابعى العابد، لا يحتاج بحديثه عند أهل الحديث، لكونه ليس صنته كما قدمناه في قوله: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

٩١ - (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَذُكِرَ عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرَ الْلَّيْثِيُّ، فَضَعَفَهُ جَدًا، فَقَيْلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ.

٩٢ - (٦٧) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، ضَعَفَ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَى. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمَبَارِكَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى حَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلُّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةً لَا تَكْتُبْ عَنْهُ: حَدِيثُ عَبِيدَةَ بْنِ مُعْتَبَ، وَالسَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

=معنى قوله: "جَدًا": قوله: "فضَعَفَهُ جَدًا" هو بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جدًا، ومعناه: ضعيفاً بليغاً. قوله: "سمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ ضَعَفَ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَى" هكذا وقع في الأصول كلها. تحقيق الصواب والرد على الخطأ: ضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة "بن" بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها، كذا قاله المخاطب منهم أبو على الغساني الجياني وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدهقان، وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.

تراجُم الضعفاء: فاما "حَكِيم" فأسدى كوفي متشيع. قال أبو حاتم الرازي: هو غال في التشيع. وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم قالا: نحاف النار. وأما "عبد الأعلى" فهو ابن عامر الشعالي بالثلاثة الكوفي.

المذكورين في رواية بشر: وأما "موسى بن دينار" فمكي يروي عن سالم قاله النسائي، وأما "موسى بن الدهقان" فبصرى يروي عن ابن كعب بن مالك، والدهقان بكسر الدال. وأما "عيسى بن أبي عيسى"، فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى، ويقال: أبو محمد الغفارى المدى أصله كوفي، يقال له: "الخياط" و"الحناط" و"الخطاط"، الأول إلى الخياطة، والثانى إلى الخططة، والثالث إلى الخطط. قال يحيى بن معين: كان خطاطا ثم ترك ذلك وصار حناظا، ثم ترك ذلك وصار بيع الخطط.

قوله: "لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسرىي بن إسمااعيل ومحمد بن سالم" هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف =

قالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَّهِمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَائِيهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَائِيَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقْلَ مَذَهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنُوا.

وَإِنَّمَا الْزَمُوْرُ أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفُ عَنْ مَعَابِرِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقْلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحَظْ؛ إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنِ اللَّصْدُقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آتِيًّا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشَا لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعْلَهَا أَوْ أَكْثُرُهَا أَكَادِيْبٌ لَا أَصْلُ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّفَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى تَقْلِيْلِ مَنْ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ.

- والترك، فعيادة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب "المولتف والمختلف" وغيرهما. وحكى "صاحب المطالع" عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها، ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة، وعيادة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم، وأما السري فهمداني - بإسكان الميم - كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً فاستوى الثلاثة في كوفتهم كوفيين متrocين، والله أعلم.

قال مسلم رض في الأحاديث الضعيفة: "ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها" هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي، وذكر القاضي عياض: أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب، وأنه وقع في روایات شيوخهم عن العذری عن الرازی عن الجلودی "ولعلها أو أكثرها" ، قال القاضي: وهذا مختلف مصحف، وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً فان هذه الرواية وجهها في الجملة لمن تدبرها.

قوله: "وَأَهْلُ الْقَنَاعَةِ": هي بفتح القاف أي الذين يقنع بجديتهم، لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم. قوله: "وَلَا مَقْنَعٌ" هو بفتح الميم والنون.

فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

إحداها: اعلم أن جرح الرواية جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلام المسلمين، ولم يزل فضلاء الأنمة وأخيارهم وأهل -

وَلَا أَخْسِبُ كَثِيرًا مِّمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوْهُنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنَّ الذِّي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْأَعْتِدَادُ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلَأَنْ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفُ مِنَ الْعَدَدِ!.

الورع منهم يفعلون ذلك، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري صل. ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك، والثبت فيه والخذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صل ورادةً لحكم من أحكام الدين.

بيان أهل الجرح: ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن من يقبل قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محمرة. كذا ذكره القاضي عياض صل وهو ظاهر، قال: وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به أدب، وكان غيبة.

المقبول هو جرح العادل العارف بأسباب الجرح واختلاف العلماء في اشتراط سبب الجرح: الثانية: الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه لا يشترط، بل يصير محررحاً أو عدلاً بقول واحد؛ لأنه من باب الخبر، فيقبل فيه الواحد، وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده محررحاً بما لا يجرح، لخفاء الأسباب واختلاف العلماء فيها.

وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلي في آخرين إلى أنه لا يشترط، وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشرط من غيره، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثم من وجد في الصحيحين من جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح.

الجرح مقدم على التعديل: ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل. وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل، والصحيح الأول؛ لأن الجارح اطلع على أمر خفي جعله المعدل.

الثالثة: قد ذكر مسلم صل في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره: حدثني فلان وكان متهمماً، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون لهم؟ ويجاب عنه بأجوبة: أحدها: ألم رواها ليعرفوها، ولبيتوا ضعفها، لولا يتبين في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها. =

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا تَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ
يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنَسَّبَ إِلَى الْعِلْمِ.

= حديث الضعفاء يكتب للاعتبار والاستشهاد: الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات، ولا يحتاج به على انفراده.

الثالث: أن روایات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعف والباطل، فيكتبوها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم، معروف عندهم، وهذا احتاج سفيان الثوري رض حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: ألم قد يرونون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يرونون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا يحقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثريين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جداً، وذلك؛ لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج به، فإنهم متلقون على أنه لا يحتاج بالضعف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالفتياش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

أقسام الكاذبين وحكمهم: المسألة الرابعة: في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم، وقد نقلها القاضي عياض رحمه الله، فقال: الكاذبون ضربان، أحدهما: ضرب عرفا بالكذب في حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهو نوع من لهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما ترافعاً واستخفافاً كالزندقة وأشباههم من لم يرج للدين وقاراً، وإما حسبة بزعمهم وتديينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسعة كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً، كدعاة المبدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

ومنهم من لا يضع من الحديث ولكن ربما وضع للمن وضع للمن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً. ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، ويتعمد ذلك إما للإغراط على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب فيدعى سمع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم، ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء، فينسبها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو لاء كلهم كذابون متوكلاً على الحديث، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يتحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به، ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته.

واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع وحجة من ردتها أبداً - وإن حسنت توبته - التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والبالغة في الزجر عنه، كما قال عليه السلام: إن كذباً على ليس ككذب على أحد" قال القاضي والضرب الثاني: من لا يستحيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك، فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته، وتتفعله التوبة ويرجع إلى القبول.

فأما من يندر منه الكذب ولم يعرف به، فلا يقطع بمحرمه بمثله، لاحتمال الغلط عليه والوهم، وإن اعترف بتعذر ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً، فلا يحرج بهذا، وإن كانت معصية لن دورها، ولأنما لا تتحقق بالكبار المويقات، وأن أكثر الناس قلماً يسلمون من مواقعات بعض المحنات، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول؛ إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب؛ لأنه لا يدخل تحت حد الكذب، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال عليه السلام: "اما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه" وقد قال إبراهيم الخليل عليه السلام: "هذه أختي" هذا آخر كلام القاضي عليه السلام، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه، والله أعلم.

[٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون...]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ^{*} مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرْ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأِيًّا مَتَّبِعًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛

٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون

إذا أمكن لقاء المعنين ولم يكن فيهم مدلس

خلاصة الباب: حاصل هذا الباب أن مسلماً^{رحمه الله} ادعى إجماع العلماء قدّمها وحدّثنا على أن المعنون، وهو الذي فيه فلان عن فلان، محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً، يعني مع براءتهم من التدليس، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بما ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنها التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما. قال مسلم: "وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة" وأطّلب مسلم^{رحمه الله} في الشناعة على قائله.

واحتاج مسلم^{رحمه الله} بكلام، مختصره: أن المعنون عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

الراجح ما ذهب إليه المحققون بن اشتراط ثبوت اللقاء: وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون. وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما، وقد زاد جماعة من المتأخرین على هذا، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، فاشترط طول الصحة بينهما. وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه، ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنون عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر من ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أفهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا ردتنا رواية المدلس.

دليل اشتراط ثبوت اللقاء: فإذا ثبت التلاقي غالب على الظن الاتصال، والباب مبني على غالبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالجهول فإن روایته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، والله أعلم. هذا حكم المعنون من غير المدلس.

* قوله: "بعض متاحلي الحديث": في القاموس انتحله وتنحله ادعاء لنفسه وهو لغيره، ونخله القول كمنعه نسبة إليه.

إذ الإعراض عن القول المطروح، أحرى لإمامته وإدخال ذكر قائله، وأحدر ألا يكون ذلك تنبئها للجهال عليه، غير أنّا لمنا تخوّفنا من شرور العواقب وأغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد، أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة، إن شاء الله.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء روئته، أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانوا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه، قد سمعه منه وشافه به،....

= وأما المدلس فتقدمنا بيان حكمه في الفصول السابقة، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أن المعنون محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتاج بالمعنى مطلقاً لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء، والله أعلم.

هذا حكم المعنون، أما إذا قال: حدثني فلان أن فلانا قال قوله: حدثني الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكتنا أو نحوه، فالجمهور على أن لفظة "أن" كـ"عن" فتحمل على الاتصال بالشرط المتقدم.

وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديسي: لا تحمل "أن" على الاتصال وإن كانت "عن" للاتصال والصحيح الأول. وكذا "قال" و"حدث" و"ذكر" وشبها، فكله محمول على الاتصال والسماع.

قوله "لو ضربنا عن حكايتها" كذا هو في الأصول "ضربنا" وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة. قال الأزهرى: يقال ضربت عن الأمر، وأضررت عنه بمعنى كففت وأعرضت، المشهور الذي قاله الأكثرون: "أضررت" بالألف.

شرح الكلمات: قوله: "لكان رأيا متينا" أي قوية، قوله: "إدخال ذكر قائله" أي إسقاطه، والخامن الساقط، وهو بالخاء المعجمة. قوله: "أجدى على الأنام" هو بالحيم، والأنام بالنون، ومعناه أفعى للناس، هذا هو الصواب والصحيح، ووقع في كثير من الأصول: "أجدى عن الآثم" بالباء المثلثة، وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول، ويقال في الأنام أيضاً: الأئم، حكاه الزيدى والواحدى وغيرهما، قوله: "وسوء روئته" بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره.

* قوله: "أن كل إسناد": هو اسم أن وخبرها ما يفهم من قوله: "أن الحجة لا تقوم...", أي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة أن الحجة إلى آخرها، لأن قوله: جاء هذا المحيي في المعنى جاء بذلك الإسناد، فحصل به الربط لمعنى، ففهم.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ يَحْدُثْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدُهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرَدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةً صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ * الْخَبَرُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَالْأُمُرُ - كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلْ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

وَهَذَا القَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرٌ مُسْتَخْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ * لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابَتَةُ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأُمُرُ مُبْهَمٌ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ التَّيْ بَيَّنَّا.

قوله: "حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعوا" هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصالحة المعتمدة "حتى" بالباء المثنية من فوق ثم المثنية من تحت، ووقع في بعض النسخ "حين" بالياء ثم بالنون وهو تصحيف.

* قوله: "لم يكن في نقله": البخار والمحرر خبر لم يكن واسمه حجة، وقوله: "عن روى" متعلق بالنقل، وقوله: "علم ذلك" بالتصب مفعول روى وإضافة العلم إلى ذلك بيانية، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم، وهو أوضح وجملة، والأمر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله، فإن لم يكن عنده.

* قوله: "ولامساعد": المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على أن لا نافية للجنس، وجملة النفي معطوف على صفات القول والأقرب عندي فتح العين وجر مساعد على أنه معطوف على مسبوق، و لا زائدة لتأكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غير كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَالِينَ﴾ (الفاطحة: ٧) فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد.

فَيُقَالُ لِمُخْتَرٍ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفَنَا مَقَاتِلَهُ، أَوْ لِلذَّابِ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيَتِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ فَقْلَتْ: حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتُهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْمَ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعمْتَ.

قال مسلم رحمه الله "فيقال لمحترع هذا القول: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل" هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تبيه على القاعدة العظيمة التي يتني عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بغير الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطب العلماء رحمه الله في الاحتياج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتني بها أئمة المحدثين وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها النقلية والعلقية في كتب أصول الفقه، ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً.

أقسام الخبر: قال العلماء: الخبر ضربان: متواتر وآحاد. فالمتواتر: ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم، ثم المختار الذي عليه الحقرون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفرعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول، وأما خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الروايو له واحداً أو أكثر.

حكم خبر الواحد عند الجمهور: وانختلف في حكمه، فالذى عليه جاهير المسلمين من الصحابة والتبعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهب القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: منع ذلك دليل الشرع، وذهب طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنه يجب العمل، وقال بعضهم: يجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في " الصحيح البخاري" أو " الصحيح مسلم" تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقوال كلها سوى قول الجمهور باطلة، وإبطال مذهب من قال: لا حجة فيه، ظاهر دليل وجوب العمل بغير الواحد: فلم تزل كتب النبي صلوات الله عليه وسلم وأحاديث رسليه يعمل بها، ويلزمهم النبي صلوات الله عليه وسلم العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتداد خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة قضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، =

فإن أدعى قولَ أحدٍ من علماء السلفِ بما زعمَ من إدخالِ الشريطةِ في تثبيتِ الخبرِ، طُولَبَ به، ولَنْ يَجِدْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجادِ سَبِيلٍ، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُ بِهِ قَيْلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟

فإن قالَ: قُلْتُهُ، لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَهْدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِيَتِهِمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجَتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْمَةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدْتَنِي شَيْءٌ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةٌ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ * فِيهِ.

-ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عنده، واحتاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لاشك في شيء منه، والعقل لا يحب العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه. وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ والله أعلم.

قال مسلم عليه السلام حكاية عن مخالفه: "والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".

أقوال أهل العلم في كون المرسل حجة: هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعية وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة، وبسطناها بسطاً شافياً، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً، والله أعلم.

قوله: "فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر" يقال: عزب الشيء يعني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع، والضم أشهر وأكثر، ومعناه ذهب.

وقوله: "أوقفت الخبر" كذا هو في الأصول "أوقفت"، وهي لغة قليلة، والفصيح المشهور "وقفت" بغير ألف.

* قوله: "إِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةِ إِلَى قَوْلِهِ: لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ": الظاهر أن قوله: لإمكان الإرسال هو خبر كانت فالوجه حذف اللام، ويقال: إمكان الإرسال وأما مع اللام فوجهه أن يقال: أن قوله: لإمكان الإرسال مذكور على أنه من كلام المستدل، فإذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله: لإمكان الإرسال.

فِيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعُلَةُ فِي تَضْعِيفِكَ^{*} الْخَبَرِ وَتَرْكُكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَلَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينِنَا عَلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَحْوُزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامُ، فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: "سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنِي"، أَنْ يَكُونَ يَبْيَنُ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانًا آخَرَ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسَنِّدُهَا إِلَى مَنْ سَمَعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاً كَثِيرًا، فَجَاءَنِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتَرُكُ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثُقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -

قوله في ذكر هشام: "لما أحب أن يرويها مرسلًا" ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم، ومرسلًا بفتح السين، ويجوز تحريف لما وكسر سين مرسلًا. قوله: "وينشط أحيانا" هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات.

* قوله: "فِيَقَالُ لَهُ إِنْ كَانَتِ الْعُلَةُ فِي تَضْعِيفِكَ" إِلَخ: حاصله نقض الدليل بجزئياته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا، ويمكن الجواب عنه بالفرق بأن احتمال الإرسال في ما إذا لم يكن السماع متتحققا أقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لامبرد الاحتمال مطلقا كيما كان، والله تعالى أعلم.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكَ وَوَكِيعًا وَابْنَ ثَمَيرَ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَواْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِحَلِّهِ وَلِحُرْمَهِ بِأَطِيبِ مَا أَجِدُ".

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعِينِهَا الْيَثُوبُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبْوَ أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحله ولحرمه" يقال: حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه لإحرامه. قال القاضي عياض رحمه الله: قيدناه عن شيء خلقناه بالوجهين، قال: وبالضم قيده الخطابي والمروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت بالكسر، وحکى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه. وقال: صوابه الكسر كما قال حلله، وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام.

فوائد الحديث وأقوال الأنمة في التطيب عند الإحرام: وقد اختلف في السلف والخلف، ومذهب الشافعي وكثريين استحبابه، ومذهب مالك في آخرین كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله في الرواية الأخرى: "عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اعتكف يدny إلإ رأسه فأرجله وأنا حائض" فيه جمل من العلم. منها: أن أعضاء الحائض ظاهرة، وهذا جمع عليه، ولا يصح ما حکى عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهم، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا.

فاما الاشتراط والتحريم في حقها، فليس فيه، لكن للذك دلائل أخرى مقررة في كتب الفقه.

واحتاج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامة لا تنقض الموضوع، ورد به على الشافعي، وهذا الاستدلال منه عجب، وأي دلالة فيه لهذا؟ وأين في هذا الحديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يمس بشرة عائشة رضي الله عنها - وكان على طهارة - ثم صلي لها؟ فقد لا يكون كان متوضعاً، ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة، وأن الملموس لا ينقض وضوءه على أحد قوله الشافعي، وأن لم يمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كذا نص في كتبه، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر، والله أعلم.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: "روى الزهري وصالح بن أبي حسان" هكذا هو في الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم، وذكر أبو على الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواهنم صالح بن كيسان. قال أبو علي: وهو وهم، والصواب صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هذا الحديث السائي وغيره من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة.

بيان رفع الاشتباه: قلت: قال الترمذى عن البخارى: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرت هذا؛ لأنَّه روى ما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرس البصري المدىنى، ويقال الانصارى وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جمِيعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متافق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة، وقال الخطيب البغدادى في "الكتفایة": أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه، والله أعلم.

قوله: "فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ".

بيان اللطيفين في إسناد واحد: هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أو لم يجيء بن أبي كثیر، وهذا من أطرف الطرف، وأغرب لطائف الإسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك - إن شاء الله تعالى - ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول شرح "صحیح البخاری" .

وقد تقدم التنبیه على هذا، وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى، وهو أنه من روایة الأکابر عن الأصغر، فإنَّ أبا سلمة من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزیز من أصغرهم سنًا وطبقه، وإنَّ كان من كبارهم علمًا وقدرًا ودينًا وورعاً وزهدًا وغير ذلك، واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، هذا هو المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل. وقال عمرو بن علي: لا يعرف اسمه. وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه، حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى . وأبا سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم، وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم.

ترجمة يحيى بن أبي كثیر: وأما يحيى بن أبي كثیر، فتابعی صغير كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالک، وسمع السائب ابن زید، وكان جليل القدر، واسم أبي كثیر صالح، وقيل: سیار، وقيل: نشیط، وقيل: دینار.

وروى بنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنِ الْحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذِوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلْمُ عِنْدَ مَنْ وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَثُوْهِبِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لِزَمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجاجِ فِي قِيادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا يَبْيَأُ مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ نَقْلُوا الْأَخْبَارَ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمِعُوا مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسَنِّدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْثَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنَّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ فِيهِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئْمَةِ السَّلْفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مِثْلَ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنَ، وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ وَيَحْمَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطْطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَوَّهُ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهِرَ بِهِ، فَجِئْنَاهُ بِيَتْحَوْنَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْرَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ:

فَمَا ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكَمْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِيَّنَا وَلَمْ نُسَمِّ، مِنْ أَئْمَةِ

قوله: "لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله" هو بقاف مكسورة ثم ياء مثنية من تحت أي مقتضاه قوله: "إذا كان من عرف بالتَّدْلِيس" قد قدمنا بيان التَّدْلِيس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادةه.

قوله "فما ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ" هكذا وقع في أكثر الأصول "فما ابْتَغَى" بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله، وفي بعضها "ابتغى" بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة "فمن ابْتَغَى" ولكل واحد وجه.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، -وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنَدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَايَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعْيَنَهَا.

وَلَمْ تَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَضَى، وَلَا مِنْ أَدْرَكَنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ، الَّذِينِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيَاهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقْلِلُ بِهَا، وَالْأَحْتِجاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنْنَ وَآثَارَ.

وَهِيَ فِي زَعْمِنَا حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَّ مُهْمَلَةً، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّا رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ يَهِنُ بِزَعْمِهِ هَذَا الْقَائِلُ، وَتُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِيِّ ذِكْرِهَا وَإِخْصَائِهَا كُلَّهَا، وَلَكِنَّا أَحَبَبْنَا أَنْ تُنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

قوله: "فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثاً يسنده"

أما حديثه عن أبي مسعود، فهو حديث نفقه الرجل على أهله، وقد خرجه البخاري ومسلم في "صححهما"، وأما حديثه عن حذيفة، فقوله: "أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ" الحديث، خرجه مسلم.

ترجمة أبي مسعود واختلاف أهل العلم في شهوده بدرأ: وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنباري المعروف بالبدري، قال الجمهور: سكن "بدرأ" ولم يشهدها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق التابعيون والبخاري: شهدتها.

وأما قوله: "وعن كل واحد" فكذا هو في الأصول، و"عن" بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى.

قوله: "وهي في زعم من حكينا قوله واهية" هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلات لغات مشهورة، ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعى أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هُلْمَ جَرَأً، وَنَقَالَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذُوِّيهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بْنِ عَبْيَنِهَا أَنَّهُمَا عَانِيَنَا أُبِيًا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخِيرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَبَرَيْنِ.

قوله: "وهذا أبو عثمان النهي و أبو رافع الصائغ، وهما من أدرك الجاهلية، و أصحاب رسول الله صل الله علية وسلم من البدررين، هلم حرا، ونقلوا عنهم الأخبار حتى نزلوا إلى مثل أبي هريرة و ابن عمر و ذويهما قد أسندا كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صل الله علية وسلم حديثاً".

أما أبو عثمان النهي فاسمها عبد الرحمن بن مل، و تقدم بيانه.

ترجمة أبي رافع ومعنى الجاهلية: وأما أبو رافع فاسمها نفيع المدين، قال ثابت: لما اعتق أبو رافع بكى، فقيل له: ما ينكثك فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

وأما قوله: "أدرك الجاهلية" فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صل الله علية وسلم والجاهلية: ما قبل بعثة رسول الله صل الله علية وسلم بذلك لكترة جهالهم. و قوله: "من البدررين هلم حراً" قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم حراً لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها، وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة. و قوله حراً منون، قال "صاحب المطالع": قال ابن الأنباري: معنى هلم حراً سيروا وتمهلو في سيركم وشتووا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري: فانتصب حراً على المصدر أي حروا حراً أو على الحال أو على التمييز.

وقوله: "و ذويهما" فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس، المعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذبي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث: "وتصل ذا رحمك" وكقولهم: ذو يزن، ذو نواس وأشباهها. قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم. وأما حديث أبي عثمان عن أبي، ف قوله: كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيته من المسجد منه، الحديث، وفيه قول النبي صل الله علية وسلم: "أعطاك الله ما احتسبت" خرجه مسلم.

وأما حديث أبي رافع عنه فهو "أن النبي صل الله علية وسلم كان يعتكف في العشر الآخر، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً"، رواه أبو داود والنسائي و ابن ماجه في سننهم، وروواه جماعات من أصحاب المسنيد.

قوله: "وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخِيرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرِيْنِ" أما "أبو عمرو الشيباني"، فاسمها: سعد بن إيساص تقدم ذكره. وأما "سخيرة" فبيان مهملة =

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيرَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيرَ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَصَاحِبَ عَلَيْهَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رِبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رِبِيعُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

=مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة. وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني، فأحدهما حديث: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنه أبدع بي، والآخر: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناتي خطومة فقال: لك بها يوم القيمة سبعمائة، أخرجهما مسلم، وأسنده أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث: "المستشار مؤمن" رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في "مسنده". وأما حديثاً أتي معمر، فأحددهما: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكينا في الصلاة، أخرجه مسلم والآخر: لا تجاري صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع، رواه أبو داود والترمذى والناسائى وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، والله أعلم.

قال مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "وَأَسْنَدَ عَبْدَ بْنَ عُمَيرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا" هو قوله: "لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قَلَتْ غَرِيبَةٌ فِي أَرْضِ الْغَرْبَةِ لِأَبْكِيْنَهُ بَكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ" ، أخرجه مسلم. واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ثلاثة، وقيل: اسمها رملة، وليس بشيء.

قوله "وَأَسْنَدَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ... عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ" هي حديث: "إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ هَذَا" ، "إِنَّ الْقُسْوَةَ وَغَلَظَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَادِينَ" ، وحديث: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ" ، وحديث: "لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَا يَطْوِلُ بِنَا فَلَانٌ" ، أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما. واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي.

قوله: "وَأَسْنَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى ... عَنْ أَنَسِ بْنِ فَوْقَهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا" هو قوله: "أَمْرَ أَبُو طَلْحَةَ أَمْ سَلِيمَ: اصْنُعِي طَعَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، أخرجه مسلم، وقد تقدم اسم أبي ليلى، وبيان الاختلاف فيه، وبيان ابنه وابن ابنه.

قوله: "وَأَسْنَدَ رِبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ" ، أما حديثه عن عمران، فأحددهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: "كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مَنْكَ" =

وأَسْنَدَ ثَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وأَسْنَدَ التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارَيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

=رواه عبد بن حميد في مسنده، والنسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر
"لأعطين الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله"، رواه النسائي في سننه.

وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم"، أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري. واسم أبي بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الشففي، كني بأبي بكرة، لأنه تدل من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ بيكره، وكان أبو بكرة من اعتزل يوم الجمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين. وأما رباعي بكسر الراء وحراش بالباء المهملة، فتقدم بياهتما.

قوله: "وأنشد نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً أما حديثه فهو حديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره" أخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" هكذا من روایة نافع بن جبير، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من روایة سعيد بن أبي سعيد المقبرى. وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب، ويكال فيه: أبو شريح الخزاعي، والعدوى، والكعبي.

قوله: "وأنشد النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثالثة أحاديث عن النبي ﷺ". أما الحديث الأول: فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً. والثاني: "إن في الجنة شجرة يسر الراكب في ظلها"، أخرجهما معاً البخاري ومسلم. والثالث: "إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه" الحديث، أخرجه مسلم. وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحمرث بن الخزرج، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربعين وستين، وقيل سنة أربع وسبعين وهو بن أربع وسبعين. وأما أبو عياش والد النعمان، فالشين المعجمة، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: "وأنشد عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثاً" هو حديث: "الدين النصيحة"، وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة الموطأ، ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما: الديري بالياء، وفي رواية القعبي وابن القاسم وأكثرهم: الداري بالألف، واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب؟ فقال الجمهور: إلى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود -بضم السين- ابن جذيبة -بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة- ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن جبيب بن غمارة بن لخم، وهو مالك بن عدي. وأما من قال: الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصراوياً، هكذا رواه أبو الحسين الرازمي في كتابه =

وأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
 وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.
 فُكُلُّ هَوْلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُوا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِّيَّا هُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ
 سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنَهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبَرَ بَعْيَنَهُ.
 وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذُوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صَحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا تَعْلَمُهُمْ
 وَهُنُّوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا تَمْسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ، لِكُوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

= "مناقب الشافعي" بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه، وعلى هذا أكثر العلماء، ومنهم من قال: الداري بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين، وهو محطة السفن كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذلك قيل للعطار: داري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضاً، وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله، صاحب المطالع، قال: وصوب بعضهم الديري.

قلت: وكلها صواب، فنسب إلى القبيلة بالألف، وإلى الدير بالياء، لاجتماع الوصفين فيه. قال "صاحب المطالع": وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري، إلا تقييم وكتبه تقييم أبو رقية، أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل ببيت المقدس، وقد روى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لعميم، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم.

قوله: "وأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَنا" هو حديث المحاولة، أخرجه مسلم.

قوله: "وأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ" من هذه الأحاديث: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَمْرَمَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّلِيْلِ" أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري. قال أبو عبد الله الحميدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ "مسند أبي هريرة" من "الجمع بين الصحيحين" ليس حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء، وهذا الذي قاله الحميدي صحيح.

رفع الاشتباه بين حميد بن الحميري والزهري: وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوى عن أبي هريرة أيضاً، وقد روي له في "ال الصحيحين" عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها، فينكر قول الحميدي توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني: سنن أبي داود والترمذى والنمسائى، غير هذا الحديث.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَا، فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَ مِنْ أَنْ يُرَجَّعَ عَلَيْهِ وَيُشَارَ ذِكْرُهُ؛ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةٌ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

شرح الغريب: قوله "كلاما خلفا" بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد. قوله: "وعليه التكلان" هو بضم التاء وإسكان الكاف، أي الاتكال، والله أعلم بالصواب.
ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * *

[١- كتاب الإيمان]

[١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...]

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله: بعون الله نبتدىء، وإيمان نستكفي، وما توفيقنا إلا بالله جل جلاله.

(١) كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبرّي من لا يؤمن بالقدر، وإغلاط القول في حقه

أهم ما يذكر في الباب احتلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء حملة من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة، قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق عليه في كتابه "معالم السنن": ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة! فاما الزهرى فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية، يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَالَّتِي آتَيْنَاهُمْ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَحْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فـ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسَلِّمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥-٣٦).

قال الخطاطي: وقد تكلم في هذا الباب رجالان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهم إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين.

النسبة بين الإيمان والإسلام: قال الخطاطي: وال الصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر. وقال الخطاطي أيضاً في قول النبي عليه السلام: "الإيمان بضع وسبعين شعبة": في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبيه، وتستوي حملة أجزائه، كالصلة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله عليه السلام: "الحياة شعبة من الإيمان"، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتبأين المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطاطي. =

= وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رضي الله عنه في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام وجوابه؛ قال: جعل النبي عليه السلام اسمًا لما ظهر من الأفعال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد. وليس ذلك؛ لأن الأفعال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل بجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال عليه السلام: "ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم". والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَمُ﴾ (آل عمران: ١٩) و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ (المائدة: ٣)، ﴿وَمَنْ يَتَبَعِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥) فأخير سبحانه وتعالى: أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل، هذا كلام البغوي. وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رضي الله عنه في كتابه "التحرير" في شرح صحيح مسلم: الإيمان في اللغة: هو التصديق، فإن عن به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجرأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمخтар عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله عليه السلام: "لا يربى الزاني حين يزني وهو مؤمن"، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح "صحيح البخاري": مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، واللحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل: ﴿لَيَزَدُّو إِيمَنًا مَعَ إِيمَنِهِم﴾ (الفتح: ٤). وقوله تعالى: ﴿وَزَادَتْهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣). وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدُوا هُدًى﴾ (مريم: ٧٦). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧). وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَنًا﴾ (المدثر: ٣١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ زَادَتُهُمْ هَذِهِ إِيمَنًا فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَازَدُتْهُمْ إِيمَنًا﴾ (التوبه: ١٢٤). وقوله تعالى: ﴿فَاخْشُوْهُمْ فَرَازَدُهُمْ إِيمَنًا﴾ (آل عمران: ١١). وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَنًا وَتَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: ٢٢).

قال ابن بطال: في إيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتي نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتي زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رضي الله عنه في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان. وقال بعضهم: إنما =

= توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأنى عليه موافقة الخوارج، الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة. قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وأبي حريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والتخييري، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك. فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إيمانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه، وعمل، وحمد بلسانه، وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ رَأَيْتُمُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأفال: ٤-٣). فأخيرنا سبحانه تعالى أن المؤمن من كانت هذه صفتة.

وقال ابن بطال في "باب من قال: الإيمان هو العمل": فإن قيل: قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق، قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عبيدة: وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح المدى وأئمة الدين من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم.

قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بوتب أبوابه كلها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه، وإنما أراد الرد على المرجحة في قوله: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتمادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة، ومذاهب الأئمة.

ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال **المهلب**: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد قلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية وبعض المرجحة: الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَوَرَّهُمْ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفَرُونَ﴾ (التوبه: ٨٤-٨٥) هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله رحمه الله: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً =

.....

= رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيame بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بالخلال قيد انتقاده أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائل الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقوميات، ومتمنمات، وحافظات له، وهذا فسر ^{رسول} الإيمان في حديث وفدي عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، وهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ^{رسول}: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام.

قال: فخرج ما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. قال: وهذا تحقيق وافي بالتفريق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنّة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخاقضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

مذهب المحدثين وأهل الكلام في زيادة الإيمان ونقصانه: فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجamaة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادة ونقصانه وقالوا: متى قبل الزيادة كان شَكّاً وكفراً.

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء - وإن كان ظاهراً حسناً - فالظهور والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ وهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تغريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قارئهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق ^{رضي الله عنه} لا يساويه تصدق آحاد الناس، وهذا قال البخاري في "صحيحه": قال ابن أبي مُليكة: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ^{صلوات الله عليه} كلهم يخالف التفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. والله أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأفعال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تنشر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣) أجمعوا على أن المراد صلاتكم. وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات، والله أعلم.

تعريف أهل القبلة: واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والتكلمين على أن المؤمن الذي يُحکم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقاد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً حالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إدحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق خللاً في لسانه، أو لعدم التمكن منه لعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. ومن أصحابنا، أصحاب الشافعي رضي الله عنه من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومنذهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبي جعيل مرتد، ويحتاج لهذا القول بقوله رضي الله عنه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذلك عن الأخرى لارتباطهما وشهرهما والله أعلم. أما إذا أقر بوجوب الصلاة، أو الصوم، أو غيرها من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا: فمن جعله مسلماً قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره بصير الكافر بالإقرار به مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعممية، وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منها أنه بصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد ينتَ ذلك مستقصي في "شرح المذهب"، والله أعلم.

رأي العلماء في قول الإنسان أنا مؤمن بدون أن يقول: إن شاء الله: وانختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: "أنا مؤمن"***، فقالت طائفة: لا يقول: "أنا مؤمن" مقتضاً عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرتين والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله فقالوا =

*قال في فتح الم لهم: قال الشيخ العثماني رضي الله عنه: ولم حوز الاستثناء، بل استحسن ملحوظ آخر، ذكره الحافظ ابن تيمية رضي الله عنه حيث قال: ومذهب أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عبيدة، وأكثر علماء الكوفة ويجي بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة، والإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة السنة كانوا =

= فيه: هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى فلا يدرى أينبأ على الإيمان أم يصرف عنه؟ والقول بالتخير حسن صحيح نظرا إلى مأخذ القولين الأولين ورفعا لحقيقة الخلاف. وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقيد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقيد: "هو كافر إن شاء الله" نظرا إلى الخاتمة وأنها مجحولة، وهذا القول اختياره بعض الحقيقين، والله أعلم.

لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب: واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من حجد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريباً عهداً بالإسلام، أو نشأ بعادية بعيدة، ونحوه من يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذلك حكم من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً، لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكررة تكررها وتتردادها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مرت بما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

= يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: إنما أستثنى لأجل الموافقة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به، بل صرحاً أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو؛ لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم.

قال شيخ الإسلام: وأما الموافاة فلا علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، نعم! كثير من المؤخرین يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم عليهم السلام. قال شيخ الإسلام: وأكثر الناس يقولون: بل هو إذا كان كافراً فهو عدو الله، ثم إذا آمن واتقى صار ولی الله.

قال الزبيدي: ولعلمائنا الحنفية في هذا المبحث كلام طويل تركه لما في أكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم إلى قائله، فلم أستحسن إيراده، إذ قد أطبق السلف على التكلم به، فكيف ينسبون إلى شيء مما ذكر، وهم وسائلنا إلى الله ورسوله صلوات الله وآله وسالمات. ومن غلوتهم، وتشدیداً لهم سوهم مستثنية شكية، بنوا على ذلك أنه لا يصلى خلف شاك في إيمانه، وأرادوا بذلك هذا الكلام، والله يغفر لقائله، إنما صدر من متأخرین منهم، إذا حقق البحث معه رجع إلى أمر لفظي، وما أراده به من هذه المسألة يرجع إلى ما اعتقدوه من يقول هذه المقالة، وهو برأيء ما أرادوه به. والأئمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك، وإنما من الأعظم صلوات الله وآله وسالمات، وإن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه القولة، لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه، ولكن سلمنا قوله من التكفير والتضليل فكيف يفعلون في عبد الله بن مسعود، و Ibrahim النخعي وعلقمة؟ وهؤلاء أصول المذهب، وقد ذهبوا إلى ما =

٩٣ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِّيَّدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ
.....

اعلم أن مسلماً سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتقان والاحتياط والتدقيق، مع الاختصار البليغ والإيجاز التام في نهاية من الحسن، مصراحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارة، وفي المتن تارة، وفيهما تارة، فينبغى للنااظر في كتابه أن يتتبه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بالآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتشطه للاشتغال بهذا العلم. وأعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بروائد من صنعة الإسناد، وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى.

الفرق بين حديثي وحدثنا وأخبرني وأخبرنا: فإذا تقرر ما قلته ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته، فمن ذلك أنه قال أولاً: حديثي أبو حيثمة، ثم قال في الطريق الآخر: وحدثنا عبد الله بن معاذ، ففرق بين حديثي وحدثنا، وهذا تتبه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حديثي، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قرئ بحضورته في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بأخر صبح السماع ولكن ترك الأولى، والله أعلم.

بعض تدقيقات الإمام مسلم رحمه الله: ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر. ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى، فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع، ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة، وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلماً رحمه الله يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه حل، ويفوت به مقصود، وذلك لأن وكيعاً قال عن كهمس، ومعاذ قال حدثنا كهمس، وقد علم بما قدمناه في باب المعنون أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنى، ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا، فأتى مسلم بالروايتين كما سمعتا، ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه، ولن يكون راوياً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبية عليها - إن شاء الله تعالى - وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتماداً بهذا الفن، إلا أن أنبه عليه لغيرهم =

=ذهب إليه غيرهم من السلف، فالأولى كف اللسان عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة، مع كمال مراعاة الأدب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة، وعدم نسبتهم إلى شيء من الضلال والابداع، فضلاً عن الكفر، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة، نعوذ بالله من ذلك، وبالله التوفيق. (فتح المثلهم: ٤٥٩، ٤٥٨)

ح: وَحَدَّنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّنَا كَهْمَسٌ، عَنْ أَبْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ:

=ولبعضهم من قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود، وهنا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية معاذ قال: عن ابن بريدة، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل، فإنه إن قال: ابن بريدة لم ندر ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة؟ وإن قال: عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فإنه ليس في روایته عبد الله، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى ابن يعمر؛ لأن الطريقين اجتمعنا في ابن بريدة، ولفظهما عنه بصيغة واحدة، إلا أنني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأول عن يحيى فحسب، وليس فيها ابن يعمر، فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله: وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه، وهذه عادة لمسلم حديثه قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مصراحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الرأويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان والآخر معناه، والله أعلم.

وأما قوله: "ح" بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القاريء إذا انتهى إليها ح قال: وحدثنا فلان، هذا هو المختار، وقد قدمت في الفصول السابقة بياناً والخلاف فيها، والله أعلم. فهذا ما حضرني في الحال في التنبية على دقائق هذا الإسناد وهو تنبية على ما سواه، وأرجو أن يُفتح به لما عداه، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسام من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح، والتيسير، والنصيحة لطالعه، وإعانته، وإغاثاته من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطاع شيئاً من هذا وشبهه، فهو بعيد من الإنفاق مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعذر نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح أفعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يتلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب العباوة، والمهانة، والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو جامعه الساعي في تقيقه، وإيضاحه، وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنينا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الجنبر والسرور، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد فـ "خيثمة" بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة. وأما "كهمس" ففتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري. وأما "يحيى بن يعمر" ففتح الميم ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بيني عوف بن بكر بن أسد. قال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيسابور": يحيى بن يعمر فقيه، أديب، نحوى مبرزاً أحد النحو عن أبي الأسود، نفاه =

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهْنَىُّ، فَأَنْطَلَقَتْ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِيْنِ أَوْ مُعْتَمِرِيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

= الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان. وأما "معبد الجهنمي" فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه "الأنساب": الجهنمي: بضم الجنيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، واسمها: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، نزلت الكوفة، وها محله تسبب إليهم، وبقيتهم نزلت البصرة، قال: ومن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهنمي كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد يتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عويم، هذا آخر كلام السمعاني. وأما البصرة ففتح الباء وكسرها ثلث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح، ويقال لها: البصيرة بالتصغير، قال صاحب "المطالع": ويقال لها تدمراً، ويقال لها: المؤتفكة؛ لأنها اتفكت بأهلها في أول الدهر، والنسب إليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران، قال السمعاني: يقال: البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رض بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ "بالبصرة"، قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق، وليس لها حكمه، والله أعلم. وأما قوله: "أول من قال في القدر" فمعناه أول من قال ببني القدر، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدر والقدر بفتح الدال وإسکانها لفتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقادهما غيره.

معنى القدر: واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرة هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى لها، وأنها مستأنفة العلم، أي إنما يعلمهها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيراً، وسميت هذه الفرقة قدرية؛ لأنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرة القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرة في الأزمان الأخيرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قوفهم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه "غريب الحديث"، وأبو العالي إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد في أصول الدين" أن بعض القدرة قال: لستا بقدري، بل أنتم القدرة لا اعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة والإمام: هذا تهويه من هؤلاء الجهلة وبهاته وتواضع، فإن أهل الحق يفوضون أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى، وبضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعى الشيء لنفسه ومضيقه إليها أولى بأن ينسب إليه من يعتقد لغيره، ويفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "القدرة مجووس هذه الأمة" =

فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَأَكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحْدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَّتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ

= شبههم هم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المحسوس، فصرفت الخير إلى يَزْدَانَ، والشر إلى أهرَمَنْ، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدريّة، هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: "القدريّة بمحوس هذه الأمة". رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في "سننه"، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرك على الصحيحين"، وقال: صحيح على شرط الشعدين إن صحيحة سماع أبي حازم من ابن عمر.

قال الخطابي: إنما جعلهم ﷺ بمحوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المحسوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنويةً، وكذلك القدريّة يضيّعون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منها إلا بمشيّته، فهما مضادان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلًا واكتساباً، والله أعلم.

رفع الوهم عن معنى القضاء والقدر: قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقوهه على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمنه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وتصورها عن تقدير منه، وخلق لها خيراً وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مقدرةً عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتحقيق والتثنيل بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه: الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾ (فصلت: ٢٢) أي: خلقهن، قلت: وقد ظهرت الأدلة القطعيات من الكتاب، والسنّة، وإجماع الصحابة، وأهل الحال والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البهقي رضي الله عنه، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ" هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب "التحرير": معناه: جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتنا لتفاق الملال وميفاق، أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الالتحام والالتسام، وفي مسند أبي يعلى الموصلي: "فَوَافَقَ لَنَا" بزيادة ألف الموافقة المصادفة.

قوله: "فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي" يعني صرنا في ناحيته، ثم فسره فقال: أحذنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكأنما الطائر جناحاه، وفي هذا تبيّن على أدب الجماعة في مشيّهم مع فاضلهم، وهو أهم يكتنفونه ويحفون به. قوله: "فَظَنَّتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ" معناه: يسكت ويفوضه إلى لإقامي وجرأتي وبسطة لسانِي، فقد جاء عنه في روایة: "لأني كنت أبسط لساناً".

فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ * الْعِلْمَ وَذَكْرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبَا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِيلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ الْحَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

قوله: "ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ" هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان "يَتَفَقَّرُونَ" بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم "يَتَفَقَّرُونَ" بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه: أيضاً يتبعون. قال القاضي عياض: ورأيت بعضهم قال فيه: "يَتَقَعَّرُونَ" بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي: غامضه وخفيه، ومنه تقرر في كلامه إذا جاء بالغريب منه. وفي رواية أبي علي الموصلي "يَتَفَقَّهُونَ" بزيادة الماء وهو ظاهر. قوله: "وَذَكْرُ مِنْ شَأْنِهِمْ" هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني ذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. قوله: "يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ" هو بضم الهمزة والنون أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القول قول غلاة، وليس قول جميع القدريّة، وكذب قائله وضل وافترى، عفافنا الله وسائر المسلمين.

قوله: "قَالَ" يعني ابن عمر رضي الله عنهما، "فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبَا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِيلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ". هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدريّة. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرة الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكبير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النّعْمَ، إلا أن قوله: "مَا قَبِيلَ اللَّهِ مِنْهُ" ظاهر في التكبير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المقصوبة صحيحة غير محوّجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل يأجّماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، والله أعلم.

وقوله: "فَأَنْفَقَهُ" يعني: في سبيل الله تعالى أي: طاعته كما جاء في رواية أخرى، قال نَفْطَوِيَّة: سمي الذهب ذهبا لأنّه يذهب ولا يبقى.

* قوله: "يَتَفَقَّرُونَ" بتقديم القاف أي يتبعون العلم يبحثون عنه ويجمعونه، وبتقديم الفاء أي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه.

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَّعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الشَّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ *، وَقَالَ يَا مُحَمَّدًا! ** أَخْبَرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةَ

قوله: "لا يُرى عليه أثر السفر" ضبطناه بالياء المثنية من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في "الجمع بين الصحيحين" وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا "ترى" بالتون المفتوحة، وكذا هو في مسندي أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح. قوله: "وضع كفيه على فخذيه" معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم، والله أعلم. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والإيمان أن تؤمن بالله" إلى آخره هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يعني عن إعادته.

** قال في فتح الملمهم: قال الحافظ في "الفتح" بعد ما نقل حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على رُكْبَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: "على فخذيه" يعود على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه جزم البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْمَاعِيلَ التِّيمِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَبَشَّرَهُ هَذِهِ الرَّوْاْيَةُ، وَإِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنَ السِّيَاقِ، لَكِنَّ وَضْعَهُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّيْعَ مَنْهُ لِإِلْصَاغَةِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْؤُلِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالصَّفْحِ عَمَّا يَبْدُو مِنْ جَفَاءِ السَّائِلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَبَالَغَةَ فِي تَعْمِيَةِ أَمْرِهِ لِيُقْوِيَ الظَّنَّ بِأَنَّهُ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ.

قال العبد الصعيف عفا الله عنه: كان مطمح نظر جبرئيل عليه السلام إذ ذاك إيقاع الناس في الخيرة والالتباس من كل وجه، وإنفاسه شخصه عنهم بكل طريق، فلعله وضع يديه أولاً على فخذي نفسه، كما يفهم من سياق هذه الرواية، ليشعر بكلونه من المذهبين الواقفين على دأب التعليم والتعلم، وأصحاب المروءة والأدب، وأرباب السكينة والوقار، ثم وضع يديه ثانياً على رُكْبَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الدُّنُونِ مِنْهُ تدريجاً، كما في رواية أبي فروة، قال: "أَدْنُوا يَا مُحَمَّد؟" قال: ادْنُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُ؟ مَرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: "ادْنَ" لِيُوَهِمُ أَنَّهُ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الْبَوَادِيِّ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَلَعِلَّ إِلَى مَجْمُوعِ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ أُشِيرُ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ الَّتِي أَخْرَجَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ": "فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يَجْلِسُ أَحْدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَهَذَا غَایَةُ التَّعْمِيَةِ، وَهَذَا إِلَهَامُ فِي أَمْرِهِ، وَعَلَى مَثَلِ هَذَا يَحْمِلُ نَدَاؤُهُ مَرَةً بِلَفْظَةِ "يَا رَسُولَ اللَّهِ" ، وَمَرَةً بِلَفْظَةِ "يَا مُحَمَّد" ، وَكَذَا تَسْلِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرِيْنَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا في رِوَايَةِ أَبِي فَروَةِ، وَهُوَ شَعَارُ أَهْلِ التَّأْدِيبِ وَالْمَدِينَةِ، وَتَخْطُطُ رَقَابُ النَّاسِ كَمَا في رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ وَهُوَ مِنْ آثارِ الْبَدُوِّ وَالْجَفَاءِ.

** قوله: "وقال: يا محمد" إلخ: أي بعد ما سلم كما في رواية أبي فروة، وفي رواية مطر الوراق: "فقال: يا رسول الله! أدنو منك؟ قال أدن" ، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات: هل قال له: "يا محمد" أو "يا رسول الله"؟ وهل =

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"**، قال: صدقت، قال: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قال: فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قال: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ".

"فعجبنا له، يسأله ويصدقه" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبر بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

قوله ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" هذا من جوامع الكلم التي أottiها ﷺ؛ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجهها إلا أنتي به، فقال ﷺ: "أَعْبُدُ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ الْعِيَانِ". فإن التتميم المذكور في حال العيآن إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للباطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه.

* قوله: "أَنْ تُؤْمِنَ": أي تصدق، فالمراد به المعنى للغوي والإيمان المسئول عنه الشرعي فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الشرعي واللغوي بمخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم.

= سلم أو لا؟ فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه، وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم، وقال: "يَأْمُدُ" إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب. قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بسنداته باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، كذا في الفتح. (فتح المللهم: ٤٦٥، ٤٦٦/١)

** قال في فتح المللهم: قوله: "إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" الح: أي إلى البيت، أو إلى الحج، يعني إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً أو راحلة، كما في حديث صحيحه غير واحد. قال الشافعي: إن الاستطاعة بالمال، وأوجب استنابة على الزمن الغني. وقال مالك: إنه بالبدن، فيجب على من قدر على المشي، والكسب في الطريق. وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين. ثم في رواية أبي هريرة التي أخرجها البخاري في صحيحه لم يذكر الحج. قال الحافظ في شرحه: قيل: لأنه لم يكن فرض، ودفع بأن في رواية ابن مندة بسنده على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره ﷺ فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يتحمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدمه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء جبريل بعد إنزال جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط، ويستتبط منه جواز سؤال العالم مالا يجهله السائل، ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواية إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس "وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" وكذا في حديث أنس، =

قالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ * قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنِ السَّائِلِ". *

فقه الحديث: فمقصود الكلام الحث على الانخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخصوص وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسهم بشيء من النفائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف عن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلاناته؟ قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبه منه، قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتاباً الذي سميته بـ"المقاديد الحسان فيما يلزم الإنسان"، إذ لا يشد شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظيات، والمكرورات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم. قوله عليه السلام: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل".

فقه الحديث: فيه أنه ينبغي للعلم والمفتى وغيرهما إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعه، وتقواه، ووفر علمه، وقد بسطت هذا بدلائله، وشهادته، وما يتعلق به في مقدمة "شرح المهدب" المشتملة على أنواع من الخبر، لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها، وإدامة النظر فيه، والله أعلم.

*"عن الإحسان" في العبادة أو عن الإحسان الذي رغب الله تعالى فيه في كتابه بأنه يجب الحسنين.

* قوله: "كأنك تراه": صفة محنوف: أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي: والحال كأنك تراه، والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخصوص، وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي واعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لم يترك شيئاً لما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي صلوات الله عليه وسلم في تعليمه: "إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" ، وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ "إن" على هذا وصليمة، وليس المقصود على تقدير الحالية أن يتضطر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة، وهذا ظاهر. والله أعلم.

*"ما المسؤول عنها بأعلم من السائل": ظاهره أنها متساوية، لكن المساواة كانت متحققة في الإسلام والإيمان أيضاً، إذ الظاهر حواب أن جريل عليه السلام كان عالماً بحقيقة الإسلام والإيمان، فتخصيص هذا الحواب هنا بالنظر =

ـ في رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في رواية الجميع، وزاد بعد قوله: وتحجج "وتعمير وتغسل من الجنابة وتتمم الوضوء" وقال مطر الوراق: في روايته: "وتقيم الصلاة وتتوبي الزكاة، قال: فذكر عرى الإسلام" فتعين ما قلناه: إن بعض الرواية ضبط ما لم يضبطه غيره. (فتح الملمح: ٤٦٧/١)

قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ . قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ" . قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِسَتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عُمَرُ! أَ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟" . قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَنَا كُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ" .

شرح الغريب: قوله: "فأخبرني عن أماراتها" هو بفتح المهمزة، والأماراة والأمارار بإثبات الماء وحذفها هي العلامة. قوله عليه السلام: "أن تلد الأمة ربّتها" وفي الرواية الأخرى: "ربّها" على التذكير، وفي الأخرى: بعلها، وقال: يعني السراري، ومعنى ربّها وربّتها سيدها ومالكها، وسيدها ومالكتها، قال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدتها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصریح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلم بغيرینة الحال أو عرف الاستعمال. وقيل: معناه أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحريي، وقيل: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر تردادها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى، ويختتم على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة، أو ولداً ريقاً بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد. وقيل: في معناه غير ما ذكرناه، ولكنها أقوال ضعيفة جداً، أو فاسدة فتركتها، وأما بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد، فيكون بمعنى رها على ما ذكرناه. قال أهل اللغة: بعل الشيء ربه ومالكه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْدَعُونَ بَعْلًا﴾ (الصفات: ١٢٥) أي ربّاً. وقيل: المراد بالبعل في الحديث الزوج، ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدرى، وهذا أيضاً معنى صحيح، إلا أن الأول أظهر؛ لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى، والله أعلم. وأعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجب منهم، وقد أنكر عليهم، فإنه ليس كل ما أخير عليه السلام يكونه من علامات الساعة يكون محظياً أو مذموماً، فإن طاول الرّعاء في البنيان وفشو المال وكون حسين امرأة لهن قيّم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات والعالمة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر، والباحث والمحرم، والواجب وغيره، والله أعلم. قوله عليه السلام: "وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ" أما "العالة" فهم الفقراء، والعائل الفقير،

= إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة وجبريل إنما هو سائل ظاهراً نيابة عنهم وبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم، و ههنا السائل والمسئول عنه متساويان، وقد يقال: هذا الكلام كنایة عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً، فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال، وإنما السائل جبريل عليه السلام ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها، والله تعالى أعلم.

(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْفُضَيْلِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَحدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّيْئِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرَتَا ذَلِكَ قَالَ: فَحَجَحْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَخْرُوفِ.

=والعلية الفقر، وعال الرجل يعيش عيلة أبي افتقر، والرّعاء بكسر الراء وبالمد، ويقال: فيهم رعاة بضم الراء وزبادة الهاء بلا مد، ومعنى أنّ أهل البدية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البيان، والله أعلم. قوله: "فليث ملّا" هكذا ضبطناه، ليث آخره ثاء مثلثة من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحققة "ليث" بزيادة ثاء المتكلّم، وكلاهما صحيح. وأما "ملّا" بتشدید الياء فمعناه وقتاً طويلاً.

الوقيق بين الروايات: وفي رواية أبي داود والترمذني أنه قال ذلك بعد ثلات، وفي "شرح السنة" للبغوي بعد ثلاثة، وظاهر هذا أنه بعد ثلات ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: "ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: رُدُوا على الرجل، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: هذا جريل" فيحمل الجمع بينهما أن عمره لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من الجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمره بعد ثلات؛ إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الآتين، والله أعلم. قوله ﷺ: "هذا جريل أتاكم يعلمكم دينكم" فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينا.

فقه الحديث: واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والأداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض، وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده، وما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع، وفيه أنه ينبغي للعام أن يرفق بالسائل، ويدنيه منه؛ ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله، والله أعلم.

قوله: "حدثني محمد بن عبد الغوري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة".

ضبط أسماء الرجال: أما الغوري فضم الغين المعجمة وفتح الموحدة، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول مقدمة الكتاب. والجحدري اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة، وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة. "وعبدة" بإسكان الباء وقد تقدم في "الفصول" بيان عبدة وعيادة، وفي هذا الإسناد مطر الوراق، هو مطر بن طمهان أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له: الوراق. قوله: "فحجاجنا حجة" هي بكسر الحاء وفتحها لغتان، فالكسر هو المسنون من العرب، والفتح هو القياس كالضربة وشبهها، كذا قاله أهل اللغة.

٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ كَنْحُو حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ هَوْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِّنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْحُو حَدِيثِهِمْ.

٩٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟

= قوله: "عثمان بن غياث" هو بالغين المعجمة. وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه. وفي الإسناد يonus، وقد تقدم فيه ست لغات: ضم التنوين وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه.

وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى، وقد تقدم بيانه، وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة، وحال أخيه عثمان، وأبيهما محمد، وجدهما أبي شيبة إبراهيم، وأخيهما القاسم، وأن اسم أبي بكر: عبد الله، والله أعلم. وفي هذا الإسناد أبو حيّان عن أبي زرعة بن عمرو بن حرير بن عبد الله البجلي، فأبو حيّان بالمنشأة تحت، واسميه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي. وأما أبو زرعة فاسمه: هرم، وقيل: عمرو بن عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. قوله: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً بارزاً" أي ظاهراً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ (الكهف: ٤٧)، ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (إبراهيم: ٢١) ﴿وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ﴾ (النازعات: ٤٦)، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَائِلِهِ﴾ (البقرة: ١٢٥).

الفرق بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث: قوله ﷺ: "أَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ" هو بكسر الخاء، واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب، ثم ليس المراد بلقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤيه الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدرى الإنسان بماذا يختتم له. وأما وصف البعث بالآخر فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح، وذلك لشدة الاهتمام به، وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر ليتميز، والله أعلم.

قالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ" * وَرَسُولُهُ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ" قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ." قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟

قوله ﷺ: "الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة إلى آخره" أما العبادة فهي الطاعة مع خصوص، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الإسلام، فإنما لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق لها، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تبيتها على شرفه ومزيته، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْدَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيقَاتُهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ (الأحزاب: ٧) ونظائره. وأما قوله ﷺ: "لا تشرك به" فإنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فففي هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان" أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ٣٠) وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، وخمس صلوات كتبهن الله. وأما تقييد الزكوة بالمفروضة - وهي المقدرة - فقيل: احتراز من الزكوة المحصلة قبل الحول، فإنما زكاة وليس مفروضة، وقيل: إنما فرق بين الصلاة والزكوة في التقييد لكرهه تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنما زكاة لغوية. وأما معنى إقامة الصلاة فقيل: فيه قولان: أحدهما: أنه إدامتها والحافظة عليها. والثاني: إقامتها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قلت: وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "اعتدلوا في الصنوف فإن تسوية الصنف من إقامة الصلاة" معناه: - والله أعلم - من إدامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (المرمل: ٢٠) وهذا يرجع القول الثاني، والله أعلم.

* قوله: "ولقاءه" قيل: هو الموت. قلت: موته كل أحد بخصوصه معلوم لا يمكن أن ينكره أحد ولا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد - والله تعالى أعلم - موته العالم وفناء الدنيا بتمامه، والله تعالى أعلم. وقيل: هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث، وقال النووي رحمه الله: وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختتم له. قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يخصه بأحد بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قال: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: "مَا الْمَسْتُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْمُرَأَةُ الْحُفَّةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" ، ثمَّ تَلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ حَمِيرٌ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَادَ تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيبٌ لَهُ» (لقطان: ٤٤). قال: ثمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلُ" فَأَخْدُنَا لِيَرُدُّهُ فَلَمْ يَرُوَا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ" .

٩٨ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيَّمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَّارِيَّ.

= وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَتَصُومُ رَمَضَانَ" ففيه حُجَّةً للذهب الجماهير وهو المختار، الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافاً لمن كرهه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى - موضحة بدلائلها وشوادرها، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا" هي بفتح المهمزة، واحدتها شرط بفتح الشين والراء، والأشرطة: العلامات، وقيل: مقدماها، وقيل: صغار أمورها قبل تمامها، وكله متقارب. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ" هو بفتح الباء وإسكان الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم: الصأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في "صحاحه"، والواحدة بهمة. قال الجوهري: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والمسخال: أولاد المعز، قال: فإذا جمعت بينهما قلت: بهام وبهم أيضاً، وقيل: إن البهيم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كل ما استثنى عن الكلام، ومنه البهيمة، ووقع في رواية البخاري: رعاء الإبل البهيم - بضم الباء - وقال القاضي عياض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل، قال: ورويناه بفتح الميم وجرها، فمن رفع جعله صفة للرعاء أي أهتم سود، وقيل: لا شيء لهم، وقال الخطابي: هو جمع هيم، وهو المجهول الذي لا يعرف، ومنه أهتم الأمر، ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لرعاها، والله أعلم. قوله: "يعني السراري" هو بتشديد الباء، ويجوز تحريفها، لغتان معروقتان واحدة سرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكري في "إصلاح المنطق": كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع حاز في جمعه التشديد والتحريف، والسرية الجارية المتعدنة للوطء مأخوذه من السر، وهو النكاح، قال الأزهرى: السرية فعلية =

(٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ-، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَلُونِي"، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَّ فَجَلَّ عِنْدَ رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الرِّزْكَاهَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا لَأَنْتَ كَهْنَتَهُ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَائِنَكَ ثَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّاةَ الْعُرَاءَ الصُّمَ الْبُكْمُ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رَعَاءَ الْبَهْمَ يَطَّاولُونَ فِي الْبَيْنَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَلْسَاعَةٍ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيبٌ﴾ (لقمان: ٣٤). قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُدُوهُ عَلَيْهِ" فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا".

من السر، وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول: السر السرور فقيل لها: سرية؛ لأنها سرور مالكها، قال الأزهري: وهذا القول أحسن والأول أكثر.

ضبط الأسماء: قوله: "عن عمارة وهو ابن القعقاع" فعمارة بالضم، والقعقاع بفتح القاف الأولى. وقوله: "وهو ابن" قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة، وأنه لم يقع في الرواية نسبة، فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع، والله أعلم. قوله ﷺ: "سلوني" هذا ليس بمخالف للنبي عن سواله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ﴾ (النحل: ٤٣) قوله ﷺ: "إذا رأيت الحفاة العراء الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشرطها" المراد بهم الجهلة السفلة الرعاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صُمُّ بَكُمْ عُمَىٰ﴾ (القرآن: ١٨) أي لما لم يتفعوا بجوارهم هذه فكأنهم عدموها، هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم. قوله ﷺ: "هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا" ضبطناه على وجهين: أحدهما: تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تعلموا، والثاني: تعلموا بإسكان العين وهو صحيحان، والله أعلم.

٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١٠٠-(١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَأْرِ الرَّأْسِ، تَسْمَعُ دَوْيَ صَوْتِهِ وَلَا تَنْفَقْهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"** فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُنَّ؟

٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

رجال السنده: فيه "قطيبة بن سعيد" الثقفي، اختلف فيه فقيل: قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقب، واسمه علي، قاله أبو عبد الله بن منده، وقيل: اسمه بحبي، قاله ابن عدي. وأما قوله: "الثقفي" فهو مولاهم، قيل: إن جده جيلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه أبو سهيل عن أبيه، اسم أبي سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، ونافع عم مالك بن أنس الإمام، وهو تابعي، سمع أنس بن مالك رحمه الله.

شرح الغريب: قوله: "رجل من أهل نجد ثائر الرأس" هو برفع "ثائر" صفة لرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال، ومعنى ثائر الرأس: قائم شعره متفسحة. وقوله: "تسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول" روی "تسمع ونفقه" بالتون المفتوحة فيهما، وروي بالياء المشتقة من تحت المضمة فيهما، والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف. وأما "دَوْيَ صوْتِهِ" فهو بعده في الهواء، ومعناه: شدة صوت لا يفهم، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هذا هو المشهور، وحکى صاحب "المطالع" فيه ضم الدال أيضاً.

*قال في فتح الملة: قوله: "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال الشافعي رحمه الله في الأم: ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع. وقال الحافظ في الفتح: يستفاد من هذا الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر. قال علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة: إن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب الوتر وغيره نظر عندي؛ لأن ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وأنه خرق الإجماع وإبطال الجمهور، فالحق أنه يوخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما. والذي يظهر للعبد الضعيف - والله أعلم - هو أن الوتر شرع لإكمال صورة الصلوات الخمس، كما أن السنن الرواتب وضعت لتكميل حقيقتها =

قالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ".** وَصَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ" وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ".

قوله: "هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع" المشهور فيه تطوع بشدید الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رض: هو محتمل للتشديد والتحفيف على الحذف، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله رض: "إلا أن تطوع" استثناء منقطع، ومعنى: لكن يستحب لك أن تطوع، وجعله بعض العلماء استثناء متصلة، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يحبب، والله أعلم.

* قوله: "إلا أن تطوع": القائل بالوجوب بالشروع قال: إنه استثناء متصل وهو الأصل، والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك، واستدل به على أن الشروع مُوجِّبٌ، قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة؛ إذ الصدقة قبل الإعطاء لا يجب، وبعده لا يوصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجباً بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أن الاستثناء منقطع أي لكن التطوع جائز وارد في الشرع، ويمكن أن يقال: هو من باب نفي واجب آخر، على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله أعلم.

= عند محقق الأحناف رحمه الله على ما أوضحه شيخ شيختنا - نور الله مرقده - بأتم بيان في كتابه الفارسي "مصاييح التراویح"، وذكر منه طرقاً مناسباً - إن شاء الله - في أبواب الوتر، حيث نسبت دلائل وجوبه، وهذا ليس للوتر وقت منفرد عن أوقات الصلوات الخمس، بل هو متداخل في وقت العشاء، وأيضاً ليس له آذان ولا إقامة ولا جماعة، ويقرأ في كل ركعة منه، وهذا كله من علامات السنة، إلا أنه قال النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ في رواية خارجة بن حذافة: إن الله تعالى أمدكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

وقال في رواية بُريدة: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني. وهذا من أمارات الفرضية، فأنزله أبو حنيفة رحمه الله على الوجوب الذي هو مرتبة بين المرتبتين: الفرضية والسننة، فله شبه بالطرفين: بالسنن الرواتب من حيث تكميل الصلوات الخمس به، وعدم استقلاله في كونه صلاة مكتوبة كالخمسة الباقية. وبالفرائض باعتبار كونه مزيداً إلى الصلوات الخمس وكونه وتر الليل، كما أن المغرب وتر النهار على ما ورد في الحديث، وكونه صلاة موقته مقتضية إذا فات، وغير ذلك من أمارات الفرضية، فعلى هذا الصلوات الأصلية في كل يوم وليلة خمس، وسائر الرواتب والوتر أيضاً من مكملاً لها ومتتماً لها. (فتح الملمهم: ٤٩٩/١)

** قال في فتح الملمهم: قوله: "لا، إلا أن تطوع" هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً معنى "لكن"، ويجوز أن يكون متصلة، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى لكن يستحب لك أن تطوع، واحتارت الحنفية الاتصال، فإنه-

قالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".

قوله: "فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ" ، فقال رسول الله ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: "لَا أَنْقُصُ" خاصة، والأظاهر أنه عائد إلى المجموع، يعني أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً، لأنه أتي بما عليه، ومن أتي بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتي بزيادة لا يكون مفلحاً، لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى، فإن قيل: كيف قال: لا أزيد =

= هو الأصل، يجب إتمام العبادة بعد الشروع فيه ولو كانت نفلاً، ويستدل به على أن من شرع في صلوة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزم عليك إتمامه، وهذا هو المفاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ (محمد: ٣٣) وبالإجماع على أن حج التطوع يلزم بالشروع. قال الحافظ رحمه الله: وحرف المسألة دائرة على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: "إنه منقطع" احتاج إلى دليل، والدليل عليه مارواه النسائي وغيره: أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي. قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزم الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؟

وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبي صلوات الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: صوماً يوماً مكانه. فأمر بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب. وروى الدارقطني عن أم سلمة: أنها صامت يوماً طوعاً، فأفطرت، فأمرها النبي صلوات الله عليه وسلم أن تقضي يوماً مكانه. وحديث النسائي لا يدل على أنه صلوات الله عليه وسلم ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ربما كان عن عذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار، كالضيافة.

ثم قال الحافظ رحمه الله في الفتتح: على أن في استدلال الحنفية بقوله: "لا، إلا أن تطوع" نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بعد الشروع في التطوع، بل بوجوبه، والنفي بقوله: "لا" الفرضية، واستثناء الواجب من الفرض منقطع، لبيانهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكون عنه.

قال علي القاري رحمه الله: قوله: " واستثناء الواجب من الفرض منقطع" من نوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي، وإن لم يكن اعتقدياً، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض المنفي في الحديث المعنى الأعم، والله أعلم. وقوله: "على أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكون عنه عندهم" مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم أن دليлем الآية والإجماع، فحملوا الحديث على المعنى المستفاد منهما =

١٠١-(٢) حَدَّثَنِي يَحْمَىُ بْنُ أَيُوبَ وَ قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْوُ حَدِيثَ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ، وَأَيَّهُ! إِنْ صَدَقَ" أَوْ "دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَيَّهُ! إِنْ صَدَقَ".

= على هذا، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟ فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، قال: "فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليًّا شيئاً". فعلى عموم قوله: "بشرائع الإسلام"، وقوله: "مما فرض الله عليٍّ" يزول الإشكال في الفرائض. وأما التوافل فقيل: يتحمل أن هذا كان قبل شرعاها، وقيل: يتحمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفتة كأنه يقول: لا أصلني الظاهر حمساً، وهذا تأويل ضعيف، ويتحمل أنه أراد لا يصلني التافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبيته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم، ولم يذكر في بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد حصال الإيمان زيادةً ونقصاً وإثباتاً ومحذفاً. وقد أجاب القاضي عياض وغيره صلى الله عليه وسلم عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه عنه فـقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو من تفاوت الرواية في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره ببنيه ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل، فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن ثمامه، ألا ترى حديث التعمان بن قوقل الآتي قريباً اختلفت الروايات في حصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راو واحد، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقلتها، هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن، والله أعلم.

الجواب عن الحلف بغير الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "أَفْلَحَ وَأَيَّهُ إِنْ صَدَقَ" هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ" ، وجوابه: أن قوله صلى الله عليه وسلم:

= أو المقصود بهذا إلزام المحالف فقط؛ إذ الاستثناء عنده يفيد الحكم في ما بعد "إلا". قلت: وهذا الأخير مبني على تسليم أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، كما هو رأي طائفة من الحنفية رضي الله عنها، وأما الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية كفحر الإسلام وموافقيه، فقد ذهبوا إلى الحكم في ما بعد "إلا" بالنقض وإثباتاً ونفيه، وهو الأوجه، صرحت به الشيخ ابن الهمام رضي الله عنه في تحرير الأصول. (فتح المفهم: ٥٠١/١، ٥٠٢، ٥٠٣)

.....

- "أفلح وأبيه" ليس هو حلفاً، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المخلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي، وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها، وقولنا: "بها" احتراز من الحائض والنفساء، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه. وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا جمع عليه، واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأصح نسخه. وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية. وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا جمع عليه، واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيفاع رمضان أم كان الأمر به ندب؟ وما وجهان لأصحاب الشافعي، أظهرهما لم يكن واجباً. والثاني كان واجباً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصاباً، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

* * *

[٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام]

١٠٢ - (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِيَّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَحْيِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَتَحْنُّنُ تَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَتَأْنَا رَسُولَكَ فَرَأَمْتَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: "اللَّهُ". قَالَ: فِيَالذِّي خَلَقَ السَّمَاءَ،*

٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام

قوله: "نُهِيَّنَا أَنْ نَسْأَلُ" يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريباً في الحديث الآخر: "سلوني" أي مما تحتاجون إليه. قوله: "الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ" يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال. قوله: "الْعَاقِلُ" لكونه أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل الْبَادِيَةِ هُمُ الْأَعْرَابُ وَيَغْلِبُ فِيهِمُ الْجَهْلُ وَالْجُفَاءُ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ بَدَا جُفَاءً، وَالْبَادِيَةُ وَالْبَدُوُّ بِعْنَىٰ وَهُوَ مَا عَدَ الْحَاضِرَةُ وَالْعُمْرَانُ، وَالنِّسَبَةُ إِلَيْهَا بَدَوِيٌّ، وَالْبَدَاوَةُ: الْإِقَامَةُ بِالْبَادِيَةِ، وَهِيَ بَكْسُ الْبَاءِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْلِّغَةِ". وقال أبو زيد: هي فتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البداؤة بالفتح إلا عن أبي زيد. قوله: "فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ" قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل: ﴿لَا جَعْلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْتَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بل: يا رسول الله، يا نبي الله، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

القول في زعم: قوله: "زَعْمَ رَسُولَكَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ؟" قال: صَدَقَ" فقوله: "زَعْمَ وَتَرْزُمَ" مع تصديق رسول الله ﷺ إيه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول الحق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: "زَعْمَ جَرِيلَ كَذَا"، وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في "كتابه" الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زَعْمَ الْخَلِيلِ، زَعْمَ =

* قوله: فيَالذِّي خَلَقَ السَّمَاءَ إِلَّا أَيُّ أَقْسَمُكَ بِهِ، قَالَ ذَلِكُ؛ لِرِيَادَةِ التَّوْثِيقِ وَالتَّثْبِيتِ كَمَا يُؤْتَى التَّأْكِيدُ لِذَلِكَ وَيَقْعُدُ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ يَهْتَمُ بِشَانِهِ، وَلَمْ يَقْلُ ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ النَّبُوَّةِ بِالْحَلْفِ، فَإِنَّ الْحَلْفَ لَا يَكْفِيُ فِي ثَبَوْتِهَا، وَمَعْجزَاتِهِ ﷺ كَانَتْ مَشْهُورَةً مَعْلُومَةً، فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِتَلْكَ الْمَعْجزَاتِ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟^{*} قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتَنَا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتَنَا، قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: ثُمَّ وَلَى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!^{**} لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَعْنُ صَدَقَ لَيَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ".

=أبو الخطاب، يريد بذلك القول الحق، وقد نقل ذلك جمادات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في "شرح الفصيح" عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل الbadia اسمه ضمام بن تعلبة -بكسر الضاد المعجمة- كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيرها. قوله: "قال: فمن خلق السماء؟... إلخ"

فقه الحديث: هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب "التحرير": هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقه وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات: من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمتها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين، ثم إن هذه الأيمان حررت للتأكد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة، هذا كلام صاحب "التحرير". قال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستبشراً ومشافهاً للنبي ﷺ، والله أعلم. وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم. منها: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: في يومنا وليلتنا، وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

* قوله : "آللَّهُ بِمَدِ الْهَمزةِ لِلْاسْتِفْهَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آللَّهُ أَدِنَ لَكُمْ﴾".

** قال في فتح الملمم: قوله: "والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ" إلخ: وفي رواية البخاري: فقال الرجل: "آمنت بما جئت". قال الشيخ العثماني رحمه الله: وانختلف العلماء هل كان ضمام مسلمًا عند قدومه أم لا؟ فقال جماعة: إنه كان أسلم قبل وفوده، حتى زعمت طائفة منهم أن البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبي ﷺ، ولهذا بوب عليه "باب القراءة والعرض على المحدث"، ولقوله آخر الحديث "آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي"، وأن هذا إخبار، وهو اختيار البخاري، وترجمه القاضي عياض، وقال جماعة أخرى: لم يكن مسلماً وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعده؛ لأنه جاء مستبشراً، والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن

٣ - (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِهِ.

= قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رض: وفي دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرُّف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالتأثر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية، هذا كلام الشيخ. وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

= إسحاق وغيره: "أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة" الحديث، وفي آخره: حتى إذا فرغ قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"، وأجابوا عن قوله: "آمنت"، بأنه إنشاء وابتلاء الإيمان، لا إخبار بإيمان تقدم منه، وكذلك قوله: "وأنا رسول مَنْ ورائي"، ورجحه القرطبي بما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: "فإن رسولك زعم" قال: والزعم: القول الذي لا يوثق به. وأجابوا أيضاً عن قوله: إن البخاري فهم إسلام ضمام قبلاً قدمه بأنه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه؛ لأن العرض على الحديث هو القراءة عليه أعم من أن يكون تقدمت له، أو ابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره، وقالوا: قد يتب أبو داود عليه "باب المشرك يدخل المسجد"، وهو أيضاً يدل على أنه لم يكن مسلماً قبل قدمه. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني في شرح البخاري.

وقال الحافظ في الفتح: أما تبويب أبو داود عليه "باب المشرك يدخل المسجد" فليس مصيراً منه إلى أن ضمام قدم مشركاً، بل وجده أهتم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفتاح، وما يؤيد أن قوله: "آمنت" إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق. قال الكرماني رض: وعكسه القرطبي رض فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح، والله أعلم. (فتح الملمم: ٥٠٧/١، ٥٠٨)

[٤] - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأنَّ من تمسَّك بما أُمِرَ به دخل الجنة

٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِعِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ وَفَقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ" قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ فَأَعْوَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْتِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرِّحْمَ، دَعِ النَّافَّةَ".

٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأنَّ من تمسَّك بما أُمِرَ به دخل الجنة

فيه حديث أبي أنيوب، وأبي هريرة، وجابر رض، أما حديث أبي أنيوب وأبي هريرة، فرواها أيضاً البخاري، وأما حديث جابر، فانفرد به مسلم.

ضبط الأسماء: أما ألفاظ الباب، فأبو أنيوب اسمه خالد بن زيد الأنباري، وأبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولًا، وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب. قول مسلم رحمه الله: "حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، حدثني أبو أنيوب. وفي الطريق الآخر: حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشير قالا: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان: ألمما سمعا موسى بن طلحة" هكذا هو في جميع الأصول، في الطريق الأول: عمرو بن عثمان، وفي الثاني: محمد بن عثمان.

أوهام شعبة: واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلابذى وجماعات لا يُحصىون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمدًا، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من روایة شعبة في "كتاب الزكاة" من البخاري، والله أعلم. "ومعه..." بفتح الميم والباء وإسكان الواو بينهما.

شرح الغريب: قوله: "أنَّ أَعْرَابِيًّا" هو بفتح المهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البدية، وقد تقدم قريباً بيانها.

١٠٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصٍ حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِي إِلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَعِّدُنِي مِنَ التَّارِ قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الرِّزْكَاهَ، وَتَصِلُّ ذَا رَحِيمَكَ" فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ".

وقوله: "فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها" هما بكسر الحاء والزاي، قال المروي في الغربيين: قال الأزهرى: الخطام هو الذى يُخطم به البعير، وهو أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة يُسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير ثم يثنى على خطمه، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فاما الذى يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام، هذا كلام المروي عن الأزهرى. وقال صاحب "المطالع": الزمام للابل ما تشد به رؤوسها من جبل وسير ونحوه لتقاد به، والله أعلم.

معاني التوفيق والخذلان: قوله تعالى: "لقد وفق هذا" قال أصحابنا المتكلمون: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية. قوله تعالى: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً" قد تقدم بيان حكمه الجمع بين هذين اللفظين، وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة، وتسمية الزكاة مفروضة، وبين قوله: "لا أزيد ولا أنقص" وبين اسم أبي زرعة الراوى عن أبي هريرة وأنه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله. قوله تعالى: "وتصل الرحم" أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر، على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك، وفي الرواية الأخرى: وتصل ذا رحمك، وقد تقدم بيان جواز إضافة "ذى" إلى المفردات في آخر المقدمة. قوله تعالى: "دع الناقة" إنما قاله؛ لأنه كان ممسكاً بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال: دعها.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق" قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب.

ضبط الأسماء: فأبُو الْأَحْوَصٍ سَلَامٌ بالتشديد ابن سليم، وأبُو إِسْحَاقٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّبِيعِي. قوله تعالى: "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" كذا هو في معظم الأصول الحقيقة، وكذا ضبطناه "أُمِرَ" بضم الهمزة وكسر الميم، و"بِهِ" بباء موحدة مكسورة مبني لما يسم فاعله، وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري "أَمْرُهُ" بفتح الهمزة وبالناء المثلثة من فوق التي هي ضمير المتكلم، وكلها صحيح، والله أعلم.

وأما ذكره تعالى صلة الرحم في هذا الحديث، وذكر الأوعية في حدث وفدي عبد القيس وغير ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره عليه السلام: ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه، والله أعلم.

١٠٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! دُلَيْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتَوَدِّي الرِّسَكَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبْدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

١٠٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ ظَفَّارٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَّمْ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا" فَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ يُوفِي بِمَا التَّرَمَ، وَأَنَّهُ يَدُومُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

صَبْطُ الْأَسْمَاءِ: وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: شَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ" فَهَذَا إِسْنَادُ كُلِّهِ كُوفِيونَ إِلَّا جَابِرًا وَأَبَا سُفِيَّانَ، فَإِنْ جَابِرًا مَدْنِيٌّ وَأَبَا سُفِيَّانَ وَاسْطِيٌّ، وَيَقُولُ: مَكِيٌّ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ، وَأَمَّا أَبُو كُرَيْبٍ فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ، بِإِسْكَانِ الْمَيْمَ وَبِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ. وَأَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَلَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْأَعْمَشُ: سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو سُفِيَّانَ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ الْقَرْشِيِّ مُولَاهُمْ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ فِي سِينِ سُفِيَّانَ ثَلَاثَ لِغَاتٍ: الْضَّمُّ، وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، مَعَ أَنَّ الْأَعْمَشَ مَدْلِسٌ، وَالْمَدْلِسُ إِذَا قَالَ: "عَنْ" لَا يَخْتَجِبُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْبَهَ سَمَاعَهُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَقَدْ قَدَّمَا فِي "الْفَصُولِ" وَفِي "شَرْحِ الْمَقْدِمَةِ" أَنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْمَدْلِسِينِ بِـ "عَنْ" فَمَحْمُولٌ عَلَى ثَبَوتِ سَمَاعِهِمْ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: "أَتَى التَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَّمْ" أَمَّا قَوْقَلُ، فَبِقَافِينَ مَفْتُوحَتِينَ بَيْنَهُمَا وَأَوْ سَاكِنَةٌ وَآخِرَهُ لَامٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ" فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَرَامًا، وَأَنْ لَا يَفْعُلَهُ، بِخَلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ بِمَرْدَعِ اعْتِقَادِهِ حَلَالًا. قَوْلُهُ: "عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ" تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ أَنَّ اسْمَ أَبِي صَالِحٍ ذَكَرَهُ.

١٠٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١١٠ - (٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتَ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

ضبط الأسماء: قوله: "الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير" أما "أعين" فهو بفتح المهمزة وبالعين المهملة وآخره نون، وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي، مولاهم أبو علي الحراني، والأعين من في عينيه سعة. وأما "معقل" فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، وأما "أبو الزبير": فهو محمد بن مسلم بن ثورس بمثابة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة. قوله: "وهو ابن عبيد الله" قد تقدم مرأت بيان فائدته، وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة "ابن عبيد الله" فأراد إياضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.

* * *

[٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام]

١١١ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرِ الْهَمَدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ- عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَنِي إِسْلَامٌ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ اللَّهُ، * وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ" فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

أما الإسناد الأول المذكور هنا فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكى مدنى. ضبط الأسماء: وأما الحمداني فيسكنان الميم وبالدال المهملة، وضبط هذا لل الاحتياط وإكمال الإيضاح، وإن فهو مشهور معروف، وأيضاً فقد قدّمت في آخر "الفصول" أن جميع ما في الصحيحين، فهو همداني بالاسكان والمهملة. وأما "حيان" فالمثنى، وتقدم أيضاً في "الفصول" بيان ضبط هذه الصورة. وأما أبو مالك الأشجاعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية، وأبوه صحابي. وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول: "بني إسلام على خمسة" في الطريق الأول والرابع بالباء فيما، وفي الثاني والثالث "خمس" بلا باء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا باء، وكلاهما صحيح، والمراد برواية الماء: خمسة أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذف الماء: خمس خصال، أو دعائم، أو قواعد، أو نحو ذلك والله أعلم.

التوافق بين الروايات: وأما تقدّم الحجّ وتغييره ففي الرواية الأولى والرابعة تقدّم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقدّم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك، كما وقع في الطريقين المذكورين، والأظهر -والله أعلم- أنه يحتمل أنَّ ابنَ عُمَرَ سمعَ من النبي ﷺ مرتين، مرة بتقدّم الحج، ومرة بتقدّم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر:

* قوله "على أن يوحد الله": المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعاً، وهو أن يأتي بالشهادتين، وهو كما يفسره رواية الشهادتين، وهو المراد بقوله: أن يعبد الله ويكره بما دونه بناء على أن العبادة تطلق على التوحيد، وأما ما ورد من الاقتصر على إحدى الشهادتين، فيحمل على أن المراد بها: الشهادة على وجه تعتبر شرعاً، وهو أن يكون مقوينا بالشهادة الأخرى، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات، والأقرب أن الاقتصر حصل من بعض الرواية، والله تعالى أعلم.

١١٢ - (٢) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُتْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

١١٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تترى بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقدم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأذكره، فهذا الاحتمال هنا المحتمل في هذا، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ وهي عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذ من النحوين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول: لم يكن ذلك؛ لكونها تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، وزلت فريضة الحج سنة ستي، وقيل: سنة تسعة بالباء المنشاة فوق، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني، فمخالفة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا، وأماماً رواية تقديم الحجّ فكانه وقع من كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان، فتصرّف فيه بالتقدير والتأخير لذلك، مع كونه لم يسمع فهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك. فافهم ذلك؛ فإنه من المشكل الذي لم أرهم بيته، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما: أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح، وما صححها في المعنى، لا تناهى بينهما كما قدمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما، الثاني: أن فتح باب احتمال التقدير والتأخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات؛ فإنه لو فتح ذلك لم ينبع لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا، وما يتربّط عليه من المفاسد، وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض، والله أعلم.

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسْفَرايني في كتابه "المخرج على صحيح مسلم وشرطه" عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم،=

٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بْنَ حَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاؤْسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ".

= قلت: وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين، والله أعلم.
وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقدير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريتين ودلالة على الآخر المذوق، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "على أن يوحد الله" هو بضم الياء المثلثة من تحت وفتح الحاء، مبني لما لم يسم فاعله، أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقليل الحج، فهو يزيد بن بشير السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه "الأسماء المهمة".

وأما قوله: "ألا تغزو" فهو بالباء المثلثة من فوق للخطاب، ويجوز أن يكتب: تغزوا بالألف وبمحنفها، فال الأول: قول الكتاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرین وهو الأصح، حكاها ابن قبية في "أدب الكاتب"، وأما جواب ابن عمر له بمحدث: "بني الإسلام على خمس" فالظاهر أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها، والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، والله أعلم.

* قوله: "ألا تغزو" إلح: كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكر، وإنما فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهو ظاهر.

[٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين]

١١٥ - (١) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ..

٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين

والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبلیغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. فاما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضاً، وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة.

دقة نظر الإمام مسلم رحمه الله: قوله في الرواية الأولى: "حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما"، وقوله في الرواية الثانية: "أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما" قد يتواهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ؛ فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا: عن حماد وعبد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التوهم يدل على شدة غباؤه صاحبه وعدم موانته بشيء من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواية، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد: عن أبي جمرة سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد: عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التنبية الذي ذكرته ينبغي أن يتضمن مثله، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من "كتاب الإيمان"، ونبهت عليه أيضاً في الفصول، وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب - إن شاء الله تعالى -، والمقصود أن تعرف هذه الدقة ويتيقظ الطالب بما جاء منها فيعرفه، وإن لم أنص عليه اتكللا على فهمه بما تكرر التنبية به، وليس تدل أيضاً بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أبو جمرة هذا فهو بالجليم والراء، واسم نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة، البصري، قال صاحب "المطالع": ليس في "الصحابيين" و"الموطأ" أبو جمرة ولا جمرة بالجليم إلا هو، قلت: وقد ذكر الحكماء أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحكماء أبي عبد الله في كتابه "الأسماء والكنى": أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الأفراد، فليس عنده في المحدثين من يكفي أبا جمرة بالجليم سواه، ويروي عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان، وإرسال النبي صلوات الله عليه إليه ابن عباس وتأنّره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح، وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث": والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يرون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له: =

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا - هَذَا
الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةِ -

أبو حمزة بالحاء والزاي، إلا أبي حمزة نصر بن عمران فبالجيم والراء. قال: والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي حمزة، عن ابن عباس فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره من هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله أعلم.

قوله: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ قال صاحب "التحرير": الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقىء لهم في لقى العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدتهم وأفده، قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً: الأشجع العصري رئيسهم، ومزيدة بن مالك الحاربي، وعبيدة بن همام الحاربي، وصحّار بن العباس المُرّي، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شعيب العصري، والحارث بن جنديب من بني عايش، ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

سبب قدوم الوفد: قال: وكان سبب وفودهم أنْ مُنْقَذَ بنَ حَيَّانَ، أحدَ بني عَنْمَ بنَ وَدِيْعَةَ كانَ متَجْرِه إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بِمَلَاحِفَ وَتَمَرَ منْ هَجَرَ بعدَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا مُنْقَذُ بنُ حَيَّانَ قَاعِدٌ، إذْ مَرَ بهُ النَّبِيُّ ﷺ فنهض مُنْقَذَ إليه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْنَقَدْ بنَ حَيَّانَ؟ كَيْفَ جَيْعَ هَيْئَتِكَ وَقَوْمِكَ؟ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْرَافِهِمْ رَجُلٌ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَاهُمْ، فَأَسْلَمَ مُنْقَذَ وَتَعَلَّمَ سُورَةً "الْفَاتِحَةَ"، وَ"اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ"، ثُمَّ رَحَلَ قَبْلَ هَجْرَةِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ إِلَى جَمَاعَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَتَابًا فَذَهَبَ بِهِ وَكَتَمَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ اطْلَعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ بِنَتُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِدَ بْنِ الْمَعْجَمَةِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَالْمُنْذِرُ هُوَ الْأَشْجَ سَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وِجْهِهِ، وَكَانَ مُنْقَذَ يَصْلِي وَيَقْرَأُ، فَنَكَرَتْ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْهُ لِأَيِّهَا الْمُنْذِرِ فَقَالَتْ: أَنْكَرْتَ بِعَلِيٍّ مِنْذَ قَدْمِهِ مِنْ يَثْرَبِ أَنَّهُ يَغْسِلُ أَطْرَافَهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْجَهَةَ تَعْنِي الْقِبْلَةَ، فَيَحْيِي ظَهَرَهُ مَرَّةً، وَيَضْعِفُ جَيْبَتِهِ مَرَّةً، ذَلِكَ دِيْدَنُهُ مِنْذَ قَدْمِهِ، فَتَلَاقَيَا فَتَجَارِيَا ذَلِكَ، فَوَقَعَ الإِسْلَامُ فِي قَبْلَهِ، ثُمَّ ثَارَ الْأَشْجَ إِلَى قَوْمِهِ عَصَرَ وَمُحَارِبَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، فَوَقَعَ الإِسْلَامُ فِي قَلُوبِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَ الْوَفْدُ، فَلَمَّا دَعَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَلْسَائِهِ: أَنَا كُمْ وَفَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرُقِ، وَفِيهِمُ الْأَشْجَ الْعَصْرِيُّ غَيْرُ نَاكِثِينَ وَلَا مَبْدِلِينَ وَلَا مَرْتَابِينَ، إِذْ لَمْ يَسْلِمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ وَتَرُوا. قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: "إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ" لِأَنَّهُ عَبْدَ الْقَيْسِ بْنَ أَفْصَى، يَعْنِي بَفْتَحِ الْمَهْزَةِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، ابْنَ دُعْمَى بْنَ جَدِيلَةِ بْنِ أَسْدِ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ نَزَارٍ، وَكَانُوا يَنْزَلُونَ الْبَحْرَيْنِ، الْخَطَّ وَأَعْنَاهَا وَسَرَّهَا الْقَطِيفُ وَالسَّفَارُ وَالظَّهْرَانُ إِلَى الرُّمَلِ إِلَى الْأَجْرَعِ مَا بَيْنَ هَجَرَ إِلَى قَصْرِ وَبِيْنَهُ ثُمَّ الْجَوْفُ وَالْعَيْنُ -

* قوله "هذا الخبر": قيل: بالنصب على الاختصار والخبر من ربعة، ولكن رواية إنما هي من ربعة يقتضي الرفع على الخبرية.

وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارُ مُضَرَّ، وَلَا تَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ.....

= والأحساء إلى حد أطراف الدهنهاء وسائر بلادها، هذا ما ذكره صاحب "التحرير".

إعراب قوله "إنا هذا الحي": قوله: "إنا هذا الحي"، فالحي منصوب على التخصيص. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الذي يختاره نصب الحي على التخصيص، ويكون الخبر في قوله "من ربيعة"، ومعناه: إنا هذا الحي حي من ربيعة، وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى: إنا حي من ربيعة. وأما معنى الحي فقال صاحب "المطالع": الحي اسم لنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيى ببعض. قوله: "وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارُ مُضَرَّ" سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم. قوله: "وَلَا تَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ" معنى تخلص نصل، ومعنى كلامهم: إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم، وامتناعهم من القتال فيها. قوله: "شَهْرُ الْحَرَامِ" كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام. وفي الرواية الأخرى: أشهُرُ الْحَرَمِ، والقول فيه كالقول في نظائره من قوله: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَصَلَةُ الْأُولَى، ومنه قول الله تعالى **(بِحَاجَبِ الْغَرْبِيِّ)**، **(وَلَدَارُ الْآخِرَةِ)** فعلى مذهب التحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفتة، وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الإضافة، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به، فتقديره: شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم إن قوله: "شَهْرُ الْحَرَامِ" المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم، كما نص عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه "إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ"، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، ذو الحجة، والحرم، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفتن، ولكن اختلفوا في "الأدب المستحسن" في كيفية عدها على قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب" قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: الحرم ورجب، ذو القعدة وذو الحجة، قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة. قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب. وقوم ينكرون هذا ويقولون: جاؤوا بهن من ستين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بَيْنَ وجهِي باللغة؛ لأنه قد علم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأهـا في كل سنة، فكيف يتوهم أنها من ستين؟ قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من روایة ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة **(رضي الله عنهما)**، قال: وهذا أيضا قول أكثر أهل التأویل، قال النحاس: وأدخلت الألف واللام في "الحرم" دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضادات: شهر رمضان وشهرًا ربيع، يعني والباقي غير مضادات، وسمي الشهـر شهرًا لشهرته وظهوره، والله أعلم.

قوله **(عَلَيْهِ السَّلَامُ)**: "أمركم بأربع وأهـاكم عن أربع: الإيمان بالله... إلى آخره. هذه ألفاظه هنا، وقد ذكر "البخاري" هذا =

فَمُرْتَنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: "آمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانُ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ.....

= الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه: في بعضها: "شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، ذكره في "باب إجازة خير الواحد"، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه: "أمركم باربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان" بزيادة واو. وكذلك قال فيه في أول "كتاب الزكاة": "الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله" بزيادة واو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: "الإيمان بالله" شهادة أن لا إله إلا الله، وهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل، وليس مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه عليه السلام قال: "أمركم باربع"، والمذكور في أكثر الروايات خمس.

الجواب عن المخالفة بين الإجمال والتفصيل: وانختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح "صحيح البخاري" قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامساً يعني أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكافر مضر، فكانوا أهل جهاد وغائم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال: قوله "أمرهم بالإيمان بالله" أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم، فهذا موافق لحديث: "بني الإسلام على خمس" ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل عليه السلام، وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لكونه لم يكن نزول فرضه.

وأما قوله عليه السلام: "وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمُسًا منَ الْمَغْنِمِ" فليس عطفاً على قوله: "شهادة أن لا إله إلا الله"؛ فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً، وإنما هو عطف على قوله: "بأربع" فيكون مضافاً إلى الأربع لا واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى، فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بل من اختلاف الرواية الصادر من تفاوتها في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك وتدركه تجده - إن شاء الله تعالى - مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد، هذا آخر =

* قوله "الإيمان بالله": بالجز بدل عن أربع، وضمير "فسرها" للإيمان باعتبار أنه عبارة عن الأربع، وتفسير الإيمان بالأربع باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق، فهو كان معلوماً للقوم حاصلاً لهم، ولذلك لم يذكره، والله تعالى أعلم.

وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ "وزاد خلفٌ في روايته" شهادةً أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
الله" وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

- كلام الشيخ أبي عمرو، وقيل: في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركتاه، والله أعلم. وأما قول الشيخ: أن ترك الصوم في بعض الروايات إغفالٍ من الراوي، وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه، قال القاضي عياض رحمه الله: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلوات الله عليه إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، والله أعلم.

وأما قوله رحمه الله: " وأن تؤدوا خمس ما غنمتم " فيه إيجاب الخمس من الغائم وإن لم يكن الإمام في السرية العازية، وفي هذا تفصيل وفروع سنته عليها في باها إن وصلناه - إن شاء الله تعالى - .

شرح الغريب: ويقال: خمس بضم الميم وإسكافها، وكذلك الثالث، والرابع، والسدس، والسابع، والثمن، والتاسع، والعاشر بضم ثانيتها ويسكن، والله أعلم.

وأما قوله رحمه الله: " وأنها كم عن الدباء والختم والنمير والمقيّر " وفي رواية: المزقت بدل المقيّر، ففضّبته ثم نتكلّم على معناه - إن شاء الله تعالى -. فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه. وأما "الختم" فهو مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم، الواحدة حنتمة. وأما "النمير" فالبنون المفتوحة والقاف. وأما "المقيّر" فهو فتح القاف والياء، فأما "الدباء" فقد ذكرناه.

وأما "الختم": فاختلّ فيها فأصبح الأقوال وأقواها أنها: جرارٌ حُضْر، وهذا التفسير ثابت في "كتاب الأشربة" من صحيح مسلم، عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والحدائق، والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة. والثالث: أنها جرار يوتى بها من مصر، مغيرات الأجوف، وروي ذلك عن أنس بن مالك ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد: أنها حمر. والرابع: عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يُحلب فيها الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواها في جنوبها يُحلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس يتبنّدون فيها يُضاهون به الخمر. والسادس: عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. وأما "النمير": فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه. وأما "المقيّر" فهو المزقت وهو المطلبي بالقار وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رحمه الله أنه قال: المزقت هو المقيّر، وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من ثمر أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما حصلت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً بمحاساً وتبطل ماليتها، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسلقة الأدم، بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسکراً شقها غالباً، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم -

- ١١٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتُرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْحَرَّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا التَّدَامِيِّ".

= نسخ بحدث بريدة عليه أن النبي صل الله عليه وآله وسلام قال: "كُنْتُ هَيْتُكُمْ عَنِ الانتباه إِلَى فِي الْأَسْقِيَةِ فَاتَّبَعْتُهُمْ فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا شَرْبُوا مُسْكِرًا" رواه مسلم في الصحيح، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوحا هو مذهبنا ومنذهب جماهير العلماء، قال الخطاطي: القول بالنسخ هو أصح الأقوال، قال: وقال قوم: التحرير باق، وكرهوا الانتباه في هذه الأووية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس عليهما السلام، والله أعلم.

قوله: "قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، وقال الآخران: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة" هذا من احتياط مسلم الله، فإن غندرًا هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه، وقال أبو بكر عنه عن شعبة، وقال الآخران عنه: حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهذا به عليه مسلم الله. وقد تقدم في المقدمة أن دال "غُنْدَر" مفتوحة على المشهور، وأن الجوهري حكى ضمها أيضا، وتقدم بيان سبب تلقيه بعذرا.

قوله: "كُنْتُ أَتُرْجِمُ بَيْنَ يَدِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ" كذا هو في الأصول، وتقديره بين يدي ابن عباس وبينه وبين الناس، فمحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد: بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في "البخاري" وغيره بمحذف "يدي"، فتكون "يدي" عبارة عن الجملة، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي قدم، والله أعلم. وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عندهما، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الله: وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس، إما لزحام منع من سماعه فأسماعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك، قال: وإطلاقه لفظ "الناس" يشعر بهذا، قال: وليس الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قوله: "باب كذا" اسم الترجمة؛ لكونه يعبر بما يذكره بعده، هذا كلام الشيخ، والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم، والله أعلم.

قوله: "فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْحَرَّ" أما "الحر" ففتح الجيم وهو اسم جمع، الواحدة: حرفة، ويجتمع أيضا على حرار، وهو هذا الفخار المعروف.

فقه الحديث وضبط الكلمات: وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة. وفي قوله: "إِنْ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ" الخ، دليل على أن مذهب ابن عباس عليه أن النهي عن =

قالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِكَ مِنْ شُقْقَةٍ بَعِيْدَةً، وَإِنَّ بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤْدُوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنِمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ"، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ النَّقِيرُ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقَيْرُ. وَقَالَ: "احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ"، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ "مَنْ وَرَاءَكُمْ" وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيْرُ.

=الاتباد في هذه الأوعية ليس منسوخ، بل حكمه باق، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه. قوله عليه السلام: "مرحباً بالقوم" منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه، تريده البر وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رحباً واسعة. قوله عليه السلام: "غير خزایا ولا ندامی" هكذا هو في الأصول "الندامي بالألف واللام، و"خزایا" بمحذفهم، وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما، وروي بإسقاطهما فيهما، والرواية فيه "غير" بنصب الراء على الحال، وأشار صاحب "التحریر" إلى أنه يروى أيضاً بكسر الراء على الصفة للقوم، المعروف الأول، ويدل عليه ما جاء في رواية "البخاري": "مرحباً بالقوم الذين جاؤوا غير خزایا ولا ندامی" والله أعلم.

شرح الغريب: أما "الخزایا" فجمع خزایان كَحَيْرَان وَحَيَّارَى، وَسَكَرَانَ وَسَكَارَى، والخزيان المستحي، وقيل: الذليل المهاه. وأما "الندامي" فقيل إنه جمع نَدْمَانَ بمعنى نادم وهي لغة في نادم، حكاه الفرزاز صاحب "جامع اللغة" والجوهري في "صحاحه"، وعلى هذا هو على باه، وقيل: هو جمع نادم إتباعاً للخزایا، وكان الأصل نادمين، فأتباع خزایا تحسيناً للكلام، وهذا الإتابع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه، ومنه قول النبي صلوات الله عليه: "ارجعن مأزوّرات غير مأزوّرات" أتبع مأزوّرات مأزوّرات، ولو أفرد ولم يضم إليه مأزوّرات لقال: موزورات، كذا قاله الفراء وجماعات. قالوا: ومنه قول العرب: "إِنِّي لَآتَيْهِ بِالغَدَى وَالْعَشَائِيْا"، جمعوا العدة على غدائياً اتباعاً لعشائياً، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات، وأما معناه فالقصد أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إسارٌ ولا سباءٌ، ولا ما أشبه ذلك مما تستحبون بسبه أو تذلون أو تهانون أو تندمون، والله أعلم.

قوله: "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِكَ مِنْ شُقْقَةٍ بَعِيْدَةً" الشُّقْقَةُ: بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان وأفضلهما الضم، وهي التي جاء بها القرآن العزيز، قال الإمام أبو إسحاق الشعли: وقرأ عبيد بن عمر بكسر الشين، وهي لغة قيس، والشقة: السفر بعيد، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم، قيل: سميت شقة؛ لأنها تشق على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم بعيدة =

١١٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبْيَ حٰ: وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضُومِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْيَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرْتَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْوِيْ حَدِيثُ شُعْبَةَ، وَقَالَ: "أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يُبَدِّلُ فِي الدِّبَاءِ وَالثَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ" وَزَادَ أَبْنُ مَعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجَ، أَشَجَ عَبْدَ الْقَيْسِ : "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحْبِبُهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَّةُ".

١١٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدُ: وَذَكَرَ فَتَادَةُ أَبَا نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّ أَنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

= مبالغة في بعدها، والله أعلم. قوله: "فمننا بأمر فصل" هو بتونين أمر، قال الخطاطي وغيره: هو اليّن الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَخْبَرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ: مِنْ وَرَاءِكُمْ" هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد.

قوله: "وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضُومِي" هو بفتح الجيم والصاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة. قوله: "قَالَا جَمِيعاً فَلَفْظَةً "جَمِيعاً" مُنْصَوْبَةٌ عَلَى الْحَالِ وَمَعْنَاهُ: اتَّفَقُوا وَاجْتَمَعُوا عَلَى التَّحْدِيدِ بِمَا يَذَكُرُهُ، إِمَّا مُجْتَمِعُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِمَّا فِي وَقْتَيْنِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ غَلَطَ غَلْطًا بِيَنَّا".

الأقوال في اسم "الأشج" وشرح الغريب: قوله: "وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِ أَشَجَ عَبْدَ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحْبِبُهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَّةُ" أَمَا "الأشج": فِي سَمْعِ الْمُتَدَرِّبِ بْنِ عَائِدٍ بِالذَّالِّ الْمُعْجَمِ الْعَصْرِيِّ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهَمَّلِيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَكْثَرُونَ أَوَّلَ الْكَلْمَيْنِ: أَسْمَهُ الْمُتَدَرِّبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَصْرٍ بْنِ عَوْفٍ، وَقَيْلٌ: أَسْمَهُ الْمُتَدَرِّبُ بْنُ عَامِرٍ، وَقَيْلٌ: أَسْمَهُ عَائِدٌ بْنُ الْمُتَدَرِّبِ، وَقَيْلٌ: أَسْمَهُ عَوْفٌ بْنُ الْمُتَدَرِّبِ، وَقَيْلٌ: أَسْمَهُ الْمُتَدَرِّبُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَسْمَهُ الْمُتَدَرِّبُ بْنُ الْأَنَّةِ فِي الشَّبَّاكَةِ وَتَرْكِ الْعَجْلَةِ وَهِيَ مَقْصُورَةٌ، وَسَبِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَفْدِ: "أَهْمَمُ لِمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ الْمَدِينَةِ بِاَدْرَوْلَهُ إِلَيْهِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَ الْأَشجَ عَنْ رَحْلَهُمْ فَجَمِعُهُمْ وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْلَسَهُ إِلَيْهِ جَانِبَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُبَاهِيُّونَ عَلَى أَنفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ، فَقَالَ الْأَشجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَمْ تَرَاوِلْ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نَبَايِعُكَ عَلَى أَنفُسِنَا، وَنَرْسِلُ مَنْ يَدْعُونَا، فَمَنْ اتَّبَعَنَا كَانَ مَنَا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلَنَا، قَالَ: صَدِقتَ وَإِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ" الْحَدِيثُ. قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: فَالْأَنَّةُ تَرْبُصُهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجُلْ، وَالْحَلْمُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الدَّالِّ عَلَى صَحَّةِ عَقْلِهِ وَجُودَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوْاقِبِ، قَلَتْ: وَلَا يَخَالِفُ هَذَا مَا جَاءَ فِي "مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى" وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ" الْحَدِيثُ، قَالَ: =

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرَّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْتَنَا بِأَمْرٍ تَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا كَحْنُ أَحَدْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ" مِنَ الْغَنَائمِ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدَّبَّاعِ، وَالْحَتَّمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالْقَيْرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالْقَيْرِ؟ قَالَ "لَيَ، جِذْعٌ تَنْقُرُوْنَهُ، فَتَقْدِلُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْيَعَاءِ".....

= "يا رسول الله! كانا في أم حدثاً؟ قال: بل قديم، قال: قلت: الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما". قوله: "حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نصرة عن أبي سعيد الخدري" معنى هذا الكلام أن قتادة حديث بهذا الحديث عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من روایة ابن أبي عدي.

ضبط الأسماء وبيان اختلاط سعيد بن أبي عروبة: وأما أبو عروبة: بفتح العين فاسمه مهران، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم: عروبة بغير ألف ولا م، وقال ابن قتيبة في كتابه "أدب الكاتب" في باب ما تغير من أسماء الناس: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام، يعني أن قوله: عروبة لحن، وذكره ابن قتيبة في كتابه "المعارف" كما ذكره غيره، فقال سعيد بن أبي عروبة: يكنى أبا النضر، لا عقب له، يقال: إنه لم يمس امرأة فقط، واحتلاط في آخر عمره، وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره: واحتلاطه مشهور، قال مجبي بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين وأربعين، يعني ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه " بواسط" ، وأنثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان، قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتاج بروايته، وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتاجاً به في الصحيحين، فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط، والله أعلم. وأما أبو نصرة بفتح التون وإسكان الضاد المعجمة، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء، العوقي بفتح العين والواو وبالقاف، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وحتى صاحب "المطالع" أن بعضهم سكن الواو من العوقي، والعوقة بطن من =

* قوله "وأعطوا الخمس": هذا يشير خامساً، والحواب: أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عموماً، وهذا مما يختص المحاهدين، وكان القوم منهم، فمعنى قوله: "أمركم بأربع" أي: عموماً فلا إشكال، غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفضيل الأربع بل مقابل لها.

- قال سعيد: أو قال "من التمر" - ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكنت عليه شربتموه، حتى إن أحدكم - أو إن أحدهم - ليضرب ابن عمّه بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال وكنت أحبّها حياءً من رسول الله ﷺ، فقلت: فَيَمْ نَشَرِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ.....

عبد القيس وهو بصري، والله أعلم. وأما أبو سعيد الخدري فاسم سعد بن مالك بن سنان منسوب إلىبني خدّرة، وكان أبوه مالك رحمه الله صحابياً أيضاً قُتل يوم أحد شهيداً. قوله رحمه الله: "فتقذفون فيه من القطيعاء" شرح الغريب: أما تقدّفون: فهو ببناء مثنية فوق مفتوحة ثم قاف ساكتة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم وا ثم نون، كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول، ومعناه: تلقون فيه وترمون، وأما قوله في الرواية الأخرى: وهي رواية محمد بن المنى وابن بشّار عن ابن أبي عدي: "وتذيفون به من القطيعاء" فليست فيها قاف، وروي بالذال المعجمة وبالهمزة وهو لغتان فصيحتان، وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذات يذهب بالمعجمة، كياع بيع، وداف يدفع بالهمزة، كقال يقول، وإهمال الذال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رواة "مسلم" بضم التاء على رواية المهمزة، وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من ذات، والمعروف فتحها من ذات وأذاف، ومعناه على الأوجه كلها: خلط، والله أعلم. وأما القطيعاء: فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد، وهو نوع من التمر صغار يقال له: الشهريز بالشين المعجمة والمهمزة، وبضمها وبكسرها.

قوله رحمه الله: "حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمّه بالسيف" معناه: إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يبق له عقلٌ وهاج به الشُّرُّ فيضرب ابن عمّه الذي هو عنده من أحب أحبائه، وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد، قوله: "أحدكم أو أحدهم" شك من الراوي، والله أعلم. قوله: "وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ" واسم هذا الرجل: جهنم وكانت الجراحة في ساقه. قوله رحمه الله: "فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا" أما الأدم: فبفتح الممزة والذال جمع أدّم، وهو الجلد الذي تم دباغه، وأما "يلاث على أفواهها" فبضم المثناة من تحت وتحفيظ اللام وآخره ثاء مثلثة، كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ: أبي عامر العبدري "ثلاث" بالثناية فوق وكلاهما صحيح، فمعنى الأول: يلف الخيط على أفواهها ويربط به، ومعنى الثاني: تلف الأسقية على أفواهها، كما يقال: ضربته على رأسه. قوله: "إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ" كذا ضبطناه "كثيرة" بالباء في آخره، ووقع في كثير من الأصول "كثير" بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صح في أصولنا "كثير" من غير تاء التأنيث، والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكان كثير الجرذان، ومن نظائره قول الله عز وجل: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)، وأما الجرذان فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنفر ونفران، وصُرُد وصِرْدان، والجرذ نوع من الفأر، كذا قاله الحوّيري وغيره، =

فَقَالَ تَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ، قَالَ: وَقَالَ تَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ لَا شَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ لَحَصْلَتَيْنِ يُحَبِّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ.

١١٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَارَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقَيَ ذَاكَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ، يَمِثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ "وَتُدَيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْنَيْعَاءِ وَالْتَّمْرِ وَالْمَاءِ" وَلَمْ يَقُلْ: "قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ".

١٢٠ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ.....

قال الزبيدي في "ختصر العين": هو الذكر من الفأر، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ: "إِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانَ وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانَ" هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات. قوله: "فَالَا ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ" هو محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو عدي.

قوله: "حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج" أما أبو عاصم فالضحاك بن خلدون النبيل، وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قوله: "حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة أن أبي نضرة أخبره وحسنا أخبرها أن أبي سعيد الخدرى أخبره".

كشف الإشكال عن الإعجال: هذا الإسناد معدود في المشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ، والصواب فيه ما حقه وحرره وبسطه وأوضحته الإمام الحافظ أبو موسى الأصبغاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسن و أجوده، وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: هذا الإسناد أحد المعضلات، ولإعجاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة، فمن ذلك روایة أبي نعيم الأصبهاني في "مستخرجه" على كتاب مسلم بإسناده: أخبرني أبو قرعة أن أبي نضرة وحسناً أخبرهما أن أبي سعيد الخدرى أخبره، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذي أخبر أبي نضرة وحسناً عن أبي سعيد، ويكون أبو قرعة هو الذي سمع من أبي سعيد، وذلك متفيلاً بلا شك. ومن ذلك أن أبي علي الغساني صاحب "تقدير المهمل" رد روایة مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب "المعلم"، ومن شأنه تقليله فيما يذكره من علم الأسانيد، وصوبهما في ذلك القاضي عياض. فقال أبو علي: الصواب في الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة أن أبي نضرة وحسناً أخبراه أن أبي سعيد أخبره، وذكر أنه إنما قال: أخبره، ولم يقل أخبرهما؛ لأنَّ رد الضمير إلى أبي نضرة وحده =

أَنْ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا نَبِيًّا اللَّهُ قَالُوا: يَا نَبِيًّا اللَّهُ! جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: "لَا تَشْرُبُوا فِي النَّقِيرِ" قَالُوا: يَا نَبِيًّا اللَّهُ! جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرِ؟ قَالَ "نَعَمْ، الْجِذْدُ يُنْقُرُ وَسَطْهُ، وَلَا فِي الدَّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوْكَىْ".

= وأسقط الحسنَ لوضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد، ولم يلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلمٌ حرّجه أبو علي بن السّكّن في "مصنفه" بإسناده قال: وأظن أن هذا من إصلاح ابن السّكّن، وذكر الغسّاني أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في "مسند الكبير" بإسناده، وحکى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أهلاً ذكرها أن حسناً هذا هو الحسن البصريُّ، وليس الأمر في ذلك على ما ذكره، بل ما أورده مسلمٌ في هذا الإسناد هو الصواب، وكما أورده أحمّد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن حُرِيْج، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبّهاني حَفَظَهُ اللَّهُ، وألف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجيح فيه بإجادته وإصابته مع وهم غير واحد فيه، فذكر أن حسناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يناف الذي روى عنه ابن حُرِيْج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبره بهذا الحديث أبا فرزعة وحسن بن مسلم كليهما، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال: أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبار أبا سعيد أبا نضرة، وهذا كما تقول: إن زيداً جاعني وعمراً جاعني فقلماً كذا وكذا، وهذا من فصيح الكلام، واحتج على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناف بن سلمة بن شبيب وهو ثقة، رواه عن عبد الرزاق عن ابن حُرِيْج قال: أخبرني أبو فرزعة أن أبا نضرة أخبره، وحسن بن مسلم بن يناف أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث. ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه "المخرج على صحيح مسلم"، وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد؛ لأنَّه مع إشكاله لا مدخل له في الرواية، وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغسّاني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله "أخبرهما" وغير ذلك من التغييرات، ولقد أجاد وأحسن حَفَظَهُ اللَّهُ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو حَفَظَهُ اللَّهُ، وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية، وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطّلب في بسطه وإيضاحه بأسانيدِه واستشهاداته، ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أبو فرزعة المذكور فاسمُه: سُويد بن حُرِيْج، بحاء مهملة مضومة، ثم حيم مفتوحة وآخره راء، وهو باهليٌّ بصريٌّ، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري، وقرَّعَة: بفتح القاف وبفتح الزاي وإسکالها، ولم يذكر أبو علي الغسّاني في "تقيد المهمل" سوى الفتح، وحکى القاضي عياض فيه الفتح والإسكان، ووُجِد بخط ابن الأثيري بالإسكان، وذكر ابن مكي في كتابه فيما يُلْحِنُ فيه أن الإسكان هو الصواب، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ" هو بكسر الفاء وبالمده معناه: يقيك المكاره. قوله حَفَظَهُ اللَّهُ: "وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوْكَىْ" هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز، ومعناه: ابتدوا في السقاء الدقيق الذي يُوكى أي يربط قُوه باللوكة، وهو الخيط الذي يربط به، والله أعلم. هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث.

فقه الحديث: وأما أحکامه ومعانيه فقد اندرج جُملَ منها فيما ذكرته، وأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة، ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة، وفيه تقدُّم الاعتذار بين يدي المسألة، =

= وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج، وقد قدمنا أنه لم يكن فرض، وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد، وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه: مرحبا ونحوه، والثناء عليهم إنماساً وبسطاً، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخالف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه، فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: "الست منهم" و قال ﷺ: "يا أبا بكر، لا تبك؛ إن أمن الناس علّي" في صحبته وما له أبو بكر. ولو كنت متخدنا من أمري خليلًا لاختذلت أبا بكر خليلًا". وقال له: "وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة". وقال ﷺ: "إِنَّمَا لَهُ وَبِشْرَهُ بِالجَنَّةِ" . وقال ﷺ: "أَتَبْتُ أَحَدًا إِنَّمَا عَلَيْكَ نِيَّةُ وَصَدِيقٍ وَشَهِيدَانِ" . وقال ﷺ: "دخلت الجنة ورأيت قصراً فقلت: من هذا؟ قالوا: لعم بن الخطاب، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك، فقال عمر رضي الله عنه: بأي أنت وأمي يا رسول الله! أعلىك أغمار؟" وقال له: "ما لقيك الشيطان سالكاً فجأا إلا سلكَ فجأا غير فجأك". وقال ﷺ: "افتتح لعثمان وبشره بالجنة"، وقال لعلي رضي الله عنه: "أنت مني وأنا منك" وفي الحديث الآخر: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟" وقال رضي الله عنه لبلال: "سمعت دُفَّ تَعْلِيكَ فِي الْجَنَّةِ". وقال رضي الله عنه لعبد الله بن سلام: "أنت على الإسلام حتى تموت". وقال للأنصارى: "ضَحِّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَجَّبَ مِنْ أَفْعَالِكُمَا". وقال للأنصار: "أَنْتُمْ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْيَّ". ونظائر هذا كثيرة من مدحه رضي الله عنه في الوجه. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدي بهم رضي الله عنه فأكثر من أن يحصر، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة وفيه: أنه لا بأس بقول: رمضان من غير ذكر الشهر، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه، وفيه: تأكيد الكلام وتفحيمه ليعظم وقوعه في النفس، وفيه: جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك، فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق، والله أعلم، وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

[٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]

١٢١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبِّما قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ** فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَإِنَّكَ وَكَرِئَمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ *فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

١٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِّيٍّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ بْنُ إِسْحَاقَ حٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.....

٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

فيه: "بعث معاذًا إلى اليمن"، وهو متفق عليه في الصحيحين.

قوله: "عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر، وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذًا قال". الفرق بين "أن" و"عن" في السندي: هذا الذي فعله مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاية التحقيق والاحتياط والتدقير، فإن الرواية الأولى قال فيها: عن معاذ، والثانية: أَنَّ مَعَاذًا، وبين "أن" و"عن" فرق؛ فإن الجماهير قالوا: أَنْ كـ"عن" فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا تتحقق "أن" بـ"عن"، بل تحمل "أن" على الانقطاع ويكون مرسلًا، ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني =

* قوله "واتق دعوة المظلوم": كنایة عن النهي عن الظلم حذرًا من دعوة المظلوم، وهذا لبيان الاهتمام بقيمة ومحنة حقوق ضرره في الدنيا وإلا فهو واجب الترك لنهي الله تعالى عنه.

*قال في فتح الملة: قوله "خمس صلوات" إلخ: قال الشيخ العثماني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر، -

فَقَالَ: إِنَّكَ سَنَّاًتِي قَوْمًا بِمُثْلِ حَدِيثٍ وَكَبِيعٍ.

= الذي قدمناه في الفصول أنه لا يتحقق به، فاحتاط مسلم عليه السلام وبين اللفظين، والله أعلم.
ضبط الأسماء: وأما أبو عبد فاسمه نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة، وهو مولى ابن عباس، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالى ابن عباس عليه السلام. أما الكرائم فجمع كريمة، قال صاحب "المطالع": هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غرارة لبن وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. وهكذا الرواية: فإياك وكرايم، باللواو في قوله: وكرايم، قال ابن قتيبة: ولا يجوز إياك كرايم أمواهم بمذفها، ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي: أنها مسموعة لا ترد.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه أن الوتر ليس بواجب؛** لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به، وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه أنه لا يحکم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه =

= لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم بقليل، وقال صاحب التوضيح: وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غلط.

قلت: ما غلط إلا من استمر على هذا بغير برهان؛ لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات، ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والمحج ونحوهما، ولthen سلمنا ما ذكروه لانسالم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك؛ لعدم العلم بالتاريخ، وقد قالت الشافعية في ردهم: قول أحمد رضي الله عنه حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع بأجزاء الميتة قبل موت النبي صلوات الله عليه وسلم بشهر، يتحمل أن يكون الإذن في ذلك قبل موته بيوم أو يومين، فكان ينبغي لهم أن يقولوا هنا كما قالوا هناك. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري، ويزاد عليه ما قال على القاري رحمه الله: إنه لا دلالة في الحديث على عدم وجوب الوتر إثباتاً ونفيأ، والمفهوم غير معتبر عندنا، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً. (فتح المللهم: ٥٤٢ / ١)

***قال في فتح المللهم: لعل مقصود النبي صلوات الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس تعديد أركان الإسلام وإحصاء أحكامه المتكررة، فإنما كانت معلومة عند معاذ وغيره من الصحابة من قبل، لاسيما أمثال المحج والصيام التي هي من الضروريات الدينية المعروفة فيما بينهم تكون كل واحد منها مدار الإسلام وعماده، بل الفرض الأصلي من ذكر الشهادتين والصلة والزكوة مرتبة - إن شاء الله تعالى - التنبية على طريق دعوة الإسلام بالحكمة، والتيسير في الموعظة والإبلاغ، والتلطيف في الخطاب، والتدريج في الإعلام بأن لا يدعوهم معاذ إلى جموع الأحكام الإسلامية المعمودة عنده دفعة واحدة، بل يدعوهم أولاً إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقرها إلى أفهامهم بأنواع من الدلائل. (فتح المللهم: ٥٣٨ / ١)

في أول "كتاب الإيمان"، وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة، وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويُعرّفُهم قبح عاقبته، وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء، واستدل به الحطاطي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال؛ لقوله ص: "فَتَرَدَ فِي فَقَرَائِهِمْ" وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في فقارائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر، واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها؛^{*} لكونه ص قال: "إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ" فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد: أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، وأنه ص رب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وببدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ص بالصلاحة قبل الزكاة؟ ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاحة دون الزكاة، والله أعلم. ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به والمنهي عنه، هذا قول الحقين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائيم الإسلام دون بعض، هو من تقصير الراوي ** كما بيناه فيما سبق من نظائره، والله أعلم.

قوله: "في الرواية الثانية: حدثنا ابن أبي عمر" هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدّي أبو عبد الله، سكن "مكة"، وفيها عبد بن حميد: هو الإمام المعروف صاحب المسند يكفي: أبا محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وفيها أبو عاصم =

*قال في فتح الملمهم: قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: قال شمس الأئمة في كتابه في فصل بيان موجب الأمر في حق الكفار: "الخلاف أفهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَنَاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ حَمِيعًا﴾ ولا خلاف أفهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً، ولا خلاف أن الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم المواعدة في الآخرة، فاما في وجوب الأداء في أحکام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا: أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجب عليهم، ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات" الخ، فليتأمل.

** قال في فتح الملهم: وقال الحافظ: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفي على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، وهذا لا يلتفت إلى الآراء، ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق. (فتح الملهم: ١ / ٥٤٠، ٥٤١)

١٢٣ - (٣) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ: حَدَّثَنَا رُوحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً ثُوُخَدْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ". فَقَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بَهَا، فَحُذِّرْنَاهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ".

= هو النبيل الضحاك بن مخلد. قوله: "عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا" هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مستند ابن عباس، وكذلك الرواية التي بعده، وأما الأولى: فمن مستند معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ، فرواه تارة عنه متصلًا وتارة أرسله فلم يذكر معاذًا، وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المخوف يكون حجة، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ؟ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إليها، وتارة رواها عن معاذ، إما لنسيانيه المحضور، وإما لمعنى آخر، والله أعلم. قوله: "حدثنا أمية بن بسطام العيشي".

ضبط الأسماء: أما بسطام فبكسر الباء الموحدة، هذا هو المشهور، وحکى صاحب "المطالع" أيضًا فتحها، وخالف =

* قال في فتح الملهم: قال الطبي رحمه الله: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة؛ لعموم قوله: "من أغنيائهم" وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم، كذا في المرقة.

وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: عبارة الشافعي أن الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله، وكذا في المجنون، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه خطب، فقال: "ألا من ولی يتيمًا له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذى.

قلنا: الشرط في وجوب الزكاة: العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يفيق، وحديث الترمذى ضعيف، لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الترمذى بعد أن رواه: وفي إسناده مقال؛ لأن مثنى بن الصباح يضعف في الحديث، فإن قلت: رواه الدارقطنى من رواية مندل عن أبي إسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "احفظوا اليتامي من أموالهم لا تأكله الزكاة".

قُلت: مندل بن علي الكوفي ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويستند الموقفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، فإن قلت: قال الترمذى: "روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن =

.....

= في صرفه، فمنهم من صرفة، ومنهم من لم يصرفة، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: بسطام عجمي لا ينصرف، قال ابنُ ذرِيدَ: ليس من كلام العرب، قال: ووْجْدَتُه في كتاب ابنِ الْحَوَالِقِيِّ في "المَعْرُب" مصروفاً وهو بعيد، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. وقال الجوهرى في "الصحاح": بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سَمِّيَ قيسُ بنَ مسعود ابْنَه بسطاماً باسم ملك فارس كما سُمِّوا قابوسَ فرعون بكسر الباء، والله أعلم.

وأما العيشيُّ: فالشين المعجمة وهو منسوب إلى بنِ عَايَاشِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ تَيْمٍ اللَّهُ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وكان أصله العايشيُّ ولكلهم خفوه، قال الحاكم أبو عبد الله الخطيب أبو بكر البغدادي: العيشيون: بالشين المعجمة بصربيون والعبيسيون: بالياء الموحدة والسين المهملة كوفيون، والعنسيون: بالنون والسين المهملة شاميون، وهذا الذي قاله هو الغالب، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأحررهم إلى آخره"

اليهود والنصارى لا يعرفون الله تعالى: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى، وهو مذهب حذاق التكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يَعْرَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَذَبِ رَسُولِهِ. قال القاضي عياض رحمه الله: ما عرف الله تعالى من شَبَهَهُ وجَسَمَهُ من اليهود، أو أجاز عليه البداء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعائد في حلقة من المحسوس والثانية، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه =

= شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الحديث، قلت: ظاهره أن عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغیر واسطة بينه وبينه، وليس كذلك، وإنما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطه سعيد بن المسيب من روایة حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىِّ، لَا تَأْكِلُوهُ الصَّدَقَةِ، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وال الصحيح أنه لم يسمع منه، وقال الترمذى: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلى، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنه، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثورى و عبد الله بن المبارك.

قلت: و به قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعى، والشعى، والحسن البصري وحكى عنه إجماع الصحابة، قال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس، وفي المسوط: وهو قول علي أيضاً وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شريح، ذكره النسائي رحمه الله. (فتح المللهم: ٥٤٣، ٥٤٤)

.....

= به؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له، فإذا ذكر ما عرفوا الله سبحانه، فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها، وقد رأيت معناها لتقديمي أشيائنا، وبما قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القرآن عند تنازعهم في هذه المسألة، هذا آخر كلام القاضي الله.

قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة: "فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم" قد يستدل بلفظة "من أموالهم"، على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجريه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا، والله أعلم.

* * *

[٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...]

١٢٤ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:.....

٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

ويقيموا الصلاة ويتوفوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماليه إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

صيغة الأسماء: أما أسماء الرواية ففيها: "عَقِيلٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ" - هو بضم العين - وتقديم في الفصول بيانه، وفيه يُؤْنسُ، وقد تقدم بيانه، وأن فيه ستة أوجه: ضم النون، وكسرها، وفتحها مع المهمز، وتركه، وفيه: سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن "المسيب" بفتح الياء على المشهور، وقيل: بكسرها، وفيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنَ اسْكَانَ الْبَاءِ، وفيه أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ تقدم بيانه في الباب قبله، وفيه: "حَفَصُ بْنُ غِياثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". فقوله: "وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ" يعني رواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح، وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلثين قوله، وأن اسم أبي صالح: ذَكْوَانُ السَّمَّانُ، وأن اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع، وأن اسم الأعمش: سليمان بن مهران، وأما غياث فبالغين المعجمة، وآخره مثلثة.

وفيه: أبو الزبير وقد تقدم في "كتاب الإيمان" أن اسمه: محمد بن مسلم بن ثدُرُس بفتح الشناة فوق. وفيه: أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما، منسوب إلى مسْمَعٍ بْنَ رَبِيعَةَ وتقديم بيان صرف غسان وعدمه، وأنه يجوز الوجهان فيه. وفيه: وَاقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وهو بالقاف، وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في "الصحيحين" وافق بالفاء بل كله بالقاف. وفيه: أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن أبيه، فأبا مالك اسمه: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ وَطَارِقٍ صَاحِبِي، وقد تقدم ذكرهما في باب "أركان الإسلام"، وتقديم فيه أيضاً أن أبا خالد اسمه: سليمان بن حيان بالشناة.

وفيه: عبد العزيز الدَّرَأْوَدِيُّ وهو بفتح الدال المهملة، وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبته، فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى دَرَابِحَرْدَ بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم ياء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال، فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة، منهم الأصممي وأبو حاتم السجستاني، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام، وأبو حاتم بن حبان البستي، وأبو نصر الكلابي وغيرهم قالوا: وهو من شواد النسب. قال أبو حاتم: وأصله دَرَكَيْ أو =

لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ: "أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ." فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَائِنًا يُؤَدِّوْنَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

= جردي، ودرابي أجود، قالوا: و درايجرد مدينة بفارس، قال البخاري والكلبازدي: كان جد عبد العزيز هنا منها. وقال البيستي: كان أبوه منها. وقال ابن قتيبة وجاءة من أهل الحديث: هو منسوب إلى دراورد، ثم قيل: دراورد هي درايجرد، وقيل: بل هي قرية بـ "خراسان". وقال السمعاني في كتاب "الأنساب": قيل: إنه من الأئمراه يعني بفتح الميمزة وبعدها نون ساكرة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مدينة من عمل بلخ، وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الأئمراهوري وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم.

فقه الحديث: وأما فقهه ومعانيه فقوله: "لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ واستحلَّفَ أَبُو بَكْرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارَ الْعَرَبِ" قال الخطاطي في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد.

أقسام أهل الردة في عهد أبي بكر: قال الخطاطي: مما يجب تقديمها في هذا، أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الله وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: "وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارَ الْعَرَبِ" ، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسلمة من بين حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحببيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسلمة بـ "المأمة" ، والعنسي بـ "صنعة" ، وانقضت جموعهم، وهلك أكثرهم. والطائفه الأخرى: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وترکوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط =

* قوله "حتى يقولوا لا إله إلا الله": أي: حتى يظهروا بالإيمان بهذا كنایة عن ذلك، فلا يرد أنه لابد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة، وقول أبي بكر ﷺ فإن الزكاة حق المال، كأنه أشار به إلى قوله ﷺ: "إلا بحقه" أي بحق الإسلام، ولعل ذلك سر شرح صدر عمر ﷺ للقتال، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال يتنهى بالجزية إما لأن الحديث قبل شرع الجزية أو لأن المراد بالناس مشركون مكة وأضرارهم، والله تعالى أعلم.

= الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد "مكة"، ومسجد "المدينة"، ومسجد "عبد القيس" في "البحرين" في قرية يقال لها "جواثاً"، ففي ذلك يقول الأئمَّةُ الشَّافِعِيُّونَ يفتخر بذلك:

وَالْمَسْجِدُ التَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا وَالْمِبْرَانِ وَفَصْلُ الْقُولِ فِي الْخُطَّابِ
أَيَّامٌ لَا مِنْبَرٌ لِلنَّاسِ تَعْرِفُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ وَالْمَحْجُوبِ ذِي الْحُجَّبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهِم من الأزد مخصوصين بـ"جواثاً" إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم: وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب، يستشهد أبا بكر الصديق عليه السلام:

أَلَا أَلْيُغُ أَبَا بَكْرَ رَسُولًا، وَفَتَيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَ
فَهَلْ لَكُمْ إِلَى قَوْمٍ كَرَامٍ قُعُودٍ فِي جُواثَا مُحْسِرِينَا
كَانَ دِمَاءُهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ دِمَاءُ الْبَذْنِ تَعْشَى النَّاطِرِيْنَا
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ أَنَا وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِيْنَا

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأفروا بالصلاحة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الرمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرّخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن روساءهم صتوهم عن ذلك الرأي وقضوا على أيديهم في ذلك كـ بني يربوع؛ فإنهم قد جمعوا صدقائهم وأرادوا أن يعنوا بها إلى أبي بكر عليه السلام، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيما، وفي أمر هؤلاء عَرَضَ الْخَلَافُ وَوَقَعَتِ الشَّهَيْهَ لِعُمَرَ عليه السلام، فراجع أبي بكر عليه وسلم وناظره، واحتج عليه بقول النبي عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه ومآلـه" وكان هذا من عمر عليه السلام تعليقاً بظاهر الكلام قبل أن يتطرق في آخره ويتأمل شرائطـه.

فقال له أبو بكر عليه السلام: "إن الزكاة حق المالـ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطـها، والحكم المتعلق بشرطـين لا يحصل بأحدـهما والآخر معـدومـ، ثم قـائمهـ بالصلـاة وردـ الزكـاة إـليـهاـ، وـكانـ فيـ ذـلـكـ مـنـ قـولـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـتـالـ الـمـتـنـعـ مـنـ الصـلـاـةـ كـانـ إـجـمـاعـاـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـكـذـلـكـ ردـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ، فـاجـتـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ الـاحـتـاجـ مـنـ عـمـرـ عـلـيـهـ بـالـعـمـومـ، وـمـنـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـيـهـ بـالـقـيـاسـ، وـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـومـ يـخـصـ بـالـقـيـاسـ، وـأـنـ جـمـيعـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـخـطـابـ الـوارـدـ فـيـ الـحـكـمـ الـواـحـدـ مـنـ شـرـطـ وـاستـشـاءـ مـرـاعـيـ فـيـهـ وـمـعـتـرـ صـحـتـهـ بـهـ، فـلـمـ اـسـتـقـرـ عـنـدـ عـمـرـ صـحـةـ رـأـيـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـيـهـ وـبـانـ لـهـ صـوـاـبـهـ، تـابـعـهـ عـلـىـ قـتـالـ الـقـومـ وـهـوـ مـعـنـيـ

= قوله: "فَلِمَا رأيْتَ اللَّهَ قَدْ شرَحَ صُدُرَ أَبِيكَ لِلقتالِ عَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ" يشير إلى انتشار صدره بالحقيقة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالةً، وقد زعم زاعمون من "الرافضة" أنَّ أباً بكرَ رض أول من سبَّ المسلمين، وأنَّ القوم كانوا متأولين في منع الصدقَة، وكانوا يزعمون أنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبَة: ٣٠) خطابٌ خاصٌ في مواجهة النبي صل دون غيره، وأنَّه مُقيَّدٌ بشرائطٍ لا تُوجَدُ فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحدٍ من التطهير والتزكية والصلة على المتصدق ما للنبي صل، ومثل هذه الشبهة إذا وجدَ كان مما يعذر فيه أمثالهم ويُرْفع به السيف عنهم، وزعموا أنَّ قتالهم كان عسفاً.

قال الخطابي رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا حلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهتان والتکذيب والحقيقة في السلف، وقد بینا أنَّ أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدى عن الملة ودعا إلى نبوة مُسَيَّلَةً وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين ساهموا الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رض سبي ذراريهم، وساعدَه على ذلك أكثر الصحابة، واستولَد عَلَيْهِ بن أبي طالب رض جارية من سبي بين حنيفة فولدت له مُحَمَّد الذي يدعى ابن الحقيقة، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أنَّ المرتد لا يُسَيِّء، فاما ما نعوا الزكاة منهم المقيمين على أصل الدين، فإنَّهم أهل بغيٍ ولم يُسمُّوا على الانفراد منهم كُفاراً، وإن كانت الردة قد أضيَّفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أنَّ الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتدى عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلقَ لهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتداهم حقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وما أدعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله صل، فإنَّ خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ﴾ الآية.(المائدة:٦) وكقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣) وخطاب خاص للنبي صل لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبینَ به عن غيره بِسْمِ التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّلِيلِ فَتَهَاجِدُ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (بني إسرائيل:٧٩) وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠) وخطاب مواجهة النبي صل، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (بني إسرائيل:٧٨) وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الْصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص برسول الله صل بل برسول الله صل بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أحذتها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي صل بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه-

ويبيه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْبَيْنَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) فافتتح بالخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائله بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُئِلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (يوس: ٩٤)، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك فقط في شيء مما أنزل إليه، فاما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة؛ فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعد على عمل برّ كان في زمانه ﷺ فإنه باقٌ غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنسماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستحبب الله ذلك ولا يخيب مسأله.

حکم من نفي الزکاة من المسلمين اليوم: فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزکاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزکاة وامتنعوا من أدائها يكون حکمهم حکم أهل البغي؟.

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزکاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذّروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان. منها: قُرْبُ العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ. ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذّروا، فأما اليوم وقد شاع دین الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وحجب الزکاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحداً بتأويل يتاؤله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات الحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حُدُودَه، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سببه سبب أولئك

ال القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للحدة السادس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

قال الخطابي رحمه الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثره ما دخله من الحذف في روایة أبي هريرة، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهما بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، =

= ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" وفي رواية أنس رضي الله عنه: "أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين"، والله أعلم. هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

قلت: وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما حثت به، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دمائهم وأموالهم إلا بحقها". وفي استدلال أبي بكر رضي الله عنه واعتراض عمر رضي الله عنه دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبوهريرة، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر رضي الله عنه لو سمع بذلك لما خالف، ولما كان احتاج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه بهذه الزيادة لاحتاج لها ولما احتاج بالقياس والعموم، والله أعلم. قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"

فقه الحديث وحكم توبه الزنديق: قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأواثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف، قال: ومعنى "وحسابه على الله" أي فيما يستسرون به ويختفون به دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك رحمه الله إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، * ويحكي بذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رحمه الله، هذا كلام الخطابي.

وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعالى عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركون العرب وأهل الأواثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقتل عليه، فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكفي في عصمه بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقويلا في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: "أني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة"، هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة =

* قال في فتح المثلث: وقال صاحب التقريب من أصحابنا: روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الإسلام، قال: استتب كالمرتد، وقال أبو يوسف مثل ذلك زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة من إظهار الإسلام ثم يعودون: قال: إن أتيت زنديق أمرت بقتله، ولم أستتب، فإن تاب قبل أن أقتله خليته. وروى سليمان بن شعيب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في "نواذر" له قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: اقتلوا الزنديق المستتر؛ فإن توبته لا تُعرف. (فتح المثلث: ١ / ٥٥٥)

.....
= وهي مذكورة في الكتاب: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به"، والله أعلم.
قلت: اختلف أصحابنا في قبول توبه الزنديق، وهو الذي يُنكر الشَّرْع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه: لأصحابنا أصحها، والأصوب منها: قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة، والثاني: لا تقبل، ويتحرم قتلها، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكأن من أهل الجنة، والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تُقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يُقبل منه وإلا قبل منه، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" ضبطنا بوجهين: فرق وفرق بشد الراء وتحفيتها، ومعناه: من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها، وفيه: جواز الحلف وإن كان في غير مجلس المحاكم، وأنه ليس مكرروها إذا كان حاجة من تفحيم أمر ونحوه. قوله: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم لقاتلتهم على متنعه" هكذا في مسلم "عقالاً" ، وكذا في بعض روایات البخاري، وفي بعضها: "عنقاً" بفتح العين وبالنون وهي الأثني من ولد المغز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كفر الكلام مرتب، فقال في مرة: "عقالاً" ، وفي الأخرى: "عنقاً" ، فروي عنه اللفظان. فأما رواية العنقا فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغراً كلها بأن ماتت أمها فيها بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكي السُّخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنطاطي من أصحابنا: لا يزكي الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب.

وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء. ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار، والله أعلم. وأما رواية "عقالاً" فقد اختلف العلماء قدیماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول التسائي والتصیر بن شمیل وأبي عبیدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عَقَالِينَ
سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتُرُكْ لَنَا سَيِّداً

أراد مدة عقال، فنصبه على الظرف، وعمرُو هذا الساعي هو: عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، ولاه عمُّه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فقال فيه قائلهم ذلك، قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يحکى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب "التحریر" وجماعة من حذاق المتأخرین. قال صاحب "التحریر": قول من قال: المراد صدقة عام، تعسف وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج خارج التضييق والتشدید والبالغة، ففتضلي قلة ما علق به القتال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبه هذا إلا بتعسّف من قال في قوله صلوات الله عليه وسلم:

— "لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ" إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يعطيها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحد من جبال السفينة، وكل واحد من هذين يصلح دنانير كثيرة، قال بعض المحققين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة وخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعمجم أن يقولوا: قَبَحَ اللَّهُ فَلَانَا عَرَضًا نَفْسَهُ لِلضَّرْبِ فِي عَقْدِ جُوَهْرٍ، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مِسْكٍ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنة الله تعرض لقطع اليد في حبل رُثٌ، أو في كَبَّةِ شِعْرٍ، وكل ما كان من هذا أحرق كان أبلغ، فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير، ولم يرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، وهذا قال في الرواية الأخرى: "عنقاً"، وفي بعضها: "لو مَنْعَوْنِي جَدِيًّا أَذْوَطُ"، والأذوط: صغير الفلك والذقن، هذا آخر كلام صاحب "التحرير".

وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ"منعوني عقالاً" فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز، و Zakat الفطر، وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده، ونزل إلى سن دونها، واحتار أن يرد عشرين درهماً فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمته سِخالاً وفيها سخالة فمنعها وهي تساوي عقالاً، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تبيهاً لها على غيرها، وعلى أنه متصور ليس بصعب، فإني رأيت كثريين من لم يعاني الفقه يستصعب تصوره، حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين، على أن ذلك للمبالغة وليس متصوراً، وهذا غلط قبيح وجهل صريح. وحكي الخطاطي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح أيضاً.

ويجوز أن يراد: منعوني عقالاً أي منعوني الحبل نفسه، على مذهب من يجوز القيمة، ويتصور على مذهب الشافعي عليه أحادي أقواله، فإن للشافعية في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال: أحدها: يتبع أن يأخذ منها عرضًا حبلاً أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة. والثالث: يتخير بين العرض والنقد، والله أعلم. وحكي الخطاطي عن بعض أهل العلم أن العقال يوحذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التام برباطها. قال الخطاطي: قال ابن عائشة: كان من عادة الصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن، وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين، أي يشده في أعناقهما لثلا تشد الإبل. وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرائهما، وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالاً، والله أعلم. قوله: "فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ" معنى رأيت: علمت وأقفت، ومعنى شرح: فتح ووسع ولئن، ومعناه: علمت بأنه حازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من =

١٢٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ".

١٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيِّ -، عَنِ الْعَلَاءِ حِبْرِي: وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

= الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك. ومعنى قوله: "عرفت أنه الحق" أي: بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما; فإن المحتهد لا يقلد المحتهد، وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبئوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأنبياء، وهذه جهالة ظاهرة منهم، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه في الرواية الأخرى: "أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وعما جئت به" فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاختصار على قول: لا إله إلا الله، وقد تقدم بيان هذا.

فقه الحديث: وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحقين والجامعين من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقاد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي صلوات الله عليه اكتفى بالتصديق بما جاء به صلوات الله عليه ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد ظهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمحموها التواتر بأصولها والعلم القطعي، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان، والله أعلم.

قوله: "ثم قرأ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾" (الغاشية: ٢٢) قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ، ولم يكن صلوات الله عليه أمير إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد القتال. والمسيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب، والله أعلم. وأعلم أن هذا الحديث بطريقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة، =

١٢٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ" بِمَثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا"، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطَرٍ﴾ (الغاشية: ٢١-٢٢).

١٢٩ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ! حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

١٣٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - يَعْنِي أَبِي الْفَزَارِيِّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ".

= فيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه في الشجاعة والعلم على غيره؛ فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صنف العلماء رضي الله عنه في معرفة رُجُحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها "كتاب فضائل الصحابة" رضي الله عنه لإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعى، وفيه: جواز =

* قوله: "إلا بحقها" أي: بمعنى هذه الكلمة.

١٣١ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرٌ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ وَحَدَ اللَّهَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ".

= مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرهم لإظهار الحق، وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله: "أفاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما حلت به"، وفيه: وجوب الجihad، وفيه: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه، ولو كان عند السيف. وفيه: أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

وفيه: حجاز القياس والعمل به. وفيه: وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله عليه السلام: "لو منعوني عقالاً أو عنقاً". وفيه: حجاز التمسك بالعموم لقوله: فإن الزكاة حق المال. وفيه: وجوب قتال أهل البغي. وفيه: وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأمهاتها.

وفيه: اجتهاد الأئمة في التوازن وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه، وفيه: ترك تحكيم المحتددين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً.

وفيه: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول. وفيه: قبول توبة الزنديق، وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

[٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت]

١٣٢ - (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحْجِيَّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَيْ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ،

٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

فيه حديث وفاة أبي طالب، وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ. وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البييع الحافظ رحمه الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم بهما عن أحد من لم يرو عنه إلا راو واحد، ولعله أراد من غير الصحابة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: أما أسماء رواة الباب فيه حرملاة التحجيسي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن الأشهر فيه ضم النساء ويقال: بفتحها، واحتاره بعضهم، وتقدمت اللغات المست في يوئس فيها، وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها، وأن الأشهر الفتح، واسم أبي طالب: عبد مناف، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام، وفيه صالح عن الزهربي عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنًا من الزهربي، وابتدا بالتعلم من الزهربي، ولصالح تسعون سنة، مات بعد الأربعين ومائة، واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما: رواية الأكابر عن الأصحاب. والأخرى: ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض.

وفي أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة، وقد تقدم أن أبو حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه: سلمان مولى عزة، وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمها: سلمة بن دينار.

وأما قوله: "لما حضرت أبا طالب الوفاة" فالمراد: قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَفَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَكْنَنِ﴾، ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع كفار قريش. قال القاضي عياض رحمه الله: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناهه الرحمة برకته رحمة الله. قال القاضي عياض: وليس هذا بصحيح لما قدمناه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتْرَغَبُ عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمُهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. وَأَبَيَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ! لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبه: ١١٣). وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾. (القصص: ٥٦).

(٢) - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حٌ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَبُنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَيَّتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودُنَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْكَلِمَةُ فَلَمْ يَرَأْ أَبِيهِ.

= وأما قوله: "فلم ينزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة" فهو بهذا وقع في جميع الأصول "ويعيد له" يعني أبا طالب، وكذا نقله القاضي شَيْخُ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيعِ الْأَصْوَلِ وَالشِّيُوخِ. قال: وفي نسخة "ويعيدان له" على الشتبة لأبي جهل وابن أبي أمية، قال القاضي: وهذا أشبه. قوله: "يعرضها" بفتح الياء وكسر الراء. وأما قوله: "قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب" فهذا من أحسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْ وَاللَّهُ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ" فهو بهذا ضبطناه "أَمْ" من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها "أَمْ وَاللَّهُ" بـألف بعد الميم وكلاهما صحيح. قال الإمام أبو السعادات هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بن محمد العلواني الحسن المعروف بابن الشجراني في كتابه "الأمالي": "ما" المزيدة للتوكيد، رکبوها مع هزة الاستفهام، واستعملوا بجمعهم على وجهين: أحدهما: أن يراد به معنى حقاً في قوله: أَمْ وَاللَّهُ لَا فَعْلَنِ . والآخر: أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة "أَلَا" ، كقولك: أَمَا إِنْ زِيدَاً مِنْ تَلْقِي، وأَكْثَرُ مَا تَحْذِفُ أَلْفَهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا الْقَسْمِ؛ لِيَدْلِلُوا عَلَى شدة اتصال الثاني بالأول؛ لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها، فعلم بمحذف ألف "ما" =

١٣٤ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَأَبَى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية.

١٣٥ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرْيَشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعَ، لَأَفْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾.

= افتقارها إلى الاتصال بالملائكة، والله تعالى أعلم.

فقه الحديث: وفيه جواز الحلف من غير استخلاف، وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطبيباً لنفس أبي طالب، وكانت وفاة أبي طالب بمحنة قبل الهجرة بقليل.

قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين شهداً بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام.

وأما قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ف قال المفسرون وأهل المعاني: معناه ما ينبغي لهم، قالوا: وهو نهي، والواو في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرَّبَ﴾ واإحال، والله أعلم. وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الرجاح وغيره، وهي عامة؛ فإنه لا يهدي ولا يصل إلا الله تعالى، قال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ يكون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته لقرباته. والثاني: من أحببته أن يهتدى. قال ابن عباس وبجاده ومقاتل وغيرهم: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ أي: من قدر له المهدى، والله أعلم.

شرح الغريب: أما قوله: "يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأفتررت بها عينك" فهكذا هو في جميع الأصول، وجميع روایات المحدثین في مسلم وغيره "الجزع" بالحیم والزای، وكذا نقله القاضی عیاض وغيره عن جميع روایات المحدثین وأصحاب الأخبار أي التواریخ والسیر. وذهب جماعات من أهل اللُّغة إلى أنه الخزع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضاً، ومن نص عليه كذلك الھروی في "الغیرین"، ونقله الخطاطی عن ثعلب مختاراً له، وقاله أيضاً شمر، ومن المتأخرین أبو القاسم الرَّمَخْشَرِیُّ، قال القاضی عیاض رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ: ونبهنا غير واحد من شيوخنا -

.....

=على أنه الصواب، قالوا: والخَرَعُ هو الضعف والخَوْرُ، قال الأزهري: وقيل الخَرَعُ الدَّهْشُ، قال ثور: كل رَخْيٍ ضعيف خَرِيعٌ وخَرِيعٌ، قال: والخَرَعُ الدَّهْشُ، قال: ومنه قول أبي طالب، والله أعلم. وأما قوله: "لأقررت لها عينك"، فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العَبَّاسُ ثَعْلَبُ قال: معنٰى أقر الله عينه، أي بلغه الله أمنيته حتى ترضي نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي معناه: أبَرَدَ الله دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، وقيل معناه: أراه الله ما يَسُرُّهُ، والله أعلم.

* * *

[١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]

١٣٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

[١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة، وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب عليه السلام: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربها". وأعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمحنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يقتل معصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً.

معنى الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: لكنهم يردوها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم -أعادنا الله منها ومن سائر المكروه-. وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا يختصر جامع مذهب أهل الحق في هذه المسألة.

وقد ظهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يُعرف به تأويلباقي -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.

وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى، إسناداً ومتناً.

فقوله في الإسناد الأول: "عن إسماعيل بن إبراهيم، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة".

ضبط الأسماء وترجم بعض الرجال: أما إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علية، وهذا من احتياط مسلم بن شئون، فإن-

.....

= أحد الرواين قال: ابن علية، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم، فبيّنهما ولم يقتصر على أحدهما، وعليه: أم إسماعيل وكان يكره أن يقال له: ابن علية وقد تقدم بيانه. وأما حالـ فهو ابن مهران الحـاء كما بيـنـ في الرواية الثانية، وهو مددود، وكنيـته: أبو المنازل، بالـيم المضمـومة والنـون والـايـ والـامـ. قال أـهلـ الـعـلمـ: لم يكن حالـ حـاءـ قـطـ، ولـكـنهـ كانـ بـ مجلسـ إـلـيـهمـ فـقـيلـ لـهـ: الحـاءـ لـذـلـكـ، هـذـاـ هوـ الـمـشـهـورـ. وـقـالـ فـهـدـ بـنـ حـيـانـ بـالـفـاءـ: إـنـماـ كـانـ يـقـولـ: اـحـذـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ فـلـقـبـ بـالـحـاءـ، وـخـالـدـ يـعـدـ فـيـ التـابـعـينـ.

وـأـمـاـ الـولـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ شـهـابـ العـتـيرـيـ الـبـصـرـيـ أـبـوـ بـشـرـ، فـروـىـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ، وـرـبـماـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـأـسـماءـ بـالـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـأـمـوـيـ مـوـلـاـهـ الدـمـشـقـيـ أـبـيـ العـبـاسـ صـاحـبـ الـأـوـزـاعـيـ، وـلـاـ يـشـتـبـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ بـهـ؛ فـإـنـهـماـ مـفـتـرـقـانـ فـيـ النـسـبـ إـلـىـ الـقـبـيلـةـ وـالـبـلـدـةـ وـالـكـنـيـةـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـفـيـ الـطـبـقـةـ، فـإـنـ الـأـوـلـ أـقـدـمـ طـبـقـةـ وـهـوـ فـيـ طـبـقـةـ كـبـارـ شـيـوخـ الثـانـيـ، وـفـيـتـرـقـانـ أـيـضاـ فـيـ الشـهـرـةـ وـالـعـلـمـ وـالـحـالـةـ، فـإـنـ الثـانـيـ مـتـمـيزـ بـذـلـكـ كـلـهـ. قـالـ الـعـلـمـاءـ: اـنـتـهـىـ عـلـمـ الشـامـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ، وـكـانـ أـجـلـ مـنـ إـبـنـ عـيـاشـ حـلـلـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـأـمـاـ "ـحـمـرـانـ" فـبـصـمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـإـسـكـانـ الـمـيـمـ، وـهـوـ حـمـرـانـ بـنـ أـبـاـنـ مـوـلـيـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ حـلـلـهـ، كـنـيـةـ حـمـرـانـ: أـبـوـ يـزـيدـ، كـانـ مـنـ سـيـ عـيـنـ التـمـرـ. وـأـمـاـ مـعـنـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ شـبـهـهـ فـقـدـ جـمـعـ فـيـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ حـلـلـهـ كـلـامـاـ حـسـنـاـ جـمـعـ فـيـ نـفـائـسـ، فـأـنـقـلـ كـلـامـهـ مـخـتـصـراـ، ثـمـ أـضـمـ بـعـدـ إـلـيـهـ مـاـ حـضـرـنـيـ مـنـ زـيـادـةـ.

مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـقـ وـأـهـلـ الـبـاطـلـ فـيـ الـؤـمـنـ الـمـذـنـبـ: قـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ حـلـلـهـ: اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـمـنـ عـصـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ أـهـلـ الشـهـادـتـيـنـ، فـقـالـتـ الـمـرـجـحـةـ: لـاـ تـضـرـهـ الـمـعـصـيـةـ مـعـ الـإـيمـانـ، وـقـالـتـ الـخـوارـجـ: تـضـرـهـ وـيـكـفـرـ هـاـ.

وـقـالـتـ الـمـعـتـلـةـ: يـحـلـلـ فـيـ النـارـ إـذـاـ كـانـ مـعـصـيـتـهـ كـبـيرـةـ، وـلـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ مـؤـمـنـ وـلـاـ كـافـرـ، وـلـكـنـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ فـاسـقـ.

وـقـالـتـ الـأـشـعـرـيـةـ: بـلـ هـوـ مـؤـمـنـ وـإـنـ لـمـ يـعـفـرـ لـهـ وـعـذـبـ فـلـاـ بـدـ منـ إـخـرـاجـهـ مـنـ النـارـ وـإـدـخـالـهـ الـجـنـةـ.

قـالـ: وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـوارـجـ وـالـمـعـتـلـةـ، وـأـمـاـ الـمـرـجـحـةـ فـإـنـ اـحـتـجـتـ بـظـاهـرـهـ قـلـنـاـ: مـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ غـفـرـ لـهـ أـوـ أـخـرـجـ مـنـ النـارـ بـالـشـفـاعـةـ ثـمـ أـدـخـلـ الـجـنـةـ، فـيـكـونـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ حـلـلـهـ: "ـدـخـلـ الـجـنـةـ أـيـ دـخـلـهـ بـعـدـ بـجـازـاـتـهـ بـالـعـذـابـ، وـهـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـأـوـيـلـهـ لـمـ جـاءـ فـيـ طـوـاهـرـ كـثـيرـةـ مـنـ عـذـابـ بـعـضـ الـعـصـاـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـوـيـلـ هـذـاـ لـقـلـاـ تـنـاقـضـ نـصـوصـ الـشـرـيعـةـ.

وـفـيـ قـوـلـهـ حـلـلـهـ: "ـوـهـوـ يـعـلـمـ" إـشـارـةـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ مـنـ غـلـةـ الـمـرـجـحـةـ: أـنـ مـظـهـرـ الشـهـادـتـيـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ وـإـنـ لـمـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ، وـقـدـ قـيـدـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ بـقـوـلـهـ حـلـلـهـ: "ـغـيرـ شـاكـ" فـيـهـماـ، وـهـذـاـ يـؤـكـدـ مـاـ قـلـنـاـ.

قـالـ الـقـاضـيـ: وـقـدـ يـحـتـجـ بـهـ أـيـضاـ مـنـ بـرـىـ أـنـ بـحـرـدـ مـعـرـفـةـ الـقـلـبـ نـافـعـةـ دـوـنـ النـطقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ؛ لـاـ قـصـارـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ، وـمـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ مـرـتـبـطـةـ بـالـشـهـادـتـيـنـ، لـاـ تـنـفـعـ إـحـدـاهـاـ وـلـاـ تـسـحـيـ منـ النـارـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ إـلـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ؛ لـأـفـةـ بـلـسـانـهـ أـوـ لـمـ تـمـهـلـهـ الـمـذـدـدـ لـيـقـولـهـ: بـلـ اـخـتـرـمـهـ الـمـنـيـةـ، وـلـاـ حـجـةـ لـمـخـالـفـ الـجـمـاعـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ، إـذـ قـدـ وـرـدـ مـفـسـرـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ: "ـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـمـنـ شـهـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـيـ رـسـولـ اللـهـ"=

= وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة، في ألفاظها اختلاف، ولعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ عنه عليه السلام: "منْ كَانَ آخِرُ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وفي رواية عنه عليه السلام: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ". وعنه عليه السلام: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعيّان بن مالك، وزاد في حديث عبادة: على ما كان من عمل.

وفي حديث أبي هريرة: "لَا يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى هُمَّا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكِرٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ"، وفي حديث أنس: "حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى"، وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم عليه السلام في كتابه، فمحكم عن جماعة من السلف عليهم السلام منهم: ابن المسمى أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: هي مجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفرضتها، وهذا قول الحسن البصري.

وقيل: إن ذلك لم قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري، وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت منها عنها فلا يُشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فنقرر أولًا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث وأهل الفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين: أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائياً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمته ربه وحرّم على النار بالجملة، فإن حملنا اللقطين الواردين على هذا فيمن هذه صفتة كان بَيْنَا، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة، لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرًا، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله.

ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلًا مُعافٍ، وإما مؤخرًا بعد عقابه. والمراد بتحريم النار تحريم الخلود، خلافاً للخوارج والمعزلة في المسألتين. ويجوز في حديث: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" أن يكون خصوصاً من كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطاً، فيكون سبباً لرحمته تعالى إياه وبنجاته رأساً من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين. وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذه، ودخوله من أي أبواب الجنة شاء، يكون خصوصاً من قال ما ذكره النبي عليه السلام وقرآن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يُرجح على سيناته، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي عياض عليه السلام =

١٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَدَّادُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِيْرِ بْنُ أَبِي التَّضْرِيْرِ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّضْرِيْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوُلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هُمْ

- وهو في نهاية الحسن، وأما ما حكاه عن ابن المسمى وغيره فضعيف باطل، وذلك؛ لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متاخر للإسلام، أسلم عام "خبير" سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذلك الحج على قول من قال: فرض سنة حمس أو ست، وهذا أرجح من قول من قال سنة تسع، والله أعلم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأليلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمحرد الشهادة فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواية نشأاً من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلالة مجده تماماً في روایة غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل.

قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمًا له، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال: لا إله إلا الله، وحاله الحال التي حكيناهها حكم بإسلامه، ولا نقول: والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال: لا إله إلا الله، يحكم بإسلامه ثم يُخبر على قبول سائر الأحكام، فإن حاصله راجع إلى أنه يجب حينئذ على إمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، والله أعلم.

استدرك الدارقطني: قوله: "حدثنا عبد الله الأشجاعي عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث. وفي الرواية الأخرى "عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد -شك الأعمش- قال: لما كان يوم غرة توبر المحدث" هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلمه.

أما الأول فعلله من جهة أن أباً أسامه وغيره خالفوا عبد الله الأشجاعي، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا. وأما الثاني فعلله؛ لكونه اختلف فيه عن الأعمش، فقيل فيه أيضاً: عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيهم. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدارقطني، مع أكثر =

بَنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقَىَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ،

=استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لتون الأحاديث من حيز الصحة، وقد ذكر في الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ، فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم عليه السلام أن الأشعري ثقة بجود، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برواية الأعمش له مسنداً، وبرواية يزيد بن أبي عبد الله وإيساف بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما شك الأعمش فهو غير قادر في متن الحديث؛ فإنه شك في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادر، لأن الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم عدول، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الجواب عن استدراك الدارقطني: قلت: وهذا الاستدراكان لا يستقيم واحد منهم، أمّا الأوّل، فلأنّا قدمنا في الفصول السابقة أنّ الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلأ، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أنّ الحكم لرواية الوصل، سواء كان راوياها أقلّ عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً لأنّها زيادة ثقة، فهذا موجود هنا، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جود وحفظ ما قصر فيه غيره.

وأمّا الثاني: فلأفهم قالوا: إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وما ثقانا احتاج به بلا خلاف؛ لأنّ المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في "الكتفافية" وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى، فإنّهم كلهم عدول، فلا غرض في تعين الراوي منهم، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ضبط لفظ الإسناد فـ**يَعْوَلُ** بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو. وأما **مُصَرَّفٌ** فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب "المؤتلف" وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم. وحکى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعی في كتابه "اللفاظ المذهب" أنه يروى بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر، ولا أظنه يصح، وأنحاف أن يكون قدّله في بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه، وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات ونقل غريبة لا تُعرف، وأكثر هذه التقول الغريبة أغاليط؛ لكون الناقلين لها لم يتحرّوا فيها، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "حَتَّى هُمْ بَنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ" روي بالباء وبالجيم، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، لكن اختلّفوا في الراجح منها، فمن نقل الوجهين صاحب "التحرير" والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما، واختار صاحب "التحرير" الجيم، وجزم القاضي عياض بالباء ولم يذكر غيرها. قال الشيخ أبو عمرو عَلَيْهِ السَّلَامُ: وكلّاها صحيح، فهو بالباء جمع حمولة بفتح الباء، وهي الإبل التي تحمل، وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع حمل، ونظيره حجر وحجارة، والجمل هو الذكر دون الناقة.

فقه الحديث وضبط الكلمات: وفي هذا الذي هم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان لمراعة المصالح، وتقليل الأهم، وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما، والله أعلم. قوله: "فَقَالَ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقَىَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ" -

فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ فَفَعَلَ، قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرُّ بِرَبِّهِ. وَذُو التَّمَرِ بِتَمَرِهِ، قَالَ -وَقَالَ مُجَاهِدٌ- وَذُو النَّوَّاهِ بِنَوَاهِهِ -قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاهِ؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَسْرُبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

=هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله، ويقال: بقي بكسر القاف وفتحها، والكسر لغة أكثر العرب، وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طي، وكذا يقولون فيما أشبهه، والله أعلم.

قوله: "فَجَاءَ ذُو الْبُرُّ بِرَبِّهِ، وَذُو التَّمَرِ بِتَمَرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاهِ بِنَوَاهِهِ" هكذا هو في أصولنا وغيرها، الأول "النَّوَاهِ" بالباء في آخره، والثاني بحذفها، وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها ثم قال: ووجهه ذو النَّوَاهِ، كما قال: ذُو التَّمَرِ بِتَمَرِهِ، قال الشَّيخ أبو عمرو: وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم "ذُو النَّوَاهِ بِنَوَاهِهِ"، قال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح، وهو أن يجعل "النَّوَاهِ" عبارة عن جملة من النَّوَاهِ أفردت عن غيرها، كما أطلق اسم "الكلمة" على القصيدة، أو تكون النَّوَاهِ من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع، ثم إن القائل: قال مجاهد: هو طلحة بن مُصَرْفٍ، قاله الحافظ عبد العزيز بن سعيد المصري، والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "كَانُوا يَمْصُونَهَا" هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال: مَصِصَنْتُ الرُّمانَة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصَنَّها بفتح الميم، وحكي الأزهريُّ عن بعض العرب ضم الميم، وحكي أبو عمر الزاهد في شرح "الفصيحة" عن ثعلب عن ابن الأعرابيٍّ هاتين اللغتين: مَصِصَنْتُ بكسر الصاد أمصَنْ بفتح الميم، ومَصِصَنْتُ بفتح الصاد أمصَنْ بضم الميم، مَصَنْ فيهما، مَصَنْ فيما، فَإِنَّ مَصَنْ، وَهِيَ مَمْصُوصَةٌ، وَإِذَا أُمِرْتَ مِنْهُمَا قُلْتَ: مَصَنْ الرُّمانَة وَمَصَنْهَا وَمَصَنْهَا وَمَصَنْهَا، فَهَذِهِ خَمْسَ لِغَاتٍ فِي الْأَمْرِ: فَتَحَ الْمِيمَ مَعَ الصَّادِ وَمَعَ كَسْرِهَا، وَضَمَ الْمِيمَ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَمَعَ كَسْرِهَا وَضَمِّهَا، هَذَا كَلَامُ ثَلْبٍ. وَالْفَصِيحُ الْمُعْرُوفُ فِي مَصَنْهَا وَخَنْوَهُ مَا يَتَصلُّ بِهِ هَاءُ التَّائِنِثُ لِمَوْنَثٍ، أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فَتَحُ مَا يَلِي الْهَاءُ وَلَا يَكْسِرُ وَلَا يَضْمِنُ".

قوله: "حَنِي مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ" هكذا الرواية فيه في جميع الأصول، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره. قال الشَّيخ أبو عمرو بن الصَّلاح: الأَزْوَادُ: جمع زادٍ وهي لا تملأ إِنما تملأ بِهَا أو عيتيها، قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى مَلَأَ الْقَوْمُ أَوْعِيَةَ أَزْوَادَهُمْ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه سمي الأَوْعِيَةَ أَزْوَادًا باسم ما فيها كما في نظائره، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر، =

١٣٩ - (٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزَوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً. قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَتَحَرَّنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْعُلُوا" قَالَ: فَجَاءَ عُمَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَ الظَّهَرُ، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ اذْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَمْ" ، قَالَ، فَدَعَا بِنِطَاطٍ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِيُّ بِكَفَّ ذُرَّةٍ. قَالَ، وَجَعَلَ يَحْيِيُّ الْآخَرَ بِكَفَّ ثَمَرٍ، قَالَ، وَيَحْيِيُّ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطَاطِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرُ.

= ويحصل العلم القطعي، وقد جمعها العلماء وصنفوها فيها كتبًا مشهورة، والله أعلم.
قوله: "لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة" هكذا ضبطناه "يوم غزوة تبوك"، والمراد بالاليوم هنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا. وأما "الغزوة" فيقال فيها أيضاً: الغزاة. وأما "تبوك" فهي من أدنى أرض الشام. "وال مجاعة": بفتح الميم وهو الجوع الشديد.

قوله: "فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكَ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَتَحَرَّنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا"
شرح الغريب: "النَّوَاضِحُ" من الإبل: التي يستقى عليها، قال أبو عبيده: الذكر منها ناصحة، والأخرى ناصحة. قال صاحب "التحرير": قوله "وَادْهَنَا" ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان، وإنما معناه اتخاذ دهناً من شحومها. وقولهم: "لو أَذِنْتَ لَنَا" هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، لو أذنت في كذا وأشارت بكذا، ومعناه: لكان خيراً، أو لكان صواباً ورأياً متيناً، أو مصلحة ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا بصيغة الأمر، وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكنر من الغرفة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة، والله أعلم.

فقه الحديث: قوله: "فَجَاءَ عُمَرٌ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَ الظَّهَرُ" فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمرروا بفعله، والمراد "بالظهر" هنا الدوابُ، سميت ظهراً، لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر. قوله: "ثُمَّ اذْعُ اللَّهَ عَالِيَّهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ عَالِيَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ" هكذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محنوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك، فمحذف المفعول به؛ لأنَّه فضلة، =

قالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا فِي أُوْعِيْتُكُمْ" قَالَ: فَأَخْذُنَا فِي أُوْعِيْتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءَ إِلَّا مَلَوْهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، وَفَضَّلَتْ فَضْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكِرٌ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ".

١٤٠ - (٥) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ حَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْلَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ شَاءَ".

= وأصل البركة: كثرة الخير وثبوته، وتبarak الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك. قوله: "قدعا بِنطْعٍ" فيه أربع لغات مشهورة: أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء. قوله: "وَفَضَّلَتْ فَضْلَةً" يقال: فَضَّلَ وَفَضَّلَ بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان. قوله: "حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ" يعني ابن مسلم عن ابن حابر قال: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ

ضبط الأسماء: أمّا رُشَيْدٌ: فبضم الراء وفتح الشين. وأما الوليد بن مسلم فهو: الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه. قوله: "يعني ابنَ مسْلِمٍ" قد قدمنا مرات فائدته، وأنه لم يقع نسبه في الرواية، فأراد إيضاًه من غير زيادة في الرواية. وأمّا ابنُ حَابِرَ فهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ حَابِرُ الدَّمْشَقِيُّ الْجَلِيلُ. وأمّا هَانِيٌّ فهو بمنزل آخره، وأمّا جَنَادَةُ بضم الجيم فهو: جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة، وهو دُوْسِيُّ أَزْدِيُّ نزل فيهم شامي، وجَنَادَةُ وأبوه صحابيان، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون.

وقد روى له النسائي حديثاً في صوم يوم الجمعة: "أَنَّه دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِيَّةِ أَنْفُسٍ وَهُمْ صِيَامٌ" وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحته. قال أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر": كان من الصحابة وشهد فتح مصر، وكذا قال غيره، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة. وقال مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كاتب الواقدي: قال ابنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَانِيُّ: هوتابعٍ من كبار التابعين، وكنية جَنَادَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كان صاحبَ غزوَ شِيفَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وهذا الإسناد كله شاميون إلَّا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ فإنه خوارزمي سكن بغداد.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْلَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ شَاءَ" =

١٤١ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبِشْرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانَىٰ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: "أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ" وَلَمْ يَذْكُرْ "مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ شَاءَ".

١٤٢ - (٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرَيْزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبَكُّي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَا شَهَدَنَّ لَكَ.

=أهمية هذا الحديث: هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه عليه جمع فيه ما يخرج عن جميع ميل الْكُفُر على اختلاف عقائدهم وتبعادها، فاختصر عليه في هذه الأحرف على ما ي بيان به جميعهم.

شرح الغريب: وسي عيسى عليه "كلمة"؛ لأنَّه كان بكلمة "كُنْ"، فحسب من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم. قال الْهِرْوَيُّ: سُمِّيَ كلامه؛ لأنَّه كان عن الكلمة فسمى بها، كما يُقال للمطر: رَحْمَةً. قال الْهِرْوَيُّ: قوله تعالى: «وَرُوحٌ مِّنْهُ» أي رحمة، قال: وقال ابنُ عَرَفةَ: أي ليس من أب إنما تفتح في أمه الروح. وقال غيره: «وَرُوحٌ مِّنْهُ» أي مخلوقة من عنده، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كنافية الله، وبيت الله، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده، والله أعلم.

قوله: "حدثنا إبراهيم الدورقي" هو بفتح الدال، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وتقدير أن اسم الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، مع بيان الاختلاف في الأوزاعي التي نسب إليها. قوله عليه: "أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجنة، وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطاً مع بيان الاختلاف فيه، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرَيْزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ" أنه قال: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: مَهْلًا"

ضبط الأسماء: أما ابن عَجْلَانَ بفتح العين، فهو الإمام أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ المدي مولى فاطمة بنت الرَّوَافِدِ بن عُتبة بن رَبِيعَة، كان عابداً فقيها، وكان له حلقة في مسجد رسول الله عليه، وكان يفتى، وهو تابعي أدرك أنساً، وأبا الطَّفْلَيْلِ، قاله أبو نعيم. روى عن أنس والتابعين. ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاثة سنين. وقد قال الحاكم أبو أَحْمَدَ في كتاب "الكتن": مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ يُعَدُّ في التابعين ليس هو بالحافظ عنه، ووثقه غيره. وقد ذكره مسلم هنا متابعة، قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً، والله أعلم.

وأما حَبَّانَ ففتح الحاء وبالموحدة، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ هذا تابعي سمع أنسَ بنَ مَالِكَ عليه. وأما ابن مُحَيْرَيْزٍ فهو =

وَلَئِنْ شُفْعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ أَسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَثَتْ كُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِثُ كُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ". *

= عبد الله بن مُحَمَّرِيزْ بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي، من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة منهم عباده بن الصامت، وأبو مخدورة، وأبو سعيد الخدري وغيرهم، سكن بيت المقدس. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتدي بمثل ابن مُحَمَّرِيزْ، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن مُحَمَّرِيزْ. وقال رجاء بن حبيبة بعد موته إن كنت لأعد بقاء ابن مُحَمَّرِيزْ أماناً لأهل الأرض. وأما الصنابي بضم الصاد المهملة فهو: أبو عبد الرحمن بن عيسى - بضم العين وفتح السين المهملتين - المرادي، والصنابي بطن من مراد، وهو تابعي جليل، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليالٍ أو ستٍ، فسمع أبو بكر الصديق وخلافه من الصحابة رض، وقد يشتبه على غير المشغل بالحديث الصنابي هذا بالصنابي بن الأعسر الصحابي رض، والله أعلم.

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، ابن عجلان وابن حبان وابن مخيريز والصنابي، والله أعلم. وأما قوله: "عن الصنابي عن عبادة أنه قال: دخلت عليه" فهذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره عن الصنابي أنه حدث عن عبادة بحدث قال فيه: "دخلت عليه". ومثله ما سيأتي قريباً في "كتاب الإيمان" في حديث: "لَلَّاثَةُ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ". قال مسلم رض: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه. فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره: قال هشيم: حدثني صالح عن الشعبي بحدث قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

وقوله: "مهلاً" هو بإسكان الهاء ومعناه: أنظري، قال الجوهري: يقال: "مهلاً يا رجُل" بالسكون، وكذلك للإثنين والجمع والمؤنث، وهي موحدة بمعنى أمهل، فإذا قيل لك: مهلاً، قلت: لا مهل والله، ولا تقل: لا مهلاً، وتقول: ما مهل والله بمعنیة عنك شيئاً، والله أعلم.

قوله: "ما من حديث لكم فيه خير إلا وقد حدثكموه"

فقه الحديث: قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتم ما تخفيه الضرار فيه، والفتنة مما لا يحتمله عقل كل =

١٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ. فَقَالَ: "يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، وقال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنه كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضره على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قومٍ وصِفُوا بأوصافٍ غير مُستَحسنَةٍ، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "وَقَدْ أَحْيَطَ بِنَفْسِي" معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب "التحرير": أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فإذا حذرون عليه جميع الحوابل بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موته، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ" هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال: هُدَبَة بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها: هُدَبَةٌ، وفي بعضها: هَدَابٌ، واتفقوا على أن أحد هما اسم والأخر لقب، ثم اختلفوا في الاسم منهمما، فقال أبو علي^{رحمه الله} الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبّسي^{رحمه الله} وصاحب "المطالع" والحافظ عبد العزيز المقدسي^{رحمه الله} المتأخر: هُدَبَةٌ هو الاسم، وهَدَابٌ لقب. وقال غيرهم: هَدَابٌ اسم، وهُدَبَةٌ لقب، واختار الشيخ أبو عمرو هذا، وأنكر الأول. وقال أبو الفضل الفلكي^{رحمه الله} الحافظ: إنه كان يغضب إذا قيل له هُدَبَةٌ. وذكره البخاري في تاريخه فقال: هُدَبَةٌ بْنُ خَالِدٍ ولم يذكره هَدَابٌ، فظاهره أنه اختار أن هُدَبَةٌ هو الاسم، والبخاري أعرف به من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمه الله، والله أعلم.

شرح الغريب: أما قوله: "رِدْفٌ" فهو بكسر الراء وإسكان الدال، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواية. وحکى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبراني الفقيه الشافعي^{رحمه الله} أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكس الدال، والرَّدْفُ والرَّدِيفُ هو الراكب خلف الراكب، يقال منه: رَدْفُهُ بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه، وأردفته أنا، وأصله من ركوبه على الرَّدْفِ وهو العَجُزُ، قال القاضي: ولا وجه لرواية الطبراني إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل: عَجَلَ وزَمِّنَ إن صحت رواية الطبراني، والله تعالى أعلم.

قوله: "لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ". أراد المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه؛ لكونه أضيق. وأما مؤخرة الرحيل، فبضم الميم بعده هزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى مُؤَخَّرَة بفتح المهمزة =

قال: "إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ * وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً"، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ". قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" قَالَ قُلْتُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"، قَالَ: "أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ".

والخاء المشددة. قال القاضي عياض رحمه الله: إنكر ابن قتيبة فتح الخاء، وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمة بفتحهما، ويقال: آخرة الرحل همزة ممدودة، وهذه أفعص وأشهر، وقد جمع الجوهري في "صحاحه" فيها ست لغات، فقال: في قادمي الرحل ست لغات: مقدم ومقيدة بكسر الدال مخففة، ومقدم ومقيدة بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة قال: وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل، وهي العود الذي يكون خلف الراكب. ويجوز في "يا معاذ بن جبل" وجهان لأهل العربية: أشهرها وأرجحهما فتح معاذ، والثاني ضمه، ولا خلاف في نصب ابن. قوله: "لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ"، في معنى لَيْكَ أقوال نشير هنا إلى بعضها، وسيأتي إيضاحها في "كتاب الحج" - إن شاء الله تعالى -، والأظاهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكد.

وقيل معناه: قربا منك وطاعة لك. وقيل: أنا مقيم على طاعتك. وقيل: محبتي لك. وقيل غير ذلك. ومعنى "سعديك" أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وأما تكريره صلوة نداء معاذ صلوة فلتتأكد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه صلوة كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة لهذا المعنى، والله أعلم.

بيان معنى الحق: قوله صلوة: "هل تدرى ما حق الله على العباد؟ وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى؟" قال صاحب "التحرير": اعلم أن الحق كل موجود متحقق، أو ما سيوجد لا محالة، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقى الأبدى، والموت والساعة والجنة والنار حق؛ لأنها واقعة لا محالة، وإذا قيل للكلام الصدق حق فمعنى أن الشيء المخير عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه، وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير، فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة، هذا كلام صاحب "التحرير".

وقال غيره: إنما قال: حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حرق واجب على، أي متتأكد قيامي به. ومنه قول النبي صلوة: "حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام" والله أعلم.

وأما قوله صلوة: "أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً" فقد تقدم في أواخر الباب الأول من "كتاب الإيمان" بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظتين، والله أعلم.

* قوله: "أَنْ يَعْبُدُوهُ" الظاهر أن المراد التوحيد، ويحتمل أن المراد مطلق الطاعة، وعلى الثاني قوله: أن لا يعذهم على الظاهر. وعلى الأول فالمراد نفي الدوام.

١٤٤ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هِمَارٍ يُقَالُ لَهُ "عَفِيرٌ"، قَالَ: فَقَالَ: يَا مَعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحْقُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً" * قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: "لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلُّوْا".

قوله: "كنت ردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَى هِمَارٍ يقال له عَفِيرٌ" بعين مهملة مضومة ثم فاء مفتوحة، هذا هو الصواب في الرواية، وفي الأصول المعتمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قول القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بغير معجمة متروك، قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له صَلَّى اللَّهُ عَلَى هِمَارٍ، قيل: إنه مات في حجة الوداع، قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا تكون على حمار، قلت: ويحمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل، والله أعلم.

قوله: "عن أبي حَصِين" هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسم عاصم، وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَى هِمَارٍ في حديث محمد بن مثنى وابن بشار: "أن يعبد الله ولا يشرك به شيء" هكذا ضبطناه "يَعْبُدُ" بضم المثناة تحت، وشيء بالرفع، وهذا ظاهر. وقال الشيخ أبو عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقع في الأصول "شيئاً" بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله: "يَعْبُدُ الله ولا يشرك به شيء"، بين وجوه ثلاثة: أحدها "يَعْبُدُ الله" بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي يَعْبُدُ العَبْدُ الله ولا يشرك به شيئاً، قال: وهذا الوجه أوجه الوجوه. والثاني: "تَعْبُدُ" بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ؛ لكونه المخاطب، والتتبّي على غيره. والثالث: يَعْبُدُ بضم أوله ويكون شيئاً كنایة عن المصدر لا عن المفعول به، أي لا يُشْرِكُ به إشراكاً، ويكون الجار والمحرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعيّن الرواية شيئاً من هذه الوجوه، فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها، =

* قوله: "أن لا يعذب من لا يشرك به شيء" لأبد من حل النفي على نفي الدوام، ومن حل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعم الكفر بمحمد النبوة.

* قوله: "لا تبشّرهم" ولا ينافي إخبار معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث هذا النهي؛ لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوحاً به، وكون المخاص بخصوص العام سواء كان متقدماً أو متاخراً كما هو مذهب بعض الأصوليين غير لازم على معاذ؛ لجواز أنه لا يرى هذا القول حقاً، والله أعلم.

١٤٥ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَادَ بْنَ هِلَالَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعاذَ بْنِ جَبَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مُعاذًا! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا"، قَالَ: "أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "أَنْ لَا يَعْدِبُهُمْ".

١٤٦ - (١١) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْبَتُهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ" نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٤٧ - (١٢) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ.

= واحداً بعد واحد، ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ. وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى، والله أعلم.

قوله في آخر روایات حديث أبي ذر رض: "نحو حديثهم" يعني أن القاسم بن زكرياءاً شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربع المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم: هذاب، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، وابن بشار، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وقوله في رواية القاسم هذه: "حدتنا القاسم، حدثنا حسين، عن زائدة" هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسين، وهو الصواب. وقال القاضي عياض: وقع في بعض الأصول حسين بالصاد وهو غلط، وهو حسين بن على الحُفْيُّ، وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب، ولا يعرف حسين بالصاد عن زائدة، والله أعلم. قوله: "حدثني أبو كثیر" ، هو بالمثلثة واسمها: يزيد بالرأي ابن عبد الرحمن بن أذينة، ويقال: ابن غُفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء، ويقال: ابن عبد الله بن أذينة، قال أبو عوانة الأسفرايني في "مسنده": غُفيلة أصح من أذينة.

شرح الغريب: قوله: "كنا قعوداً حول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معنا أبو بكر وعمر رض في نفر" قال أهل اللغة: يقال قعدنا حَوْلَهُ وَحَوْالِيهِ وَحَوَالِيهِ بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه، قالوا: ولا يقال حواليه بكسر اللام. وأما قوله: "معنا أبو بكر وعمر" فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار، فإنه إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم، ثم قالوا: وغيرهم. وأما قوله: "معنا" =

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، * وَفَزَعْنَا وَقُمنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ. فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ: الْحَدْوَلُ-

=فتح العين هذه اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب "الحكم" والجوهري وغيرها وهي للمساعدة، قال صاحب "الحكم": "مع" اسم معناه الصُّحة، وكذلك "مع" بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسمًا وحرفًا، والساكنة لا تكون إلا حرفاً.

قال **اللحياني**: قال الكسائي: رَبِيعَةٌ وَغَنِيمَةٌ يَسْكُونُ فِي قَوْلُونَ: مَعْكُمْ وَمَعْنَا، فَإِذَا جَاءَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، أَوْ أَلْفُ الْوَصْلِ اخْتَلَفُوا، فَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا، فَيَقُولُونَ: مَعَ الْقَوْمِ وَمَعَ ابْنِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَعَ الْقَوْمِ وَمَعَ ابْنِكَ، أَمَّا مَنْ فَتَحَ فَنَاهَ عَلَى قَوْلِكَ: كَنَا مَعًا وَخَنَ مَعًا، فَلَمَّا جَعَلُوهَا حَرْفًا وَأَخْرَجُوهَا عَنِ الاسمِ حَذَفَ الْأَلْفَ وَتَرَكَ الْعَيْنَ عَلَى فَتْحِهَا، وَهَذِهِ لِغَةُ عَامَةِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ ثُمَّ كَسَرَ عَنْدَ أَلْفِ الْوَصْلِ، فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجُ الْأَدْوَاتِ مَثَلُ: هَلْ وَبَلْ، فَقَالَ مَعَ الْقَوْمِ كَقَوْلِكَ: هَلِ الْقَوْمُ وَبَلِ الْقَوْمُ، وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الَّتِي ذُكِرَتْهَا فِي "مَعَ" وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعُهَا فَلَا ضَرُرٌ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ تَرَادِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا" وقال بعده: "كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا" هكذا هو في الموضعين "أَظْهَرِنَا". وقال القاضي عياض رحمه الله: ووقع الثاني في بعض الأصول ظَهَرِيْنَا، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال: نحن بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَظَهَرِيْكُمْ بفتح التون أي بينكم. قوله: "وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا" أي يصاب بمحروم من عدو، إِمَّا بأسْرٍ، وَإِمَّا بغيره.

قوله: "وَفَزَعْنَا وَقُمنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ" قال القاضي عياض رحمه الله: الفَرَعُ يكون بمعنى الرُّوعِ، وبمعنى الْهُبُوبِ للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فتصح هذه المعاني الثلاثة، أي دُعْرُنَا لاحتباس النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا، أَلَا تراه كيف قال: "وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا". ويدل على الوجهين الآخرين قوله: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ.

قوله: "حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ" أي بستانًا، وسمى بذلك، لأنَّ حائط لا سقف له.

شرح الغريب: قوله: "فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْحَدْوَلُ" أَمَّا الرَّبِيعُ ففتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف، والحدُولُ بفتح الجيم وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أرباع كـ"أَنِي" وأَنِياءً. قوله: "بَيْرٍ خَارِجَةٍ" هكذا ضبطناه بالتنوين في بَيْرٍ وفي خارجة، على أن "خارجَة" صفة لبَيْرٍ، كذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري، والأصل المأخوذ عن الجُلُودي. وذكر =

* قوله: "أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا" أي قبل وصولنا إليه.

فاحتفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ "أَبُو هُرَيْرَةَ؟" فَقَلَّتُ: "أَنَّمِّ" يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَحِشِينَا أَنْ تُقْطَعَ دُونَنَا، فَفَرَّعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ، فَأَثْبَتُ هَذَا الْحَائِطَ. فاحتفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُبُ. وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ -" قَالَ: "اذْهَبْ بِنَعْلَيْهِ هَاتِينِ

=الحافظ أبو موسى الأصبغاني وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: من بغير خارجه بتثنين "بغير" وبهاء في آخر "خارجه" مضبوطة، وهي هاء ضمير الحائط أي البتر في موضع خارج عن الحائط. والثالث: من بغير خارجة بإضافة "بغير" إلى "خارجة" آخره تاء التائيت وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحب "التحرير" فقال: الصحيح هو الوجه الثالث قال: والأول تصحيف. قال: والبتر يعنون بها البستان قال: وكثيراً ما يفعلون هذا فيسمون البستان بالأباد التي فيه، يقولون: بغير أربيس، وبغير بضاعة، وبغير حاء، وكلها بستان. هذا كلام صاحب التحرير، وأكثره أو كله لا يوافق عليه، والله أعلم.

والبتر مؤئنة مهموزة يجوز تخفيف همزها، وهي مشتقة من بآرتُ أي حفرتُ، وجمعها في القلة أيُّور وأباد بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في آباد وينقل فيقول: "آبار"، وجمعها في الكثرة ببَار بكسر الباء بعدها همسة، والله أعلم.

قوله: "فاحتفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُبُ" هذا قد رُوِيَ على وجهين: روى بالزاي وروى بالراء.

قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره. قال: وسمينا عن الأسدية عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب، ومعناه تضامنت ليسعني المدخل، وكذلك قال الشيخ أبو عمرو إنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأمور عن الجلودي، وأنما رواية الأكثرين، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، وبدل عليه تشبيهه بفعل التعلب وهو تضامنه في المضائق، وأما صاحب "التحرير" فأنكر الزاي وخطأ رواها واحتار الراء وليس اختياره بمحضه، والله تعالى أعلم.

قوله: "فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فقال أبو هريرة؟ فقلت نعم" معناه أنت أبو هريرة.

قوله: "فَنَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ" في هذا الكلام فائدة لطيفة، فإنه أعاد لقطة قال، وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْتُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (آل عمران: ٨٩) قال الإمام أبو الحسن واحدي. قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ تكرير للأول لطول الكلام. قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أَيُعِدُّمْ كُمْ أَنْكُمْ إِذَا مُشْرِكُونَ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (آل عمران: ٣٥) أعاد أنكم لطول الكلام، والله أعلم.

وأما إعطاءه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفونها أنه لقمي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم =

فَمَنْ لَقِيَتِ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ "فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمُرًا. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعَالَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقَوْلَتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَعْثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيَتْ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَتُهُ بِالْجَنَّةِ." * فَضَرَبَ عُمَرُ بْنَ ثَدِيَّةَ بَيْنَ ثَدِيَّيْهِ فَخَرَرْتُ لِإِسْتِيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!

لما يخبرهم به عنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وإن كان خبره مقبولا من غير هذا، والله أعلم. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ" معناه أنّه يخبرهم أن من كانت هذه صفتة فهو من أهل الجنة، وإلا فأبا هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما، وقد تقدّم إيضاحه في أول الباب، وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهّم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

قوله: "فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعَالَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَوْلَتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ثَدِيَّيْهِ بَعْثَنِي بِهِمَا" هكذا هو في جميع الأصول فقلت "هاتين نعلا" بنصب "هاتين" ورفع "نعلا" وهو صحيح، معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنصب "هاتين" بإضمار يعني وحذف "ها" التي هي المبتدأ للعلم به، وأما قوله: "بَعْثَنِي بِهِمَا" فهو كذلك ضبطناه بِهِمَا على التشبيه، وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بِهِمَا من غير ميم وهو صحيح أيضاً، ويكون الضمير عائدا إلى العالمة، فإن النعلين كانتا علامة، والله أعلم.

قوله: "فَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ ثَدِيَّةَ فَخَرَرْتُ لِإِسْتِيَّ" فَتَسْتِيَّ ثَدِيَّةَ بفتح الثاء وهو مذكر، وقد يوحي في لغة قليلة، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازا واستعارة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، وسائله إيضاحا - إن شاء الله تعالى - في باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه.

وأما قوله "إِسْتِيَّ" فهو اسم من أسماء الدبر، والمستحب في مثل هذا الكنية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ التي تُحَصَّلُ الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحبها من التصریع بمحقيقة لفظه، وهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن، كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَضِيَّامِ أَرْفَاثُ إِلَيْ نِسَائِكُم﴾ (البقرة: ١٨٧) ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَآيِطِ﴾ (المائدة: ٦) ﴿فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقد يستعملون صريح الاسم =

* قوله: "فَضَرَبَ عُمَرُ إِلَى آخِرِهِ" لعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير، أراد أن يعرضها على النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأراد من أبي هريرة أن يرجع إلى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُبشر قبل ذلك، ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر، فجعل الضرب وسيلة إليه، والله أعلم، ولم يرد به أن يؤذني أبا هريرة صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أن يرد أمره صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكَبْنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي بَعْثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيْيِي ضَرَبَةً. خَرَزْتُ لِإِسْتِيَّ، قَالَ: ارْجِعْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عُمَرُ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبِهِ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَخَلَّهُمْ".

=مصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ﴾ (النور: ٢) وك قوله ﷺ: "أَنْكِتُهَا" وك قوله ﷺ: "أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرُاطٌ" وكقول أبي هريرة رض: "الْحَدَثُ فُسَاءُ أَوْ ضُرُاطٌ" ونظائر ذلك كثيرة. واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل، والله أعلم. وأما دفع عمر رض له فلم يقصد به سقوطه وإيناده، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره. توجيهه دفع عمر أبا هريرة ومراجعته الرسول ﷺ: قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمه الله: وليس فعل عمر رض ومراجعته النبي صل اعترافاً عليه وردًا لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشر لهم، فرأى عمر رض أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى أن لا يتتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي صل صوبه فيه، والله تعالى أعلم. وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبع لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإنما للتتابع جواب الشبهة التي عرضت له، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكَبْنِي عُمَرُ" وإذا هو على أثرى" أما قوله: "أَجْهَشْتُ" فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتونتان، هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله: فَجَهَشْتُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَهُمَا صَحِيحَانَ، قال أَهْلُ الْلُّغَةِ: يَقَالُ جَهَشْتُ جَهْشَا وَجَهْوَشَا، وَأَجْهَشْتُ إِجْهَاشَا، قال القاضي عياض رحمه الله: وهو أن يفرغ الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متغير للبكاء ولما يبك بعد، قال الطبرى: هو الفزع والاستغاثة، وقال أبو زيد: جهشت للبكاء والحزن والشوق، والله أعلم. وأما قوله "بُكَاءً" فهو من صوب على المفعول له، وقد جاء في رواية "للبكاء" والبكاء يُمد ويقصّر لعنان. وأما قوله: "ورَكَبْنِي عُمَرُ" فمعناه: تبعنى خلفي في الحال بلا مهلة. وأما قوله: على أثرى فيه لعنان فصيحتان مشهورتان: بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما، والله أعلم. قوله: "بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي" معناه: أنت مفدى، أو أevityيك بأبي وأمي.

فقه الحديث: وأعلم أنَّ حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جُمل، وفيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغييرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم. وفيه: ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر =

١٤٨ - (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - وَمَعَاذُ بْنُ جَلَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّاحْلِ - فَقَالَ "يَا مَعَاذُ" قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: "يَا مَعَاذُ"، قَالَ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: "يَا مَعَاذُ" قَالَ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبَشِّرُو؟

-جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهِمْ ذِكْرَ أَشْرَافِهِمْ أَوْ بَعْضِ أَشْرَافِهِمْ، ثُمَّ قَالَ وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنِ الْقِيَامِ بِحَقْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِكْرَامِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْإِنْزِعَاجِ الْبَالِغِ لِمَا يَطْرُقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: اهْتِمَامُ الْأَبْيَاعِ بِحَقْقِ مَبْتُوقِهِمْ، وَالْأَعْتَنَاءُ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ وَدُفْعِ المَفَاسِدِ عَنْهُمْ، وَفِيهِ: جُوازُ دُخُولِ الإِنْسَانِ مَلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَرْضِيُ ذَلِكَ لِمَوْدَدَةِ بَيْنِهِمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَا هَرِيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولُ الْحَاطِطِ وَأَقْرَهُ الْبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍ بِدُخُولِ الْأَرْضِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِأَدَوَاتِهِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ، وَالْحَمْلُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَرَكْوَبُ دَابِّتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرِيفِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْقَى عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَرَحَ بِهِ أَصْحَابُنَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَاوِزُ الطَّعَامُ وَأَشْبَاهُهُ إِلَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ وَأَشْبَاهُهُمَا، وَفِي ثَبَوتِ الْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ مَنْ يَقْطَعُ بِطَيْبِ قَلْبِ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ نَظَرٍ، وَلَعِلَّ هَذَا يَكُونُ فِي الدِّرَاهِمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَشْكُ أَوْ قَدْ يَشْكُ فِي رِضَاهُ بِهَا، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَشْكَكَ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ مَطْلَقاً فِيمَا تَشْكَكَ فِي رِضَاهُ بِهِ.

ثُمَّ دَلِيلُ الْجُوازِ فِي الْبَابِ الْكَتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَفَعْلِ وَقْوَلِ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ، فَالْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ»، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ صَدِيقَكُمْ» وَالسُّنْنَةُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مُعْرُوفَةٌ بِنَحْوِهِ، وَأَفْعَالُ السَّلْفِ وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: إِرْسَالُ الْإِمَامِ وَالْمُتَبَعِ إِلَى أَتَبَاعِهِ بِعُلَمَاءِ يَعْرُفُونَهُمْ لِيَزْدَادُوا بِهَا طَمَانِيَّةً، وَفِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ لِمَذَهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الإِيمَانَ الْمُتَحَيِّيَّ مِنَ الْمُخْلُودِ فِي النَّارِ لَا بُدُّ فِيهِ مِنَ الْأَعْتِقَادِ وَالنُّطْقِ، وَفِيهِ: جُوازُ إِمْسَاكِ بَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَا حَاجَةُ إِلَيْهَا لِلْمُصْلَحَةِ أَوْ خَوْفِ الْمُفْسَدَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ بَعْضِ الْأَبْيَاعِ عَلَى الْمُتَبَعِ بِمَا يَرَاهُ مُصْلَحَةً، وَمُوافَقَةً الْمُتَبَعِ لِهِ إِذَا رَأَهُ مُصْلَحَةً، وَرَجُوعُهُ عَمَّا أَمْرَ بِهِ بِسَبِيلٍ، وَفِيهِ جُوازُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْآخِرِ: بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِيِّ. قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلْفِ وَقَالَ: لَا يَفْدِي مُسْلِمٌ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدْلِي عَلَى جُوازِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُفْدِيَ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حَيَّا كَانَ أَوْ مِيَّا، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُ مُسْلِمِ رَحْلَهُ: "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هَذَا الْإِسْنَادُ كَلِهِ بِصَرِيبَوْنِ إِلَّا إِسْحَاقُ فَإِنَّهُ نِيَسَابُورِيُّ، فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ بَيْنَ وَبَيْنَ مَعَاذَ بْنَ هَشَامَ نِيَسَابُورِيِّينَ وَبَاقِيِّهِ بِصَرِيبَوْنِ.

قال: "إِذَا يَتَكَلُّوا" فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْثِمًا.

١٤٩ - (١٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابن المُغِيرَةِ) قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَتُ عَتَبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، ...

شرح الغريب وتوجيهه تحديث معاذ بهذا الحديث عند موته: قوله: "فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً" هو بفتح المهمزة وضم المثلثة المشددة، قال أهل اللغة: تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وخرج: أزال عنه الخرج، وتحمّث: أزال عنه الحثث، ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علمًا يخاف فواته وذهابه. موته، فخشى أن يكون منكم علماء، ومن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته فيكون آثماً، فاحتاط وأخبر بهذه السنة خافة من الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهياً تحريم.

قال القاضي عياض رحمه الله: لعل معاداً لم يفهم من النبي ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشر لهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقنًا قلبه فبشره بالجنة". قال: أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي ﷺ لأبي هريرة، ونحاف أن يكتم علمه فيأثم، أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيفتر ويتكلّل، وأخير به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخير به معاداً فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رأه أهلاً لذلك.

قال: وأما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغيير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزًا له وواعداً منه ﷺ عند الحفظين، وله مَرِيَّةٌ على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده، ومن نفي ذلك وقال: لا يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وَحْيٍ فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أحبه به ناسخ لولي سبق بما قاله أولاً ﷺ، هذا كلام الشيخ.

أقوال أهل العلم في اجتهاد النبي ﷺ: وهذه المسألة وهي اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف. فاما أمور الدنيا فاتفق العلماء ﷺ على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه. وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرهن، ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وجد ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بجواز الواقع وقعوا اختلافاً هل كان الخطأ جائزًا عليه ﷺ؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزًا عليه ﷺ، وذهب كثيرون إلى جوازه، ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ" هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، وهو غير مصروف =

فَبَعْثَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِينِي ثُصَلِي فِي مَنْزِلِي فَأَتَخْدِنَهُ مُصَلِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي. وَأَصْحَابَهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكُبْرَاهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمْ. قَالَ: وَدَوَا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدَوَا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرًّا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: "إِلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: "لَا يَشْهُدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمُهُ". قَالَ أَنْسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

للْعُجمَةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ "الْعَيْنِ": فَرُوْخُ اسْمَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هوَ أَبُو الْعِجمِ، وَكَذَا نَقَلَ صَاحِبُ "الْمَطَالِعِ" وَغَيْرِهِ أَنَّ فَرُوْخَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْعِجمِ، وَقَدْ نَصَ جَمَاعَةُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: "حَدَّثَنِي ثَابَتْ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ هَذِهِ قَوْلُهُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعٍ عَنْ عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدَّمَتِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ عَبْيَانَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِيثَ بَلْغَتِكَ هَذَا الْلَّفْظُ شَبِيهُ بِمَا تَقْدِمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ: عَنْ أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ الصَّابِحِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّاصَمَتِ هَذِهِ قَوْلُهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا بِيَانَهُ وَاضْحَاهَهُ، وَتَقْرِيرَهُ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعٍ عَنْ عَبْيَانَ بِحَدِيثِهِ قَوْلُهُ: قَدَّمَتِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ عَبْيَانَ.

لَطِيفَةُ الْإِسْنَادِ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ مِنْ لَطَائِفِهِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي ثَلَاثَةِ صَحَافِيْوْنَ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ أَنْسُ وَمُحَمَّدُ وَعَبْيَانٌ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغَرِ، فَإِنَّ أَنْسًا أَكْبَرَ مِنْ مُحَمَّدٍ سَنًّا وَعِلْمًا وَمَرْتَبَةً هَذِهِهِ. وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ: عَنْ ثَابَتْ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهَذَا لَا يَخْالِفُ الْأَوَّلَ، فَإِنَّ أَنْسًا سَمِعَهُ أَوْلَا مِنْ عَبْيَانَ، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَنْسٌ بِعْبَيْانَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَبْيَانَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا تَاءُ مَثَنَةٍ مِنْ فَوْقِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ بَاءُ مَوْحِدَةٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ الْجَمُورُ سَوَاهُ. وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَطَالِعِ": وَقَدْ ضَبَطَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَهْلٍ بِالْأَصْحَاحِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شَرْحُ الْكَلِمَاتِ: قَوْلُهُ: "أَصَابَنِي فِي بَصْرَيِّ بَعْضُ الشَّيْءِ" وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: عَمَّى، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ الشَّيْءِ الْعَمِىِّ وَهُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ جَمِيعَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَهْ وَضُعْفَ الْبَصَرِ وَذَهَابَ مَعْظِمِهِ، وَسَمَاهُ عَمَّى فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِقَرْبِهِ مِنْهُ وَمُشارِكَتِهِ إِيَّاهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ حَاصلًا فِي حَالِ السَّلَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: "ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكُبْرَاهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمْ" أَمَا عَظَمُهُ فَهُوَ بِضمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الظَّاءِ أَيْ مَعْظِمُهُ =

*قَوْلُهُ: "قَالَ: لَا يَشْهُدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ" لَيْسَ الْمَرَادُ كِيفَما يَشْهُدُ، كَمَا هُوَ مَقْتَضِيُّ ظَاهِرِ الْمُقْبَلَةِ، بَلِ الْمَرَادُ هِيَ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ، وَكَانَهُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ الْمُذَكُورَ قَاتِلٌ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: "فَيَدْخُلُ" فِي دُخُولِهِ فِيهَا.

١٥ - (١٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْتَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيٌّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطْتَ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنَعْتَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

= وأما كُبُرُه فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره، لكفهم رححوا الضم، وقرئ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَه﴾ (النور: ١١) بكسر الكاف وضمها، الكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواد.

قال الإمام أبو إسحاق الشاعلي المفسر رحمه الله: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ، وقال الكسائي: مما لغتان، والله أعلم. ومعنى قوله: "أنسدو عظم ذلك وكبده" أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

ضبط الاسم وترجمة مالك بن دخشم: وأما قوله: ابن دخششم فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها في الثانية مكير أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولا م، وفي الثانية بالألف واللام، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه دخششم مكيراً، ودخششم مصغراً، قال: ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكيراً ومصغراً. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويقال أيضاً ابن الدخششم بكسر الدال والشين، والله أعلم.

واعلم أن مالك بن دخششم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، هذا كلام أبي عمر رحمه الله: قلت: وقد نص النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيمانه باطننا وبراءته من النفاق بقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية البخاري رحمه الله: "إلا تراه قال: لا إله إلا الله يَتَبَعَّغُ هَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى" فهذه شهادة من رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بأنه قالها مصدقًا بها معقداً صدقها، متقرباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رحمه الله.

وفي هذه الزيادة رد على غُلَّةِ الْمُرْجَعَةِ القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم، والله أعلم.

قوله: "ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر" هكذا هو في بعض الأصول "شر"، وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة، وفي بعضها شيء وكله صحيح، وفي هذا دليل على جواز تبني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.

—قوله: "فَخُطْ لِي مَسْجِدًا" أي أعلم لي على موضع لا تجده مسجداً أي موضعاً أجعل صلاتي فيه متبركاً باثارك، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها، فقيه الترك بأثار الصالحين. وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبار أتباعهم وتبريكمهم إياهم. وفيه جواز استدعاء المفصول للفاضل مصلحة تعرض. وفيه جواز الجمعة في صلاة النافلة. وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل. وفيه: جواز الكلام والتحديث بحضورة المصليين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلامتهم أو نحوه. وفيه جواز إماماة الزائر المزور برضاه. وفيه ذكر من يُتهم برivity أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرّر منه.

وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه: أكتبه، بل هي مستحبة. وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفریطه في الحفظ مع تمكّنه منه، والإذن لمن لا يتمكّن من الحفظ.

وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لما أمن من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها، والله أعلم.

وفي البداءة بالأهم فالأهم، فإنه ^{صَلَّى} في حديث عَثْيَانَ هذا بدأ أول قدمه بالصلاحة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى، لأن المهم في حديث عَثْيَانَ هو الصلاة فإنه دعاهم لها. وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعِيَ إليه، والله أعلم. وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة، أو ضيافة، أو نحوها، وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمـة والفضل والمنـة، وبه التوفيق والعصـمة.

* * * *

[١١- باب الدليل على أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام ديناً]

١٥١ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيِّ، وَبَشْرُ بْنُ الْحَكَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- الدَّرَأُورْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولاً".

١١ - باب الدليل على أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام ديناً

وبِمُحَمَّدِ رَسُولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب العاصي الكبائر

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رب، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسوله" قال صاحب "التحريف": معنى رضيت بالشيء فتعمت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه السلام، ولا شك في أن من كانت هذه صفتة فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض عليه السلام: معنى الحديث صحيحة إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخارم باطنها؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل ثبوت معرفته، وتفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمرا سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذلت له، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وفي الإسناد الدرأوري وقد تقدم بيانه في المقدمة، وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، هكذا يقوله المحدثون: الهاد من غير ياء، والمحترر عند أهل العربية فيه وفي نظائره، بالياء كال العاصي وابن أبي المولى، والله أعلم. وهذا الحديث من أفراد مسلم عليه السلام، لم يروه البخاري عليه في صحيحه.

[١٢] - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها

- ١٥٢ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".
- ١٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضَعْ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".
- ١٥٤ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِيعِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُمُ أَحَادِيثَ الْحَيَاءِ، فَقَالَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ".

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها،

وفضيلة الحياء، وبكونه من الإيمان

قوله: "أبو عامر العقدى" هو بفتح العين والكاف، واسمه: عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء. قوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" هكذا رواه عن أبي عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة "بضع وسبعون" أو "بضع وستون"، كذا وقع في مسلم من رواية سهيل "بضع وسبعون" أو "بضع وستون" على الشك، ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدى "بضع وستون" بلا شك، ورواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما من رواية سهيل "بضع وسبعون" بلا شك. ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه: "أربعة وستون" باباً.

اختلاف العلماء في الراجحة من الروايتين: وانختلف العلماء في الراجحة من الروايتين، فقال القاضي عياض: الصواب ما وقع فيسائر الأحاديث ولسائر الرواية بضع وسبعون.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البهجهى رحمه الله. وقد روی عن سهيل "بضع وسبعون" من غير شك. وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرى جاحها في الصحيحين، غير أنها فيما عندنا من -

١٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الإسناد وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُمُ أَخَاهُ.

= كتاب مسلم "بضع وسبعون"، وفيما عندنا من كتاب البخاري "بضع وستون"، وقد نقلت كل واحدة منها عن كل واحد من الكتائين، ولا إشكال في أن كل واحدة منها رواية معروفة في طرق روایات هذا الحديث، واختلفوا في الترجيح قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجح رواية الأقل، قال: ومنهم من رجح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الحليمي، فإن الحكم من حفظ الزيادة جازماً بها. قال الشيخ: ثم إن الكلام في تعين هذه الشعيب يطول، وقد صفت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب "المنهج" لأبي عبد الله الحليمي، إمام الشافعيين بـ"بخاري" وكان من رفقاء أئمة المسلمين، وهذا حذوة الحافظ أبو بكر البهقي رض في كتابه الجليل الحفلي كتاب "شعب الإيمان"، هذا كلام الشيخ.

شرح الغريب: قال القاضي عياض رحمه الله: **البِضْعُ وَالبِضْعَةُ** بكسر الباء فيما وفتحها هذا في العدد، فأما بضعة اللحم فالفتح لا غير، والبِضْعُ في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاثة إلى تسعة.

وقال الخليل: **البِضْعُ سِعْ**، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثنين عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثنين عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأما **الشُّعْبَةُ** فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث بضم وسبعون خصلة. القول في شعب الإيمان: قال القاضي عياض رحمه الله: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصدق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماتة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها حلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه رحمه الله على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدنىها ما يتوقع ضرره بال المسلمين من إماتة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكفل المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلوات الله عليه صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أيها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واحد في الجملة، هذا كلام القاضي رحمه الله.

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حيان - بكسر الحاء -: تتبع معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى **السُّنْنَةِ**، فعددت كل طاعة عندها رسول الله صلوات الله عليه من الإيمان، فإذا هي تنقص عن **البِضْعُ وَالسَّبْعِينَ**، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عندها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن **البِضْعُ وَالسَّبْعِينَ**، فضمنت الكتاب إلى **السُّنْنَةِ** وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عنده الله تعالى ونبيه صلوات الله عليه من الإيمان تسعة وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي صلوات الله عليه أن هذا العدد في الكتاب والسُّنْنَةِ.

١٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنِي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ" فَقَالَ بُشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمَرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُنِي عَنْ صُحْفِكَ؟.

وذكر أبو حاتم رضي الله تعالى عنه جميع ذلك في كتاب "وصف الإيمان وشعبه"، وذكر أن روایة من روایة بعض وستون شعبة أيضاً صحيحة، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفي ما سواه، ولهم نظائر أوردها في كتابه، منها في أحاديث الإيمان والإسلام، والله تعالى أعلم.

قوله: "والحياء شعبة من الإيمان" وفي الرواية الأخرى: "الحياء من الإيمان". وفي الأخرى: "الحياء لا يأتي إلا بخير". وفي الأخرى: "الحياء خير كلِّه"، أو قال: "كلُّه خير". الحياة ممدود وهو الاستحياء. قال الإمام الواحدي رضي الله تعالى عنه: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحبوا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بموضع الغريب، قال: فالحياة من قوّة الحسن ولطفه وقوّة الحياة. وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله تعالى عنه: قال: الحياة رؤية الآلاء أي النعم ورؤبة التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياة.

وقال القاضي عياض وغيره من الشرائح: إنما جعل الحياة من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنَّه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذه، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي، وأما كون الحياة خيراً كلَّه ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكل على بعض الناس، من حيث إنَّ صاحب الحياة قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف وهيئه عن المنكر، وقد يحمله الحياة على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة.

وحوار هذا ما أحاج به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله تعالى عنه، أنَّ هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياة حقيقة، بل هو عجز وخوارٌ ومهانة، وإنما تسميتها حياة من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوا مجازاً لمشابهته الحياة الحقيقية، وإنما حقيقة الحياة تخلق بيعث على ترك القبيح، وينبع من التقصير في حق ذي الحق وخر هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

قوله رضي الله تعالى عنه: "وأدناها إماتة الأذى عن الطريق" أي تحنته وإبعاده، والمراد بالأذى: كل ما يؤذى من حجر، أو مدر، أو شوك، أو غيره.

قوله: "يعظ أحاحاً في الحياة" أي ينهاه عنه، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته، فنهاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: دعه فإن الحياة من الإيمان، أي دعه على فعل الحياة وكفَّ عن هيه، ووقد وقعت لفظة "دعه" في البخاري ولم تقع في مسلم. قول مسلم رضي الله تعالى عنه: "حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن قتادة قال: =

١٥٧ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَا، وَفِينَا بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ" - قَالَ أُوْ قَالَ -: "الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ" فَقَالَ بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، - قَالَ - وَمِنْهُ ضَعْفٌ، - قَالَ - فَغَضِيبَ عِمْرَانَ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرِي أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ - فَأَعَادَ بُشِيرٌ، فَغَضِيبَ عِمْرَانُ - قَالَ -: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

= سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين". وقال مسلم في الطريق الثاني: "حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد أن أبو قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا إلى آخره".

ضبط الأسماء: هذان الإسنادان كلهم بصرىون، وهذا من التفاسيس اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصرىون، وشعبة وإن كان واسطياً فهو بصرى أيضاً، فكان واسطياً بصرى أيضاً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها.

وأما أبو السوار، فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حرث العدوبي. وأما أبو قتادة هذه، فاسمها تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوبي، ويقال: تميم بن الزبير، ويقال: ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد.

وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع: أرهط وأرهاط وأرهاط وأرهاط.

ضبط الأسماء: "اما بُشِيرٌ" بضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه، وبيان أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدم هو أيضاً في أول المقدمة. وأما "نُجَيْدٌ" بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نجید هو عمران بن الحصين كني بابنه نجید. وأما "الضعف" بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان. وقوله: "حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ" كذا هو في الأصول وهو صحيح حار على لغة "أكلوني البراغيث". ومثله **﴿وَأَسْرُوا النَّجَوَى الَّذِينَ ظَاهَوْا﴾** على أحد المذاهب فيها، ومثله **﴿يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٍ﴾**. وأشباهه كثيرة معروفة، ورويناه في سنن أبي داود: "وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ" من غير ألف، وهذا ظاهر. وأما إنكار عمران عليه فلكونه قال: منه ضعف بعد سماحة قول النبي ﷺ أنه خير كله.

شرح الكلمات: ومعنى "تُعَارِضُ" تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه. وقولهم: "إنه منا لا بأس به"، معناه: ليس هو من يُتهم باتفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، والله أعلم.

١٥٨ - (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدْوَىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدْوَىَ يَقُولُ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

قول مسلم رحمه الله: "أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر، حدثنا أبو نعامة العدوى قال: سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحسين". هذا الإسناد أيضاً كله بصريون إلا إسحاق فإنه مروزى. فاما النضر فهو ابن شيل الإمام الجليل.

ضبط الأسماء: وأما أبو نعامة ففتح التون واسمها: عَمَرُو بْنُ عَيْسَى بْنُ سُوِيدٍ وهو من الثقات الذين احتلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط. وأما حُجَيْر: فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

* * *

[١٣] - جامع أوصاف الإسلام

١٥٩ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ حٰ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، حٰ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ*-وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: غَيْرَكَ- قَالَ: "قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ".

١٣ - جامع أوصاف الإسلام

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه رحمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ آسْتَقَمُوا﴾ (الأحقاف: ١٣) أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا.

تفسير الاستقامة: فلم يجدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث -إن شاء الله تعالى-، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (هود: ١١٢): ما نزلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشدّ ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال صلوات الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا: "قد أسرع إليك الشّيْبُ"، فقال: شَيْبِتِي هُوَ وَأَخْوَاتِهِ. قال الأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخبرات ونظمها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده.

قال: وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات، ومقارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال صلوات الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحسوا".

وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحسن وبفقدتها قبح المحسن، والله أعلم. ولم يرو مسلم رحمه الله في "صحيحه" لـسفيان بن عبد الله التّقّيِّ راوي هذا الحديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم غير هذا الحديث. ولم يروه البخاري ولا روى له في "صحيحه" عن النبي صلوات الله عليه وسلم شيئاً، وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه: "قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما أخاف على؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: هذا"، والله أعلم.

* قوله: "لا أسأل عنه أحداً بعدك": لعله كناية عن اختصاره، وأنه لا يكون لطوله مما أنسى، فاحتاج إلى السؤال عن آخر، بل يكون مختصراً لا أنسى، فلاحتاج إلى سؤال أحد. والله أعلم.

[٤ - باب بيان تفاصيل الإسلام، وأي أموره أفضل]

١٦٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ حٌ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعَمُ الطَّعَامُ. وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".

٤ - باب بيان تفاصيل الإسلام، وأي أموره أفضل

فيه: "عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: تُطْعَمُ الطَّعَامُ، وَتَقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" وفي رواية: "أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قال: من سلم المسلمين من لسانه ويده". وفي رواية جابر: "السلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"

التوفيق بين الروايات: قال العلماء رحمهم الله: قوله: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ معناه: أي خصاله وأموره وأحواله؟ قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر وأهم؛ لما حصل من إهانة المسلمين والتهاون في أمورهم ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من سلم المسلمين من لسانه ويده" معناه: من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من سلم المسلمين من لسانه ويده" قالوا معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمآل الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: "أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قال: من سلم المسلمين من لسانه ويده". ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال آخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة، والله أعلم.

ومعنى "تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" أي تسلم على كل من لقيته عرفه أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. ثم إن هذا العموم خصوص بال المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر.

* قوله: "أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ أَيُّ خصاله وأفعاله خير" ، وقوله: "تُطْعَمُ" فعل مضارع. معنى المصدر مثل: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ بِرِيْكُمْ الْبَرَقَ﴾ (الروم: ٢٤).

* قوله: "من سلم المسلمين" أي لا يؤذيهم بلسان، ولا بيد، والمراد أن لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان، وأما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة.

١٦١ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيِّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِيمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

١٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَيْدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

- فقه الحديث: وفي هذه الأحاديث جمل من العلم، وفيها الحث على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عن ما يؤذيهم بقول أو فعل، مباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستحلاب ما يحصل ذلك.

قال القاضي رحمه الله: والألفة إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام، قال: وفيه بذل السلام من عرفت ولم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاء، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة، والله تعالى أعلم.

وأما أسماء رجال الباب، فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُعْنِي أَبْنَ الْعَاصِي قَالَ مسلم رحمه الله: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رحمه الله. وهذا الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كوفهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار الجلاء.

ضبط الأسماء: فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله فحالاته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعيه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رحمه الله. وأما أبو الْخَيْر بالخاء المعجمة واسمه مَوْنَدٌ - بالثالثة - ابن عبد الله رحمه الله اليزيدي، بفتح المثلثة تحت الزاي، منسوب إلى "يزن" بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الْخَيْر مفتى أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة. وأما يزيد بن أبي حبيب فكتبه أبو رجاء وهو تابعي، قال ابن يونس: وكان مفتى أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم "مصر"، والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير. وقال الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَزِيدُ سَيِّدُنَا وَعَالَمُنَا، وَاسْمُ أَبِي حَبِيبٍ: سُوَيْدٌ.

واما الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رحمه الله فمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادته أهل عصره سُسْخانه وسيادته، وغير ذلك من جليل -

- ١٦٣ - (٤) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".
- ١٦٤ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوَهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تخسر، ويكتفي في حالاته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي والبيهقي
أن الليث أفقه من مالك رحمه الله أجمعين. فهذا صاحب مالك رحمه الله، وقد شهدا بما شهدا، وهو بالمنزلة المعروفة من
الإتقان والورع، وإجلال مالك ومعرفتهما بأحواله، هذا كله مع ما قد علم من جلاله مالك وعظم فقهه رحمه الله.
قال محمد بن رمغ: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث
أهدي له مالك من طرف المدينة فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتى أهل مصر في زمانه.
وأما محمد بن رمغ فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد
في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل، وذكره النسائي فقال: ما أحاطا في الحديث، ولو كتب عن مالك لائمه
في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهم، والله أعلم.
وأما عبد الله بن وهب فعمله وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإنجازهم بأن
حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن
أنس رحمه الله أنه لم يكتب إلى أحد وعَنْهُ بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله. وأما عمرو بن الحارث فهو مفتى أهل مصر في
زمنه وقارئهم. قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. وقال أبو حاتم: كان أحافظ الناس في زمانه.
وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درة الغواص، وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثة
وبسبعين شيئاً فما رأيت أحافظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: "أبو عاصم عن ابن حريج عن أبي الزبير" أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد. وأما ابن حريج
 فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج. وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد تقدم بيانهم.
وفي الإسناد الآخر: "أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى". فأبو بردة الأول اسمه بريد بضم المثلثة، وقد سماه في
الرواية الأخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين
عنه: عامر، كما قال الجمهور، وفي الأخرى: الحارث. وأما أبو موسى، فهو الأشعري، واسميه عبد الله بن قيس، وإنما
يقصد بذلك مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحة المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا
الكتاب ليس مختصا بالفضلاء، بل هو موضوع لإفاده من لم يتمكن في هذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٥ - باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان]

١٦٥ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقْفَيِّ، قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - عَنْ أَبِي يَقْلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوةَ الإِيمَانَ، مَنْ كَانَ اللَّهُ * وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ يُحِبَّ * الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

١٦٦ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ".

١٥ - باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوةَ الإِيمَانَ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ" وفي روایة: "مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أو نَصَارَائِيًّا". هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام.

شرح الغريب: قال العلماء ﷺ: معنى حلاوة الإيمان استيلاد الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله - عز وجل - ورسوله ﷺ، وإشار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربها سبحانه وتعالي بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض ﷺ: هذا الحديث يعني الحديث المتقدم: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً"، وذلك أنه لا يصح الحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة، وحب الأدمي في الله ورسوله ﷺ، وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنّت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالف لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته.

* قوله "من كان الله إلَيْهِ أَيْ خصلة من كان الله".

* قوله "أَنْ يُحِبَّ": عطف عليه، والمراد بالمرء في قوله: أَنْ يُحِبَّ المرء كل من يحبه ذكرها كان أو أنتي، أي لا يحب كل من يحبه إلَّا الله.

١٦٧ - (٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَتْصُورٍ: أَبْنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَبْنَا حَمَادَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَئْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا".

= قال: والحب في الله من ثرات حب الله. قال بعضهم: الحبة مواطأة القلب على ما يرضي رب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره.

وأختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ، وبالجملة أصل الحبة الميل إلى ما يوافق الحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسن، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعنى الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لاحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من مجال الظاهر والباطن، وكمال خلال الحال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين هدايته إليهم إلى الصراط المستقيم، ودوم النعم، والإبعاد من الجحيم.

وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى. قال مالك وغيره: الحبة في الله من واجبات الإسلام، هذا كلام القاضي الله. وأما قوله ﷺ: "يَعُودُ أَوْ يَرْجِعُ" فمعناه: يصير، وقد جاء العَوْدُ والرجوع بمعنى الصيرورة. وأما أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتحقيق اللام وبالباء الموحدة، واسمها عبد الله بن زيد.

وأما قول مسلم: "حَدَّثَنَا أَبْنُ مَشْئَى وَابْنَ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةَ قَالَ: سَعَتُ قَنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنْسِ بْنِ عَلِيهِ". فهذا إسناد كله بصربيون، وقد قدمنا أن شعبة واسطيّ بصري، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

[١٦ - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل]

١٦٨ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَّاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثٍ عَبْدُ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

١٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

١٦ - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل، والولد، والوالد، والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

المراد عن المحبة الاختيارية: قال الإمام أبو سليمان الخطاطي: لم يُرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تصدق في حبي حتى ثقني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضائي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطاطي.

وقال ابن بطال والقاضي عياضٌ وغيرهما رحمه الله: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع رحمه الله أصناف المحبة في مجته. قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حقَّ النبي ﷺ أكَد عليه من حق أبيه، وابنه، والناس أجمعين؛ لأن به رحمه الله استُقدَّنا من النار وهُدِينَا من الضلال. قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محنته رحمه الله نصرة ستة، والذُّبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبيَّن ما ذكرناه تبيَّن أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي رحمه الله ومنزلته على كل والد، وولد، ومحسن، ومُفضلٍ، ومن لم يعتقد هذا واعتُقد سواه فليس بمؤمن، هذا كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم. وأما إسناد هذا الحديث، فقال مسلم رحمه الله: "وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ".

قال مسلم: "وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ".

ضبط الأسماء: وهذا الإسنادان رواهما بصريون كلهم، وشَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هذا هو شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ الذي روَى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

[١٧ - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ...]

١٧٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ^{*} قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لَأَخِيهِ -أَوْ قَالَ لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

١٧١ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَينِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ لَأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

١٧ - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لَأَخِيهِ أوْ قالَ لِجَارِهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك، وكذا هو في مستند عبد بن حميد على الشك، وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك.
قال العلماء رحمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لهن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب أخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث: "حتى يُحِبَّ لَأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَحْبُبُ لِنَفْسِهِ"، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب المتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يمكن إيمان أحدكم حتى يحب أخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصوله مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم.

وأما إسناده فقال مسلم رحمَهُ اللَّهُ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يَحْدِثُ عَنْ أَنَسٍ". وهؤلاء كلهم بصريون، والله أعلم.

**قال في فتح الملة: قال العيني: "ابن بشّار" هو محمد بن بشّار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصري، كنيته أبو يكر، ولقبه بندار، واشتهر به، لأنّه كان بنداراً في الحديث، جمع حدیث بلده، وبندار بضم الباء الموحدة وسکون التون، وبالدال المهملة والراء، معناه الحافظ، وقال أحمد: كتب عنه نحوه من مائة ألف حديث.

قوله "سمعت قاتادة" إلخ: قال الرمخشري في الكشاف: يقال: لم يكن في هذه الأمة أكمله غير قاتادة، أي مسوح العين غير قاتدة السدوسي صاحب التفسير، وليس في الكتب الستة من اسمه قاتادة من التابعين وتابعهم غيره. (فتح الملة: ٦٤٥/١)

[١٨ - باب بيان تحريم إيذاء الجار]

١٧٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَعْفَرَ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِهَ".

١٨ - باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِهَ".

شرح الغريب: الْبَوَاقُ جمع بائقة وهي: الفائلة والداهية والفتث، وفي معنى: لا يدخل الجنة، جواباً يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً، وإنما تأولنا هذين التأويلين؛ لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله أعلم.

* * *

[١٩ - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت]

١٧٣ - (١) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَتَبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ".

١٩ - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

شرح الغريب: قال أهل اللغة: يقال: صَمَّتْ يَصْمُّتْ - بضم الميم - صَمَّتْ وَصَمُّوتْ وَصَمَّاتْ أي سكت، قال المحويري: ويقال: أَصْمَتْ بمعنى صمت، والتصميت السكوت، والتصميت أيضاً التسكت. قال القاضي عياض ص: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيوفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. وقال ص: "ما زَالَ حِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيَوْرُهُ".

فقه الحديث: والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها اللَّيْثُ ليلة واحدة، واحتج بالحديث: "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" وب الحديث عقبة: "إِنَّ زَلَّتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا الْكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوْا فَحُكُّمُهُمْ حَقُّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ" وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، ومحجتهم قوله ص: "جَاهِزْتُهُ يَوْمَ وَلِيَلَةً" والجائزه العطية والمتنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار. قوله ص: "فَلَيُكْرِمْ وَلِيُحْسِنْ" يدل على هذا أيضاً؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواحد، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب. وتأنلو الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المُواساة واجبة، واحتلقو هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي ص و محمد بن الحكم إلى أنها عليهمما.

وقال مالك و سخنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق، وقد جاء في الحديث: الضيافة على أهل الوباء ليست على أهل المدمر، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تتعين الضيافة لمن اجتازحتاجاً وخفف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطوا عليهم، هذا كلام القاضي.

بيان الكلام الذي ينبغي أن يقال والذي أن يمسك عنه: وأما قوله ص: "فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ" فمعناه: أنه إذا أراد أن يتكلم فإن ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه واجباً أو مندوباً فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير -

١٧٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَاهَرَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكُتْ".

= ثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورةً تتركه مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافة من الجراره إلى الحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨)

المقصود من قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾: واحتللت السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يتربت عليه جزاء، وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحث لثلا ينحر صاحبها إلى المحرمات أو المكريات، وقد أخذ الإمام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك.

الأحاديث التي هي جماع الحير: وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية "بالمغرب" في زمنه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلل خيراً أو ليضمن". وقوله ﷺ: "من حُسِنَ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". وقوله ﷺ للذى اختصر له الوصية: "لا تَعْضَبْ". وقوله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". والله أعلم.

ورويانا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصمت سلامه وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا علي^{الدقاق} يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان آخر. قال: فأما إيشار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة ومذنب الخلق.

ورويانا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي الثون رحمه الله: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، والله أعلم.

وأما قوله رحمه الله: "فَلَا يُؤْذِي جَاهَرَةً" فكذا وقع في الأصول " يؤذى" بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: "فَلَا يُؤْذِنَ بِجَهْنَمْ" بمحفظتها وما صحبحان، فمحفظتها للنبي وإيثارها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: ٢٢٣) على قراءة من رفع. ومنه قوله رحمه الله: "لَا يَبِعُّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَعْضِ أَحَيِيهِ"، ونظائره كثيرة، والله أعلم.

١٧٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمِثِّلُ حَدِيثَ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَيُؤْخِذْنِي إِلَى جَارِهِ".

١٧٦ - (٤) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيفِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُؤْخِذْنِي إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ".

- ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب فقال مسلم رضي الله عنه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبو هريرة فإنه مدني، وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضعه. وحصين بفتح الحاء، قوله في الإسناد الآخر: عن أبي شريح الخزاعي، قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه، وأنه قيل اسمه: خويبلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويبلد، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب، وأنه يقال الخزاعي والعدوبي والكعي، والله أعلم.

* * * *

٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...[

١٧٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ حَقِيقَةً: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ".

٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص،

وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

قوله: "أَوَّلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ" قال القاضي عياض^{رحمه}: اختلف في هذا فوق هنا ما تراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان^{رضيه}. وقيل: عمر^{رضيه} بن الخطاب^{رضيه} لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا يتذمرون الخطبة. وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخره ويعذر منه. وقيل: أول من فعله معاوية^{رضيه}. وقيل: فعله ابن الزبير^{رضيه}. والذي ثبت عن النبي^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأبي بكر^{رضيه} وعمر^{رضيه} وعثمان^{رضيه} وعلى^{رضيه} تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، يعني -والله أعلم- بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف^{رضيه} بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول.

وفي قوله بعد هذا: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ" بمحض من ذلك الجموع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم، على خلاف ما فعله مروان^{رضيه} وبينه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: "من رأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ" ولا يسمى منكراً لو اعتقد هو ومن حضر، أو سبق به عمل أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكى عن عمر^{رضيه} وعثمان^{رضيه} ومعاوية^{رضيه} لا يصح، والله أعلم.

قوله: "فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" الْحَدِيثُ". قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد^{رضيه} عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه: أنه يتحمل أن أبي سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان^{رضيه} في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهو في الكلام، ويتحمل أن أبي سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك

.....
الرجل شيئاً لاعتراضه بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبي سعيد هم بالإنكار فبشره الرجل، فغضبه أبو سعيد، والله أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم ع على إخراجه في باب صلاة العيد: أن أبي سعيد هو الذي حذب بيد مروان حين رأه يقصد المسير وكانا جاءا معاً، فرد عليه مروان ع مثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنها قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضوره أبي سعيد، والله أعلم. وأما قوله: "فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ" ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد.

المراد من قوله: "فَلِيغِيرُه": وأما قوله ع: "فَلِيغِيرُه" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يختلف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يبنّي هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة، وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) فليس مخالفًا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتكم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُدُّ وَازِرَةً وَرَزَّ أَخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) وإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط المخرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أئم كل من تمكن منه بلا عنز ولا خوف، ثم إنه قد يتعمّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال العلماء ع: ولا يسقط عن المكلّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا آتَلَغَ﴾ (المائدة: ٩٩). ومثل العلماء هذا من يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم. قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، محتسباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به، والنهي وإن كان مثليساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أحلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولائيات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهون عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيعهم على التّشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

.....
مرتبة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثم إنما يأمر وينهى منْ كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثريين من المحقّقين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والخطئ غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة الصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بستة أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه "الأحكام السلطانية" خلافاً بين العلماء في أن من قلّده السلطان الحسبيَّة، هل له أن يحمل الناس على مذهبِه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم وَهُمْ أَجْمَعُونَ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعرض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

قد ضيق جلّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: واعلم أن هذا الباب؛ يعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيق أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الحديث عم العقاب الصالح والطالم، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شرك أن يعمّهم الله تعالى بعقابه: **(فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ تَحْكَمُ فِي الْأَمْرِ فَتَنَّهُ أَوْ يُصَيِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)** (النور: ٦٣).

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله - عز وجل - أن يعني هذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهانَ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: **(فَوَلَيَصُرُّنَّ اللَّهُ مَنْ يَصُرُّهُ)** (الحج: ٤٠) وقال تعالى: **(وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** (آل عمران: ١٠١) وقال تعالى: **(وَالَّذِينَ حَنَّهُوا فِيمَا لَهُدِيَّهُمْ سُبْلَنَا)** (العنكبوت: ١٩) وقال تعالى: **(أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَرَوُا إِنَّمَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ)** (العنكبوت: ٢) **(وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْكَذَّابِينَ)** (العنكبوت: ٢).

علامة الصديق والعدو: واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضاً لصداقه وموته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المزيلة لديه، فإن صداقه وموته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن يتصحّه وبهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما-

– كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعدهم في مصالح آخرهم وهدائهم إليها، ونسأله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمّنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

ويُبغي للأمير بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرقق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه):
من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشأنه، وما يتسهّل أكثر الناس فيه من هذا
الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معييناً أو نحوه، فإنه لا ينكرون ذلك، ولا يُعرّفون المشتري بعيه، وهذا خطأ ظاهر،
وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يعلم المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: "فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقبليه" قوله ﷺ: "فبقبليه" معناه فليُكْرِهْ بقبليه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. قوله ﷺ: "وذلك أضعف الإيمان" معناه - والله أعلم - أفلله ثرة.

فقه الحديث وأداب النهي عن المنكر: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المُعَيَّر أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولهً كان أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل ويريق المُسْكِرَ بنفسه، أو يأمر من يفعله وينزع الغُصُوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذري العزةظام المُخوَف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغليظ على المتمادي في غيه والمُسْرُف في بطالته، فإذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره؛ لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يُسبِّب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخييف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث - إن شاء الله تعالى -، وإن وجد مَنْ يستعين به على ذلك استعان ما لم يُؤدِ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى مَنْ له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتلَ وَنَيَّلَ منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ويُسْوَغ لآحاد الرعية أن يصُدّ مرتكِبُ الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينتهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قتالِ وشَهْرِ سلاحٍ، فإن انتهى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رِبْطُ الْأَمْرِ بِالْسُّلْطَانِ. قال: وإذا جَارَ وَالْوَقْتُ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ وَلَمْ يَنْزِجْ حِينَ رُجُرَ عن سُوءِ صُنْعِيهِ بِالْقُولِ فَلَا هُمْ بِالْحَلَّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤِ عَلَى خَلْعِهِ، وَلَوْ بَشَرَ الْأَسْلَحَةَ وَنَصَبَ الْحَرُوبَ، هَذَا كَلَامُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ. وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْفِ مِنْهُ إِثْرَةً مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْهُ. قال: وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّسْقِيرُ وَالتَّحْسِنُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّبُونِ، بَلْ إِنْ عَشَرَ عَلَى مُنْكَرِ غَيْرِهِ جَهَدٌ، هَذَا كَلَامُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ. وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَايَا الْمَاؤَرْدِيُّ: لَيْسَ -

١٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِيهِ سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةَ وَسَفْيَانَ.

١٧٩ - (٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ" * وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفَ،

=للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأماره وأنار ظهرت بذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بأمرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتحسس، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المُتَطَوَّعَةِ جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التحسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن، وقد ذكر المأوردي في آخر "الأحكام السلطانية" باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدتها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم.

قوله: "وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ" فقوله: "وَعَنْ قَيْسِ" معطوف على "إِسْمَاعِيلَ" معناه: رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس، والله أعلم.

* قوله "ما من نبيٍّ إلى قوله: "حواريون": قلت: عورض بحديث يحيى: النبي و معه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، وأجيب بأنه باعتبار الأكثر أو بأنه ما من نبي في الأكثر أو بأنه على حذف الصفة، أي ما من نبي له أتباع. وكان الشيخ رحمه الله يجيب بأن ذلك في الأنبياء وهذا في الرسل، كذا ذكره الأبي.

يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ".
قالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَثَتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاعَةَ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعْوُدُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُمْ سَأَلْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَتُهُ أَبْنُ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدِّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

ضبط الأسماء: أما الحارث فهو ابن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدنى، روى عن عبد الرحمن بن أبي قرأوا الصحابي، قال يحيى بن معين: هو ثقة. وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصح أن اسمه: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد وهو غريب، حكاه ابن الجوزي في كتابه "جامع المسانيد". وفي هذا الإسناد طريفة، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدم نظير هذا، وقد جمعت فيه -محمد الله تعالى- جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض.

وأما قوله: "قال صالح: وقد تُحدِّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ"، فهو بضم الناء والفاء، قال القاضي عياض، بفتحه: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه. وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبو علي الحنفية عن أحمد بن حنبل الله قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: أصيروا حتى تلقوني، هذا كلام القاضي الله. وقال الشيخ أبو عمرو: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل الله. وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم يجد له ذكراً في كتب الضعفاء.

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشرع به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني الله في كتاب "العلل": أن هذا الحديث قد روي من وجه آخر، منها عن أبي واقِلِ اللبي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: "اصبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي" فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتنة، على أن هذا الحديث مسُوقٌ فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد الله في هذا بهذا عجب، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما الحواريون المذكورون فاختلَفُوا فيهم، فقال الأزهرى وغيره: هم خلصان الأنبياء وأصفياوهم، والخلصان الذين نُفِوا من كل عَيْبٍ، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين =

١٨٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْغَطَّامِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنْتِهِ" مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ أَبْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

- يصلحون للخلافة بعدهم. قوله ﷺ: "ثُمَّ إِنَّهَا تَحْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ" الضمير في "إِنَّهَا" هو الذي يسميه التحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى "تحلُفٌ" تَحْدُثُ وهو بضم اللام. وأما الخُلُوفُ فبضم الخاء وهو جمع خُلُفٍ ياسكان اللام وهو المخالف بشَرٍّ. وأما بفتح اللام فهو المخالف بخير، هذا هو الأشهر. وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منهمما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر، ولم يجوز الإسكان في الخير، والله أعلم.

قوله: "فَنَزَلَ بِقَنَّا" هكذا هو في بعض الأصول المحققة "بِقَنَّا" بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير معروض للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ووقع في أكثر الأصول، ولعظام رواة كتاب مسلم "بِقَنَّا" بالفاء المكسورة وبالدال وآخره هاء الضمير قبلها همزة، والفناء: ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الأسفريين.

قال القاضي عياض رحمة الله في رواية السمرقندى بِقَنَّا: وهو الصواب، وَقَنَّا: واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، قال: ورواية الجمهور بِقَنَّا، وهو خطأً وتصحيف. قوله ﷺ: "يَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِ" هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسمته. قول مسلم رحمة الله: "وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ أَبْنِ عُمَرَ مَعَهُ" هذا مما أنكره الحريري في كتابه "درة الغواص" فقال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه الجوهرى فقال في صحاحه: جامعه على كذا أي اجتمع معه.

[٤١ - باب تفاصيل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه]

١٨١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ"** فِي الْفَدَادِينَ عِنْدَ أَصْوُلِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَّ".

١٨٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَتَبَّانَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ".

٤١ - باب تفاصيل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

في هذا الباب أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ" في الْفَدَادِينَ عند أصْوُلِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ في رِبِيعَةَ وَمُضَرَّ".

وفي رواية: "جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةِ الْإِيمَانِ يَمَانِيٌّ، وَالْفَقْهُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" وفي رواية: "أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنِدَةَ، الْفَقْهُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ". وفي رواية: "رَأَسُ الْكُفَرِ نَحْوُ الْمَشْرُقِ وَالْخَمْرِ وَالْخَلِيلِ وَالْإِبْلِ الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبِرِ وَالسَّكِينَةِ" في أَهْلِ الْغَنَمِ". وفي رواية: "الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ، وَالْكُفُرُ قَبْلُ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ في الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْخَلِيلِ وَالْوَبِرِ". وفي رواية: "أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنَ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنِدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأَسُ الْكُفُرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ". وفي رواية: "غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجُفَافُ في الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ في أَهْلِ الْحِجَازِ". قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض بن الله -

** قال في فتح الملة: قوله: "وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ" إِلَيْهِ: قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. قال السهمي: إنما أبى القسوة وغليظ القلب لسمى واحد، كقوله: «إِنَّمَا أَشْكُوُ بَيْتِي وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ» (يوسف: ٨٦) البَثُ هو الحزن.

قال القرطبي عليه السلام: القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لمعظة، وغليظتها: عدم فهمها. (فتح الملة: ٣/٢)

١٨٣ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

١٨٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْقَدَةً، الْفِقْهُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً".

١٨٥ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَأْسُ الْكُفَّارِ تَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ - الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْوَبِرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ".

- ونفحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، وأنا أحكي ما ذكره. قال: أقوال العلماء في المراد من قوله: "الإيمان يمان": أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة - حرسهما الله تعالى - فمحكم أبو عبيدة إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

أحدها: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.
والثاني: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا الكلام وهو يتبعوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة فقال: "الإيمان يمان" ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وهو "بِعْكَة" لكونه إلى ناحية اليمن.
والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيدة أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم؛ لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ولو جمع أبو عبيدة ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه، كما جمعها مسلم وغيره، وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما ترکوا الظاهر، ولقصروا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من الفاظه: "أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ" والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذا غيرهم. وكذلك قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ" وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم، ورتب عليه الإيمان يمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من أتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاقه منه، ينسب =

١٨٦ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكُفُرُ قِبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ".

١٨٧ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْفَخْرُ وَالْخُيَالُ فِي الْفَدَادِينَ - أَهْلُ الْوَبَرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

١٨٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: "الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ".

ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوفادين منه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعقاب موته كـ أوثيس القرني وأبي مسلم الغولاني همما وشهما من سلم قلبه وقوى إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك، إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام: "الإيمان في أهل الحجاز". ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتها له، والله أعلم. مفهوم الفقه والحكمة: قال: وأما ما ذكر من "الفقه والحكمة" فالفقه هنا: عبارة عن الفهم في الدين، واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. وأما الحكمة: فيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتخصص بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وقذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دُرِيدٍ: كل كلمة وعظتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو هنكت عن قيبح فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً" وفي بعض الروايات "حِكْمَاءً"، والله أعلم.

قال الشيخ: قوله عليه السلام: "يَمَانٌ وَيَمَانِيَّةٌ" هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية؛ لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما. وقال ابن السَّيِّد في كتابه "الاقتضاب": حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال الشيخ: وهذا غريب، قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب "المطالع" وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أفهم يقولون: الْيَمَانِيُّ بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن حلفي:

١٨٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "جَاءَ أَهْلُ الْيَمَانِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْنِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنِمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ".

١٩٠ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَانِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْنِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ".

يَمَانِيَّا يَظْلُمُ يَشْبُ كِبَراً وَيَنْفَعُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّواطِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شرح الغريب: قال الشيخ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْنِدَةً" المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرار لفظ القلب بلقطين، وهو أولى من تكريره بلقط واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرقابة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكرة، سلامة من الغلط والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. قال: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "في الْفَدَادِينَ" فزعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فدَاد بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحرث عليها، حكاه عنه أبو عبيدة وأنكره عليه، وعلى هذا المراد بذلك أصحابها، فحذف المضاف، والصواب في الْفَدَادِينَ بتشدد الدال جمع فدَاد بدالين أولاهما مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصولي وجمهور أهل اللغة، وهو من "الغَدِيد" وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلُّمُ أصواتهم في إبلهم وخيالهم وحروثهم ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملكون أحداً منهم المائتين منها إلى الألف.

وقوله: "إِنَّ الْقَسْوَةَ فِي الْفَدَادِينَ عِنْ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبَلِ" معناه: الذين هم حَلَّةٌ وصياغ عند سُوقِهم لها. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حِيتُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانَ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرَّ" . قوله: "رِبْعَةٍ وَمُضَرَّ" بدل من الْفَدَادِينَ. وأما "قرنا الشيطان" فجانب رأسه، وقيل: ما جماعه اللذان يغريهما بإضلal الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المَشْرِقِ بمزيد من سُلْطَن الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: "رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ" وكان ذلك في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدَّجَالُ من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفارة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ" فالفخر هو: الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيمًا، والخيال: الكبير واحتراف الناس.=

١٩١ - (١١) وَحَدَّثَنَا فَقِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: "رَأْسُ الْكُفَّارِ قِبْلَ الْمَشْرِقِ".

١٩٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: "وَالْفَخْرُ وَالْحِيلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ".

١٩٣ - (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ".

- وأما قوله عليه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر"، فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر. وأما قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "والسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنْمِ" فالسَّكِينَةُ الطَّمَانِيَّةُ وَالسَّكُونُ، على حلاف ما ذكره من صفة الفدادين، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رض، وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي قال: وحدثنا أبو كریپ، حدثنا ابن إدريس، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود. هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمراً فإنهما بصريان، وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، وأن أبيأسامة حماد بن أسامة، وابن غير محمد بن عبد الله بن غbir، وأبو كريب محمد بن العلاء، وابن إدريس عبد الله، وأبو خالد هرمز. وقيل: سعد. وقيل: كثير، وأبو مسعود: عقبة بن عمرو الأنباري رحمه الله، وفي الإسناد الآخر الدارمي، وقد تقدم في مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد لقبيلة اسمه دارم، وفيه أبو اليمان واسم: الحكم ابن نافع، وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو صالح ذكوان، وابن جريرا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريرا، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وكل هذا وإن كان ظاهراً وقد تقدم، فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن، فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء، ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته، ومعرفة حاله، أو غير ذلك من الأغراض، فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة، والله أعلم بالصواب.

[٤٢ - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

- ١٩٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟" أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".
- ١٩٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

٤٢ - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحسوها

قوله ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". وفي الرواية الأخرى: "والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا" هكذا هو في جميع الأصول والروايات، "ولا تؤمنوا" بمحض النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.

مقصد الحديث: وأما معنى الحديث فقوله ﷺ: "ولا تؤمنوا حتى تحابوا" معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. وأما قوله ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا" فهو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث.

وقال الشيخ أبو عمري رحمه الله: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها، إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" فهو بقطع المزءة المفتوحة، وفيه الحثُ العظيم على إفشاء السلام وبذله لل المسلمين كلهم، مَنْ عرفت ومن لم تعرف، كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التألفِ ومفتاح استحلاب المودة، وفي إفشاءه تمكن أُلفة المسلمين بعضهم =

* قوله: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا" إلخ: لا يخفى أن مقتضى حسن الانتظام في الكلام أن تفسير الإيمان في الموضعين يعني واحد، وأما حمل الإيمان في أحد الموضعين على أصل الإيمان، وفي الموضع الثاني على الكمال فغيره، فالوجه أن يراد بالدخول الأولى، ويحمل الإيمان في الموضعين على الكمال، بقى أن الدخول الأولى لا يتوقف على الكمال؛ لجواز أن يدخل غير أهل الكمال الجنة أولاً أيضاً، بسبب العفو والمغفرة، فيمكن أن يقال: المراد الجزم بدخول الجنة أولاً فافهم، والله أعلم.

.....

-لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين. وقد ذكر البخاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "صحيحه" عن عمار بن ياسير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ثلاث من جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنفاقُ من نفسك، وبذلُّ السلام للعالم، والإإنفاقُ من الإقمار". وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وبذلُّ السلام للعالم، والسلام على من عَرَفْتَ ومن لَمْ تَعْرَفْ، وإفشاءُ السلام" كلها تعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحنة وفساد ذات الَّذِينَ التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبائه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * * *

[٤٣] - باب بيان أن الدين النصيحة

١٩٦ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِي رَجْلًا - قَالَ - فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ"، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ".

٤٣ - باب بيان أن الدين النصيحة

فيه "عن تميم الداري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: اللَّهُ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ".

عظمة هذا الحديث: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، كما سندكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربع التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده، وهذا الحديث من إفراد مُسْلِمٍ، وليس **تميم الداري** في صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم، وأنه داري أو ديري.

شرح الغريب: وأما شرح هذا الحديث، فقال الإمام أبو سليمان الخطاطي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيارة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيزة الأسماء، ومحتصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لغير الدنيا والآخرة منه.

قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من "نصح الرجل ثوبه" إذا خاطه، فشيءوا فعل الناصح فيما يتحرجه من صلاح المنصوح له بما يسدء من خلل الثوب. قال: وقيل: إنها مأخوذة من "تصحّت العسل" إذا صفيته من الشمع، شيءوا تخلص القول من الغشّ بتخلص العسل من الخلط.

قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: "الحجُّ عَرْفَةُ" أي عماده ومعظمها عرفه. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطاطي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً، أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً، قالوا: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والخلال كلها، وتزييه سبحانه وتعالى من جميع الناقص، والقيام بطاعته، واحتساب معصيته، =

والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومُعاداة من عصاه، وجهاد مَنْ كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والمحث عليها، والتلطف في جميع الناس، أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي رضي الله عنه: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غنيٌ عن نُصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحکامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبها، والعمل بمحكمه، والتسليم لتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره وهي، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاده، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وستته، وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها، واستشارة علومها، والتفقه في معانيها والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإحلاطها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإحلال أهلها لاتساقهم إليها، والتحلّق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومحابة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألّف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رضي الله عنه: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم، من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور. وحكاه أيضاً الخطابي ثم قال: وقد يتأوّل ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رواه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين، وهو من عدا ولاة الأمر، بإرشادهم لصالحهم في آخرهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد حلالاتهم، ودفع المضار عليهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوquer كبرهم ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعضة الحسنة، وترك غشّهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يُحب لنفسه من الخير، ويذكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أمواهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحواهم بالقول والفعل =

- ١٩٧ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْيَشِّيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- ١٩٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي أُمَّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي أَبْنَ زُرْبَعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- ١٩٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَأَيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".
- ٢٠٠ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَأَيْعَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
- ٢٠١ - (٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُوسُفَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَأَيْعَتْ التَّبِيُّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي "فِيمَا اسْتَطَعْتَ"، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

وحثّهم على التخلّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط هممهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف عليه السلام من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه، والله أعلم. هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة.

قال ابن بطّال رحمه الله في هذا الحديث: إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل، كما يقع على القول، قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحة ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكرورة، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم.

وأما حديث جرير عليه السلام: قال: بأيَّتْ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". وفي الرواية الأخرى: "عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ" وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لكونهما قرينتين، وهم أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره، لدخولها في السمع والطاعة.

وقوله عليه السلام: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ" موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (آل عمران: ٢٨٦) والرواية "اسْتَطَعْتَ" بفتح التاء، وتلقينه من كمال شفته عليه السلام، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع =

لأنه بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم.

منقبة جرير: وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير عليه، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصارها: أن جريراً أمر مولاًه أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً، بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه ليقده الشمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلث مائة درهم، أتبيعه بأربع مائة درهم؟ قال: ذلك إليك يا أبي عبد الله! فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمس مائة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة، وصاحبه يرضى وجرير يقول: "فرسك خير" إلى أن بلغ ثمان مائة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله عليه عليه النصح لكل مسلم، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأمّا ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أميّة بن سطّام، وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف؟ وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب "المطالع" حكى أيضاً فتحها، وفيه: زياد بن علاقه بكسر العين وبالكاف، وفيه: سُرِيجُ بن يونس بالسين المهملة وبالحيم. وفيه: الدورقي بفتح الدال. وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة، والله أعلم.

وأمّا قول مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن ثمّير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير، فهذا إسناد كله كوفيون.

وأمّا قوله: حدثنا سريح ويعقوب قالا: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير، ثم قال مسلم في آخره: قال يعقوب في روايته حدثنا سيار، فيه تبيه على لطيفة، وهي أن هشيم مدلس، وقد قال: عن سيار، والمدلس إذا قال: "عن" لا يتحقق به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم بذلك حديثه هذا عن شيخين وهما سريح ويعقوب. فأما سريح فقال: حدثنا هشيم عن سيار. وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، فيبين مسلم بذلك احتلال عبارة الروايين في نقلهما عبارته، وحصل منها اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم بذلك على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إنقاذه، ودقائق نظره، وحسن احتياطه عليه، وسيار بتقادم السين على الياء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي]

٢٠٢ - (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيِّيُّ: أَتَبَأْنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، * وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ: هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعْهُنَّ: "وَلَا يَتَهَبَ تُهْبَهَ ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي

ونفيه عن المتبasis بالمعصية على إرادة نفي كماله

شرح الحديث: في الباب قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، الحديث وفي رواية: "وَلَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُمُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" وفي رواية: "وَالْمَوْبِةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ".

هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومحتراره، كما يقال: لا عِلمَ إلا ما نفع، ولا مَالٌ إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذرٌ وغيره: "من قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَرَّى وَإِنْ سَرَقَ"، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: "أَنْهُمْ بَايِعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَرْتَهُوا وَلَا يَعْصُوا" إلخ، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: "فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"، فهذا الحديث مع نظائره في الصحيح مع قول الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ (النساء: ٤٨) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر =

* قوله: "لا يزني" إلخ: هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان، وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمان من العذاب، وقيل: النفي يعني النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني وهو مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة، والله أعلم.

٢٠٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنُ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي" وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمَثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

=غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذّبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً، وإذا ورد حدثان مختلفان ظاهراً وجوب الجمع بينهما، وقد وردتا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا، وتتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وقال الحسن وأبو جعفرٌ مُحَمَّدٌ بنُ حَرْبٍ الصَّبَرِيُّ: معناه ينزع منه اسم المذبح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق: وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينسزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وقال المُهَلَّبُ: ينسزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهراني إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يومها، وتمر على ما جاءت ولا يُخَاضُ في معناها، وأننا لا نعلمُ معناها، وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأوييلها كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، والله أعلم.

رفع الوهم عن كون لفظ "نَهْبَةٌ" موقوفاً: وأما قول ابن وهب: أخبرني يوثق عن ابن شهاب قَالَ: سمعت أبا سلامة وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" إلخ. قال ابن شهاب: فأخباري عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يَحْدِثُهُمْ هُؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحِقُ مَعْهُنَّ" ولا ينتهي نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهيها وهو مؤمن" فظاهر هذا الكلام أن قوله: "ولا ينتهي" إلخ ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هو من أقوال أبي هريرة رضي الله عنه موقف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه في ذلك كلاماً حسناً فقال: روى أبو نعيم في "مخرجه على كتاب مسلم" رضي الله عنه من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه: "والذي نفسي بيده لا ينتهي أحدكم"، وهذا مصطلح بربعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه، معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" نسقاً من غير فصل بقوله: "وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحِقُ مَعْهُنَّ ذَلِكَ" ، وذلك مراد مسلم رضي الله عنه بقوله: "وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ" ، وإنما لم يكتفى بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه قد يعد ذلك من قبيل المدرج =

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث أبي بكر هذا، إلا النهاية.

٢٠٤ - (٣) وحدثني محمد بن مهران الراري قال: أخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث عقيل، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وذكر: "النهاية". ولم يقل: "ذات شرف".

٢٠٥ - (٤) وحدثني حسن بن علي الحلواني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٢٠٦ - (٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز. - يعني الدرأوري - عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

في الحديث من كلام بعض رواته استدلاً بقول من فصل، فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: "وكان أبو هريرة يلحق معهن" معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصها بذلك؛ لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم ﷺ الحديث من رواية يonus وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهاية، ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يonus عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه.

وأما قول مسلم ﷺ: "واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهاية" فكذا وقع "يذكر" من غير هاء الضمير، فإذاً أن يقال حذفها مع إرادتها، وإما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله، على أنه حال أي اقتضى الحديث مذكوراً مع ذكر النهاية، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ﷺ، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله: "ذات شرف" فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتدولة بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقله القاضي عياض ﷺ عن جميع الرواية لمسلم، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره رحمه الله: رواه إبراهيم الحربي بالسجين المهملة. قال الشيخ أبو عمرو: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال: معناه: أيضاً ذات قدر عظيم، والله أعلم. والنهاية: بضم التون وهي ما ينهبه.

٢٠٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ هُوَلَاءِ يُمَثِّلُ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ أَبْنَ سُلَيْمَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: "يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ"، وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: "يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ - حِينَ يَتَّهِمُهُ - مُؤْمِنٌ" وَزَادَ: "وَلَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُمُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ".

٢٠٨ - (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْكَنِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ".

٢٠٩ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفِعَهُ - قَالَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي"، ثُمَّ ذَكَرَ يُمَثِّلُ حَدِيثَ شُعبَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يَعْلُمُ" فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضْمِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ وَرَفْعِهَا، وَهُوَ مِنَ الْعُلُولِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ" فَهَذِهِ كُلُّهُ مَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ إِيَّاكُمْ مَرْتَنْ، وَمَعْنَاهُ احْذَرُوا احْذَرُوا، يَقَالُ: إِيَّاكُمْ وَفَلَانَا أَيُّ احْذَرُهُ، وَيَقَالُ: إِيَّاكُمْ أَيُّ احْذَرُ مِنْ غَيْرِ ذَكْرِ فَلَانِ كَمَا وَقَعَ هُنَّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ" فَظَاهِرُهُ، وَقَدْ أَجْعَلَ الْعُلُومَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُعَرِّفْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، وَيَتَدَمَّدَ عَلَى فَعْلَهَا، وَيَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا، فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُطْلِلْ تَوْبَتَهُ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلِّسٌ بَعْدَ صَحْتِ تَوْبَتَهُ، هَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَقَهْ الْحَدِيثِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشَارَ بَعْضُ الْعُلُومَ إِلَى أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالْحَذَرِ مِنْهَا، فَنَبَهَ بِالزَّرْنَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهْوَاتِ، وَبِالسُّرْقَةِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدِّينِ وَالْحَرَصِ عَلَى الْحِرَامِ، وَبِالْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنِ حُقُوقِهِ، وَبِالْأَنْتَهَى الْمَوْصُوفُ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ بِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ وَالْحَيَاءِ مِنْهُمْ وَجَمْعِ الدِّنَيَا مِنْ غَيْرِ وِجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبْطُ الْأَسْمَاءِ: وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ فَفِيهِ حِرْمَلَةُ التَّجْيِيَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَاتٍ أَنَّهُ بِضْمِ النَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَفِيهِ عَقِيلُ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ بِضْمِ الْعَيْنِ، وَفِيهِ الدَّهْرَأُورْدِيُّ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْوَاءِ، وَقَدْ تَقْدِيمَ بِيَانِهِ فِي "بَابِ الْأَمْرِ بِقتالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٢٥ - باب بيان خصال المنافق]

٢١٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْهُنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ "غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَانَ: "وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ".

٢١١ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهْلٍ نَافِعٌ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اثْمَنَ خَانَ".

٢٥ - باب بيان خصال المنافق

هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أنَّ منْ كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفَعَلَ هذه الخصال، لا يُحَكَّمُ عليه بـكفر، ولا هو منافق يُخْلَدُ في النار؛ فإنَّ أخوة يوسف ص جمعوا هذه الخصال، وكذا وجَد لعنة السلف والعلماء بعض. هذا أو كله.

رفع الإشكال عن ظاهر الحديث: وهذا الحديث ليس فيه -بحمد الله تعالى- إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذى قاله المحققون والأكثرون، وهو الصحيح المختار: أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلّق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واثمنته وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار. قوله ﷺ: "كان منافقاً حالصاً" معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: وهذا فيما كانت هذه الخصال غالبة عليه، فاما من يندر ذلك منه، فليس داخلاً فيه، فهذا هو المختار =

*قوله: "أربع من كن فيه": ولعل هذه الخصال الأربع لاتوجد مجتمعة على وجه الاعتياد إلا في المنافق، والله تعالى أعلم.

٢١٢ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ عُلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّسَمَ حَانَ".

٢١٣ - (٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

٢١٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، فحدثوا بإيمانهم فكذبوا، وأؤتمروا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفو، وفحروا في خصومهم، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وروياه أيضاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا، وحكي الخطابي رحمه الله قوله قولاً آخر: إن معناه التحذير للMuslim أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق، وحكي الخطابي رحمه الله أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلا منافق، وإنما كان يشير إشارة كقوله صلوات الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يفعلون كذا؟" والله أعلم.

التفريق بين الروايتين: وأما قوله صلوات الله عليه وسلم في الرواية الأولى: "أربع من كن فيه كان منافقاً". وفي الرواية الأخرى: "آية المنافق ثلاث" فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحد منها تحصل بها صفتة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء، والله أعلم. قوله صلوات الله عليه وسلم: "إذا عاهد غدر" هو داخل في قوله صلوات الله عليه وسلم: "إذا أؤمن حان". قوله صلوات الله عليه وسلم: "وإن خاصم فجر" أي مال عن الحق وقال: الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفحور الميل عن القصد. قوله صلوات الله عليه وسلم: "آية المنافق" أي علامته ودلالته. قوله صلوات الله عليه وسلم: "حلقة وحصلة" هو بفتح الخاء فيها وإحدهما بمعنى الأخرى.

.....

=ضبط الأسماء: وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف. وهو بطن من جهينة، وفيه عقبة بن مكرم العمي. أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما العمى ففتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من قبيلة، وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الراءى وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء، قال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أبو زكير لقب كنيته أبو محمد، وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن أخيه بشر ابن الحارث الحافي الزاهد رحمه الله، قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلاً خيراً ورعاً، والله أعلم بالصواب.

* * *

[٢٦] - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٢١٥ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخْهَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدُهُمَا".

٢١٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَئٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

٢١٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٌ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ".

[٢٦] - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

رفع الإشكال وتوجيه الحديث: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر، من غير اعتقاد بطidan دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل: في تأويل الحديث أوجه: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى "باء بها" أي بكلمة الكفر، وكذا "حار عليه" وهو معنى "رجعت عليه" أي رجع عليه الكفر، فـ باء وحار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقصته لأخيه ومعصية تكفيه.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرین للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرؤن، كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه أن ذلك يقول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي - كما قالوا - بريء الكفر، ويختلف على المكث منها أن يكون عاقبة شومها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في روایة لأبي عوانة الأسمراني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: "فإن كان كما قال، وإن فقد باء بالكفر". وفي روایة: "إذا قال لأخيه: يا كافر!"

= وجَبُ الْكُفُرُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيروه، فليس الواقع حقيقة الكفر، بل التكفيروه لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكانه كفر نفسه، إما لأنَّه كَفَرَ مِنْ هُوَ مُثْلُهُ، وإما؛ لأنَّه كَفَرَ مِنْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا كَفَرَ فَعَنْهُ بَطْلَانُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ أَدْعَى لَغْرِيْبَهُ أَيْهَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَيْهِهِ كَفَرٌ" فَقَلِيلٌ فِيْهِ تَأْوِيلٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِيْ حَقِّ الْمُسْتَحْلِلِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَفَرَ النِّعَمَةَ وَالْإِحْسَانَ وَحَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْقَ أَيْهِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْكُفُرُ الَّذِي يَخْرُجُهُ مِنْ مَلْأِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكْفُرُنَّ، ثُمَّ فَسَرَّهُ بِكُفَّارِهِنَّ الْإِحْسَانَ وَكُفَّارَنَّ الْعَشِيرَ، وَمَعْنَى "أَدْعَى لَغْرِيْبَهُ أَيْهَهُ" أَيْ اتَّسَّبَ إِلَيْهِ وَاتَّعَذَهُ أَبَا. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهُوَ يَعْلَمُ" تَقْيِيدٌ لَا بُدُّ مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيْ حَقِّ الْعَالَمِ بِالشَّيْءِ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا" فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: معناه ليس على هَذِهِنَا وَجَيْلَ طَرِيقَتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَابْنِهِ: لَسْتُ مِنْيَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" قَدْ قَدَّمَنَا فِيْ أُولَى الْمُقْدَمَةِ بِيَانِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ فَلَيَنْزِلَ مِنْزَلَهُ مِنْهَا، أَوْ فَلَيَتَخَذَ مِنْزَلًا هَا، وَأَنَّهُ دُعَاءٌ أَوْ خَبَرٌ بِلِفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، وَمَعْنَاهُ هَذَا جَزَاؤُهُ، فَقَدْ يُحَازِّ إِلَيْهِ وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوقَّفُ لِلتَّوْبَةِ فَيُسْقَطُ عَنْهُ ذَلِكَ.

فَقَهْ الْحَدِيثُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ دُعَوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءً تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ لَغْرِيْبِهِ أَمْ لَا، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حُكِّمَ لَهُ بِالْحَاكِمِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحْقِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفُرِ" أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْإِسْتِشَاءُ قَيْلٌ: إِنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: مَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ" فَيَكُونُ الْإِسْتِشَاءُ حَارِيًّا عَلَى الْلَّفْظِ، وَضَبَطْنَا "عَدُوُّ اللَّهِ" عَلَى وَجْهِيْنِ: الرُّفُعُ وَالنَّصْبُ، وَالنَّصْبُ أَرْجَحُ عَلَى النِّدَاءِ أَيْ يَا عَدُوُّ اللَّهِ، وَالرُّفُعُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ أَيْ هُوَ عَدُوُّ اللَّهِ، كَمَا تَقْدِمُ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى: "قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ" ، فَإِنَّا ضَبَطْنَا كَافِرًا بِالرُّفُعِ وَالنَّتَوِينِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبَطَ الْأَسْمَاءَ: وَأَمَّا أَسْانِيدُ الْبَابِ: فَفِيهِ أَبُو بُرِيَّدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذِرٍّ، فَأَمَّا أَبُو بُرِيَّدَةَ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْمَىُّ، وَلَيْسَ هُوَ سَلِيمَانَ بْنَ بُرِيَّدَةَ أَخَاهُ، وَهُوَ وَآخُوهُ سَلِيمَانُ ثَقَانُ سِيَّدانَ تَابِعِيَّانَ جَلِيلَانَ، وَلَدَا فِي بَطْنِ وَاحِدٍ فِي عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا يَعْمَرُ فَفَتْحُ الْيَاءِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَضَمُّهَا، وَقَدْ تَقْدِمُ ذَكْرُ أَبِنِ بُرِيَّدَةَ وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِي أُولَى إِسْنَادِ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ".

وَأَمَّا أَبُو الْأَسْوَدِ فَهُوَ الدُّؤَلِيُّ وَاسْمُهُ: ظَالِمٌ بْنُ عَمْرُو وَهُوَ الشَّهُورُ، وَقَلِيلٌ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ظَالِمٍ، وَقَلِيلٌ: عُشَّانُ أَبْنَ عَمْرُو، وَقَلِيلٌ: عَمْرُو بْنُ سَفِيَّانَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ اسْمُهُ: عَوْيَنْ بْنُ ظَوَّلِيمٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ فَاضِيَّهَا، وَكَانَ مِنْ عَقَلَاءِ الْرِجَالِ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ التَّحْوِيَّ، تَابِعُ جَلِيلٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةُ تَابِعِيُّونَ جَلَّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: أَبُو بُرِيَّدَةَ، وَيَحْيَى، وَأَبُو الْأَسْوَدِ. وَأَمَّا أَبُو ذِرٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ جَنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ، وَقَلِيلٌ: اسْمُهُ بُرِيرٌ، بَضْعُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَبِالرَّاءِ الْمُكَرَّرِ، وَاسْمُ أَمَّهُ رَمْلَةُ بْنُتُ الْوَقِيَّعَةِ، كَانَ رَابِعُ أَرْبَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَلِيلٌ: خَامِسُ خَمْسَةِ وَمَنَاقِبِهِ مَشْهُورٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧] - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

- ٢١٨ - (١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ.
- ٢١٩ - (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادْعَى زَيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيهِ وَقَاصَ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ "مَنْ ادْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧ - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ".

وفي الرواية الأخرى: "من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"، أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" فيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره، أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له. والثاني: أن جزاءه أنها محمرة عليه أو لا عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى، بل يغفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام منوعة. شرح الكلمات: ويقال: رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ أَيْ تَرَكَ الانتساب إِلَيْهِ وَجَحْدَهُ، يَقُولُ: رَغِبْتُ عَنِ الشَّيْءِ تَرَكْتُهُ وَكَرْهْتُهُ، وَرَغِبْتُ فِيهِ اخْتِرْتُهُ وَطَلَبْتُهُ.

وأما قول أبي عثمان: لَمَّا ادْعَى زَيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيهِ وَقَاصَ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ ادْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ زَيَادًا هَذَا المذكور هو المعروف بـ "زَيَادٌ" بْنُ أَبِيهِ سُفِيَّانَ، وَيَقُولُ فِيهِ: زَيَادٌ بْنُ أَبِيهِ، وَيَقُولُ: زَيَادٌ بْنُ أَمِّهِ، وَهُوَ أَخْرُو أَبِيهِ بَكْرَةَ لِأَمِّهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ بـ "زَيَادٌ" بْنُ عَبْدِ الثَّقْفِيِّ، ثُمَّ ادْعَاهُ معاوِيَةُ بْنُ أَبِيهِ سُفِيَّانَ، وَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ أَبِيهِ سُفِيَّانَ، وَصَارَ مِنْ جَمِيلَةِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُذَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ لِأَبِيهِ بَكْرَةَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَهَجَرَ بِسَبِيلِ زَيَادَ، وَحَلَّفَ أَنَّ لَا يَكْلُمَهُ أَبَدًا، وَلَعَلَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَلْعَمْ إِنْكَارَ أَبِيهِ بَكْرَةَ حِينَ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامُ، أَوْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ أَيْ مَا هَذَا الَّذِي حَرَى مِنْ

- ٢٢٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ - وَوَعَاهُ قَلْبِي - مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ".

- أخيك؟ ما أتيحه وأعظم عقوبته، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة. قوله: "ادْعَى" ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله، أي ادعاء معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري "ادْعَى" بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، والله أعلم.

وأما قول سعد: سمع أذنائي فهكذا ضبطناه "سمع" بكسر الميم وفتح العين، "أذنائي" بالتشية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه "أذنائي" بالألف على التشية، عن رواية أبي الفتح السمرقندى عن عبد العافر قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره "أذني" بغير ألف. وحکى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، "أذني" بلفظ الإفراد، قال: وضبطناه من طريق الحجاجي بضم العين مع إسكان الميم وهو الوجه. قال سيبويه: العرب تقول: سمع أذني زيداً يقول كذا. وحکى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكره أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولاً، وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى: سمعته أذنائي ووعاه قلبي، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى: سمعته أذنائي ووعاه قلبي محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنصب "محمدًا" على البديل من الضمير في "سمعته أذنائي" ومعنى وعاه: حفظه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بالإسناد فيه هارون الأيللي بالمنشأة، وعراك بكسر العين المهملة وتحفيف الراء وبالكاف. وفيه أبو عثمان وهو النھدی بفتح النون، واسمه عبد الرحمن بن مل، بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام، ويقال: ملء بالكسر مع إسكان اللام وبعدها هزة، وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة.

وأما أبو بكره فاسمها نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام، وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحارث بن كلدة، وقيل له "أبو بكرة"، لأنه تدل إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف بـ"بكره"، مات بالبصرة سنة إحدى - وقيل-اثنتين وخمسين، هـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤٨] - باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

٤٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّيَانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حٰ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حٰ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُيَّدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ" قَالَ زُيَّدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سِمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُبَّةَ قَوْلُ زُيَّدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

٤١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُشَّى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، حٰ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٨ - باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

شرح الغريب: السَّبُّ في اللغة: الشتم والتَّكُلُّم في عرض الإنسان بما يعييه، والفسقُ في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغیر حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.

وأما قتاله بغیر حق فلا يکفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة، كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلا إذا استحلَّهُ، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال.

أحدها: أنه في المستحلّ. والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمنة وأنواع الإسلام لا كفر المحظوظ. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشومه. والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشاراة والمُدَافَعَة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلّق بالإسناد ففيه: محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت، وفيه زيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحارث اليامي ويقال الإيامي وليس في "الصحابتين" غيره، وفي "الموطأ" زيد بن الصلت، بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول، وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة.

.....

= وأما قول مسلم في أول الإسناد: "حدثنا محمد بن بكار وعون قالا: حدثنا محمد بن طلحة، ح: وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان، ح: وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة كلهم عن زبيدة" فهكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله "كلهم" مع أنها اثنان محمد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله. وأما على ما عندنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما، والله أعلم.

* * *

[٢٩] - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا..."]

٢٢٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ"** ثُمَّ قَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

٢٩ - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"

قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

الأقوال في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا": قيل: في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكافر المتكفرون بالسلاح، يقال: تکفَّر الرجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهرري في كتابه "تمذيب اللغة": يقال للأبأس السلاح: كافر. والسابع: قاله الخطابي معناه لا يُکفر بعضكم ببعض، فستحلوا قتال بعضكم ببعض، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض .

ثم إن الرواية "يُضْرِبُ" برفع الباء هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض . أن بعض العلماء ضبطه بأسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى، والصواب الضم. قلت:

وكذا قال أبو البقاء العكيري: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا" فقال القاضي: قال الطبرى معناه بعد فراقى من موقفى هذا، وكان هذا يوم التحرى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافى، أي لا تختلفون في أنفسكم بغير الذى أمرتكم به، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. قوله ﷺ: "استنصت الناس" معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي ساقررها لكم، وأحملكموها.

قال في فتح المليم: وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا هُنَّا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل من يستمع ومن لا يستمع، كان يكون مفكرا في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. (فتح المليم: ٤٥/٢)

٢٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "وَيَحْكُمُ -أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

٢٢٦ - (٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

=شرح الغريب: قوله "في حجة الوداع" سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتلبيغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: "إِلَيْكُمُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ" المعروف في الرواية "حجّة الوداع" بفتح الحاء. وقال المرويُّ وغيره من أهل اللغة: المسنون من العرب في واحدة الحجّ "حجّة" بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسمًا للمرأة الواحدة، وليس عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: "وَيَحْكُمُ أَوْ قَالَ وَيَلْكُمْ" قال القاضي: هنا كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجّع. قال سيبويه: "وَيَلْ" كلمة لمن وقع في هلة، وَوَيَحْ ترجم، وَحِكَيَ عنه: وَيَحْ زجر لمن أشرف على الهلة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلة ولكن الترجم والتعجب. وروي عن عُمرَ بْنَ الخطابِ قَالَ: ويح كلمة رحمة. وقال الheroئيُّ: "ويح" لمن وقع في هلة لا يستحقها، فيترجم عليه ويرثى له، و"وَيَلْ" للذي يستحقها ولا يترجم عليه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب فيه عليُّ بن مُدْرِكٍ بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء. وفيه أبو زُرْعَةُ ابن عَمْرُو بن جرير، وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول كتاب الإيمان. قيل: اسمه هرم، وقيل: عَمْرُو، وقيل: عَبْدُ الرَّحْمَنْ، وقيل: عَبْيَدُ. وفيه وَاقِدُ بن مُحَمَّدٍ بالكاف، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وآفَدُ بالفاء، والله أعلم بالصواب.

[٣٠ - باب إطلاق اسم الكُفر على الطُّعن في النَّسِبِ والنِّيَاحَةِ]

٢٢٧ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْيَدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ: الطُّعنُ فِي النَّسِبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ".

٣٠ - باب إطلاق اسم الكُفر على الطُّعن في النَّسِبِ والنِّيَاحَةِ

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ: الطُّعنُ فِي النَّسِبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" وفيه أقوال: أصحها أن معناه: ما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنهاية، وقد جاء في كل واحد منها نصوص معروفة، والله أعلم.

* * *

[٣١ - باب تسمية العَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا]

٢٢٨ - (١) حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَيُّمَا عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، * حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ".

قالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهُ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ أَنْ يُرُوَى عَنِي هَهُنَا بِالْبَصَرَةِ.

[٣١ - باب تسمية العَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا]

أما تسميته كافراً فيه الأوجه التي في الباب قبله.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "فقد برئت منه الذمة" فمعناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمّام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيّد له وحبسه فزال ذلك بإباقه، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا آبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَه صَلَاتُه" فقد أوَّلَه الإمام المازِرِيُّ وتابعه القاضي عياض رحمه الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق فيكفر، ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونبه بالصلاحة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا، وقال: بل ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحّيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقتراحها بمعصية، وأما صحتها فلو وجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يُعاقب عقوبة تارك الصلاة، هذا آخر كلام الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حُسنِه.

أقوال العلماء في حكم الصلاة في الدار المغصوبة: وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغضوبية صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغضوبية صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا "بخارasan" اختلفوا، فمنهم من قال: لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في "الكامل" أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون مثاباً على فعله عاصياً بالمقام في المغضوب، فإذا لم يمنع =

* قوله "آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ": لعل المراد يشبه بالكافرة في عدم قبول ما صلي، كما أن الكافر لو صلى لا يقبل صلاته، والله أعلم، ثم القبول أخص من الجواز.

- ٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفَصُ بْنُ عِيَاثَ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ".
- ٢٣٠ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا أَبْقَ الْعَبْدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ".

- من صحتها لم تمنع من حصول الثواب. قال أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق من صححها، والله أعلم. ويقال: أبْقَ العَبْدَ وَأَبْقَ بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، الفتح أفعى وبه جاء القرآن: ﴿إِذَا أَبْقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُون﴾ (الصفات: ١٤٠).

وأما قوله: عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: "أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ" قال منصور: قد والله روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أكره أن يروي عني هنا بالبصرة. فمعنى أنه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعلموا أيها الخواصُ الحاضرون، فإني أكره أن أصرّح برفعه في لفظ روائي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوقة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتحليل أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التّخليل فيحكمون بکفره، وله شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم. وأما منصور بن عبد الرحمن هذا، فهو الأشل الغداني البصري، وثقة أحمد بن حنبل ويجي بن معين وضعفه أبو حاتم الرازبي، وفي الرواية خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن، هذا أحددهم، والله أعلم.

[٣٢- باب بيان كفر من قال: مطرنا بالسوء]

٢٣١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصُّبُحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَاتَتْ مِنَ الظَّلَلِ، فَلَمَّا ائْتَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

٢٣٢ - (٢) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ - قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْسُفَ وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا تَرَوُ إِلَيْيَّ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالَ: مَا أَعْنَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَالْكَوَاكِبُ".

٣٢- باب بيان كفر من قال: مطرنا بالسوء

شرح الغريب: أما الحدبية ففيها لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتحفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين، والتشديد قول الكسائي وأبن وهب وجمahir الحدثين، واختلافهم في الجعرانية كذلك في تشديد الراء وتحفيتها والمختار فيها أيضاً التحفيف. قوله: "في إثر السماء" هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جمعياً لغتان مشهورتان، والسماء: المطر.

أقوال أهل العلم في حكم من قال: "مطرنا بنوء كذا": وأما معنى الحديث: فاختلاف العلماء في كفر من قال: "مطرنا بنوء كذا" على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقاد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعية منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء مبقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكانه قال: مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراحته، والأظهر كراحته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة متعددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها

٢٣٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا"، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: "بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا".

٢٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطَرُ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا" قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (الواقعة: ٧٥) حَتَّى يَلْعَمَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢).

= شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم. والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى، لافتقاره على إضافة العيّث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ".

وفي الرواية الأخرى "مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عَبْدِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ". وفي الرواية الأخرى: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ". قوله لها يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما "الثوء" فيه كلام طويل، قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: الثوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينْوَءُ نوءاً، أي سقط وغاب، وقيل: أي نمض وطلع. وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة عنانزال القمر الشمائية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهم، وقال الأصمعي: إلى الطالع منها. قال أبو عبيدة: ولم أسم أحداً ينسب الثوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً، تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البارحة، والله أعلم.

وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: "مُطَرُ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ

= ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نؤءكذا وكذا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس مراده أن جمِيع هذا نزل في قوله في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأتي ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعوا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

تفسير الآيتين: وأما التفسير الآية فقيل: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكركم، كذا قاله ابن عباس والأكثرون، وقيل: يجعلون شكر رزقكم، قاله الأزهري وأبو علي الفارسي. وقال الحسن: أي يجعلون حظكم. وأما موقع النجوم فقال الأكثرون: المراد بنجوم السماء و مواقعها مغارها، وقيل: مطالعها، وقيل: ان kedارها، وقيل: انتشارها يوم القيمة، وقيل: النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله. وقال مجاهد: موقع النجوم محكم القرآن، والله أعلم. ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بالأسبابيد فيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال. وفيه: أبو يونس مولى أبي هريرة واسم سليم بن جبير بضم أولهما، وفيه: عباس بن عبد العظيم العنبرى هو بالشين بالمهملة والعنبرى بالعين المهملة والنون بعدها موحدة، قال القاضي: وضبطه العذرى: الغبرى بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك، وفيه أبو زميل بضم الراء وفتح الميم واسمها: سماك بن الوليد الحنفى اليمامى، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، والله أعلم.

وأما قول مسلم رحمه الله: حديث محمد بن سلمة المرادي، حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، قال مسلم رحمه الله: وحدثني عمرو بن سواد، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبي يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبي هريرة فمدني، وإنما أتى مسلم بعد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولاً ثم أعادهما، ولم يقتصر على قوله: حدثنا محمد وعمرو بن سواد؛ لاختلاف لفظ الروايات كما ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع، والله أعلم بالصواب.

[٣٣] - باب الدليل على أن حبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ...]

٢٣٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ: بَعْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ".

(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شَعْبُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ التَّفَاقِ".

٢٣٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنُ مُعاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: "لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ".

قالَ شَعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدَىٰ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّاهُ حَدَّثَ.

^{٣٣} - باب الدليل على أن حبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهِ تَحِيمُ من الإيمان وعلماته،

وبغضهم من علمات النفاق

قوله عليه السلام: "آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار، وفي الرواية الأخرى: حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق.

وفي الأخرى: "لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله".

وفي الأخرى: "لا يغضض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر".

وفي حديث علي عليه السلام: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي صلواته إلى أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق".

قد تقدم أن الآية هي العلامة.

فقه الحديث: ومعنى هذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعى في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وجهه إياهم، وبنظم -

(٤) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهْلِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".

(٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللُّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهِدَ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: "أَنْ لَا يُحِبِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغْضِبَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ".

= أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقادهم ومعادهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، وعرف من علىي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه} قوله: من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحبت الأنصار وعليها لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن أبغضهم كان بغض ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله: "فلق الحبة" فمعناه شقها بالنبات. وقوله: "وبرأ النسمة" هو باهتمة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الإنسان، وقيل: النفس. وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في حوفها روح فهي نسمة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه عبد الله بن عبد الله بن جابر، فعبد مكابر في اسمه واسم أبيه، وجابر بفتح الحيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضاً جابر.

وفي البراء بن عازب وهو معروف بالمدد، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ^{رضي الله عنه}: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد. وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة.

وفي زر بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية؛ ومات سنة اثنين وثمانين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. وقيل: ابن مائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبعين وعشرين سنة وهو أسدى كوفي.

وأما قول مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال: سمعت أنساً يقول. ثم قال مسلم: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس، فهذا الإسنادان رجلاهما كلهم بصرىون إلا ابن جابر فإنه أنصاري مدني، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطياً فقد استوطن البصرة، والله أعلم.

* * *

[٤-٣- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...]

٤١ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدِّقْنَ وَأَكْثَرُنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَلَوْاَنِي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَّلَةً: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: "تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لَبِّ مَنْكُنْ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَا نُقصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتِينَ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقصَانُ الدِّينِ".

٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر العمة والحقوق

شرح الغريب: قال أهل اللغة: المعاشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رأيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" وهو بحسب "أكثراً"، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال، على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما من قال: إن فعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في رأيتكن. وأما قوله: "وَمَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟" فمنصور إما على الحكاية، وإما على الحال.

وقوله: جَزَّلَةً بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: "الجزالة" العقل والوقار.

وأما "الْعَشِيرَ" ففتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج. وأما "اللَّبُّ" فهو العقل والمراد كمال العقل. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَذَا نُقصَانُ الْعَقْلِ" أي علام نقصانه. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِي مَا تُصَلِّي" أي تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض، وتفترأ أياماً من رمضان بسبب الحيض، والله أعلم.

فوائد الحديث: وأما أحكام الحديث فيه جمل من العلوم منها: الحديث على الصدقية وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه: أن الحسناً يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل. وفيه: أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعدة بالنار من علامات كون المعصية كبيرة، كما س弄وضحه قريباً - إن شاء الله تعالى -، وفيه: أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ" والصغرى إذا أكثرت صارت كبيرة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ" واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يُعرف =

٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهَبٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُضْرَبَ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ^١
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

= حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لغرن أحد بعينه مسلماً كان، أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأى جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله، والمظالمين والفاشين والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاق على الأوصاف لا على الأعيان، والله أعلم.

فقه الحديث: وفيه: إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها، وفيه: بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه: وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعایاهم وتخذيرهم المحالفات وتخريضهم على الطاعات، وفيه: مراجعة المتعلّم العالم والتتابع المتبع فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجرئة ^{بجهة}، وفيه: جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري ^{رحمه الله}: قوله ^{عليه السلام}: "أَمَّا نِقْصَانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امرَائِينَ تَعَدُّلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ" تبيه منه ^{عليه السلام} على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَانَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَانَهُمَا أَلْأَخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢) أي إنمن قليلات الضبط.

أقوال العلماء حول العقل: قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميّزها بين حقائق المعلومات، هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به، وانختلفوا في محله، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرأس، والله أعلم.

وأما وصفه ^{عليه السلام} النساء بِنِقْصَانِ الدِّينِ لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحَيْضِ فقد يستشكل معناه، وليس مشكّل، بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرة عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصَت عبادته نقصَ دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عندر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك المأتص الصلاة والصوم، فإن قيل: فإن كانت معدورة فهل ثواب على الصلاة في زمن الحَيْضِ وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصَّلَوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا ثواب.

(٣) - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْوَانِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَةُ وَابْنُ حُجْرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= الفرق بين ترك المريض والمسافر التوابل وبين ترك الحائض الصلاة: والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والجائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمان الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمان الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة في وقت، ويترك في وقت غير ناوٍ الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمان الذي لم يكن يتَّنَفَّلَ فيه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلّق بأسانيد الباب ففيه ابن الأحد واسميه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامة هو الأحد؛ لأنّه كان يوقن ناراً ليهتدى إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الأحاد، وهو صحيح على لغة، والمحترف في العربية المادي بالباء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم.

وفيه: أبو بكر بن إسحاق واسميه محمد. وفيه: ابن أبي مرّيم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرّيم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل. وفيه: عمرو بن أبي عمرو عن المقبرى، وقد اختلف في المراد بالمقبرى هنا، هل هو أبو سعيد المقبرى أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منها يقال له: المقبرى، وإن كان المقبرى في الأصل هو أبو سعيد، فقال الحافظ أبو علي الغسانى الجياني عن أبي مسعود الدمشقى: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

قال الدارقطنى: حالفة سليمان بن بلاط فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى، قال الدارقطنى: وقول سليمان بن بلاط أصح. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: رواه أبو نعيم الأصفهانى في كتابه "الخرج على صحيح مسلم" من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى هكذا مبيناً، لكن روينا في "مسند أبي عوانة" المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلاط عن سعيد، كما سبق عن الدارقطنى، فالاعتماد عليه إذاً، هذا كلام الشيخ. ويقال: المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، والثالثة غريبة. قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له: المقبرى، وقيل: كان منزلاً عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبرى، وجعل نعيمًا على إحرار المسجد فقيل له: نعيم الحمر، واسم أبي سعيد هذا كيسان الليثي المدني، والله أعلم.

[٣٥] - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٤٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَنْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلَيَ - أَمْرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَلِيَ النَّارِ".

٢٤٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا إِسْنَادٍ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارِ".

٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

في الباب حديثان أحدهما: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان ينكي يقول: يا ويله"، وفي رواية: "يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار".

والحديث الثاني: "إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" مقصود مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك هذين الحديثين هنا: أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إما حقيقة وإما تسمية، فاما كفر إيلتسى بسبب السجود فما خواز من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ أَنَّى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤) قال الجمهور: معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين. وقال بعضهم: وصار من الكافرين كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا أَمْوَاجٌ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ (هود: ٤٣).

حكم تارك الصلاة: وأما تارك الصلاة فإن كان متذمراً لوجوها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه:

ذهب مالك والشافعي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ والجمهير من السلف والخلف إلى أنه لا يُكفرُ بل يُفْسَقُ وَيُسْتَتابُ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحسن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي عَلَيْهِ السَّلَامُ. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنبي صاحب الشافعي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزر ويحبس حتى يصلى. احتاج من قال بکفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتاج من قال لا يقتل بحديث. "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة"، وليس فيه الصلاة.

٦ - ٢٤٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَرَيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَرَيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ". *

= واحتاج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وبقوله ﷺ: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة. ولا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٌ فيحجب عن الجنة. وحرَّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله. وغير ذلك. واحتاجوا على قته بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ فَلْحُلُوا سَبِيلُهُم﴾ (التوبه: ٥) وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويتؤثروا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم". وتأولوا قوله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترک الصلاة" على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمل على المستحلّ، أو على أنه قد يقول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة" فمعناه: آية السجدة. وقوله: "يا وليه" هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلّم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاويناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. وقوله في الرواية الأخرى: "يا وليلي" يجوز فيه فتح اللام وكسرها. وقوله ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو. وفي خرج أبي عوانة الإسبراني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بـ"أو"، ولكل واحد منها وجه، ومعنى بيته وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يرق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه.

النسبة بين الشرك والكفر: ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان معنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بعدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككُفار قريش، فيكون الكفر أعمّ من الشرك، والله أعلم.

أقوال العلماء في حكم سجدة التلاوة: وقد احتاج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله "أمر ابن آدم بالسجود" على أن سجود التلاوة واجب، ومذهب مالك والشافعي والكثرين أنه سنة، وأحابوا عن هذا بأجوبة =

* قوله "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة": ليس المعنى على أن الحال بينهما ترك الصلاة، إذ الحال هي الصلاة، وإنما المانعة من الوقوع في الشرك، بل على أن الوسيلة الموصولة بينهما أي التي توصل الرجل إلى الكفر ترك الصلاة وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد فإذا اجتهدت بلغت.

٤٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةَ".

- أحدها: أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إيليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاهما النبي ﷺ ولم ينكرها؟ قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة. والوجه الثاني: أن المراد أمراً ندب لا إيجاب. الثالث: المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بأسانيده، ففيه: أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه: أبو سفيان عن جابر، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع. وفيه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أيضاً، والله أعلم.

* * *

[٣٦] - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلي الأعمال]

٢٤٨ - (١) حَدَّثَنَا مَصْوُرُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَبْنُ حَعْفَرَ بْنِ زَيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" قَبْلَهُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَبْلَهُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجُّ مَبْرُورٍ". وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ".

٢٤٩ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٢٥٠ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

[٣٦] - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلي الأعمال

أسماء الرجال: وأما أسماء الرجال: ففي الباب أبو هُرَيْرَةَ، وأبو ذر، منصور بن أبي مُزَاحِمٍ، وابن شَهَابٍ، وسعيد ابن المُسَيَّبِ، وأبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وأبو مُرَاوِحٍ، والشَّيْبَانِيُّ عن الوليد بن العيَّارَ عن سعد بن إِيَّاسٍ أبي عمرو الشيباني وأبو يَعْفُورَ.

شرح الغريب: أما ألفاظ الأحاديث فالحج المبرور، قال القاضي عياض رحمه الله: قال شِيرٌ: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، ومنه بَرَّتْ يمينه إذا سلم من الحنث، وبَرَّ يمينه إذا سلم من العِدَاع، وقيل: المبرور المتقبل. وقال الحربي: بَرَّ حَجَّكَ بضم الباء، وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّكَ بفتحها إذا رجع مبروراً مأجوراً. وفي الحديث: "بَرُّ الْحَجَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطَيْبُ الْكَلَامِ" فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل، ومنه بر الوالدين والمؤمنين.

قال: ويجوز أن يكون المبرور الصادق الحالص لله تعالى، هذا كلام القاضي. وقال الجوهرى في "صحاحه": بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبَرَّ اللَّهُ حجه، وقول من قال: المبرور المتقبل، قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاق على القبول، وجوابه: أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً.

وأما قوله رحمه الله: "أَنْفَسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا" فمعنى ذلك أنها أرفعها وأجودها. قال الأصماعي: مال نفيس أي مرغوب فيه. وقوله رحمه الله: "تَعْيَنُ صانعاً أو تصنَعُ لآخر" الآخر: هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل آخر وامرأة خرقاء لمن =

"الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِهِ" قَالَ قُلْتُ: أَيُ الرِّقَابُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا" قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا** أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعَفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكُفُ شَرِكَةُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".

٤٥١ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْهَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَتَعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ".

- لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح التون، وامرأة صناع بفتح الصاد. وأما قوله "صانعاً" ، وفي الرواية الأخرى "الصانع" ، فروي بالصاد المهملة فيما وبالتون من الصنعة، وروي بالصاد المعجمة وهمزة بدل التون تكتب ياء من الضياء، وال الصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة.

قال القاضي عياض رحمه الله: روایتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة "فتَعِينُ صَانِعًا" ، وكذلك في الرواية الأخرى "فتَعِينُ الصَّانِعَ" من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام ، والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي ، فإن شيخنا أبا بخر حدثنا عنه فيما بالمهملة ، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق ، وإن كان المعنى من جهة مؤنة الضابع أيضاً صحيحاً ، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة ، وكذلك رويناه في صحيح البخاري . قال ابن المديني: الزهري يقول: الصانع بالمهملة ، ويرون أن هشاماً صحف في قوله "صانعاً" بالمعجمة . وقال الدارقطني عن معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام ، قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف ، والصواب ما قاله الزهري ، هذا كلام القاضي .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله في رواية هشام: "تُعِينُ صَانِعًا" هو بالمهملة والتون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر ، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ، ولكنه ليس رواية هشام بـ عُرْوَةَ ، إنما روایته بالمعجمة ، وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام . وأما الرواية =

*قال في فتح المهمة: قوله "تعين صانعاً" الخ: وفي الرواية الأخرى: "الصانع" [معنى الفقر] فروي بالصاد المهملة وبالتون من الصنعة ، وروي بالصاد المعجمة وهمزة بدل التون ، تكتب ياء من الضياء ، وال الصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة "ل مقابلته بالأخرق" ، والأكثر في الرواية بالمعجمة . قال ابن المنير: في الحديث إشارة إلى أن إعانته الصانع أفضل من إعانته غير الصانع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانته، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعة يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور . (فتح المهمة: ٩٠ / ٢)

٢٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبَاسِ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا" قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدِينِ" قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

٢٥٣ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا" قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدِينِ" قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

= الأخرى عن الزهرى "فتئن الصانع" فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزهرى كذلك، وكان ينسب هشاما إلى التصحيف. قال الشيخ: وذكر القاضى عياض أنه بالمعجمة في روایة الزهرى لرواية كتاب مسلم، إلا روایة أبي الفتح السمرقندى، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في روایة أصولنا لكتاب مسلم، فكلها مقيدة في روایة الزهرى بالمهملة، والله أعلم.

وأما "بِرُّ الْوَالِدِينِ" فهو الإحسان إليهما، و فعل الجميل معهما، و فعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: "إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الرِّجُلِ أَهْلَ وُدُّ أَبِيهِ" ، و ضد البر العقوق، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً تفسيره. قال أهل اللغة: يقال بِرِّ الرَّاءُ والدِي بكسر الراء أَبِرهُ بضمها مع فتح الباء بِرَّاً، وأنا بِرَّ به بفتح الباء وبِرَّاً، وجمع البر الأبرار، وجمع البار البررة.

قوله: "فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ" ، كذا هو في الأصول "تركت أستريده" من غير لفظة "أن" بينهما، وهو صحيح وهي مراده. قوله: "إِرْعَاءٌ" هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسماء الرجال فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح، تقدم بيانه، وأبو ذئن اختلف في اسمه فالأشهر جذب بضم الدال وفتحها، ابن حنادة بضم الجيم، وقيل: اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهمليتين، وأما منصور بن أبي مزاحم فالزاي والخاء، وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم، بالزاي والخاء، ولم في الأسماء مزاحم بالراء والجيم، ومنه العوام بن مراجم، واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء، وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، وأما ابن المسيب، فتقدم أيضاً مرات، أنه بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها، وأما أبو الريبع الزهراني فتقدم أيضاً أن اسمه سليمان بن داؤد، وأما أبو مراوح بضم الميم وبالراء والخاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر: =

٤٥٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِفَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا" قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدِينَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي.

-أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كبيته، قال: إلا أن مُسلم بن الحجاج ذكره في "الطبقات" فقال: اسمه سعد وذكره في "الكتني" ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه: الغفاري ويقال: الليشي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليشي. وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العizar فهو أبو إسحاق سليمان بن فئروز الكوفي، وأما أبو يعقوب فالعنين المهملة والفاء والراء، واسم عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الشاعلي بالثلثة العامري البكائي، ويقال البكائي ويقال: البكري الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعقوب هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيق في الرکوع، وله أبو يعقوب الأكبر العبدى الكوفي التابعى واسمها واقد، وقيل وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر وقال: اسمه واقد ولقبه وقدان، ولهم أيضاً أبو يعقوب ثالث اسمه عبد الكريم بن يعقوب الجعفى البصري، يروى عنه قتيبة، ويحيى بن يحيى وغيرهما، وأباء يغور هؤلاء الثلاثة ثقات. وأما الوليد بن العizar، فالعنين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها.

وأما قوله: أخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن أبي مراح عن أبي ذر ف فيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض، وهو الزهرى وحبيب وعروة وأبو مراح، فأما الزهرى وعروة وأبو مراح فتابعيون معروفو، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رحمه الله.

قال محمد بن سعيد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعياً، والله أعلم.

معانى الأحاديث وفقها: أما معانى الأحاديث وفقها، فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها، من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج. وفي حديث أبي ذر: الإيمان والجهاد. وفي حديث ابن مسعود: الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد. وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: "أي الإسلام خير؟" قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وفي حديث أبي موسى وعبد الله ابن عمرو: "أي المسلمين خير؟" قال: من سلم المسلمون من لسان ويده" وصح في حديث عثمان: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" وأمثال هذا في الصحيح كثيرة، واحتلتف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله

٤٥٥ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاهُ لَنَا.

٤٥٦ - (٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّبِيِّ قَالَ: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ -أَوْ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ".

=الْحَلِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بَكْرِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ، وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، أنه جمع بينها بوجهين: أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأأشخاص، بل في حال، دون حال أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رض أن رسول الله صل قال: "حجّةٌ لِمَنْ لَمْ يُجْعَلْ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَرْوَةً، وَغَزْوَةً لَمْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً".
الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضلي الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت "من" وهي مراده، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله صل: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ" ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قوله: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال صل.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضلي الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا، بحرف "ثم" وهي موضوعة للترتيب، فالجواب: أن "ثم" هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا آتَقْبَةُ [١٢] فَكُرْرَةٌ [١٣] أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ [١٤] يَتِيمًا دَائِرَةٍ [١٥] أَوْ مَسِكِينًا دَائِرَةٍ [١٦] ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا» (البلد: ١٢ - ١٧) ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى: «فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوْا» (الأنعام: ١٥١) إلى قوله «ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ» (الأنعام: ١٥١) قوله تعالى: «وَلَقَدْ حَلَقْتُكُمْ ثُمَّ صَوَرْتُكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَئِكَةَ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ» (الأعراف: ١١) ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدُّه

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين: أحدهما: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما. قال: قيل:
اختلاف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام -

ولا بلغهم علمه. والثاني: أنه قدم الجهاد على الحج، لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب "التحرير" هذا الوجه الثاني، ووجهها آخر، أن "ثم" لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب "التحرير": وال الصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الرّحْف الملحي والتَّفِير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتَّحرِيز والتقدُّم من الحج، لما في الجهاد من المصلحة العامة لل المسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ وقد سئل: "أيُّ الأعمال أَفْضَل؟" فقال: إيمانٌ بالله ورسوله" فيه تصريح بأن العمل بطلق على الإيمان، والمراد به -والله أعلم- الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم والصلوة والحج واجتيازها؛ لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: "إيمانٌ بالله ورسوله" ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً فقد قدمنا دلائله، والله أعلم.

وَمَا قَوْلُهُ فِي الرِّقَابِ: "أَفْضَلُهَا أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثُرُهَا ثُمَّاً" فَالْمَرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْنِقَ رَبَّةَ وَاحِدَةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ الْفَدْرَهُ، وَأُمُّكَنُ أَنْ يَشْتَرِي بِهَا رَبَّتَيْنِ مُفْضُولَتَيْنِ أَوْ رَبَّةَ نَفِيسَةَ مُثْمَنَةَ فَالْأَرْبَتَانِ أَفْضَلُ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْأَضْحِيَّةِ، فَإِنَّ التَّضْحِيَّةَ بِشَاهِ سَمِينَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّضْحِيَّةَ بِشَاهِنَ دُونَهَا فِي السَّمَّنِ. قَالَ الْبَغْوَىُّ مِنْ أَصْحَابِنَا الله فِي "الْتَّهْدِيَّبِ" بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَاتِينِ الْمَسَالِتَيْنِ كَمَا ذَكَرَتْ: قَالَ الشَّافِعِي الله فِي الْأَضْحِيَّةِ: اسْتِكْثَارُ القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العنق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أو فر وآطيب، والمقصود من العنق تكميل حال الشخص وتخلصه من ذل الرق، فتخلص جماعة أفضل من تخلص واحد، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يوخذ منه استحساناً في أول الوقت لكونه احتياطاً لها، ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها. وفيه: حُسْن المراجعة في السؤال. وفيه: صَبْرُ المفتى والمعلم على من يفتيه، أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته. وفيه: رفق التعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه، والشفقة عليه، لقوله: "فما تركت أستزیده إلا إِرْعاءً عليه"، وفيه: جواز استعمال "لو" لقوله: "ولو استزدته لزادني"، وفيه: جواز إنجبار الإنسان عمما لم يقع أنه لو كان كذلك لوقعه، لقوله: "لو استزدته لزادني"، والله أعلم.

[٣٧- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده]

٢٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ" قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكَ".

٢٥٨ - (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ" قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: "أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكَ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا هُوَ وَلَا يَقْتَلُونَ أَنَفُسَ أَلَّى حَرَمَ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الفرقان: ٦٨)

٣٧- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

لطيفة هذين الإسنادين: أما الإسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة، وهي أهنتا إسنادان متلاصقان رواهما جميعهم كوفيون. وحرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعمير، وأبو وائل هو شقيقُ بن سلمة، وشُرَحْبِيلُ غير منصرف؛ لكونه اسمًا عجمياً علمًا.

شرح الغريب: و"الند" المثل روى شمر عن الأخفش قال: الند الضد والشبيه، وفلان ند فلان ونديده ونديده أي مثله. قوله تعالى: "مخافة أن يطعم معك" هو بفتح الياء أي: يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ﴾ (الاسراء: ٣١) أي فقر. وقوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الفرقان: ٦٨) قيل معناه: جزاء إله، وهو قول الخليل وسيونه وأبي عمرو الشيباني والفراء والرجاج وأبي علي الفارسي، وقيل معناه: عقوبة، قاله يونس وأبو عبيدة، وقيل: معناه جزاء، قاله ابن عباس والسدي، وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واؤ في جهنم (اعفانا الله الكريم وأحبابنا منها).

وقوله تعالى: "أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكَ" هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك؛ لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحمل معه. ومعنى "تُرَاهِي" أي ترني بها برضاهما، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستماله قلبها إلى =

.....

=الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم حُرماً؛ لأن الجار يتوقع من حاره الذب عنه وعن حريمها، ويأمن بواقفه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بأمرأته وإفسادها عليه، مع تمكّنه منها على وجه لا يُتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأعراف: ١٥١) معناه: أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

فقه الحديث: أما أحكام هذا الحديث ففيه: أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغیر حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب "الشهادات" من "مختصر الم Weiner" وأما ما سواها من الزنا واللواء، وعقوق الوالدين، والسرور، وقذف الحصنات، والفرار يوم الرمح، وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويتختلف أمرها باختلاف الأحوال والمقاصد المرتبة عليها. وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضوع أنها أكبر الكبائر، كان المراد من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال، والله أعلم.

* * * *

[٣٨] - باب بيان الكبائر وأكبرها

- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟" - ثَلَاثَةً -: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -" وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِبًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ! .
- (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: "الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ".
- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُيَلَّ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: "الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَقَالَ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟" قَالَ: "قَوْلُ الزُّورِ" - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبِرُ ظَاهِي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

[٣٨] - باب بيان الكبائر وأكبرها

ضبط الأسماء: أما أبو بكره فاسمها: ثقیع بن الحارث وقد تقدم، وأما الإسنادان اللذان ذكرهما بصرىون كلهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطى بصرى، فلا يقدح هذا في كونهما بصرىين، وهذا من الطرف المستحسن، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفتين.

وقوله: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَدْ قَدَمْنَا بِيَانَ فَائِدَةَ قَوْلِهِ: وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُلْ: خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ؛ وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد وليخالد مشاركون فأراد تمييزه. ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث؛ لأنَّه يصير كاذبًا على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد فعدل إلى لفظة "وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ"؛ لتحقيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب. وقوله: عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ، فعيَّدَ الله يروي عن جده.

وقوله: أَكْبَرُ ظَنِي هو بالباء الموحدة، وأَكْبُرُ الغَيْثِ اسمه سَالِمٌ. وقوله في أول الباب عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ هو بضم الجيم منسوب إلى جُرَيْرٍ مصغر، وهو جُرَيْرٌ بْنُ عَبْدِ بَضْمِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ الباء بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد =

٢٦٢ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بَلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَبِبُوا السَّيِّئَاتِ الْمُوْبِقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ الْفُسُولِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

=ابن إيسٰ أبو مسعود البصري.

شرح الغريب: وأما الموبقات فهي المهلكات يقال: وبَقَ الرجل بفتح الباء يَقُ بكسرها، ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك، وأويق غيره أي أهلكه. وأما "الزُّورُ" فقال الفعلاني المفسر وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بمخالف صفتة، حتى يخيل إلى من سمعه أو رأه أنه بمخالف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وأما المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ففيكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، قرأ الكسائي بالكسر والباقيون بالفتح. والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قدفن به، وقد ورد الإحسان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرمة. وقد بينت مواطنها وشرائطه وشواده في كتاب "هذيب الأسماء واللغات"، والله أعلم.

الكبار غير منحصرة في السبع: وأما معانى الأحاديث وفهمها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبار، قال العلماء حثثاً: ولا انحصر للكبار في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبار أربعين هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويرجع إلى سبعين أقرب، وأما قوله رضي الله عنهما: "الكبار سبع" فالمراد به من الكبار سبع؛ فإن هذه الصيغة وإن كانت للعلوم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاثة، وفي الأخرى أربع؛ لكونها من أفحش الكبار مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا متصريح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا "من الكبار شتم الرجل والديه"، وجاء في التسمية وعدم الاستثناء من البول أهلاً من الكبار، وجاء في غير مسلم "من الكبار اليمين العموم واستحلال بيت الله الحرام".

الكلام في تعريف الكبار: وقد اختلف العلماء في حَدَّ الكبيرة وتميزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة" وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره. وحكي القاضي عياض رحمه الله بهذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة. وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى اقسام المعاصي إلى صغار وكبار، وهو مردود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالى في كتابه "البسيط في المذهب": إنكار الفرق =

- بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فُهمَ من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المحالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى حلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تکفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج أو العمرة، أو الوضوء أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يکفره ذلك، كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة، فسمى الشرع ما تکفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تکفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى حلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التکفير، والله أعلم.

الفرق بين الصغيرة والكبيرة: وإذا ثبت انقسام المعاشي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كبيراً منتشرأً جداً، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري، وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار أو حداً في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي في "البسيط": والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحدار ندم، كالمتهاون بارتكابها والتحرى عليه اعتياداً، فما أشعر هذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمترج به تغیص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو كبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: هذا حد الكبيرة ثم لها أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير مثار الأرض.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه "القواعد": إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاقعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المتصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه، فهي من الكبائر، فمن شتمَ الرَّبَّ سبحانه وتعالى أو رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أو كذب واحداً منهم، أو ضمغ الكعبة بالعذر، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محسنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً من يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دلَّ الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلاته، ويسبون حرمهم وأطفالهم ويعنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغیر عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسيبه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسيبه مثراً، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نصّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلـا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعلـ شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بـنـصـاب السـرـقة. قال: والـحـكـمـ بـغـيـرـ الـحـقـ كـبـيرـةـ، فإنـ شـاهـدـ الـزـوـرـ مـتـسـبـبـ، وـالـحـاـكـمـ مـباـشـرـ، فـإـذـاـ جـعـلـ السـبـبـ كـبـيرـةـ فـالـبـاـشـرـةـ أـولـىـ.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنـها كل ذنب قـرنـ به وـعيـدـ، أو حـدـ أو لـعـنـ، فـعـلـىـ هـذـاـ كـلـ ذـنـبـ عـلـمـ أنـ مـفـسـدـتـهـ كـمـفـسـدـةـ ماـ قـرـنـ بـهـ الـوـعـيـدـ، أوـ الـحـدـ، أوـ الـلـعـنـ، أوـ أـكـثـرـ مـنـ مـفـسـدـتـهـ فـهـوـ كـبـيرـةـ، ثمـ قـالـ: وـالـأـولـىـ أنـ تـضـبـطـ الـكـبـيرـةـ بـمـاـ يـشـعـرـ بـتـهـاـوـنـ مـرـتكـبـهاـ فـيـ دـيـنـهـ إـشـعـارـ أـصـفـرـ الـكـبـائـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ

الـشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ مـهـلـ.

قال الإمام أبو الحسن الواحدـيـ المفسـرـ وـغـيـرـهـ: الصـحـيـحـ أـنـ حـدـ الـكـبـيرـةـ غـيـرـ مـعـرـوفـ، بلـ وـرـدـ الـشـرـعـ بـوـصـفـ أـنـوـاعـ منـ الـمـعـاصـيـ بـأـنـهاـ كـبـائـرـ، وـأـنـوـاعـ بـأـنـهاـ صـغـائـرـ، وـأـنـوـاعـ لـمـ تـوـصـفـ وـهـيـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ صـغـائـرـ وـكـبـائـرـ، وـالـحـكـمـ فـيـ عدمـ بـيـانـهاـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ مـمـتـنـعـاـ مـنـ جـيـعـهـاـ مـخـافـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـكـبـائـرـ، قـالـواـ: وـهـذـاـ شـيـبـهـ بـإـحـفـاءـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، وـسـاعـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـسـاعـةـ إـجـاحـةـ الـدـعـاءـ مـنـ الـلـيـلـ، وـاـسـمـ اللـهـ الـأـعـظـمـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ أـخـفـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قالـ الـعـلـمـاءـ مـهـلـ: وـالـإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـيـرـ يـجـعـلـهـاـ كـبـيرـةـ وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ مـهـلـ: "لاـ كـبـيرـةـ مـعـ استـغـفـارـ، وـلـاـ صـغـيـرـ مـعـ إـصـرـارـ" مـعـناـهـ: أـنـ الـكـبـيرـةـ تـمـحـىـ بـالـاستـغـفـارـ، وـالـصـغـيـرـ تـصـيرـ كـبـيرـةـ بـالـإـصـرـارـ.

حـدـ الـإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـيـرـ: قـالـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ فـيـ حـدـ الـإـصـرـارـ: هـوـ أـنـ تـكـرـرـ مـنـ الـصـغـيـرـ تـكـرـارـاـ يـشـعـرـ بـقـلـةـ مـبـالـاتـهـ بـدـيـنـهـ إـشـعـارـ اـرـتـكـابـ الـكـبـيرـةـ بـذـلـكـ. قـالـ: وـكـذـلـكـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ صـغـائـرـ مـخـتـلـفـةـ الـأـنـوـاعـ، بـحـيـثـ يـشـعـرـ بـمـجـمـوعـهـاـ بـأـصـفـ الـكـبـائـرـ، وـقـالـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـنـ الصـلـاحـ مـهـلـ: الـمـصـرـ مـنـ تـبـيـسـ مـنـ أـضـادـ التـوـبـةـ باـسـمـ الـعـزـمـ عـلـىـ الـمـاـوـدـةـ أـوـ باـسـتـدـامـةـ الـفـعـلـ، بـحـيـثـ يـدـخـلـ بـهـ ذـنـبـهـ فـيـ حـيـثـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـوـصـفـ بـصـيـرـوـتـهـ كـبـيرـاـ عـظـيـمـاـ، وـلـيـسـ لـزـمانـ ذـلـكـ وـعـدـهـ حـصـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. هـذـاـ مـخـتـصـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـضـبـطـ الـكـبـيرـةـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ: قـالـ: "اـلـأـبـيـتـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ ثـلـاثـاـ" مـعـناـهـ: قـالـ هـذـاـ الـكـلـامـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.

شـرـحـ الغـرـيبـ: وـأـمـاـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، فـهـوـ مـأـحـوذـ مـنـ الـعـقـ: وـهـوـ الـقـطـعـ، وـذـكـرـ الـأـزـهـرـيـ أـنـ يـقـالـ: عـقـ وـالـدـهـ يـعـقـ بـضـمـ الـعـيـنـ عـقـاـ وـعـقـوقـاـ، إـذـاـ قـطـعـهـ وـلـمـ يـصـلـ رـحـمـهـ، وـجـمـعـ الـعـاقـ عـقـقـةـ بـفـتـحـ الـحـرـوـفـ كـلـهـاـ، وـعـقـقـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـالـقـافـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـحـكـمـ: رـجـلـ عـقـقـ وـعـقـقـ وـعـقـ وـعـقـ، بـعـقـ وـعـقـ، بـعـقـ وـعـقـ، وـهـوـ الـذـيـ شـقـ عـصـاـ الطـاعـةـ لـوـالـدـهـ، هـذـاـ قـوـلـ أـهـلـ الـلـغـةـ، وـأـمـاـ حـقـيـقـةـ الـعـقـوقـ الـمـحـرـمـ شـرـعـاـ فـقـلـ مـنـ ضـبـطـهـ.

وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ الـإـلـمـامـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ مـهـلـ: لـمـ أـقـفـ فـيـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ وـفـيـماـ يـخـتـصـانـ بـهـ مـنـ الـحـقـوقـ عـلـىـ ضـبـاطـ أـعـتـمـدـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ طـاعـتـهـمـ فـيـ كـلـ مـاـ يـأـمـرـانـ بـهـ وـيـهـيـانـ عـنـهـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، وـقـدـ حـرـمـ عـلـىـ الـوـلـدـ الـجـهـادـ بـغـيـرـ إـذـنـهـمـ لـمـ يـشـقـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ تـوـقـعـ قـتـلـهـ أـوـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ وـلـشـدـةـ تـفـجـعـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـقـدـ أـلـحـقـ

٢٦٣ - (٥) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدَّيْهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهُ؟ قَالَ: "أَعْمَمْ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ فَيَسْبُ أُمَّهُ".

٢٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: كِلَّاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

ـ بذلك كل سفرٍ يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه،ـ هذا كلام الشيخ أبي محمدـ وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رض في فتاوئه: العقوبة المحرّم: كل فعل يتأديّ به الوالد أو نحوه تأدیاً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بعصية، ومخالفة أمرها في ذلك عقوبة، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفًا لما ذكرته؛ فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقدير ذلك المطلق، والله أعلم.

أكبر الكبائر الإشراك بالله: وأما قوله صل: "إِلَّا أَنْتُمْ بِأَكْبَارِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ" فليس على ظاهره المبادر إلى الأفهام منه، وذلك؛ لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل فلا بدّ من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أنه محمل على الكفر؛ فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به، والثاني: أنه محمل على المستحيل فيصير بذلك كافراً، والثالث: أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب، فاما حمله على الكفر فضييف؛ لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوقـ وأما قُبْحُ الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكّك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يخرجه عن الفائدة، ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام فيأكل ثمرة من مال اليتيم، والله أعلم.

وأما عده صل التولى يوم الرّحْفِ من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حُكِي عن الحسن البصري رض أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدْر خاصة، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق، والله أعلم.

وأما قوله: فَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سُكِّتَ! فَجَلَسَهُ صل لَا هَتَّامَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ

= يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وأما قولهم: "إِنَّمَا سَكَتَ" فإنما قالوه ومتنه شفقة على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه، وأما عده جُنُونُ السُّحْرِ من الكبائر، فهو دليل لمنهبا الصحيح المشهور.

حكم السحر: ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمها وتعليمها، وقال بعض أصحابنا: إنَّ تعلُّمه ليس بحرام، بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه، ويعزى عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يعکنه أن يحمل الحديث على فعل السحر، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من الكبائر شتم الرجل والديه" إلى آخره، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء حاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوبة لكونه يحصل منه ما يتآذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، كما تقدم في حد العقوبة، والله أعلم. وفيه قطع الدرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير من يتخذ الخمر، والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم.

* * *

[٣٩] - باب تحريم الكبر وبيانه

(١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ: - قَالَ أَبُنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرُو الْفُقِيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبِيرٍ" قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَتَعْلُمُهُ حَسَنَةٌ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ: بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ".

(٢) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِبِ التَّمِيْمِيُّ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلَّاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ كِبِيرِيَاءً".

٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه

ضبط الأسماء: قد تقدم أن أباينا يجوز صرفه وترك صرفه، وأن الصرف أفعى، و"تغلب" بالغين المعجمة وكسر اللام. وأما "الفقيمي" فبضم الفاء وفتح القاف. "منجاب" بكسر الميم وإسكان اللون وبالجيم وآخرهباء موحدة. ومُسْهِر بضم الميم وكسر الهاء.

وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد، إحداهما: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش، وإبراهيم وعلقمة، والثانية: أنه إسناد كوفي كلها، فـمنجاب، وعبد الله بن مسعود، ومن بينهما كوفيون، إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيعني عنه منجاب. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَغَمْطُ النَّاسِ" هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم حمله.

شرح الغريب: قال القاضي عياض حمله: لم نر هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاري إلا بالطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمض، بالصاد، وهو معنى واحد معناه: احتقارهم، يقال في الفعل منه: غمطة بفتح الميم يغمطة بكسرها وغمسة بكسر الميم يغمضة بفتحها. وأما "بطر الحق" فهو دفعه وإنكاره ترفاً وتجبراً.

وقوله حمله: "من كبارياء" هي غير مصروفة. قوله حمله: "إن الله جميل يحب الجمال" اختلفوا في معناه فقيل: إن =

معناه: أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنة وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل، معنى مجمل ك الكريم وسيع، معنى مكرم ومسمع، وقال الإمام أبو القاسم الشافعى رحمه الله: معناه: جميل، وحلى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه معنى ذي النور والبهجة أي مالكمما، وقيل: معناه جميل الأنفال بكم باللطف والنظر إليكم، يكفلكم اليسير من العمل، ويعين عليه، وينصب عليه الجزيل ويشكر عليه، وأعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الأحاديث، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنة، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه.

قول إمام الحرمين فيما يطلق على الله وما لا يطلق: قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله: ما ورَدَ الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما مَنَعَ الشرع من إطلاقه معناه، وما لم يُرِدْ فيه إذن ولا منع لم نَفْسُدْ فيه بتحليل ولا تحريم، فإنَّ الأحكام الشرعية تُتَلَقَّى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنَا مثبتن حكماً بغير الشرع، قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام إمام الحرمين، وحمله من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً، وهذا الفن خصوصاً معروفاً بالغاية العليا، وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

المذهب الصحيح فيما لم يرد به الشرع: فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا: أنه لا حكم فيها لا بتحليل، ولا تحريم، ولا إباحة، ولا غير ذلك؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع.

وقال بعض أصحابنا: إنها على الإباحة، وقال بعضهم: على التحرم، وقال بعضهم: على الوقف لا يعلم ما يقال فيها، والمختار الأول، والله أعلم. وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمحاجة بما لم يرد به الشرع ولا مَنَعَه، فأجازه طائفة ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد، فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة، وقللوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجحاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول الله تعالى: ﴿وَوَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠) والله أعلم. وأما قوله عليه السلام: "لا يَدْخُلُ الجنةَ من قلبه مِنْ قَالَ ذَرَّةً مِنْ كَبِيرٍ" فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي في وجهين، أحدهما: أن المراد التكبير عن الإيمان، فصاحبته لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبيراً حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى: ﴿وَتَرَعَّنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلَى﴾ (الأعراف: ٤٣) وهذا التأويلان فيهما بُعد؛ فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبائر المعروفة، وهو-

٢٦٧ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ".

=الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأowيين المحرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاوه لو جازاه، وقد يتكرّم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرّين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المُتّقين أول وهلة.

وأما قوله ﷺ: "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان" فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود، وقوله ﷺ: "مثقال حبة" هو على ما تقدّم وتقرر من زيادة الإيمان ونقشه.

الأقوال في اسم هذا الرجل: وأما قوله: قال رجل: إن الرّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حسناً، فهذا الرّجل هو مالك بن مرارة الرّهاوي، قاله القاضي عياض: وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رجلاً، وقد جمع أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو ريحانة واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي. وقال علي بن المديني في الطبقات: اسمه ربعة بن عامر، وقيل: سواد بالتحريف ابن عمر وذكره ابن السكن، وقيل: معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب "الخمول والتواضع"، وقيل: مالك بن مرارة الرّهاوي، ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث"، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في جامعه، وقيل: خريم بن فاتل، هذا ما ذكره ابن بشكوال.

ضبط الأسماء: وقولهم: ابن مرارة الرّهاوي هو مرارة بضم الميم، وبراء مكررة وآخره هاء، والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء، ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهري في "صحاحه" أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء: حي من مدحنج. وأما شمعون فالمعنى المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما، والله أعلم.

[٤] - باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...

٢٦٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبْنُ ثَمَيرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ" وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوْجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ".

٢٧٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ الْغَيْلَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قُرْبَةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ".

قَالَ أَبُو أَيُوبَ: قَالَ أَبُو الرَّزِيزِ: عَنْ جَابِرٍ.

٤ - باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

ومن مات مشركاً دخل النار

أما الإسناد الأول فكله كوفيون: محمد بن ثمیر، وعبد الله بن مسعود، ومن بينهما. قوله: قال وكيع: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال ابن ثمیر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا وما أشبهه من الدقائق التي يتبهه عليها مسلم شَهِيدٌ، دلائل قاطعة على شدة تحريه، وإتقانه، وضبطه، وعرفانه، وغزاره علمه، وحدقه وبراعته في الغوص على المعانى، ودقائق علم الإسناد وغير ذلك فرضي الله عنه. والحقيقة في هذا أن ابن ثمیر قال رواية عن ابن مسعود: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اختلاف العلماء في حكم "قال": وهذا ما اختلف العلماء فيه؛ هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت، وذهب طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحيحاً وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا: يحتاجُ به وإن لم يحتاجَ بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنه لا يحتاجَ به، فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روی متصلةً.

- ٢٧١ - (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، بِمِثْلِهِ
 ٢٧٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِي -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً
 دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ".
 ٢٧٣ - (٦) حَدَّثَنِي زَهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
 الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ ابْنِ بُرِيَّدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ
 أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثُوبٌ أَيْضُّ،

= وَمَرْسَلًا، وَفِي الْاحْتِجاجِ بِمَا رَوَى مَرْسَلًا وَمُتَصَلِّا خَلَافَ مَعْرُوفٍ، قِيلُوا: الْحُكْمُ لِلْمُرْسَلِ، وَقِيلُوا: لِلْأَحْفَظِ
 رَوْيَاةَ، وَقِيلُوا: لِلْأَكْثَرِ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ تُقْدَمُ رَوْيَاةُ الْوَصْلِ فَاحْتَاطُ مُسْلِمٌ بِهِ، وَذَكَرَ الْفَظْيَنِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلَعْلَهُ
 يَكُونُ رَاوِيَا بِالْمَعْنَى، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّوْيَاةَ بِالْفَظْيَنِ أَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبْطُ الْأَسْمَاءِ: وَأَمَّا أَبُو سَفِيَّانَ الرَّاوِيِّ عَنْ جَابِرٍ فَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو الزَّبِيرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسٍ
 تَقْدِيمُ بِيَانِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو أَيْوَبٍ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ: عَنْ جَابِرٍ فَمَرَادُهُ أَنَّ أَبَا أَيْوَبَ وَحْجَاجًا احْتَلَفَا فِي عَبَارَةِ أَبِي
 الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيْوَبٍ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، فَأَمَّا "حَدَّثَنَا" فَصَرِيقَةٌ فِي الاتِّصالِ، وَأَمَّا
 "عَنْ" فَمُخْتَلِفٌ فِيهَا، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لِلْاتِّصالِ كَحَدِيثِهِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: هِي لِلْانْقِطَاعِ، وَيَجِيءُ فِيهَا مَا
 قَدْمَنَاهُ، إِلَّا أَنَّهَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَكُونُ مَرْسَلٌ تَابِعِي.

وَأَمَّا قُرَّةُهُ فَهُوَ أَبْنَى خَالِدٍ، وَأَمَّا الْمَعْرُورُ فَهُوَ بَنْتُ الْمَهْمَلَةِ وَبَرَاءَ مَهْمَلَةَ مَكْرَرَةٍ، وَمِنْ طَرِفِ
 أَحْوَالِهِ أَنَّ الْأَعْمَشَ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُورَ وَهُوَ أَبْنَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. وَأَمَّا أَبُو ذَرٍ فَتَقْدِيمُهُ
 اسْمُهُ جَنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلُ غَيْرُهُ، وَفِي الْإِسْنَادِ: أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ بِالْخَلَاءِ الْمَعْجَمَةِ تَقْدِيمُهُ.
 وَأَمَّا ابْنُ بَرِيدَةَ فَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلِبَرِيدَةِ ابْنِهِ: سَلِيمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَهَا ثَقَنَانُ وَلَدًا فِي بَطْنِ وَتَقْدِيمُ ذَكْرِهِمَا أَوْلَى "كِتَابِ
 الْإِيمَانِ"، وَابْنِ بَرِيدَةِ هَذَا، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرِ، وَأَبْوَ الأَسْوَدِ، ثَلَاثَةُ تَابِعِيُّونَ يَرْوِيُونَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَعْمَرُ بَفْتَحِ الْمَيْمَانِ
 وَضَمِّنَهَا تَقْدِيمَهُ أَيْضًا. وَأَبْوَ الأَسْوَدِ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرُو هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلُوا: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ظَالِمٍ، وَقِيلُوا: عُثْمَانُ
 بْنُ عَمْرُو، وَقِيلُوا: عُمَرُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَقِيلُوا: عُوَيْرُ بْنُ ظَوْلِيمَ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، وَوَلَيَّ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ
 لِعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ. وَأَمَّا الدَّيْلِيُّ فَكَذَا وَقَعَ هَذَا بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ذَكْرُهُ =

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ". قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنِي وَإِنْ
سَرَقَ" قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ"، ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ:
"عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ" قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ.

= القاضي عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كتابة: ديلي، بكسر الدال وإسكان الياء، كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه: **الدُّلُّوِيُّ**، بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة، وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة، هذا كلام القاضي.

وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح حَفَظَهُ اللَّهُ هذا وما يتعلّق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله الإمام أبو علي الغسّاني، قال الشيخ: هو **الدُّلُّوِيُّ**، ومنهم من يقول: **الدُّلُّوِيُّ** على مثال **الجُهُنِيُّ**، وهو نسبة إلى **الدُّلُّوِيُّ**، مضمومة بعدها همزة مكسورة: حيٌّ من **كِتَانَةٍ**، وفتحوا **الهمزة** في **النَّسَبِ**، كما قالوا: في **النَّسَبِ إِلَى نَمَرَ نَمَرِيٍّ** بفتح الميم، قال: وهذا قد حكاه **السَّيِّرَافِيُّ** عن **أَهْلِ الْبَصْرَةِ**.

قال: ووُجِدَتْ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْقَالِيِّ، وَهُوَ بِالْقَالَفِ، فِي كِتَابِ "الْبَارِعِ" أَنَّهُ حَكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَسَيِّبوِيِّهِ، وَابْنِ السَّكِّيْتِ، وَالْأَخْفَشِ، وَأَبِي حَاتِمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُ حَكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّلُّوِيِّ بِضَمِ الدَّالِّ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَصْلِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُ فِي النَّسَبِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ شَاذٌ فِي الْقِيَاسِ، وَذَكَرَ السَّيِّرَافِيُّ عَنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّلُّوِيِّ بِكَسْرِ الدَّالِّ وَبِيَاءِ سَاكِنَةٍ، وَهُوَ مُحَكَّيٌ عَنِ الْكِسَّانِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَعَنْ صَاحِبِ "كِتَابِ الْعَيْنِ" وَمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، - بفتح الباء غير مصروف؛ لأنَّها أمه - كَانُوا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ كِتَانَة: الدِّيلُ بإِسْكَانِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِّ، وَيَجْعَلُونَهُ مِثْلَ الدِّيلِ الَّذِي هُوَ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ، وَأَمَّا الدُّلُّوِيُّ بِضَمِ الدَّالِّ وَإِسْكَانِ الْوَاءِ وَفَحِيُّ مِنْ بَيْنِ حَنِيفَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيخِ أَبِي عَمْرُو حَفَظَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "مَا الْمُؤْجِبَاتُ" فَمَعْنَاهُ الْخَصْلَةُ الْمُوجَبَةُ لِلْجَنَّةِ وَالْخَصْلَةُ الْمُوجَبَةُ لِلنَّارِ.

شرح الغريب: وأما قوله حَفَظَهُ اللَّهُ: "عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ" فهو بفتح الراء وضمها وكسرها. وقوله: "وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ" هو بفتح الغين وكسرها، ذكر هذا كله **الجَوْهَرِيُّ** وغيره، وهو مأخوذه من **الرَّغَامِ**، بفتح الراء، وهو التراب، فمعنى **أَرْغَامَ اللَّهِ أَنْفَهُ أَيِّ**: أَصْقَهَ بِالرَّغَامِ وَأَذْلَهُ، فمعنى قوله حَفَظَهُ اللَّهُ: "عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ" أَيِّ: على ذُلٍّ منه لوقوعه مخالفًا لما يريده، وقيل: معناه على كراهة منه، وإنما قال له حَفَظَهُ اللَّهُ: ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المتهك للحرمة واستعظامه ذلك، وتصوّر أبِي ذَرٍ ب بصورة الكاره الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أَبِي ذَرٍ لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلهما، والله أعلم. وأما قوله في رواية أبِنِ مَسْعُودٍ حَفَظَهُ اللَّهُ: قال حَفَظَهُ اللَّهُ: "مَنْ مَاتَ لَا يَشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ" هكذا وقع =

= في أصولنا من "صحيح مسلم"، وكذا هو في "صحيف البخاري"، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم، ووُجِد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مُسْلِم عكس هذا، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" * وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه "الخرج على صحيح مسلم"، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر المذكور، فأما افتخار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمّ الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إحداهما، وضمّ إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أحدهذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي قاله هؤلاء فيه تقصّر من حيث أن اللفظتين قد صحّ رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فاجليد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما، وتيقّنها عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضمّ الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضمّ الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما حكمه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون، فأما دخول المشرك النار، فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الـ^{الكتابي} اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناًداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حُكِم بكفره بمحنته ما يكفر بمحنته وغير ذلك، وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرأً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرأً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، والله أعلم. وأما قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِن زَنَ وَإِن سَرَقَ" فهو حجة لذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً، والله تعالى أعلم.

* قوله "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة": لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئاً، كناية عن مطلق الكفر، وإلا يلزم أن يدخل حاقد النبوة وغيره الجنة، فتأمل.

[٤١ - باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله]

٢٧٤ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللُّفْظُ مُتَقَارِبٌ-: أَخْبَرَنَا الْيَهُودَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْحَيَّارِ، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذْ مِنِّي بِشَحْرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلْهُ" قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ".

٤ - باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله

ترجمة مقداد بن الأسود: أما ألفاظ أسماء الباب، ففيه المقاداد بن الأسود، وفي الرواية الأخرى: حدثني عطاء أن عبيداً الله بن عدي بن الحيار أخبره أن المقاداد بن عمرو ابن الأسود الكندي وكان حليفاً لبني زهرة، وكان من شهد بدرأً مع رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله!، فالمقاداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، وهذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يعوٌث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف.

التبية الهام: قوله ثانياً: إن المقاداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجروراً منوناً، وابن الأسود بتصب التون ويكتب بالألف؛ لأنها صفة للمقاداد وهو منصب فينصب، وليس "ابن" هنا واقعاً بين علمين متناسلين فلهذا قلنا: تعيين كتابته بالألف، ولو قرئ "ابن الأسود" بحر "ابن" لفسد المعنى، كذا وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح، وهذا الاسم نظائر، منها: عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجسasse، وعبد الله بن أبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، ومحمد بن علي ابن الحفيف، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليلة، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنأً من بعده، فيتعين أن يكتب ابن بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً، فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، وقيل: غير ذلك مما سنذكره في موضعه - إن شاء الله تعالى - وبجينة زوجة مالك وأم عبد الله، وكذلك الحفيف زوجة علي رحمه الله، وعليه زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يزيد، فهما لقبان، والله أعلم. ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل =

٢٧٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزَّهْرَىِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - كَمَا قَالَ الْلَّيْلُ فِي حَدِيثِهِ - وَأَمَّا مَعْمَرٌ: فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

= تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد، وقدم هنا نسبة إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسنات النفيضة، والله أعلم. وكان المقداد رض من أول من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رض: أول من أظهر الإسلام "مكة" سبعة منهم المقداد وهو جر إلى الحبشة، يكنى أباً الأسود، وقيل: أباً عمرو، وقيل: أباً عبد، والله أعلم. وأما قوله: "وكان حليقاً لبني زهرة" فذلك لحالته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالقه أيضاً مع تبنيه إياها.

وأما قوله في نسبة "الكنديّ" ، فيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه هراني صلبية من هراء بن الحاف، بالحاء المهملة وبالفاء، ابن قضاة، لا خلاف بينهم في هذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمه الله. وجوابه: أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رض قال: إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها، وروينا عن ابن شمسة عن سفيان عن صهابة، بضم الصاد المهملة وتحقيق الهاء وبالباء الموحدة، المهي قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهاء، فأصابتهم دماء فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصابتهم دماء فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبة إلى هراء لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاة، وتصح نسبة إلى كندة لحلقه أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلقه مع الأسود، والله أعلم.

واما قوله: إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله: أنه قال: يا رسول الله! فأعاد "أنه" لطول الكلام، ولم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، وما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار: ﴿أَيُعَدُّمُ أَنْكُمْ إِذَا مِئُمْ وَكُشْمَ تُرَابًا وَعِظَمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) فأعاد "أنكم" للطول، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْتُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَتْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (البقرة: ٨٩) فأعاد "فلما جاءهم" ، وقد قدمنا نظير هذه المسألة، والله أعلم. ضبط الأسماء: وأما عدي بن العمار فكسر الحاء المعجمة. وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندي فيضم الجيم =

٢٧٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي ثُمَّ الْجُنْدِعِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيًّا بْنِ الْحِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرُو - ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِيَتْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمْنَ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

٢٧٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حِبْرُهُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرُوقَاتِ مِنْ جُهِينَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَاتَلَهُ؟" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَقَالُوهَا أَمْ لَا"، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، - قَالَ - فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطْئِينِ يَعْنِي أَسَامَةَ - قَالَ - قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ بِلَهِ﴾ (الأفال: ٣٩) فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

= وإسكان النون، وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان، وجتندغ بطن من ليث، فلهذا قال: الليثي ثم الجندي، فبدأ بالعام وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل: الجندي الليثي لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله: الليثي بعد الجندي، وأنه أيضا يقتضي أن ليثا بطن من جندع، وهو خطأ، والله أعلم. وفي هذا الإسناد طريقة تقدم نظائرها، وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعطاء، وعبد الله بن عدي بن الحيار.

وأما قوله: عن "أبي ظبيان" فهو يفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها ويُلْحِّنُون من يكسرها، وأهل الحديث يكسروها، وكذلك قيادة ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان حُسين بن جذب بن عمرو، كوفي، توفي سنة تسعين. وأما الحُرُوقَاتُ، فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف، وأما الدُّورَقَيُّ فتقديم مرات، وكذلك أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ بكسر الخاء المعجمة. وأما خالد الأنبيج، ففتح المهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم حيم، -

٢٧٨ - (٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو طَبِيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَّ مِنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَّيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَهُ بِرُمْحِيِّ حَتَّى قَتَلَهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "يَا أُسَامَة! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: فَقَالَ: "أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

= قال أهل اللغة: الأَبْيَجُ هو عريض الشُّبُّح بفتح الشاء والباء، وقيل: ناتئ الشُّبُّح، والشُّبُّح ما بين الكاهل والظهر. وأما صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما جُنْدِبٌ، فبضم الدال وفتحها. وأما عسوس بن سلامة، فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البر "في الاستيعاب": هو بصري روى عن النبي ﷺ. يقولون: إن حدیثه مرسل، وأنه لم يسمع النبي ﷺ، وكذا قال البخاري في تاریخه: حدیثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: کنية عسوس أبو صُفْرَةَ، وهو ثميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير، والله أعلم.

وأما لغات الباب وما يُشبهها، فقوله في أول الباب: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الکُفَّارِ، هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة، وفي بعضها: أرأيت لقيت بحذف "إن" والأول هو الصواب. قوله: "لَاذْ مِنِّي بِشَجَرَةٍ" أي: اعتصم مني، وهو معنى قوله: قالها "متعوداً" أي معتصماً وهو بكسر الواو. قوله: أما الأوزاعيُّ وابن جُرِيج في حدیثهما، هكذا هو في أكثر الأصول "في حدیثهما" بفاء واحدة، وفي كثير من الأصول "فهي حدیثهما" بفاءين، وهذا هو الأصل والجيد، والأول أيضاً جائز، فإن الفاء في جواب "اما" يلزم إثباها، إلا إذا كان الجواب بالقول، فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول، وهذا من ذاك، فتقدير الكلام: أما الأوزاعيُّ وابن جُرِيج فقاًلا في حدیثهما: كذا، ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير، فمنه في القرآن قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آسَوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ﴾ (آل عمران: ٦٠) أي: فيقال لهم: أكفرتم. قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ إِيَّنِي تُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ (الجاثية: ٣١) والله أعلم.

وقوله: "فلما أهويت لأقتله" أي: ملت يقال: هویت وأهويت، وقوله ﷺ: "أَفَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْلَاهَا أَمْ لَا؟" الفاعل في قوله: "أَقْلَاهَا" هو القلب، ومعنى: أنت إنما كُلْفْتَ بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال: "أَفَلَا شَقَّتْ عَنْ قَلْبِهِ" لتنظر هل قالها القلب، واعتقدتها، وكانت فيه أم لم تكن فيه؟ بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت =

٢٧٩ - (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَئْبَعَ ابْنَ أَخِي صَفَوَانَ بْنَ مُحْرِزَ، حَدَّثَ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ مُحْرِزَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَىَ بَعَثَ إِلَيْهِ عَسْعَسَ بْنَ سَلَامَةَ، زَمْنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفْرًا مِنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْشَ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْئَسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقْتَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ - قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ،

= لست بقادره على هذا، فاقصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره. قوله: "حتى ثنيت أني أسلمت يومئذ"، معناه: لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأت الآن الإسلام، ليمحو عن ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظيم ما وقع فيه. قوله "فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البوتين يعني أسامة" ضبط الأسماء: أما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما "ذو البوتين" فهو بضم الباء تصغير بطن، قال القاضي عياض رحمه الله: قيل لأسامة: ذو البوتين؛ لأنه كان له بطن عظيم. قوله: "حسر الْبُرْئَسَ عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيك عن رسول الله ﷺ بعث بعثا".

شرح الغريب: قوله "حسر" أي كشف ، "والبرئس" بضم الباء والتون قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت أوجبة أو غيرها. وأما قوله: "أتتكم ولا أريد أن أخبركم"، فكذا وقع في جميع الأصول، وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: "بَعَثَ إِلَيْهِ عَسْعَسٍ" فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدهم، ثم يقول بعده: "أتتكم ولا أريد أن أخبركم" ، فيحمل هذا الكلام وجهين، أحدهما: أن تكون "لا" زائدة كما في قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابُ﴾ (الحديد: ٢٩) قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُ﴾ (ص: ٧٥) والثاني: أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيك رضي الله عنه، بل أعظمكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، ولكنني الآن أريدكم على ما كنت تؤبه، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وذكر الحديث، والله أعلم. قوله: "وكنا نحدّثُ أَنَّهُ أَسَامَةً" هو بضم التون من نحدث وفتح الدال. قوله: "فلما رجع عليه السيف" كذا في بعض الأصول المعتمدة "رجع" بالجيم، وفي بعضها "رفع" بالفاء وكلاهما صحيح، =

حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "لِمَ قَتَلْتَهُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيِّفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْتَلْتَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: "وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"

- "والسيف" منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه، فإن "رجع" يستعمل لازماً ومتعدياً والمراد هنا المتعدد، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ رَجَعْتُكَ اللَّهُ إِلَى طَابِقَةِ﴾ (التوبه: ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة: ١٠)، والله أعلم.

بيان الاضطراب في الإسناد: وأعلم أن في إسناد بعض روایات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره، وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أئبنا عبد الرزاق، أئبنا معمر ح: وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ح: وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج جمِيعاً، عن الزهرى بهذا الإسناد، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الحلوى. قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان، يعني: رفيق الحلوى، قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس معروفاً عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي، وقد بين الدارقطنى في كتاب "العلل" الخلاف فيه، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مُرّة، وخالف عنه فرواه أبو إسحاق الفزارى، ومحمد بن شعيب، ومحمد بن حميد، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد، وخالف عن الوليد بن مُسليم فرواه الوليد القرشى عن الوليد، عن الأوزاعي، والليث بن سعد، عن الزهرى، عن عبد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مُرّة، وخالفه عيسى بن مسائير فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن. ورواه الفريجى عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مُرّة عن الزهرى مرسلاً عن المقداد، قال أبو علي الجياني: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث وعمير، ويونس، وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان، هذا آخر كلام القاضي عياض حشة.

الجواب عن الاضطراب: قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث، وعمير، ويونس، وابن جريج، فلا شك في صحتها، وهذه الروایات هي المستقلة بالعمل، وعليها الاعتماد. وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرّر عندهم أن المتابعات يتحمل فيها ما فيه نوع ضعف =

لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي مجرد الاستثناء، فالحاصل: أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقتضي في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن، وقدمنا أيضاً في الفصول اعتذار مسلم عليه السلام عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقها: "فقوله عليه السلام في الذي قال: لا إله إلا الله: لا تقتله فإن قتلتَه فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلك قُتِلْ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ"

معنى قوله: "فإنَّه بمنزلك" *: اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما: أن معناه فإنَّه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتل، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال ابن القصار: يعني لو لا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضى: وقيل: معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفه والإثم، فيسمى إثمه كفراً وإثمه معصية وفسقاً. وأما كونه عليه السلام لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة، فقد يستدل به لاسقاط الجميع، ولكن الكفاره واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الذية قولان للشافعى، وقال بكل واحد منها بعض من العلماء، ويحاب عن عدم ذكر الكفاره بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الذية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأنخرت إلى يساره، وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم، ففيه أنه ينبغي للعلم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظمهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله عليه السلام: "أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟" فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام تعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر.

التوفيق بين الروايات: وأما قول أسامة في الرواية الأولى: فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وفي الرواية الأخرى: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فقال لي: يا أسامة أقتلته؟ وفي الرواية الأخرى: فجاء البشير إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل، فدعاه يعني أسامة فسألها، فيحتمل أن يُجمع بينها بأنَّ أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله، ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي صلوات الله عليه وسلم أيضاً بعد قدومهم، فسأل أسامة ذكره، وليس في قوله "فذكرته" ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلوات الله عليه وسلم به، والله أعلم.

* قوله: "فإنَّه بمنزلك" إلخ، لعل المراد بذلك استحقاق الجنة، واستحقاق النار بلا قيد التأييد، لا الإسلام والكفر، والله تعالى أعلم.

[٤٢ - باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"]

-٢٨٠ (١) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ لَمِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

-٢٨١ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ لَمِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصَبْعَتٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ- حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا".

-٢٨٢ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

٤٢ - باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"

فيه قوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى. وفي رواية سلمة: "من سل علينا السيف".

وفي إسناد أبي موسى لطيفة، وهي أن إسناده كلهم كوفيون وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن براء، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أوسامة عن بريدة عن أبي بردة عن أبي موسى.

ضبط الأسماء: فاما "براد" ففتح الباء المودحة وتشديد الراء وآخره دال، وأبو كريب محمد بن العلاء. وأبو أوسامة حماد بن أسامه. وبريد بضم المودحة، وأبو بردة اسمه عامر وقيل: الحارث. وأبو موسى عبد الله بن قيس. وأما معنى الحديث فتقدمن أول الكتاب، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله، فهو عاص، ولا يكفر فإن استحله كفر. فاما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره "بليس" على هدينا ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الرجز، والله أعلم.

[٤٣ - باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"]

-٢٨٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

-٢٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْمِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

[٤٤ - باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"]

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري، هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة، وأبو الأحوص محمد بن حيان، بالياء المشددة. قوله: "حدثنا ابن أبي حازم" هو عبد العزير بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

شرح الغريب: قوله: "صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ" هي بضم الصاد وإسكان الباء قال الأزهري: الصُّبْرَةُ الكومة المجموعه من الطعام، سميت صُبْرَةً لافراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبيه. قوله في الحديث: "أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ" أي المطر. قوله ﷺ: "من غشَّ فليست مني" كذا في الأصول "مني" وهو صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله، والله أعلم.

[٤٤ - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية]

٢٨٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ وَوَكِيعٌ حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُرْرَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَ الْجَيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَنَّا أَبْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: "وَشَقَّ وَدَعَا" بِعَيْرِ الْفِ.

٢٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حٌ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيٰ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: "وَشَقَّ وَدَعَا".

٢٨٧ - (٣) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَعَشَى عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

٤ - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة" إلى آخره كلهم كوفيون.

ضبط الأسماء: قوله: "علي بن خشرم" هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

وقوله: "القطنطري" هو بفتح القاف والطاء، منسوب إلى قنطرة برايان، بفتح الباء والراء، جسر "بغداد". قوله: "القاسم بن مخمرة" هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية.

شرح الغريب: قوله: "وجع أبو موسى" هو بفتح الواو وكسر الجيم. قوله: "في حجر امرأته" هو بفتح الخاء وكسرها لعنان. قوله: "فلما أفاق قال: أنا بريء مما بريء منه رسول الله صل الله عليه وسلم" كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول "مِمَّا" ، وهو صحيح أي من الشيء الذي بريء منه رسول الله صل الله عليه وسلم.

وقوله: "الصالقة والحالقة والشاققة" وفي الرواية الأخرى: "أنا بريء من حلق وسلق وخرق" "فالصالقة" وقعت في =

- ٢٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيقُ بِرَنَّةَ قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ".

- ٢٨٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَبِّعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح: وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا" وَلَمْ يَقُلْ: "بَرِيءٌ".

الأصول بالصاد، وسلق بالسين وهو صحيحان، وهو لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وـ"الحالقة" هي التي تتحقق شعرها عند المصيبة. وـ"الشاقة" التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف.

وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق: ضرب الوجه، وأما دعوى الجاهلية، فقال القاضي: هي الياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

ضبط الأسماء: وقوله في الإسناد الآخر: "أبو عميض عن أبي صخرة" هو عميض، بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسين المهملة، واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود، وذكره الحاكم في "أفراد الكني" يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. وأما "أبو صخرة" فإنهاء في آخره، كما وقع هنا وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها: أيضاً أبو صخر بمحذف الهاء، واسمه جامع بن شداد.

شرح الغريب: وقوله: "تصحِّ بِرَنَّةَ" هو بفتح الراء وتشديد التون، قال صاحب "المطالع": الرنة صوت مع البكاء، فيه ترجيع كالقلقة واللقلقة، يقال: أرَتْ فهي مُرِنَّةٌ ولا يقال رَتْ، وقال ثابت في الحديث: لعنت الرانة، ولعله من نقلة الحديث، هذا كلام صاحب "المطالع". قال أهل اللغة: الرنة والرنين والإرنان يمعن واحد، =

.....

=ويقال: رنت وأرنت، لفتان حكاهما الجوهرِيُّ، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره. قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: "أنا بريءٌ ممَّنْ حَلَقَ" أي من فعلهن، أو ما يستوجب من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الإنفصال، هذا كلام القاضي، ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يُقدَّر فيه حذف. وأما قوله: "حدثني الحسن بن علي الحلواي، حدثنا عبد الصمد، أبُيَّا شَبَّةَ" فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً، ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد، قلت: ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلة، وبعضهم مرسلأ، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يعتبر الأحفظ، وقيل: الأكثر، والصحيح الأول، ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا، والله أعلم.

* * *

[٤٥ - باب بيان غلط تحرير النمية]

- ٢٩٠ - (١) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبْعَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْهِي الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ".
- ٢٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَلِيًّا بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَرَرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَتَقْلُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكَانَ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مَمْنُونٌ يَتَقْلُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّانٌ".

٤ - باب بيان غلط تحرير النمية

في رواية: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ". وفي أخرى: "قَتَّانٌ" وهو مثل الأول، فالقتّان هو النَّمَّام، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثلثة من فوق، قال الجوهريُّ وغيره: يقال: نَمَّ الحدِيثَ يَنْمُّهُ وَيَنْمُّهُ بكسر النون وضمها نَمَّا، والرجل نَمَّامٌ وَنَمَّ. وَقَتَّهُ يَقْتُّهُ بضم القاف قَتَّا. قال العلماء: النمية: نقل الكلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

كلام الإمام الغزالي الدقيق حول النمية: قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في "الإحياء": أعلم أن النمية إنما تُطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلا يتكلّم فيك بذلك، قال: وليس النمية. مخصوصة بهذا، بل حد النمية كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المقول عنه أو المقول إليه أو ثالث، سواء كان الكشف بالكتابية أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقة النمية إفشاء السر وفتحت الستر بما يكره كشفه، فلو رأى يُخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نمية، قال: وكل من حملت إليه نمية، وقيل له: فلا يقول فيك أو يفعل فيك كذلك، فعليه ستة أمور: الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النَّمَّام فاسق. الثاني: أن ينهى عن ذلك، وينصحه ويبيح له فعله. الثالث: أن يُعْرضه في الله تعالى، فإنه بغض عند الله تعالى، ويجب بغض من أغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأبيه الغائب السوء. الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التَّحَسُّس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما في النَّمَّام عنه، فلا يمحكي نفيته عنه فيقول: فلا حكى كذا، فيصير به ناماً ويكون آتياً ما في عنه، هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله. وكل هذا المذكور في النمية إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت =

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا مِنْحَابٌ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَيْلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءً، فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةُ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ".

-حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتوك به، أو بآهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولية بأن إنساناً يفعل كذا، ويصعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبأ على حسب المواطن، والله أعلم. ضبط الأسماء: وفي الإسناد فروعٌ وهو غير مصروف تقدم مرات، وفيه الضبعيُّ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

وقوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة" إلى آخره كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان فإنه استوطن المدائن. وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يدخل الجنة نمام" ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: يحمل على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم، والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم.

* * *

٤٦ - باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية

٢٩٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ".

٤٦ - باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية

وتفريق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة

ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم

ضبط الأسماء: أما ألفاظ أسماء الباب ففيه علي بن مدرك، بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء. وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة. وفيه أبو زرعة، وهو ابن عمرو بن حرير، وتقدم مرات الخلاف في اسمه، وأن الأشهر فيه هرم. وفيه أبو حازم عن أبي هريرة، هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة. وفيه أبو صالح وهو ذكوران تقدم. وفيه سعيد بن عمر و الأشعثي، هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. وفيه عبقر، هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة.

شرح الغريب: وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقوله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ" هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهم أي: لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا ينظر إليهم أي: يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم. ومعنى لا يزكيهم: لا يظهرهم من دنس ذنبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه: لا يثنى عليهم. ومعنى عذاب أليم: مؤلم. قال الواحدى: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجسمه. قال: العذاب كل ما يُعنى الإنسان بشق عليه. قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال: عذبته عذباً: إذا منعته، وعذب عذوباً أي: امتنع، وسي الماء عذباً؛ لأنه يمنع العطش، فسمى العذاب عذاباً؛ لأنه يمنع العاقب من معاودة مثل جرميه، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم.

(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْبِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةً".

(٣) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ شُعبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلَكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: "الْمُسْبِلُ إِزَارَةً" فَمَعْنَاهُ الْمُرْخِيُّ لِهِ الْجَارُ طَرْفُهُ خَيْلَاءُ، كَمَا جَاءَ مَفْسُرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْرُثُ ثَوْبَةَ خَيْلَاءٍ" وَالْخَيْلَاءُ الْكَبِيرُ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْحَرْجِ خَيْلَاءٌ يَخْصُّ عُمُومَ الْمُسْبِلِ إِزَارَةً، وَيَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَعِيدِ مِنْ حَرَّةِ خَيْلَاءٍ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَسْتَ مِنْهُمْ" إِذْ كَانَ حَرَهُ لِغَيْرِ الْخَيْلَاءِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِيِّ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرُهُ: وَذَكَرَ إِبسالَ الإِزارِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَةً لِبَاسِهِمْ، وَحَكَمَ غَيْرُهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حَكْمَهُ. قَلْتُ: وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مِبْيَانًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِسْبَالُ فِي الإِزارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ، مِنْ حَرَّ شَيْئًا خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: "الْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ" فَهُوَ بِمَعْنَى الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى "بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"، وَيَقُولُ: الْحَلِفُ بِكَسْرِ الْلَّامِ وَإِسْكَانِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ الْإِسْكَانَ أَبْنَى السَّكِينَةَ فِي أُولَى "إِصْلَاحِ الْمُنْطَقِ". وَأَمَّا الْفَلاَةُ بِفَتْحِ الْفَاءِ، فَهِيَ الْمَفَازَةُ وَالْقَفْرُ الَّتِي لَا أَنِيسُهَا.

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى: "الشَّيْخُ الرَّأْنِيُّ، وَالْمَلَكُ الْكَذَابُ، وَالْعَائِلُ الْمُسْتَكِبُ" بِالْوَعِيدِ الْمُذَكُورِ، فَقَالَ الْقاضِي عَيَاضُ: سَبِيبُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّرْمِيَّةُ الْمُذَكُورَةُ مَعَ بُعْدِهِ مِنْهُ وَعَدْمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا، وَضَعْفُ دَوَاعِيهَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْذِرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورةً مُرْجَحةً، وَلَا دَوْاعِيًّا =

٢٩٧ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا يَخْدَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ".

٢٩٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "وَرَجُلٌ سَاوِمَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ".

٢٩٩ - (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِينُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْطَعَهُ"، وَبَاقِي حَدِيثِهِ تَحْوِي حَدِيثُ الْأَعْمَشِ.

معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعايدة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته لا حاجة غيرها؛ فإن الشيخ لكمال عقله و تمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واحتلال دواعيه لذلك، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلني سره منه، فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مُداهنته ومُصانعته؛ فإن الإنسان إنما يداهن، ويصانع بالكذب وشبهه من يخدره، ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، و حاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله و فعل الشيخ الزان والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى، والله أعلم.

وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة: فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلط تحريم ما فعل، وشدة قبحه، فإذا كان منع فضل الماء الماشية عاصياً، فكيف عن يمنعه الأديمي المحرم؟ فإن الكلام فيه:-

.....

-فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد لم يجب بذلك الماء له. وأما الحالف كاذباً بعد العصر فمستحق هذا الوعيد، وخص ما بعد العصر؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك.

وأما مبایع الإمام على الوجه المذكور، فمستحق هذا الوعيد؛ لغشه المسلمين وإمامهم، وتسيبه إلى الفتن بينهم بنكثه يبعثه لا سيما إنْ كان من يُقتدى به، والله أعلم.

ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة: "ثلاث لا يكلّمُهُم الله" بحذف الهاء. وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر، وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس، وجاء الضمير في "يكلّمُهم" مذكراً على المعنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

[٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...]

٣٠٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّهُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ سُمًّا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا".

٣٠١ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حٌ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْرَرٌ هُوَ ابْنُ الْفَاسِمٍ - حٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

٤ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

غُذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

وفي الباب الأحاديث الباقية، وستمرّ على ألفاظها ومعانيها - إن شاء الله تعالى -. أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد، ففيه أشياء كثيرة تقدّمت من الكتب والدفائق كقوله: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، فقد قدمنا بيان فائدة قوله: هو ابن الحارث، وكقوله: عن الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش مدلّس، والمدلّس إذا قال "عن" لا يحتاج به إلا إذا ثبت السمع من جهة أخرى، وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلّس بـ"عن" فمحمول على أنه ثبت السمع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من روایة شعبة.

وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجاع الخ إسناده كله كوفيون إلا أبو هريرة، فإنه مدني، واسم الأشجاع عبد الله بن سعيد بن حبيب، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين. وقوله: كلهم هذا الإسناد مثله، وفي روایة شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان، يعني بقوله: هذا الإسناد: أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم جرير وعشر وشعبة رواوه عن الأعمش، كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: عن سليمان - وهو الأعمش - قال: سمعت ذكوان - وهو أبو صالح - فصرح بالسماع، وفي الروايات الباقية يقول: "عن"، والأعمش مدلّس لا يحتاج بعنته إلا إذا صحّ سماعه الذي عنده من جهة أخرى، فبّين مسلم أن ذلك قد صحّ من روایة شعبة، والله تعالى أعلم.

٣٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمْشَقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ".

٣٠٣ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانُ الْمِسْمَعِيُّ : حَدَّثَنَا مُعاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَتْلَهُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى كَادِبًا لِيُتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَرِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ فَاجِرَةً".

٣٠٤ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ حَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ ، عَنِ الثُّورِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ إِسْلَامِ كَادِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

ضبط الأسماء: قوله: "أَبُو قِلَابَة" هو بكسر القاف واسمه عبد الله بْنُ زَيْدٍ. قوله: عن خالد الحذاء قالوا: إنما قيل له: الحذاء؛ لأنه كان يجلس في الحذاءين ولم يجد نعلاً قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فهد بْنِ حيَانَ، بالمشاة قال: لم يجد خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلُقِبَ الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل، بضم الميم وبالزاي واللام.

وقوله: "عن شعبة عن أبوي يوب عن ثابت بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ" ، ثم تحول الإسناد فقال: "عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبوي قلابة عن ثابت بْنِ الضَّحَّاكِ" قد يقال: هذا تطويل للكلام على حلاف عادة مسلم وغيره، وكان حَقُّهُ ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبوي قلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه: أن في الرواية الأولى رواية شعبية عن أبوي يوب نسب ثابت بْنِ الضَّحَّاكِ، فقال: الأنصارِيُّ، وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه، فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبة. قوله: "يَعْقُوبُ الْقَارِيُّ" هو بشدِّ اليماء تقدم قريباً. وأبوي حازم، الرَّاوِي عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بْنُ

هذا حديث سفيان، وأما شعبة فحدىه أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف بملء سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيمة".

٥ - (٦) حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد جمياً، عن عبد الرزاق - قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق - أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن ابن المُسيب، عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حينها، فقال لرجلٍ ممن يدعى بالإسلام: "هذا من أهل النار" فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحه، فقيل: يا رسول الله! الرجل الذي قلت له آنفاً: "إنه من أهل النار" فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي ﷺ: "إلى النار" فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: "الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلا، فنادى في الناس: "إنه لا يدخل الحجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

= دينار، والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما لغات الباب وشبهها فقوله ﷺ: "فَحَدِيدَةٌ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا" في يده يتوجّه لها في بطنه، هو بالجيم وهو مهزة آخره، ويجوز تسهيله بقلب المهمزة ألفاً، ومعناه: يطعن. وقوله ﷺ: "يَرْدَى" ينزل، وأما جهنم، فهو اسم لنار الآخرة، عفانا الله منها ومن كل بلاء - قال يونس وأكثر النحوين: هي عجمية لا تصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية، وسميت بذلك بعد قعرها. قال رؤبة: يقال: بئر جهنام أي: بعيدة القعر، وقيل: هي مشتقة من الجهوم، وهي الغلظ، يقال: جهنم الوجه أي غليظه، فسميت جهنم لغلوظ أمرها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "من شرب سماً فهو يتحسأ" هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاثة لغات، الفتح أصحهن، الثالثة في "المطالع" وجمعه سمام، ومعنى "يتحسأ" يشربه في تمهل ويتجرّعه. وقوله ﷺ: "وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى كَاذْبَةً" هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاها صاحب "المحكم"، والتائث أصح.

شرح الكلمات: وأما قوله ﷺ: "لِيَتَكَثِّرَ بَهَا" فضيبينه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر، وضيبيه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالياء الموحدة، وله وجه، وهو يعني الأول، أي يصير ماله كبيراً عظيماً.

وقوله ﷺ: "وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ فَاجْرَأَهُ" كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه مذوف. قال القاضي عياض ﷺ: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطيه على قوله قبله: ومن ادعى =

٦ - (٧) حَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارَائِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَسْكَرٌ، وَمَا لَهُ الْأَخْرُونَ إِلَيْهِ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ،

ـ دعوى كاذبة ليذكر بها لم يزده الله بها إلا قلة، أي: وكذلك من حلف على يمين صبر، فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تماماً مبيناً في حديث آخر: "من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ لغير الله وهو عليه غضبانٌ" ويمين الصبر هي التي ألزمها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر: الحبس والإمساك. قوله في حديث أبي هريرة: "شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِينًا" كذا وقع في الأصول، قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه: خير بالخلاف المعمنة. قوله: "يا رسول الله! الرَّجُلُ الذي قلت له آنفًا: إنه من أهل النار" أي: قلت في شأنه وفي سبيبه، قال الفراءُ وابن الشحرجي وغيرهما من أهل العربية: "اللام" قد تأتي بمعنى "في"، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧) أي: فيه. قوله: آنفًا أي: قريباً، وفي لغتان: المد وهو أوضح، والقصر. قوله: "فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابُ" كذا هو في الأصول أن يرتاب، فأثبتت "أن" مع "كاد" وهو جائز، لكنه قليل، و"كاد" لمقاربة الفعل، ولم يُفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك: "ما كاد يقول" كانت دالة على القيام، لكن بعد بظوء، كذا نقله الواحديُّ وغيره عن العرب واللغة. قوله: "ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٍ" * وأن الله يُؤيِّدُ هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في أنه وإن كسر الهمزة وفتحها، وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ (آل عمران: ٣٩) بفتح الهمزة وكسرها.

ـ شرح الغريب: قوله: "لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا الشَّادَّةُ وَالشَّادَّةُ: الْخَارِجُ وَالْخَارِجَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ". قال القاضي عياض رحمه الله: أنت الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشادة العنم، ومعناه: أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شادة ولا فادة: إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله، وهذا الرجل الذي كان لا يدع شادة ولا فادة اسمه قرمداً، قاله الخطيب البغداديُّ، قال: وكان من المنافقين.

ـ قوله: "ما أَجْزَأَ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فَلَانَ" مهموز معناه: ما أغني وكفى أحد غناه وكفايته. قوله: "فقال رجل من القوم أنا صاحبُه" كذا في الأصول، ومعناه: أنا أصحابه في خفية وألزمه أبداً؛ لأنظر السبب الذي يصير به =

* قوله: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٍ" فيه تبييه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا بأنه بسب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تبييه للمرتايين بالتبرئ عن الريب في كلامه؛ لأنه يخالف الإسلام فيضر بدخول الجنة، والله تعالى أعلم.

فَقَالُوا: مَا أَحْزَأَ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدًا كَمَا أَحْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبْدًا - قَالَ: - فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى خَرَجَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَيْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَيْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

- ٣٠٧ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الزَّيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنَ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَهُ انتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَانِهِ، فَنَكَاهَا، فَلَمْ يَرْفَأِ الدَّمْ حَتَّى ماتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". ثُمَّ مَدَ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

ـ من أهل النار، فإنّ فعله في الظاهر جيل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب. قوله: "وَوَضَعَ ذَبَابَ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدِيهِ" هو بضم الذال وتخفيض الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

وقوله: "بَيْنَ ثَدِيهِ" هو تشنيه ثدي بفتح الثاء، وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وتعلب وغيرها، وحکى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث. قال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل شدوه وشدؤه، بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة، وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل، وجمع الثدي أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها.

قوله ﷺ: "خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَهُ انتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَانِهِ، فَنَكَاهَا، فَلَمْ يَرْفَأِ الدَّمْ حَتَّى ماتَ". وفي الرواية الأخرى: "خَرَجَ بِهِ خَرَاجَ الْفَرْحَةِ" بفتح القاف وإسكان الراء، وهي واحدة القرؤون، وهي حبات تخرج في بدن الإنسان. والكتانة بكسر الكاف وهي جمعة الشاب مفتوحة الجيم، سميت كنانة؛ لأنها تكون السهام أي -

٣٠٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَىٰ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ: فَمَا نَسِينَا وَمَا تَخْشَىَ أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ" فَذَكَرَ تَحْوَةً.

= تسترها. ومعنى نَكَاهَا: قشرها، وخرقها وفتحها، وهو مهموز. ومعنى لم يرقا الدم أي: لم ينقطع وهو مهموز، يقال: رَقَ الدَّمُ وَالدَّمْعُ يَرْقَأُ رُقُوعًا - مثل: ركع يركع ركوعاً إذا سكن وانقطع، والخرج بضم الخاء المعجمة وتحفيف الراء وهو القرحة.

قوله: "فَمَا نَسِينَا وَمَا تَخْشَىَ أَنْ يَكُونَ كَذَبٌ" هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل إليه، والله أعلم.

فقه الحديث: أما أحكام الحديث ومعانيها، ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه، واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره، والحلف بملة غير الإسلام كقوله: هو يهودي أو نصراوي إن كان كذلك، أو واللات والعزى، وشبه ذلك، وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيها: تغليظ تحريم لعن المسلم، هذا لا خلاف فيه.

تفصيل جواز اللعنة وعدم جوازها: قال الإمام أبو حامد الغزالى وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين، ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيًّا كان أو ميتاً، إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبي هلب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى. وأما قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ مَكَفِّلِهِ" فالظاهر أن المراد أهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلى، وهذا هو الذي اختره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر.

وأما قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالَدًا مَحَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا" فقيل: فيه أقوال، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المطاولة لاحقيقة الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأحرى أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً.

قال القاضي عياض رحمه الله في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قتل نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّاً بِهَا فِي بَطْنِهِ". فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدداً كان أو غيره انتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. وأما قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال". وفي الرواية الأخرى: "كاذباً متعمداً" فيه بيان لغلوظ تحريم هذا الحلف.

وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كاذباً" ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بما صادقاً؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك؛ لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه، فهو كاذب في ذلك، وإن كان =

غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ "كاذباً" على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ (آل عمران: ١٢)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقِكُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١)، قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي خَفِتُ أَلَا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾ (النساء: ١٠)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَتَتِيْكُمْ عَلَى الْبِيْعَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصِنَاهُ﴾ (النور: ٣٣) ونظائره كثيرة.

فقه الحديث: ثم إن كان الحالف به معمطاً لما حلف به محلاً له كان كافراً، وإن لم يكن معمطاً، بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإما تقضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رض فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يُضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم. وأما قوله صل: "من أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة". فقال القاضي عياض: هو عام في كل دعوى يتشعّب بها المرء بما لم يُعطَ من مال يختال في التحمل به من غيره، أو نسب يتميّز إليه، أم علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره، وليس هو من أهله، فقد أعلم صل أنه غير مبارك له في دعوه، ولا زاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: "اليمين الفاجرة منفقة للسلعة مُنْحَقَّة للكسب" وأما قوله صل: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يُؤْدِي للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عملاً أهل النار وهو من أهل الجنة" فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها مخافةً من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي لل العاصي أن لا يفتنط، ولغيره أن لا يقتنطه من رحمة الله تعالى، ومعنى قوله صل: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار" وكذا عكسه، أن هذا قد يقع.

وأما قوله صل: "إن رجلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةً، فَلَمَّا آتَهُ اتْتَرَاعَ سَهْمًا مِنْ كَنَاتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْفَأْ الدَّمْ حَتَّى ماتَ قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فقال القاضي صل: فيه يحتمل أنه كان مستحلاً، أو يحرمها حين يدخلها الساقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يحبس في الأعراف، هذا كلام القاضي قلت: ويتحمل أن شرع أهل ذلك العصر تكثير أصحاب الكبائر، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت، أو لغير مصلحة؛ فإنه لو كان على طريق المُداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، والله أعلم.

[٤٨ - باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

٣٠٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زُمِيلُ الْحَنَفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَبْلَى نَفَرٌ مِّنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرَوَا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةً" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا ابْنَ الْخَطَابِ! اذْهَبْ فَنَادِ في النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ" قَالَ فَخَرَجَتْ فَنَادِيَتْ: "أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ".

٤٨ - باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه. الشرح: في الإسناد أبو زميل، بضم الزاي وتحقيق الميم المفتوحة، وتقدم. وقوله: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ" هو بالحاء المعجمة وآخره راء، فهكذا وقع في مسلم، وهو الصواب، وذكر القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَةً "الْمُوَطَّأً" رَوَاهُ هَكَذَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ حَتَّىْنِ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْوَوْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا" زَحْرٌ وَرَدٌّ لِتَوْهِمِ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ شَهِيدٌ مُحْكُومٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوْ وَهْلَةً، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبِبِ غُلُولِهِ.

ضبط الأسماء: وقوله: "ثُورُ بْنُ زَيْدِ الدِّيلِيِّ" هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها الدُّؤُلِيُّ بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واواً. وذكر القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضبطه هنا عن أبي بَحْرٍ دُولِيٍّ بضم الدال وبباو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وَكَذَا ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي "الْمُوَطَّأِ" وَالْبَخْرَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" وَغَيْرِهَا.

قلتُ: وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثوراً هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً في أبي الأسود. وقوله: "عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثَ مَوْلَى أَبْنِ مُطَيْعٍ" هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا العيث هذا يسمى سالماً. وأما قول أبي عمرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ "الْتَّمَهِيدِ": لَا يَوْقُفُ عَلَى اسْمِهِ صَحِيحًا، فَلِيُسَمِّي مَعْارِضُ هَذَا الْإِثْبَاتِ الصَّحِيفَ، وَاسْمُ ابْنِ مُطَيْعٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَيْعٍ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقَرْشِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً" أَمَا الْبُرْدَةُ بضم الباء فكساء مُخْطَطٌ وهي الشَّمْلَةُ وَالثَّمْرَةُ، وقال أبو عُبيدة: هو كِسَاءُ أَسْوَدٍ فِيهِ صُورٌ: وَجَمِيعُهَا بُرْدٌ، بفتح الراء. وأما العباءةُ فمعروفة وهي ممدودة، ويقال فيها أيضاً: عباءة بالياء قاله ابن السَّكِيْتِ وغيره. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي "بُرْدَةٍ" أَيْ: من أَجلِّها وَبِسَبِبِهَا. وأما =

٣١٠ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْدَدَنَا قُتْبَيَةَ بْنَ سَعِيدَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثُورٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ اتَّلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةً بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَفْفَهُ، فَقُلْنَا: هَنِئَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخْدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ" قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَّاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شِرَّاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ".

- الغلول فقال أبو عبيدة: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه: غلٌ يغل بضم الغين. قوله: "رجلٌ من بني الضبيب" هو بضم الضاد المعجمة وبعدها بااء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم بااء موحدة.

قوله: "يَكْلُلُ رَاحِلَهُ" هو بالحاء المهملة، وهو مركب الرجل على البعير. قوله: "فَكَانَ فِيهِ حَفْفَهُ" هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق أي: موته، وجمعه: حُثُوف، ومات حَتَّفَ أَنْفِهِ أي من غير قتل ولا ضرب. قوله: "فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَّاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ" فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيرٍ كذا هو في الأصول وهو صحيح، وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا، والشرّاك بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم، قال القاضي عياض رحمه الله: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا"، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شِرَّاكٌ أَوْ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ" تبيه على العاقبة عليهما، وقد تكون العاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم.

وأما قوله: "وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ لَهُ" فاسمه مدْعَمٌ، بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهمليتين، كذا جاء مصريحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: إنه غير مدْعَمٌ، قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كرِكَرَةُ، ذكره البخاري، هذا كلام القاضي، وكَرِكَرَةُ بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما، والله أعلم.

.....

=فقه الحديث: وأما أحكام الحديدين، فمنها غلط تحريم الغلو، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشرك، ومنها أن الغلو يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلَّ إذا قُتلَ، وسيأتي بسط هذا - إن شاء الله تعالى -. منها: أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين. منها: جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة؛ لقوله ﷺ: "والذى نفس محمد بيده". منها: أن من غلَّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق مたاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشَّمْلة وصاحب الشرك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل. وأما الحديث: "من غلَّ فأخْرِقُوهُ مَتَاعَهُ واضْرِبُوهُ" وفي رواية: "واضْرِبُوهُ عُنْقَهُ" فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه. قال الطحاوي رضي الله عنه: ولو كان صحيحاً لكان منسوحاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم.

* * * *

[٤٩] - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣١١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرُو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعِةٍ؟ - قَالَ حَصْنٌ كَانَ لَدُونِسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلَّذِي دَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرُو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرُو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهِيَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُغَطِّيَّا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَرَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيَّا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قَيلَ لِي: لَنْ تُصلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اولِيدَيْهِ فَاغْفِرْ".

[٤٩] - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

شرح الغريب: قوله: "فاجتووا المدينة" هو بضم الواو الثانية، ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطُّفَيْلِ والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعنى كرهوا المقام هما لضحر نوع من سقم.

قال أبو عبيدة والجوهريُّ وغيرهما: احتوت البلد إذا كرهت المقام به، وإن كرت في نعمة، قال الخطابي: وأصله من الجَوَى وهو داء يصيب الجوف، قوله: "فأخذ مشاقص" هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة، وهي جمع مشاقص، بكسر الميم وفتح القاف، قال الخليلُ وابنُ فارِسٍ وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعربيض. قال الجوهرِيُّ: المِشَقَصُ ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا؛ لقوله: "قطع بها برامجه"، ولا يحصل ذلك إلا بالعربيض.

وأما "البرامج" بفتح الباء المودحة وبالجيم، فهي مفاصل الأصابع واحدتها بُرْجُمَة. قوله: "فتشجت يداه" هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي: سال دمهما، وقيل: سال بقوه، قوله: هل لك في حصن حصين ومنعة؟ هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكافها، لغتان ذكرهما ابن السكريُّ والجوهريُّ وغيرهما، والفتح أفتح، وهي العزُّ والامتناع من يريده، وقيل: المنعة جمع مانع كظام وظلمة أي: جماعة يمنعونك من يقصدك بمكروه.

.....

فقه الحديث: أما أحكام الحديث، ففيه حجّة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصيّة غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدّم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله المولى ظاهرها تحليق قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار. وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعااصي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجحه القائلين بأن المعااصي لا تضر، والله أعلم.

* * *

[٥٠] - باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

٣١٢ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوَيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَعِثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلَّا يَمْتَلِئُ الْجَهَنَّمُ إِلَّا بِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيمَانِ إِلَّا قَبضَتْهُ.

٥٠ - باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

فيه قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَّا يَمْتَلِئُ الْجَهَنَّمُ إِلَّا بِهِ".

ضبط الأسماء: أما إسناده: ففيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوَيُّ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَاسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةِ الْمَدِينَيِّ مُولَى آلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما معنى الحديث: فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ أَكْبَرُ".

ومنها: "لَا تَقُومُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ". ومنها: "لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ". وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها.

وأما الحديث الآخر: "لَا تَرَأَ أَطَافِلًا مِنْ أَمْيَانِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" فليس مخالفًا لهذه الأحاديث؛ لأنَّ معنى هذا أَنَّمَا لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة، وعند تظاهر

أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها، ودونها المتأهي في القرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانِ" فيه بيان للمذهب الصحيح أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

وأما قوله ﷺ: "رِيحًا أَلَّى مِنَ الْحَرِيرِ" ففيه - والله أعلم - إِشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم، والله أعلم.

التفريق بين الروايتين: وجاء في هذا الحديث: "يَعِثُ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ" وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: "رِيحًا مِنْ قِبْلِ الشَّامِ" ويحاجب عن هذا بوجهين، أحدهما: يحتمل أنَّما

ريحان شامية ويعانيه، ويحتمل أنَّ مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

[٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن]

٣١٣ - (١) حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ أَيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَقْطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا".

٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

في قوله ﷺ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَقْطَعَ اللَّيلَ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا".

فقه الحديث: معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائده تلك الفتن، وهو أنه يمسى مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه، شك الرواية، وهذا لعظم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

* * *

[٥٢] - باب مخالفة المؤمن أن يحيط عمله

٣١٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) إِلَى آخر الآية. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبِسْ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ فَقَالَ: "يَا أَبَا عَمْرُوا مَا شَاءَ ثَابِتٌ؟ أَشْتَكِي؟" قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَحَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكُورٍ، قَالَ: فَأَنَّاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٣١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحْوِ حَدِيثِ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ.

٥٢ - باب مخالفة المؤمن أن يحيط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشمامي، وخوفه حين نزلت ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) الآية، وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره. وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه، وهي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخبر أنه من أهل الجنة، وفيه أنه ينبغي للعلم وكثير القوم أن يتفقد أصحابه، ويسأل عنهم غاب منهم.

وقول مسلم رحمه الله: "حدثنا قطن بن نسير قال: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا ثابت عن أنس" فيه لطيفة، وهو أنه إسناد كله بصريون.

ضبط الأسماء: وقطن، بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون، ونسير، بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره، وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روایته عنه وجوابه.

وفي الإسناد الآخر حبان، هو بفتح الحاء المهملة والباء المودحة وهو ابن هلال، وكل هذا الإسناد أيضاً بصريون -

٣١٦ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْأَنْجَى} (الحجرات: ٢) وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

- إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي أُولَئِكَ، فَإِنَّهُ نِيَسَابُورِيٌّ.

وقول مسلم: "حدثنا هرمون بن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس" هذا الإسناد أيضاً كله بصرىون حقيقة، وهرمون، بضم الهماء وفتح الراء وإسكان الياء.

وقوله: "فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنة" هكذا هو في بعض الأصول "رجلاً"، وفي بعضها "رجل" وهو الأكثر، وكلاهما صحيح، الأول على البطل من الماء في "نراه"، الثاني على الاستئناف.

* * *

[٥٣] - باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟

- ٣١٨ - (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخْذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ".
- ٣١٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَكِيعٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ * لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْذَ بِالْأُولَى وَالآخِرِ".
- ٣٢٠ - (٣) حَدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا عَلَيٍّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٣] - باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟

هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطراف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالковيين، وعبد الله هو ابن مسعود، ومنحاب بكسر الميم.

مفهوم من أحسن في الإسلام: وأما معنى الحديث فال الصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: "الإسلام يهدم ما قبله" ويأجمعا المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهدتين غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا متفق باقي على كفره بإجماع المسلمين، فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها؛ لأنه مستمر على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بأخلاقه، وسوء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.

* قوله: "من أحسن في الإسلام": ليس المراد من أحسن في حالة الإسلام، وأساء في حالة الإسلام بصالح الأعمال وغيرها، بل من أحسن في نفسه فعل الإسلام بأن أسلم كما ينبغي، وهو أن يكون إسلامه على وفاق القلب، وكذا أساء في نفس فعل الإسلام بأن كان إسلامه على خلاف ما في القلب، والله تعالى أعلم.

[٤٥- باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة]

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّي -: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرَنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِمِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجَدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبْنَاهُ! أَمَا بَشَّرْتَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعْدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدُ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْيَّ * أَنْ أَكُونَ قَدْ أَسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ مِنْهُ فَلَوْ مُتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.....

٤٥- باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

فيه حديث عُمرٌ بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى» وقوله تعالى: «بِعِيَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ» فاما حديث عُمرٌ فنتكلم في إسناده ومتنه، ثم نعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ضبط الأسماء: أما إسناده ففيه محمد بن مثنى العنزيُّ، بفتح العين والنون، وأبو معن الرَّقَاشِيُّ، بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد، وأبو عاصم هو البيل واسم الضحاك بن مخلد، وابن شمسة المهرِيُّ، وشمسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها، ذكرهما صاحب "المطالع"، والميم مخففة وآخره سين مهلمة ثم هاء، واسم عبد الرحمن بن شمسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، والمهرِيُّ بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء.

شرح الغريب: وأما ألفاظ متنه فقوله: "في سيادة الموت" هو بكسر السين أي: حال حضور الموت. وقوله: "أَفْضَلَ مَا نُعْدُ" هو بضم النون. وقوله: "كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ" أي على أحوال، قال الله تعالى: «لَتَرْكِنَ طَبَقاً عَنْ طَبَقِكَ» (الانشقاق: ١٩) فلهذا أنت ثلاثة إرادة لمعنى أطباقي. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَشْرِطُ بِمَا" هكذا ضبطناه "بِمَا" بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشرط، =

* قوله: "وَلَا أَحَبُ إِلَيْ": عطف على أشد بغضا، وكلمة "من" تفضيلية مقدرة أي: منه، وقد وجدت في بعض النسخ أي: "وَلَا أَحَد أَحَبَ إِلَى قَتْلِهِ مِنْهُ، أي: من النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَأْبِيْعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: "مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟" قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: "تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟" قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟"؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطْقَتُ، لَأَقَرَّ لَمْ أَكُنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْتَنَا أَشْياءً مَا أَدْرِي مَا حَالَيَ فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْبِحُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَتْمُونِي فَسُنْتُوا عَلَيَّ التَّرَابَ سَنَّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورُ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَّ رَبِّي.

= وهو تحاطط أي تحاطط بماذا. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "الإسلام يهدم ما كان قبله" أي يسقطه ويمحو أثره. قوله: "وما كنتُ أطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي" هو بتشديد الياء من عيني على الثناء. قوله: "فإذا دفتموني فسُنْتُوا عَلَيَّ التَّرَابَ سَنَّا" ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصَّبُّ، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة والمعجمة التفريق. قوله: "قدر ما يُنْحَرُ جَزُورٌ" هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

فقه الحديث: أما أحكامه، ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تبيه الحضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبيهه بما أعد الله تعالى لل المسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويعود عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بذلك، وفيه ما كانت الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عليه من توقيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وإحلاله.

وفي قوله "فَلَا تَصْبِحُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا" امثال لنبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النهاية فحرام. وأما أتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار. وفي قوله: "فَسُنْتُوا عَلَيَّ التَّرَابَ" استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقدر على القبر، بخلاف ما يُعملُ في بعض البلاد.

فوائد الحديث: قوله: "ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورُ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرْ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَّ رَبِّي". فيه فوائد: منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملائكة، وهو منذهب أهل الحق.

(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ -وَاللُّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ- قالاً: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوهُ، وَزَتَنُوا فَأَكْثَرُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُ لَحْسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الفرقان: ٦٨) وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣)

= منها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر؛ لما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر، ** وقد يستدلُّ به بجواز قسمة اللحم المشترك، ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب، وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حق ليست ببيع حاز، وإن قلنا: بيع، فوجهان: أحدهما لا يجوز للجهل بتعماله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا.

والثاني: يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصبيه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصبيه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منها قسم بكماله، ولها طرق غير هذا، لا حاجة إلى الإطالة هنا، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله، قوله فيه: "ولو تخربنا بأن ما عملنا كفارة، فنزل": ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ﴾ الآية فيه مخدوف وهو جواب لو، أي لو تخربنا لأسلمتنا، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذَا الظَّالِمُونَ﴾ (الأనعام: ٩٣) وأشباهه. وأما قوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَاماً﴾ فقيل: معناه: عقوبة، وقيل: هو وادٍ في جهنّم، وقيل: بئر فيها، وقيل: جزاء إلهه.

* قال في فتح المللهم: قال الشارح: فيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر إلخ قلت: لا أدرى من أين فهم سمع الموتى، وأي لفظ فيه يدل على السمع، والاستئناس لا يستلزم سماع صوته، فإنه قد يحصل بمجرد تصور حضوره عنده. (فتح المللهم: ١٨١/٢)

[٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده]

٣٢٣ - (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أَمُورًا كُنْتُ أَتَحْتَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ .
وَالْتَّحَنَّثُ: التَّعْبُدُ.

٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه: حديث حكيم بن حزام عليه أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أسلمت على ما أسلفت من خير".
شرح الغريب: أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث، وفسره في الرواية الأخرى بالتبذر، وهو فعل البر، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحث، وهو الإثم، وكذا نائم وتحرّج وقحّد، أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والخرج والمحدود.

أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث: وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أسلمت على ما أسلفت من خير" فاختلاف في معناه:
فقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيناً غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطبع فيه من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقرباً؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول، وهو يحمل وجهاً أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعاً جميلة، وأنت تتتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهدأ لك ومعونة على فعل الخير، والثانى: معناه اكتسبت بذلك ثناء جيلاً فهو باق عليها في الإسلام، والثالث: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير: فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجر، هذا آخر كلام المازري رحمه الله.
قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته، هذا كلام القاضي.
وذهب ابن بطليون وغيره من المحققين إلى أنَّ الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْتَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَاقَةٍ أَوْ صِلَةَ رَحْمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ".

٣٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا هشام بن عروة عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! أشياءً كنت أفعلها في الجاهيلية. - قال هشام: يعني أتبئر بها - فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ". قلت: فَوَاللهِ! لَا أَدْعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

= إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة عشر أمثالها إلى سبعيناتي ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى". ذكره الدارقطني في "غريب حديث مالك"، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك.

قال ابن بطليون بعد ذكره الحديث: والله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله عليه السلام حكيم بن حزام عليه السلام: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ" ، والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصریح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رد قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يعتد بعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تتحب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض الشافعي عليه فيما إذا أجب واغتنى في حال كفره ثم أسلم، هل تتحب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وأصحابه أصلوا بها، والله أعلم.

واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله: "اعنق مائة رقبة وحمل على مائة بعير" معناه: تصدق بها. وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة، وهو لاء ثلاثة تابعيون، روی بعضهم عن بعض، وقد قدمنا أمثل ذلك.

٣٢٦ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَهُمْ.

ترجمة حكيم بن حزام رضي الله عنه: وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه، ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء: ولا يُعرف أحد شاركه في هذا، قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم.

* * * *

[٥٦ - باب صدق الإيمان وإخلاصه]

٣٢٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: **﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: "لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظَنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ": **﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** (لقمان: ١٣)

٣٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ - وَهُوَ ابْنُ يُوئِسَ - حٍ: وَحَدَّثَنَا مُنْجَابٌ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَوْلًا أَبِي عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٦ - باب صدق الإيمان وإخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضيه الله عنه: "لَمَّا نَزَّلْتُ: **﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** (الأنعام: ٨٢) شَقَ ذلك على أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظَنُونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: **﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: لَمَّا نَزَّلْتُ الْآيَةَ، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** (لقمان: ١٣) فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لَمَّا شَقَ عَلَيْهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** (لقمان: ١٣) وأعلم النبي صلوات الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك، فقال لهم النبي صلوات الله عليه وسلم بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظنتم، إنما هو الشرك كما قال لُقْمَانُ لِابْنِهِ، فالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو: وضع الشيء في غير =

* قوله: "إنما هو كما قال لُقْمَان" إلخ: فتتكيّر ظلم للتعظيم، والمراد به الشرك، ولعل المراد بالشرك هنا مطلق الكفر، والله تعالى أعلم. فإن قلت: كيف يكون اختلاط الإيمان بالكفر؟ قلت: لعله يكون بطريق النفاق بأن يؤمن ظاهراً ويُكفر باطناً، أو بطريق الارتداد والتغير من حال إلى حال، فهو يضع كلاًّ منهما في موضع الآخر أو جوازه، فكأنه خلط أحدهما بالآخر، والله تعالى أعلم.

موضعه، وهو مخالفة الشرع، فشق عليهم، إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم. قال الخطابي: إنما شق عليهم؛ لأن ظاهر الظلم الافتياض بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد معناه الظاهر، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين، وفي هذا الحديث جمل من العلم، منها: أن المعاصي لا تكون كفراً، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلّق بالإسناد فقول مسلم رض: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكييع عن الأعمش عن علقة عن عبد الله" هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحافظ متقدون في نهاية الحال، وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش وإبراهيم الشنقي، وعلقة بن قيس. وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد، والله أعلم.

وفيه: عليُّ بنُ خَشْرَمْ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدم بيانه في المقدمة. وفيه: منحات، بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة. وفيه: "قال ابن إدريس: حدثني أولاً أبي عن أبأنَ بنَ تَعْلِبَ عن الأعمش ثم سمعته منه". هذا تبيه منه على علو إسناده هنا؛ فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش، وقد تقدم مثل هذا في "باب الدين النصيحة". وتقدم الخلاف في صرف "أبأنَ" في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه. "وتَغْلِبُ" بكسر اللام غير مصروف. وفيه: لُقْمَانَ الحكيم، واختلف العلماء في تُبُوتَة، قال الإمام أبو إسحاق الشعبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيمًا ولم يكننبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كاننبياً، وتفرد بهذا القول. وأما ابن لُقْمَانَ الذي قال له: "لا تشرك بالله" فقيل: اسمه أَعْمَمُ ويقال: مشكّم، والله أعلم.

* * *

[٥٧، ٥٨، ٥٩] - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس

- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالٍ الْضَّرِيرُ، وَأُمَّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، -وَاللَّفْظُ لِأُمَّيَّةِ-
 قالاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ
 هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا
 مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٤) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبَ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ:
 الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصِّدَّقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا
 اقْرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلِكَ بِهَا أَسْتَهْمُ، *أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿إِنَّمَّا أَنْزَلَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُنْتُمْ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
 وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥)

[٥٧، ٥٨، ٥٩] - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب

إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق،

وببيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

أما أسانيد الباب ولغاته، ففيه: أمية بن بسطام العيشي، وبسطام بكسر الباء على المشهور، وحكى صاحب "المطالع" أيضاً فتحها، والعيشي بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه، قوله: "عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا
 فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾" قال:
 = فاشتَدَّ ذلك، إنما أعاد لفظة "قال" لطول الكلام، فإنَّ أصل الكلام "لما نزلت أشدَّ" فلما طال حُسْنٌ إعادة لفظة "قال" =

* قوله: "ذلت بها أسلتهم" أي: توافعت الله وتوافت القلوب، وهذه الجملة حال، وجملة "أنزل الله" جواب "لما".

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَآغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ".

- ٣٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى حَالَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا"، قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".

وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرت ذلك مبيناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أَيُعْدُمُ أَنْكُمْ إِذَا مِنْتُمْ وَكُشْمُ تُرَابًا وَعَظِيمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) فأعاد "أنكم"، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْتَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ (البقرة: ٨٩) إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ٨٩) والله أعلم. وفيه قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا نفرق بينهم في الإيمان، فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم، وأحد" في هذا الموضع يعني الجمع، وهذا دخلت فيه "بين"، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (الحاقة: ٤٧) وفيه قوله: "فأنزل الله تعالى في إثرها". هو بفتح المهمزة والثاء وبكسر المهمزة مع إسكان الثاء لغتان.

ضبط الأسماء: وفيه محمد بن عبد الغوري، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلىبني غير، وقد قدمنا بيانه في المقدمة، وفيه: أبو عوانة واسم الوضاح بن عبد الله.

٣٣١ - (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّيِّ - وَاللَّفظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَحْاوَرَ لِأَمْتَى مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ".

٣٣٢ - (٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحَاوَرَ لِأَمْتَى عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ".

٣٣٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرُانَ: حَدَّثَنَا - أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِنَّمَا يَعْمَلُهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا".

وفيه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ لِأَمْتَى مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا". ضبط العلماء "أنفسها" بالنصب والرفع، وهو ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر، قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب، ويدل عليه قوله: إن أحدنا يحدث نفسه، قال: قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: أنفسها بالرفع يريدون غير اختيارها، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعْلَمُ مَا تُؤْسِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ (١٦:٦) والله أعلم.

وفيه أبو الزناد عن الأعرج، أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأما أبو الزناد فلقب غالب عليه وكان يغضب منه، وأما الأعرج، فعبد الرحمن بن هرمز، وهذان وإن كانوا مشهورين وقد تقدم بيانهما، إلا أنه قد تخفي أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب.

(٧) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيبَةُ وَابْنُ حُجْرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِخَيْرٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبْتَهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ أَكُتبَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

(٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكُتبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، إِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكُتبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْها، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكُتبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبٌّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرٌ بِهِ - فَقَالَ: أرْقِبُوهُ، فَإِنْ عَمِلُهَا فَأَكُتبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَأَكُتبُهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَأَيِّي".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ثُكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا ثُكْتُبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ".

شرح الغريب: قوله سبحانه وتعالى: "إنما تركها من جرأي" هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه: من أجلي. قوله صل: "إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملاها ثكتب بعشر أمثالها، وكل سيئة يعملاها تكتب بمثلها" معنى "أحسن إسلامه" أسلم إسلاماً حقيقياً، وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدم بيان هذا. ضبط الأسماء: وفيه: أبو خالد الأحرر هو: سليمان بن حيان بالمنشأة، تقدم بيانه.

وفي: شبيان بن فروخ، بفتح الفاء وبالخاء المعجمة، وهو غير مصروف؛ لكونه عجمياً علماء، وقد تقدم بيانه. وفيه: أبو رجاء العطاردي اسمه: عمران بن تيم، وقيل: ابن ملحان، وقيل: ابن عبد الله، أدرك زمان النبي صل ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

فقه الأحاديث: وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة، وأنا اختصر مقاصدها - إن شاء الله تعالى - فقوله: لما نزلت: ه مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ (البقرة: ٢٨٤) فاشتد ذلك على الصحابة رض وقالوا: لا نطيقها،

.....

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم: لا نطيقها؛ لكونهم اعتقدوا أنهم يواحدون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تُكتسب، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق، وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، واحتلَّ هل وقع التكليف به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم. وأما قوله: فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقال المازري رحمه الله: في تسمية هذا نسخاً نظر، لأنها إنما يكون نسخاً إذا تعدد البناء، ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا في أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً؛ لأنه رفع ثابت مستقر، هذا كلام المازري.

قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية؛ فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمهم الله تعالى من مواجهته إياهم، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذلت بالاستسلام لذلك أسلتهم كما نص عليه في هذا الحديث، رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ، وهو مجتمعان في هذه الآية.

قال القاضي: وقول المازري: إنما يكون نسخاً إذا تعدد البناء، كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفتنا عنده. لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحافي رحمه الله: نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بعجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

كلام أهل العلم حول آية ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا في أَنفُسِكُمْ﴾: وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرین، قال: لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومواحدة بما تكنُ النفوس، والتعبد بما أمرهم النبي صلوات الله عليه وسلم في الحديث بذلك، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواحدة.

وُروي عن بعض المفسرين أن معنى "النسخ" هنا: إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فازيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلُّمُوا ما لا يطِّيقُون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن، فأشفقُوا أن يكُلُّفُوا من ذلك ما لا يطِّيقُون، فازيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكُلُّفُوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حُجَّة في جواز تكليف ما لا يطاق؛ إذ ليس فيه نص على تكليفه، واحتاج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ولا يستعينون إلا بما يجوز التكليف به. وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه إلا بمشقة، وذهب بعضهم إلى أن الآية =

٣٣٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٌ الْأَخْمَرُ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلُهَا كُتِبَتْ لَهُ [عَشْرَ] إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ".

= حكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. وذكر الإمام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال: والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمه غير منسوخة، والله أعلم.

وأما قوله رحمه الله: "إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لَأْمَتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ". وفي الحديث الآخر: "إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ، إِنَّ عَمَلَهُمْ فَالَّذِي كَتَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلُهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا". وفي الحديث الآخر: "في الحسنة إلى سبعمائة ضعفٍ".

وفي الآخر في السيئة: "إِنَّمَا تَرْكَهَا مِنْ جَرَائِي". فقال الإمام المازري رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزم، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما من ذلك بفكهه من غير استقرار، ويسمى هذا همّا، ويفرق بين المهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمخالفين وأخذوا بظاهر الحديث.

قال القاضي عياض رحمه الله: عامة السُّلْفُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُوَاخِذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لِكُلِّهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يَكْتُبُ سَيِّئَةً، وَلَيْسَ السَّيِّئَةُ الَّتِي هُمْ بِهَا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلُهَا، وَقَطَّعَهُ عَنْهَا قاطعُ غَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْبَاتِ، لَكِنْ نَفْسُ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمُ مَعْصِيَةٌ فَتَكْتُبُ مَعْصِيَةً، فَإِذَا عَمَلُهَا كَتَبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً، فَإِنْ تَرْكَهَا حَشْيَةً لِلَّهِ تَعَالَى كَبَتْ حَسَنَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّمَا تَرْكَهَا مِنْ جَرَائِي" فَصَارَ تَرْكَهَا لَهَا لَخُوفَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُجَاهَدَتِهِ نَفْسُ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعَصِيَانِهِ هُوَاهُ حَسَنَةً، فَأَمَّا الْهَمُ الَّذِي لَا يَكْتُبُ فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تَوْطِنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْبِحُهَا عَقْدًا وَلَا نَيْةً وَعَزْمًا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ خَلْفًا فِيمَا إِذَا تَرْكَهَا لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لَخُوفِ النَّاسِ هَلْ تَكْتُبُ حَسَنَةً؟ قَالَ: لَا؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَلَى تَرْكَهَا الْحَيَاءَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا وجْهٌ لِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ.

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ بَدَأَهُمْ أَلَمْ يَرَوْهُ﴾ (النور: ١٩). قوله تعالى: ﴿أَجَتَبْنَاكُلِّمَنَّ إِنَّمَا بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ (الحجرات: ١٢) والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه هم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم.

(١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ - ثُمَّ يَبْيَنُ ذَلِكَ - فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

(١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: "أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ".

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "ولن يهلك على الله إلا هالك". فقال القاضي عياض رحمه الله معناه: من حتم هلاكه وسدّت عليه أبواب المدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه، وجعله السيدة حسنة إذا لم ي عملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم ي عملها واحدة، وإذا عملها عشرًا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمن حرم هذه السمعة، وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة، فهو الحال المحروم، والله أعلم. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها، خلافاً لمن قال: إنما لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة" فيه تصريح بالذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكي أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء: أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف، وهو غلط؛ لهذا الحديث، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة - زادها الله شرفاً - وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر، وهو الشغل والمشاق، وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من المُسارة إلى الانقياد لأحكام الشرع. قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) إلى آخر السورة، أخير الله تعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيراً.

قال الزجاج: قوله تعالى: ﴿فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي أظهرنا عليهم في الحجة وال الحرب وإظهار الدين وسيأتي في "كتاب الصلاة" من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتأه" قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، والله أعلم.

[٦٠] - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

- ٣٤٠ - (١) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجُدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ".
- ٣٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ حٖ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابُ، عَنْ عَمَّارٍ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
- ٣٤٢ - (٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ عَنْ سَعِيرٍ بْنِ الْحَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسُوْسَةِ، قَالَ: "تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ".

[٦٠] - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضي الله عنه: قال: جاء ناس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجُدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ".

وفي الرواية الأخرى: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسُوْسَةِ فَقَالَ: "تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ".

معاني الأحاديث: أما معاني الأحاديث وفهمها فقوله تعالى: "ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان" معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان؛ فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون من استكمال الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك. وأعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى.

وقيل: معناه أن الشيطان إنما يُوَسُوسُ لمن أيس من إغوائه، فينكح عليه بالوسوسه لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان؛ وهذا القول اختيار القاضي عياض.

* قوله: "ذاك صريح الإيمان": قيل: أي: التعاظم، وقيل: وقوع الوسوسة في الصدر، قلت: ويفيد الثاني حديث عبد الله: "تلك محض الإيمان"، والله أعلم.

٣٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ".

٣٤٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَذِّنِ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ هَارُونَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَنَّمَا ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ" وَرَسُولُهُ .

٣٤٥ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلَيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ" وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: "فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ" فَمَعْنَاهُ: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

يَانَ قَسْمِيُّ الْخَوَاطِرِ: قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالرَّدُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا، قَالَ: وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: إِنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَمَا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقْرَرَةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَاتٌ، فَهِيَ الَّتِي تُدْفَعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مَثَلِهَا يُطْلَقُ اسْمُ الْوَسُوْسَةِ، فَكَانَهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلِ دُفْعٍ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ؛ إِذَا لَا أَصْلُ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ، وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقْرَرَةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي إِبْطَالِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ" فَمَعْنَاهُ: إِذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسُوْسَ فَلَيَلْجُأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دُفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلَيُعْرِضَ عَنِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْخاطِرُ مِنْ وَسُوْسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْعِي بِالْفَسَادِ وَالْإِغْوَاءِ، فَلَيُعْرِضَ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَى وَسُوْسَتِهِ، وَلِيَأْدِرَ إِلَى قَطْعِهَا بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبْطُ الْأَسْمَاءِ: وَأَمَّا أَسْانِيدُ الْبَابِ، فَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ، وَفِيهِ: أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عُمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَمَا أَبُو الْجَوَابِ، فَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ وَآخِرِهِ بَاءُ مُوْحَدَةٍ، وَاسْمُ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَابٍ. وَأَمَا رُزَيْقٍ، فَبِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ. وَفِيهِ قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَارَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثَمَانَ عَنْ سُعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَبُو مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِلَيْهِ أَسْنَادٌ كُلُّهُ =

- ٣٤٦ - (٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأَتِي الْعَبْدُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا وَكَذَّا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيَسْتَعِدُ بِاللَّهِ وَلَيَتَّهُ" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أَخْيَرِ أَبْنِ شِهَابٍ.
- ٣٤٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟"
- قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلْتِنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتِنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.
- ٣٤٨ - (٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ."
- ٣٤٩ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ أَبْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْمَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ الْوَلَوْنَ يَسْأَلُونَكُمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةً! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟" قَالَ: فَبَيْنَما أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي.
- ٣٥٠ - (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيَسْأَلُنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟".

= كوفيون. وعثام بالثانية المثلثة، وسعيرو: هو بضم السين المهملة وآخره راء، والخمسون بكسر الحاء المعجمة وإسكان الميم وبالسين المهملة، وسعير وأبويه لا يعرف لهما نظير. ومغيثة وإبراهيم وعلقمة تابعيون، وقد اعترض على =

٤٥١ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَارَةَ الْحَاضِرَمِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يَرَوْنَ يَقُولُونَ: مَا كَذَّا؟ مَا كَذَّا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟".

٤٥٢ - (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمْتَكَ...".

-هذا الإسناد. وفيه: أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم، واسم أبي سعيد المؤدب: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح: المثنى، وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء. وفيه: ابن أخي ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله. وفيه: يعقوب الدورقي، تقدم بيانه في شرح المقدمة.

وفيه: عبد الله بن الرؤوف، هو: عبد الله بن محمد، وقيل: ابن عمر بغدادي. وفيه: جعفر بن بركان بضم الموحدة وبالقاف، تقدم بيانه في المقدمة، والله أعلم.

وفي ألفاظ المتن "حتى يقولوا: الله خلق كل شيء"، هكذا هو في بعض الأصول "يقولوا" بغير "نون"، وفي بعضها "يقولون" بـ"النون"، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحوين، وجاءت متكررةً في الأحاديث الصحيحة، كما سترتها في مواضعها -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

[٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]

٣٥٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرَقَةِ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السُّلْمَىِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِئَ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضَيْبٌ مِنْ أَرَالِكَ".

٣٥٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِهِ.

٣٥٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ صَبَرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِئِ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ".

[٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]

ضبط الأسماء: أما أسماء الباب ولغاته، ففيه مولى الحرققة، بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهنمه، تقدم بيانه مرات، وفيه مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ السُّلْمَىِّ، بفتح السين واللام، منسوب إلى بين سلمة، بكسر اللام، من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل: يجوز كسر اللام في النسب أيضاً. وفيه عَبْدُ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بن أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ، وفي الرواية الأخرى: سمعت عَبْدُ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يحدث أنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أعلم أنَّ أَبَا أُمَامَةَ هذا ليس هو أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ صُدَىَ بْنَ عَجَلَانَ المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إِيَاسُ بْنُ ثُلْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ من بين الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوبي وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه. وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُلْبَةَ، ويقال: ثُلْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، دقيقة في ترجمة أبي أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ: ثم أعلم أنَّ هنا دقة لا بدَّ من التتبُّع عليها، وهي أنَّ الذين صنفوا في أسماء =

قالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَرَكَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلًا أَرْضًا بِالْيَمَنِ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "هَلْ لَكَ يَسِيَّةً؟" فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: "فِيَمِينِهِ" قُلْتُ: إِذْنٌ يَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ" فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) إِلَى آخرِ الآية.

٣٥٦ - (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةً حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَرِّ، فَاحْتَصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ".

٣٥٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ"، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَصْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (العمran: ٧٧) إِلَى آخرِ الآية.

=الصحابة رضي الله عنه ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند اتصاف النبي صلوات الله عليه من "أخذٍ" ، فصلَّى عليه . ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم مدقعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعي، فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة؟ ولكن هذا التقليل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال: حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، وهذا تصریح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه، فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحًا لم يخرج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الحزري رحمه الله، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه "معرفة الصحابة" رحمه الله هذا القول في وفاته، والله أعلم.

وفيه: "وَإِنْ قَضِيَّتْ مِنْ أَرْزَاكَ" هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: "وَإِنْ قَضِيَّاً" على أنه حر "كان" المذوفة، أو أنه مفعول لفعل مذوف تقديره: وإن اقتطع قضيًّا . وفيه: "من حلف على يمين صبر" هو =

٣٥٨ - (٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ، عَنْ سَمَاكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَ مَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كُنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْحَاضِرُ مَرْسُومٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي كَاتَنَ لَأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاضِرَ مَرْسُومٌ: "أَلَكَ بَيْتَةٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينَةٌ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَورَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ" فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَدْبَرَ: "أَمَا لَفِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَأْكُلْهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُغَرَّضٌ".

٣٥٩ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلًا يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكَنْدِيُّ، وَخَصِمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِيَّدَانَ. قَالَ: "بَيْتُكَ" قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ، قَالَ: "يَمِينَةٌ" قَالَ: إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: "لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ"، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا"، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عِيَّدَانَ.

= بإضافة "يَمِينَ" إلى "صَبَرَ".

مفهوم يَمِين الصبر: وَيَعْنَى الصَّبَرُ: هِيَ الَّتِي يَجِدُ الْحَالِفُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَاهَا فِي بَابِ غَلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ. وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ" أَيْ مُتَعَمِّدُ الْكَذْبِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ. وَفِيهِ قَوْلُهُ: "إِذْنٌ يَحْلِفُ" يُجُوزُ بَنْصَبُ الْفَاءِ وَرَفْهَاهُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ حَرْوَفٍ فِي "شَرْحِ الْجَملِ" أَنَّ الْرَوَايَةَ فِيهِ بِرْفَعُ الْفَاءِ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينَهُ" مَعْنَاهُ: لَكَ مَا يَشَهِدُ بِهِ شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينَهُ.

شَرْحُ الغَرِيبِ: وَفِيهِ: "حَضَرَ مَوْتَ" بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعَجمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَيمِ.

وَفِيهِ قَوْلُ مُسْلِمٍ: "حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زَهْرَيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هِشَامٌ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ. وَفِيهِ قَوْلُهُ: "أَنْتَزَى عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ" مَعْنَاهُ غَلَبَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَى، وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ النَّبُوَةِ لَكُتْرَةِ جَهَلِهِمْ. وَفِيهِ: "امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ عِيَّدَانَ".

=ضبط الأسماء: أما عابس، فبالمواحدة والسين المهملة. وأما عيدان، فقد ذكر مسلم أن زهيرًا وإسحاق اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواية، فقال: هو بفتح العين وبباء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زهير فعِدَانُ بكسر العين وبباء موحدة، قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا، قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق بالكسر والمواحدة، قال الحجاني: وكذا هو في الأصل عن الجلوديّ، قال القاضي: والذي صوّبناه أولاً هو قول الدارقطنيّ وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في "التاريخ"، هذا كلام القاضي.

وبضيئه جماعة من الحفاظ - منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي - عَيْدَانُ: بكسر العين والمودحة
وتشديد الدال، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما أحكام الباب فقوله عليه السلام: "من اقطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه" إلى آخره، فيه لطيفة، وهي أن قوله عليه السلام: "حق امرئٍ" يدخل فيه من حلف على غير مال، كِحْلَد الميادة والسرجين وغير ذلك من التجassات التي يتضمنها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحدَّ القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك.

وأما قوله عليه السلام: "فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة" ففيه الجوابان المتقدمان المتذكران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، إذا مات على ذلك، فإنه يكفر ويخلد في النار. والثاني: معناه فقد استحقَّ النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، وأما تقديره عليه بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حقَّ الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد، - وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان - لمن اقطع حَقَّ المسلمين، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العُقربة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم. ثم إن هذه العقوبة لم اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما منْ تاب فندر علم فعله ود الحق الم صاحه، وتحلّ منه، وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. وفيه بيان غلط تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره؛ لقوله عليه السلام: " وإن قضي من أراك ". وأما قوله عليه السلام: " من حلف على يمينه هو فيها فاجر ليقطع " فالتفقيد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير حق. وأما قوله عليه السلام: " لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " وفي الرواية الأخرى: " وهو عنه معرض " فقال العلماء: الإعراض والغضب والستخط من الله تعالى =

= هو إرادته بإبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه، وإنكار فعله وذمه، والله أعلم.

فوائد الحديث: وأما حديث الحضرمي والكندي، ففيه أنواع من العلوم، ففيه: أن صاحب اليد أولى من أحجني يدعى عليه. وفيه: أن المدعى عليه يلزم المدين إذا لم يقر. وفيه: أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير مدين. وفيه: أن مدين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدْل وتسقط عنه المطالبة ها.

وفيه: أن أحد الخصميين إذا قال لصاحب: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يتحمل ذلك منه. وفيه: أن الوارث إذا أدعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى، حاز له الحكم به، ولم يكلّفه حال الدعوى بينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنما كانت لأبيه، فلو لا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالب ببينة على كونه وارثاً، ثم ببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصميه، فإن قال قائل: قوله ﷺ: شاهِدَاكَ معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بان يشهدوا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، والله أعلم.

* * *

[٦٢- من قصد أخذَ مالٍ غيره كان القاصد مُهدر الدّم...]

٣٦٠ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "فَاتَّهُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ".

٣٦١ - (٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَبَيْنَ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدٌ أَبْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

٦٢- باب الدليل على أنَّ من قصد أخذَ مالٍ غيره بغير حقٍّ كان القاصد مُهدر الدّم في حقّه، وإنْ قُتلَ كان في النار، وأنَّ من قُتلَ دون ماله فهو شهيد

شرح الغريب ووجه تسمية الشهيد: أما ألفاظ الباب "فالشهيد" قال التَّضَرُّر بْنُ شُمَيْلٍ: سمى بذلك لأنَّه حيٌ لأنَّ أرواحهم شهدت دار السَّلَام، وأرواح غيرهم لا تشهد لها إلا يوم القيمة.

وقال ابن الأنباري: لأنَّ الله تعالى ولائكته عليهم السَّلَام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل: سمى شهيداً، لأنَّه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، وقيل: لأنَّ ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنَّه شهد له بالإيمان ونهاية الخير بظاهر حاله، وقيل: لأنَّ عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه فإنه يبعث وجراه يشعب دمًا. وحكى الأَزْهَرِيُّ وغيره قولًا آخر، أنه سمى شهيداً، لكونه من يشهد يوم القيمة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب.

أقسام الشهيد: واعلم أنَّ الشهيد ثلاثة أقسام:

٣٦٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَكْرُ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

= أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُعَسَّلُ ولا يُصْلَى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب المدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم من جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُعَسَّلُ ويُصْلَى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غلَّ في الغنيمة وشبهه من وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قُتِلَ في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُعَسَّلُ ولا يُصْلَى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: "تَيسِّرُوا لِلقتال فرَكَبْ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي" معنى "تيسروا للقتال" تأهلاً وقيروا. وقوله: "فرَكَبْ" كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول "ورَكَبْ" بالواو، وفي بعضها "ركَبْ" من غير فاء ولا واو، وكله صحيح، وقد تقدَّم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. وقوله بعد هذا: "أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" هو بفتح التاء من علمت، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما أحكام الباب ففيه: جواز قتل القاصد لأحد المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المُدَافَعَةُ عن الحرير فواحجة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومنذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا تَعْطِهِ" فمعناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصائل إذا قُتِلَ: "هُوَ فِي النَّارِ" فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

[٦٣ - باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار]

- (١) حَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ الْمُزْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".
- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجْعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتَكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَسْتَرْعِيَ اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتَكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لَأُحَدِّثَكَ.
- (٣) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفَىيُّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ. فَجَاءَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.
- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَتَيَ فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ".

٦٣ - باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار

فيه قوله عليه السلام: "ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت يوم يموت، وهو غاش لرعايته إلا حرر الله عليه الجنة" وفي الرواية الأخرى: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة".

فقه الحديث: أما فقه الحديث فقوله عليه السلام: "حرر الله عليه الجنة" فيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل. والثاني: حرر عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحرير هنا المنع.

-

.....

= قال القاضي عياض رحمة الله تعالى عليه: معناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاهم عليهم، ونصبه مصلحتهم في دينهم أو ذرياتهم، فإذا خان فيما أؤمّن عليه فلم ينصح فيما قلد، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعمّن عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصدٍ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومحادثة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضي: وقد ثبَّتَه عليه على أن ذلك من الكبائر الموبقة المُبعدة عن الجنة، والله أعلم.

وأما قول معقل رحمة الله تعالى عليه لعبد الله بن زياد: "لو علمت أن لي حياة ما حدثتك". وفي الرواية الأخرى: "لولا أني في الموت لم أحذنك" فقال القاضي عياض رحمة الله تعالى عليه: إنما فعل هذا؛ لأنَّه علم قبل هذا أنه مُمْكِن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف مَعْقِلٌ من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله؛ لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويبته في قلوب الناس من سوء حاله، هذا كلام القاضي، والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ألفاظ الباب ففيه شَيْئاً عن أبي الأشهب عن الحسن عن مَعْقِل بن يسار رحمة الله تعالى عليه، كلهم بصرىون، وفَرُوْخُ غير مصروف لكونه عجمياً تقدم مرات، وأبو الأشهب اسمه: جعفرُ بْنُ حَيَّانَ، بالمشاة، العطَّارِدِيُّ السَّعْدِيُّ البصري. وفيه: عبد الله بن زياد بن أمية، الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان. وفيه: أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن غساناً يصرف ولا يصرف، والمسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمعٍ بْنِ ربيعة، واسم أبي غسان: مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو المليح، بفتح الميم واسمها: عامر. وقيل: زيد بن أسماء الهذلي البصري، والله أعلم.

[٤٤] - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٣٦٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: "إِنَّ الْأَمَانَةَ * نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ"، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَحْلِ، كَحَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَرِّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخْدَ حَصَى دَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ".

٤٤ - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه: "حدثنا رسول الله ﷺ حدثيين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر" إلى آخره. وفيه: حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن، وأنا أذكر شرح لفظهما، ومعناهما على ترتيبهما -إن شاء الله تعالى-، فأماماً الحديث الأول فقال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية ووكيع قال: وحدثنا أبو كريبي: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه" هذا الإسناد كله كوفيون، وحذيفة مدايني =

* قوله: "إِنَّ الْأَمَانَةَ": فسّرت الأمانة بالإيمان لما في آخر الحديث: "وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ"، والأقرب إيقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه "فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ إِلَى قَوْلِهِ: رَجُلًا أَمِينًا" ، ووضع الإيمان آخرًا موضعها؛ لتفخييم شأن الأمانة لحديث: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ".

والجذر، بفتح الجيم وكسرها، وسكون الذال المعجمة، معناه: الأصل، فإن قلت: ما المراد بأصل القلوب؟ قلت: لعل المراد به جبالة القلوب وخلقها، والمراد بالرجال: الناس مطلقاً، ونزول الأمانة في جبالة القلوب أنها جبت مستعدة لها، أو متتصف بها، ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كأفهم علموها منها، فيظل أثراها مثل الوكت، أي النقطة التي لها حقيقة بخلاف أثر الجمل؛ إذ لا حقيقة لها، وكان المراد بالحدثيين حدثان في الرفع، وحذيفة رأى منهمما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: وأنتظر الآخر.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيْ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَأَيْفَتُ، لَعْنَ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَعْنَ كَانَ نَصْرَائِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، * وَأَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٣٦٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

= كوفي. قوله: عن الأعمش، عن زيد، والأعمش مُدلّس، وقد قدمنا أن المدلّس لا يحتاج بروايته إذا قال "عن"، وحواه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت ساق الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى، فلم يضره بعد هذا قوله فيه "عن".

وأما قول حذيفة رضي الله عنه: "حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم حديثين" فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة، وإن فروایات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما، قال صاحب "التحریر": وعن بأحد الحديثين قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، وبالتالي قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة إلى آخره.

شرح الغريب: قوله: "أن الأمانة نَزَلتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ" أما الجذر: فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان، وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل، قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها. وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد. وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما هوا عنده. وقال مقاتل: الأمانة الطاعة. قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب، والله أعلم. وقال صاحب "التحریر": الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وحدّ في إقامتها، والله أعلم.

وأما قوله صلوات الله عليه: "فَيُظْلِلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ" فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتالي المثنوية من فوق، وهو الأثر البسيط، كما قاله المروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف لللون الذي كان قبله. وأما "المحل"، ففتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان، حكاها صاحب "التحریر"، والمشهور الإسكان، يقال منه: مَحْلَّتْ يده، بكسر الجيم، تَمْحَلُّ بفتحها مَحَلًا، بفتحها أيضًا، ومَحَلٌ بفتح الجيم، تَمْحُلُّ بضمها، مَحَلًا، بإسكانها لغتان مشهورتان، وأجملها غيرها.

قال أهل اللغة والغريب: المَحْلُ هو التَّنْفُطُ الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نخوها، ويصير كالقُبَّةِ فيه ماء قليل.

* قوله: "لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ": أي: وليه و أميره، والله تعالى أعلم.

٣٦٩ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ.

ـ وأما قوله: "كَحْمَرَ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُتَبِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ" فالحُمْرُ والدَّحْرَاجَةُ معروفةان. "نَفِطَ" بفتح النون وكسر الفاء ويقال: تَنْفِطُ بمعناه، "مُتَبِّرًا" مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المُتَبِّرُ لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه، قوله: نَفِطَ وَلَمْ يَقُلْ: نَفِطَتْ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ مُؤْنَثَةً، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ نَفِطَ اتِّبَاعًا لِلْفَظِ الرَّجُلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعًا لِمَعْنَى الرَّجُلِ وَهُوَ الْعَضُوُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "ثُمَّ أَخْذَ حَصَّيْ فَدَحْرَجَهُ" فَهُكُذا ضَبْطَنَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَوَقْعُ فِي أَكْثَرِ الْأَصْوَلِ: "ثُمَّ أَخْذَ حَصَّةً فَدَحْرَجَهُ" يَأْفِرُادُ لِفَظِ "الْحَصَّةِ" وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: دَحْرَجَ ذَلِكَ الْمَأْخُوذَ أَوَ الشَّيْءَ وَهُوَ الْحَصَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال صاحب "التحرير": معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كاللوّكْتِ، وهو اعتراض لون مختلف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمحْلُ، وهو أثر حكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شَبَّهَ زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاد الظلمة إياه، بحُمْرَ يدَحْرَجَهُ على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الحُمْرُ ويُبَقِّي التَّنْفُطَ، وأخذَهُ الْحَصَّةُ وَدَحْرَجَتْهُ إِيَاهَا أَرَادَهَا زِيَادَةَ الْبَيَانِ وَإِيَاضَ الْمَذَكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ـ وأما قول حذيفة رضي الله عنه: "وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَلَيْ أَيْكُمْ بَايِعَتْ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرْدَنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرْدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهُ، وَأَمَا الْيَوْمَ فَمَا كَنْتُ لِأَبَايِعَ إِلَّا فَلَانَاً وَفَلَانَاً" فَمَعْنَى الْمُبَايِعَةِ هُنَّ الْبَيَعُ وَالشَّرَاءُ الْمَعْرُوفَانُ، وَمَرَادُهُ: أَنِّي كَنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَأَنِّي فِي النَّاسِ وَفَاءُ بِالْعَهْدِ، فَكَنْتُ أَقْدَمُ عَلَى مُبَايِعَةِ مَنْ أَنْفَقَ غَيْرَ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثُوْقًا بِالنَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِيهِ وَأَمَانَتِهِ تَقْنَعُهُ مِنَ الْحِيَاتِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيَهُ، وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ كَانَ أَيْضًا يَقُولُ بِالْأَمَانَةِ فِي وَلَايَتِهِ، فَيُسْتَخْرِجُ حَقِّيْ مِنْهُ، وَأَمَا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ، فَمَا بَقِيَ لِي وَلُؤْقَ مِنْ أَبَايِعِهِ، وَلَا بِالسَّاعِيِّ فِي أَدَائِهِمَا الْأَمَانَةَ، فَمَا أَبَايِعَ إِلَّا فَلَانَاً وَفَلَانَاً، يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ أَعْرَفُهُمْ وَأَثْقَلُهُمْ.

ـ قال صاحب "التحرير" والقاضي عياض رحمه الله: وحمل بعض العلماء الْمُبَايِعَةَ هُنَّ عَيْنَةُ الْخِلَافَةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُعَاكِدَةِ وَالْمُتَحَالِفَةِ فِي أَمْوَالِ الدِّينِ، قَالَ: وَهَذَا خَطَأُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوَاضِعُ تَبْطِيلِ قَوْلِهِ: "لَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا"، وَمَعْلُومُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ أَمْوَالِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي عَرْضِ الْفِتْنَ، فَفِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَانَ بِالْمَشَاهَةِ، وَرَبِيعِي، بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ ابْنُ حَرَاشَ، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

قالَ: تلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّمَا أَبُوكَ! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تُعَرَّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا". فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتَةٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سُوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَةٌ فِيهِ نُكْتَةٌ يَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُورِزِ مُجَنِّحًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ".

وقوله: "فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة"

شرح الغريب ومعاني جمل الحديث: قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء، والامتحان، والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء.

قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة، وفتنة الرجل في أهله، وماله، وولده ضروب من فرط محنته لهم، وشحنه عليهم، وشغلهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥) أو لتفريطيه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يُرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الَّسِيَّاتِ﴾ (هود: ١٤).

وقوله: "التي تموج البحر" أي تضطرب ويدفع بعضها ببعضها، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. قوله: "فأسكت القوم" هو بقطع المزء المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لفتان معنى صمت.

وقال الأصمعي: سكت، وأسكت: صمت، وإنما سكت القوم؛ لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول. قوله: "إِنَّ أَبُوكَ" كلمة مدح تعناد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشرف، وهذا يقال: بيت الله وناقة الله. قال صاحب "التحرير": فإذا وجد من الولد ما يحمد قبل له: إِنَّ أَبُوك حيث أتى بمثلك.

وقوله ﷺ: "تُعَرَّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا" هذان الحرفاً مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عوداً عوداً، بضم العين وبالدال المهملة. والثاني: بفتح العين وبالدال المهملة أيضاً. والثالث: بفتح العين وبالدال المعجمة، ولم يذكر صاحب "التحرير" غير الأول.

وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أنتمهم، واختار الأول أيضاً، قال: واحتار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين وبالدال المهملة، قال: ومعنى "تُعَرَّضُ" أنها تلتصق بعرض القلوب أي جانبها، كما يلخص-

قالَ حُذِيفَةُ: وَحَدَّثَنِي، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُعْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا؟ لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعْلَهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِ.

الحضرير بحسب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى "عوداً عوداً" أي تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه: سؤال الاستعادة منها، كما يقال: غُفراً غُفراً وغُفرانك أي نسألك أن تعيننا من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه تظاهر على القلوب، أي تظهر لها فتنة بعد أخرى. قوله: "كالحضرير" أي كما ينسج الحضرير عوداً عوداً، وشظيةً بعد أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا يترجح روایة ضم العین، وذلك أن ناسخ الحضرير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه، فشبہ عرض الفتن على القلوب واحدةً بعد أخرى بعرض قضیان الحضرير على صانعها واحداً بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنی الحديث عندي، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله ﴿فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَهَا نَكْتَةٌ سُوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَةٌ فِي بَيْضَاءٍ﴾ معنی أشرهاها: دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَلَ﴾ (البقرة: ٩٣) أي حب العجل، ومنه قوله: ثوب مشرب بمحمرة أي خالطته المحمرة مخالطة لا انفكاك لها، ومعنى "نكت نكتة" نقط نقطة، وهي بالثناء المثنى في آخره، قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه، فهو نكت، ومعنی أنكرها ردها، والله أعلم.

وقوله ﴿حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضِ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْنِحًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مَنْكِرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاءٍ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبيانه، لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتنة لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

وأما قوله: "مرباداً" فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا، وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه، ومنهم من رواه "مربيداً" بهمزة مكسورة بعد الباء، قال القاضي: وهذه روایة أكثر شيوخنا، وأصله أن لا يهمز، ويكون مربيداً مثل مسود ومحمر، وكذا ذكره أبو عبيد والهروي، وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج؛ لأنه من "ارباداً" إلا على لغة من قال أحجار همسة بعد الميم، لالتقاء الساكنين فيقال: ارباداً ومربيداً، والذال مشددة على القولين، وسيأتي تفسيره.

وأما قوله: "مجنجيماً" فهو بضم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم حاء معجمة مكسورة، معناه: مائلاً، كذا قاله المروي وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله: منكوساً، وهو قريب من معنی المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج: ليس قوله: "كالكوز مجنجيماً" تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصفاه بأنه قلب ونكس =

قالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيْاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوْزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا.

= حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثله بالجوز المخفي، ويئنه قوله: لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.
 قال القاضي جلال الدين: شدة القلب الذي لا يعي خيراً بالجوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه. وقال صاحب "التحرير":
 معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه، وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطها ظلمة، وإذا صار كذلك
 افتن، وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الجوز، فإذا انكبَّ انصبَّ ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك.
 وأما قوله في الكتاب: "قلتُ لِسَعْدٍ: مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟" فقال: شدة البياض في سواد" فقال القاضي عياض جلال الدين: كان
 بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكتاني، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في
 سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ريبة، وإنما يقال لها: بلق إذا كان في الجسم، وحوراً إذا كان في
 العين، والربدة إنما هي شيء من بياض يسير بخالط السواد، كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام: رَبَدَاءُ، فصوابه شبه
 البياض لا شدة البياض. قال أبو عبيده عن أبي عمرو وغيره: الربدة لون بين السواد والغبرة. وقال ابن ذريد: الربدة
 لون أكدر، وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدرة. وقال الحرزي: لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه
 إربد لونه إذا تغير ودخله سواد. وقال نفطويه: المربد الملمع بسواد وبياض، ومنه تربد لونه أبي تلون، والله أعلم.
 قوله: حدثه أن يبنك ويئنها باباً معلقاً يوشك أن يكسر، قال عمر بن الخطاب: أكسراً لا أباً لك؟ فلو أنه فتح لعله كان
 يعاد. أما قوله: "أن يبنك ويئنها باباً معلقاً" فمعناه أن تلك الفتنة لا يخرج شيء منها في حياتك. وأما قوله:
 "يوشك" فضم الياء وكسر الشين ومعناه: يقرب.

وقوله: أكسراً أي يكسر كسرأ، فإن المكسور لا يمكن إعادةه بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا
 عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

وقوله: لا أبالك، قال صاحب "التحرير": هذه الكلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا
 كان له أب وحزبه أمر وقع في شدة عاونه أبوه، ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما
 يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبالك فمعناه جد في هذا الأمر وشر وتأهب تأهب من
 ليس له معاون، والله أعلم.

قوله: "وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغالطي"، أما الرجل الذي يقتل، فقد جاء مبيناً
 في الصحيح أنه عمر بن الخطاب عليه السلام. قوله: "يقتل أو يموت" يحتمل أن يكون حذيفة عليه سمعه من النبي عليه السلام
 هكذا على الشك، والمراد به الإهانة على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل، ولكنه كره أن
 يخاطب عمر عليه السلام بالقتل، فإن عمر عليه السلام كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم
 من الباب، كما يعلم أن قيل غد الليلة، فأتى حذيفة عليه السلام بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه
 يقتل. وأما قوله: "حديثاً ليس بالأغالطي" فهي جمع أغلظ طة، وهي التي يغالط بها، فمعناه حدثه حديثاً صدقأً

٣٧٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٌ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبِيعِيٍّ قَالَ: لَمَا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ يُحَدِّثُنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَى لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذُكُّ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: "مُرْبَادًا مُحَاجِيًّا".

٣٧١ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّقِيِّيِّ، عَنْ تَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رِبِيعِيٍّ بْنِ حَرَاشَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيْكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: حُذَيْفَةُ أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

=محققاً ليس هو من صحف الكباريين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ، والحاصل: أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنهما، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى عن ربيعي قال: "لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال: إن أمير المؤمنين أمس، لما جلست إليه سأله أ أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة" إلى آخره، فالمراد بقوله: "أمس" الزمان الماضي لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديده؛ لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما.

أقوال أئمة اللغة في إعراب كلمة "أمس" وبناءها: وفي أمس ثلاث لغات، قال الجوهري: "أمس" اسم حررك آخره للتقاء الساكدين، واحتللت العرب فيه، فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيغه نكرة أو أضافه، تقول: مضى الأمس المبارك، ومضى أمسنا، وكل غد صائر أمساً. وقال سيبويه: جاء في الشعر مذ أمس، بالفتح، هذا كلام الجوهري.

وقال الأزهري: قال الفراء: ومن العرب من يخفي الأمس، وإن دخل عليه الألف واللام، والله أعلم ولو الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

[٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وإنه يأرز بين المسجدين]

٣٧٢ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ ابْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبِيَ لِلْغَرَبَاءِ".

٣٧٣ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ تِينَ الْمَسْجِدِينَ كَمَا ثَأَرَ زَيْنَ الْحَيَّةِ فِي جُحْرِهَا".

٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غرباً وسيعود غرباً، وإنه يأرز بين المُسَجِّدِين

ضبط الأسماء: أما ألفاظ الباب فيه أبو حازم عن أبي هريرة، واسم أبي حازم هذا: سلمان الأشعجي^١ مولى عزّة الأشجعية، وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قوله.
شرح الغريب: قوله ﴿بِدَأَ إِلَّا سَلَامٌ غَرِيبًا﴾ كذا ضبطناه بدأ بالهمزة، من الابتداء. وـ﴿طُوبٌ﴾ فعلٌ من الطيب قاله الفراء^٢، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك، وطوبى لك، وأما معنى طوبى فاختلاف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبٌ لَهُمْ وَحُسْنٌ مَعَابٌ﴾ (الرعد: ٢٩) فروي عن ابن عباس ^{رضي الله عنهما} أن معناه: فرحة وقرة عين. وقال عكرمة^٣: نعم ماهم. وقال الضحاك^٤: غبطة لهم، وقال قتادة: حسني لهم، وعن قتادة أيضاً معناه: أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنّة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم.

وفي الإسناد شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة، وسوّار بتشديد الواو، وشبابة لقب، واسمها مَرْوَانٌ، وقد تقدم بيانه. وفيه عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدَ الْعَمْرِيُّ، بضم العين، وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

وقوله ﷺ: "وهو يَأْرُزٌ" باء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاه صاحب المطالع "مطالع الأنوار" عن أكثر الرواة، قال: وقال أبو الحسين بن سراج "ليَأْرُزٌ"، بضم الراء. وحکى القابسيٌ فتح الراء، ومعناه: ينضم ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب. وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر.

٣٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا".

- قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ الْمَسَجَدَيْنِ" أي مسجدي مكة والمدينة. وفي الإسناد الآخر خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وهو بضم الخاء المعجمة، وتقدير بيانه، والله أعلم.

معنى الحديث: وأما معنى الحديث، فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله "غريباً": روى ابن أبي أُويسٍ عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل. قال المروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أو طاهم إلى الله تعالى.

قال القاضي: وقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهُوَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ" معناه: أن الإيمان أولاً وآخرأ هذه الصفة؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه، وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجراً مستوطناً، وإما متशوقاً إلى رؤية رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم، والإقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنه فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة المهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبرك بمشاهدته وأثاره، وأثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن، هذا كلام القاضي، والله أعلم بالصواب.

[٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان]

- ٣٧٥ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ".
- ٣٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ".

٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

فيه قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله". وفي الرواية الأخرى: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله".

مفهوم الحديث: أما معنى الحديث، فهو أن القيمة إنما تقوم على شرار الخلق. كما جاء في الرواية الأخرى: "وتأتي الريح من قبلي اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة" وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة".

أما ألفاظ الباب، ففيه عبد بن حميد، قيل: اسمه عبد الحميد، وقد تقدم بيانه. وفيه قوله ﷺ: "على أحد يقول: الله الله" هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس، فلا يرفعه.

واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكثير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[٦٧ - باب جواز الاستسراار بالإيمان للخائف]

- ٣٧٧ (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفَظُ الْإِسْلَامَ" قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا يَئِنَ السِّيَّمَائِةَ إِلَى السِّبْعِمَائِةِ؟ قَالَ: "إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا" قَالَ: فَأَبْتَلَنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَا لَا يُصلِّي إِلَّا سِرًّا.

٦٧ - باب جواز الاستسراار بالإيمان للخائف

هذا الإسناد كله كوفيون.

شرح الكلمات: وأما منه، فقوله عليه السلام: "أحصوا" معناه عدوا، وقد جاء في رواية البخاري: "اكتبو". و قوله عليه السلام: "كم يلفظُ الإسلام" هو بفتح الياء المثلثة من تحت، والإسلام منصوب مفعول "يلفظ"، بإسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام، ومعنى: كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام؟ وكم هنا استفهامية، ومفسرها مخدوف، وتقديره: كم شخصاً يلفظ بالإسلام، وفي بعض الأصول "تلفظ"، ببناء مثنية من فوق وفتح اللام والفاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاري وغيرها: "اكتبو" من يلفظ بالإسلام، فكتبنا" وفي رواية النسائي وغيرها: "أحصوا" لي من كان يلفظ بالإسلام" وفي رواية أبي يعلى الموصلي: "أحصوا كل من تلفظ بالإسلام".

توجيه المشكل والتوفيق بين الروايات: وأما قوله: "ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة" فكذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية، وقيل: إن "مائة" في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدين، فلا اعتداد بدخولهما، ووقع في رواية غير مسلم: "ستمائة إلى سبعمائة"، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية، ووقع في رواية البخاري: "فكتبنا له ألفاً وخمسماة، فقلنا: تخافون ونحن ألف وخمسمائة؟" وفي رواية للبخاري أيضاً: "فوجدناهم خمسماة"، وقد يقال: وجدهم بين هذه الألفاظ أن يكون قوفهم: "ألف وخمسمائة" المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قوفهم: "ستمائة إلى سبعمائة" الرجال خاصة، ويكون "خمسمائة" المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر "كتاب السير" في باب كتابة الإمام الناس، قال فيها: "فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل"، والجواب الصحيح - إن شاء الله تعالى - أن يقال: لعلهم أرادوا بقوفهم: "ما بين الستمائة إلى السبعمائة" رجال المدينة خاصة، وبقوفهم: "فكتبنا له ألفاً وخمسمائة" هم مع المسلمين حوشم.

وأما قوله: "ابتلينا فجعل الرجل لا يصلني إلا سرًا"، فعلمه كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي عليه السلام، فكان بعضهم يخفي نفسه وبصلي سرًا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والمحروب، والله أعلم.

[٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه...]

٣٧٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فِي هَذِهِ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُسْلِمٌ" * أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: "أَوْ مُسْلِمٌ" ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةً أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

٣٧٩ - (٢) حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِيهِ وَقَاصٌ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا - وَسَعْدًا جَالِسٌ فِيهِمْ - قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ * فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

شرح الغريب: أما ألفاظه، قوله: "قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا" هو بفتح القاف. وقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أو مسلم" هو بإسكان الواو. وقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مخافة أن يكبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" يكبَّهُ بفتح الياء يقال: أكبَّ الرجل وكبَّهُ الله، وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة، فيعدى بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير في "يكبَّهُ" يعود على المعطى أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط. وقوله: "اعطى رهطاً" أي جماعة، وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: "وهو أعجبهم إلَيْ" أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله: "إني لأراه مؤمناً" هو بفتح

* قوله: "فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُسْلِمٌ": فَيَكُونُ الْوَاوُ وَكَانَهُ أَرْشَدَهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ لَا يَبْرُزَ بِالإِيمَانِ؛ لَأَنَّ مَحْلَهُ الْقَلْبُ، فَلَا يَظْهُرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَبْرُزُ بِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ لِظُهُورِهِ، فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمٌ" أَيْ قَلَ: "أَوْ مُسْلِمٌ" بِطَرِيقِ التَّرْدِيدِ، أَوْ قَلَ: "مُسْلِمٌ" بِطَرِيقِ الْجَزْمِ بِالإِسْلَامِ وَالسُّكُوتِ عَنِ الْإِيمَانِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ "أَوْ" إِمَّا لِلتَّرْدِيدِ، أَوْ بِعَنْيِ "بَلْ" لِكُنْ قَدْ يَقَالُ: وَعَلَى هَذَا لَوْجِهِ لِإِعْدَادِ سَعْدِ الْقَوْلِ بِالْجَزْمِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ، لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَهُ لِغَلْبَةِ ظُنُونِ سَعْدٍ فِيهِ بِالْخَيْرِ أَوْ لِشُغْلِ قَلْبِهِ بِالْأَمْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ - مَا تَبَهَّ لِلِّإِرْشَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* قوله: "مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ": أي تعرض عنه.

"أَوْ مُسْلِمًا"، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُسْلِمًا" قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ".

=المهزة من "لأراه" أي لأعلم، ولا يجوز ضمها، فإنه قال: "غلبني ما أعلم منه"، وأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة.

وقوله: عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عامر بن سعد، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصحاب، فإن صالح أكبر من الزهرى.

فقه الحديث والرد على الكرامية والمرجئة: وأما فقهه ومعانيه، ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل، وقد تقدم بيان هذه المسألة، وإيضاح شرحها في أول "كتاب الإيمان". وفيه دلالة للذهب أهل الحق في قوله: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقتنى به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قوله: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين، والتصوّص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم. وفيه الشفاعة إلى ولادة الأمور فيما ليس بمحرم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد. وفيه تبييه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالتبث وتترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم. وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم، وهذا جمع عليه عند أهل السنة.

معنى الحديث: وأما قوله ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا" فليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زعم صاحب "التحرير" أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في حوار سعيد: "إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ" معناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره من هو أحب إلى منه؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

تحقيق السندي: وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب: "حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر" فقال أبو علي الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معاذ عن الزهرى، قاله الحميدى، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن الصباح الجرجانى، كلهم عن سفيان، عن معاذ عن الزهرى بإسناده، وهذا هو المحفوظ عن سفيان، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى في كتابه "الاستدراكات". قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال: لا ينبغي أن يوافقو عليه؛ لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى =

- ٣٨٠ - (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا - وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ - بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخْيَ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَرَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

- ٣٨١ - (٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدِهِ بَيْنَ عُنْقِي وَكَتِفي، ثُمَّ قَالَ: "أَقْتَالَاهُ؟ * أَيْ سَعْدًا! إِتَّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ".

=مرة، وسمعه من معمر عن الزهرى مرة، فرواه على الوجهين، فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضممت أمور افظعت ما ذكروه: منها أن سفيان مدلس وقد قال "عن". ومنها أن أكثر أصحابه رواه عن معمر، وقد يحيى عن هذا بما قدمناه من أن مسلماً الله لا يروي عن مدلس قال: "عن" إلا أن يثبت أنه سمعه من عَنْعَنَ عنه، وكيف كان، فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.

* قوله: "أَقْتَالَاهُ": أي مدافعة ومعارضة، والتقدير: أُنقاتل مقاتلة، فإن التكثير إلى هذا الحد لا يكون إلا هناك.

[٦٩- باب زيادة طمانينة القلب بظهور الأدلة]

٣٨٢ - (١) حَدَّثَنِي حَرَمْلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرْبَى كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَىٰ» قَالَ أَوَّلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَا كُنْ لَّيَطْمَمَنَ قَلْبِي (البقرة: ٢٦٠) قَالَ: "وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْلَيْتُ فِي السُّجْنِ طُولَ لَبِثٍ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِي".

٦٩ - باب زيادة طمانينة القلب بظهور الأدلة

فيه قوله تعالى: "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" إذ قال: «رَبِّ أَرْبَى كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَىٰ» قال أَوَّلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَا كُنْ لَّيَطْمَمَنَ قَلْبِي (البقرة: ٢٦٠) "وبِرَحْمَةِ اللَّهِ لَوْطًا لَّقدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْلَيْتُ فِي السُّجْنِ طُولَ لَبِثٍ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِي".

الكلام في معنى قوله تعالى: "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ": اختلف العلماء في معنى "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ من إِبْرَاهِيمَ" على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنيُّ صاحب الشافعيٍّ وجماعات من العلماء، معناه أن الشك مستحبٌ في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنه أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنّي لم أشك، فاعلموا أنّ إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خص إبراهيم عليه السلام لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه عليه السلام تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم عليه السلام أنه خير ولد آدم. قال صاحب "التحرير": قال جماعة من العلماء: لما نزل قول الله تعالى: «أَوَّلَمْ تُؤْمِنْ» قالت طائفة: شك إبراهيم، ولم يشك نبينا، فقال النبي عليه السلام: "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ" فذكر نحو ما قدمته، =

* قوله: "نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ": لم يرد -والله تعالى أعلم- بـ "نَحْنُ" نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم عليه السلام، أي لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطي رشده، فقال تعالى: «وَلَقَدْ ءاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ» (الأنبياء: ٥١) وفتح عليه ما فتح، فقال تعالى: «وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ» (الأعراف: ٧٥) فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ ومعنى قوله: إذ قال: «رَبِّ أَرْبَى» إلح (البقرة: ٢٦٠) أي لو كان من إبراهيم عليه السلام شك إذ قال: رب إلح وليس المعنى: نحن أحق؛ إذ قال، كما لا يخفى. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم عليه السلام؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى، كما هو صريح قوله: «رَبِّ أَرْبَى كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَىٰ» لكن لما كان مثل ذلك =

٣٨٣ - (٢) وَحَدَّنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعَيْيِّ: حَدَّنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَأَبَا عَبْدِ الْجَنْدِلِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ "وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي". قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

=السؤال ثم قال: ويقع لي فيه معنيان: أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المُدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قاتلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكره، فقله لي وافعله معى، ومقصوده لا تُقْنَل ذلك فيه. والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنبونه شَكًا أنا أولى به، فإنه ليس بشك، وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه؛ لكونها أصحها وأوضحتها، والله أعلم.

وجه سؤال إبراهيم: وأما سؤال إبراهيم عليه السلام، فذكر العلماء في سببه أوجهها، أظهرها: أنه أراد الطمانينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدةً بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إلى الشكوك في الجملة، بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره. والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُ﴾ أي تصدق بعزم منزلك عندى وأصطفائك وخلتك. والثالث: سأله زباده يقين، وإن لم يكن الأول شكًا، فسأل الترقى من علم اليقين، إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التستري عليه السلام: سأله كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً. الرابع: أنه لما احتاج على المشركين بأن ربهم سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال أخرى كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحدي عليه السلام: اختلفوا في سبب سؤاله، فالآكثرون على أنه رأى حِيفَةً بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواهُ البحر، ففكّر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الحِيفَة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربها، ولم يكن شاكاً في إحياء الموتى، ولكن أحبَّ رؤية ذلك، كما أنَّ المؤمنين يحبون أن يروا النبي عليه السلام والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك، وزوال الشكوك عنه. قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُ﴾ همسة إثبات كقول حرير: أَسْتَمِعُ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الطَّيَا؟ والله أعلم.

=قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتورّم من يبلغه السؤال، أنه قد شك - أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التورّم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: "أو لم تؤمن"، أي بالقدرة، فقال: "بل" أي بل أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلي برأيتك كيفية الإحياء، فكان قبله اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لاغبار عليه أصلاً، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى، ومن قال أنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة علي عليهما السلام مع أنه قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، والله تعالى أعلم.

٣٨٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيِسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَاةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَرَهَا.

معنى قوله ﷺ: "لقد كان يأوي إلى ركن شديد: وأما قول النبي ﷺ: "وَيرْحَمَ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنها، ومعنى الحديث - والله أعلم - أنَّ لَوْطًا عَلَيْهِ لَا خَافَ عَلَى أَضْيَافِهِ، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين - ضاق ذرعه، واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع لمعتكم، وقد لوط عَلَيْهِ إِظْهَارَ الْعُذْرِ عَنْ أَضْيَافِهِ، وأنه لو استطاع دفع المکروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذلك وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضًا منه عَلَيْهِ عَنِ الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطبيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التحاج فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم.

معنى قوله ﷺ: "ولو لبشت في السجن": وأما قوله ﷺ: "ولو لبشت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي" فهو ثناء على يوسف عليه السلام وبيان صبره وتأنيه، والمراد بالداعي: رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿أَئْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسَفَلَهُ مَا بَالُ الْأَنْسُوْةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ﴾ (يوسف: ٥٠) فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادرًا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تبَّتْ توقر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سُجن بسببه؛ لظهور براءته عند الملك وغيره، ويلقاء مع اعتقاده براءته مما تُسبِّب إليه، ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبَيْنَ تَبَّتْ فضيلة يوسف في هذه، وقوته نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعًا وإشارًا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف عليه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلّق بأسماء الباب فيه ما تقدم بيانه للمُسَيَّب والد سعيد، وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرها، وهو قول أهل "المدينة". وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأسمه عبد الله على المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: لا يعرف اسمه. وفيه قول مسلم بن حجاج: وحدثني به - إن شاء الله تعالى - عبد الله بن أسماء، هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه؛ لكون مسلم بن حجاج قال: وحدثني به - إن شاء الله تعالى -، فيقول: كيف يحتاج بشيء يشك فيه؟ وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً بن حجاج لم يحتاج لهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة واستشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة، واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف. وفيه أبو أويיס وأسمه عبد الله بن عبد الله ابن أوييس بن مالك بن أبي عامر الأصبجاني المدني.

ومن ألفاظ الباب قوله: "قرأ الآية حتى جازها". وفي الرواية الأخرى: "أنجزها"، معنى جازها: فرغ منها، ومعنى أنجزها: أتمها. وفيه يوسف، وفيه ست لغات: ضم السن وكسرها وفتحها، مع الهمز فيهن وتركه، والله أعلم.

[٧٠ - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس]

٣٨٥ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، * وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

[٧٠ - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بعلمه]

أما ألفاظ الباب فقوله ﷺ: "ما مثله آمن عليه البشر" "آمن" بالمد وفتح الميم و"مثله" مرفوع. وفيه قول مسلم: حدثني يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه.

فائدة لطيفة في السندي: فقوله: "وأخبرني عمرو" هو باللاو في أول "وأخبرني" ، وهي "واو" حسنة، فيها دققة نفسية وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أوهله، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بذلك، ثم قال: وأخبرني عمرو بذلك، وأخبرني عمرو بذلك، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي باللاو؛ لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإitan بها ليكون راوياً كما سمع، والله أعلم. =

* قوله: "ما مثله آمن عليه البشر": كلمة "ما" موصولة مفعول ثان لأعطي ومثله مبتدأ، وخبره جملة آمن عليه البشر" ، والجملة الاسمية صلة، ومعنى "عليه" لأجله، ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل، ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشرح قد تعرضوا للفرق بوجوهه، لكن ما أتوا بها على وجه يوديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: "آمن عليه البشر" إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره كانت من الظهور بحيث إن البشر مع كمال ما جبل عليهم من الجدال والخصام - كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَرِّيْ، جَدَلًا﴾ (الكهف: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ (يس: ٧٧) آمن بها، أي يمكن إيمانه بسبب الظهور، أي إنها من الظهور كانت تحجب القلوب إلى التصديق بها كالعصا، وانفلات البحر، وتنق الجبل، وإحياء الموتى، وخروج الناقة من حجر، وأما معجزتي فوحي متلو لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل ووحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤها لأمتى دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل ووحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب، أو المعنى: أما معجزتي، فكلام مبارك يجلب العقول إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفي الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتى بسبب بركة القرآن، وبتكرمة الله أكبر، وإلى الوجه الثالث يشير كلام الأبي رحمة والوجه الأول أقرب.

(٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ - إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ".

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعَبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُوا! إِنَّ مَنْ قِيلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّةَ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعَبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرٌ أَنَّهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ أَنَّهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَذَاهَا فَأَخْسَنَ غَذَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَخْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرٌ أَنَّهُ أَجْرَانِ". ثُمَّ قَالَ الشَّعَبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

-ضبط الأسماء: وأما أبو يونس، فاسمـه سليمـ بن جـبـيرـ وـفيـه "هـشـيمـ عنـ صالحـ بنـ صالحـ الـهمـدانـيـ"ـ، عنـ الشـعـبـيـ قالـ: رـأـيـتـ رـجـلاـ مـنـ أـهـلـ "خـرـاسـانـ"ـ سـأـلـ الشـعـبـيـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـمـرـوـ!ـ أـمـاـ هـشـيمـ،ـ فـبـضـمـ الـهـاءـ،ـ وـهـوـ مـدـلسـ،ـ وـقـدـ قـالـ:ـ عـنـ صـالـحـ،ـ وـقـدـ قـدـمـاـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الصـحـيـحـ مـحـمـولـ عـلـيـ أـنـ هـشـيمـاـ ثـبـتـ سـمـاعـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ صـالـحــ،ـ وـأـمـاـ صـالـحـ،ـ فـهـوـ صـالـحـ بنـ صـالـحـ بنـ مـسـلـمـ بنـ حـيـانـ حـيـ،ـ قـالـهـ أـبـوـ عـلـيـ الـفـسـانـيـ وـغـيـرـهـ،ـ وـأـمـاـ الـهـمـدانـيـ،ـ فـبـإـسـكـانـ الـلـيمـ وـبـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ،ـ وـأـمـاـ الشـعـبـيـ بـفـتـحـ الشـيـنـ،ـ فـاسـمـهـ عـامـرـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ إـلـسـنـادـ لـطـيفـ يـتـكـرـرـ مـثـلـهـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـاهـ،ـ وـهـوـ أـنـهـ قـالـ:ـ عـنـ صـالـحـ،ـ عـنـ الشـعـبـيـ بـحـدـيـثـ،ـ وـقـصـةـ طـوـيـلـةـ قـالـ فـيـهـاـ صـالـحـ:ـ رـأـيـتـ رـجـلاـ سـأـلـ الشـعـبـيـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـفـيـهـ أـبـوـ بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ،ـ اـسـمـ أـبـيـ بـرـدـةـ عـامـرـ،ـ وـقـيـلـ:ـ الـحـارـثـ،ـ

-أـوـ يـقـالـ:ـ إـنـ قـوـلـهـ:ـ "أـمـنـ عـلـيـ الـبـشـرـ"ـ بـيـانـ لـاقـتـصـارـ مـعـجزـاـتـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ وـالـكـفـاـيـةـ،ـ أـيـ أـنـ مـعـجزـاـتـهـ كـانـتـ مـاـ يـكـفـيـ الـبـشـرـ،ـ وـمـعـجزـيـ أـظـهـرـ وـأـوـفـرـ وـأـزـيدـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.ـ وـكـلامـ الشـرـاحـ يـشـيرـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ فـتـأـمـلـ.ـ وـقـيـلـ:ـ معـنىـ "أـمـنـ عـلـيـ الـبـشـرـ"ـ أـيـ عـنـ مـعـاـيـنـةـ تـلـكـ الـمـعـجزـاتـ مـاـ كـانـتـ إـلـاـ وـقـتـ ظـهـورـهـاـ،ـ وـأـمـاـ مـعـجزـيـ فـمـسـتـمرـ دـائـمـ لـاـ يـخـتـصـ مـعـاـيـنـتـهـ بـوقـتـ دـونـ وـقـتـ.ـ

- ٣٨٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

- واسم أبي موسى عبد الله بن قيس. وفيه قوله عليه السلام: "فَعَذَاهَا فَأَحْسَنَ غَذَاءَهَا" أما الأول فبتخفيف الذال، وأما الثاني فبالذال.

معاني الحديث: أما معانى الحديث، فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال: أحدها: أن كل نبىٰ أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتى العظيمة الظاهرة، فهي القرآن الذى لم يُعطِ أحد مثله فلهذا قال: أنا أكثرهم تابعاً. والثانى: معناه أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبهة، بخلاف معجزة غيرى، فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام، والخيال قد يروح على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطئ الناظر فيعتقد هما سواء. والثالث: معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعيارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضورهم، ومعجزة نبينا عليه السلام المستمرة إلى يوم القيمة، مع خرق العادة في أسلوبه، وبلامته، وإخباره بالغييات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مخترعين أو متفرقين، في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته، فلم يقدروا وهم أقصى القرون، مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة، والله أعلم.

وقوله عليه السلام: "فَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا" علم من أعلام النبوة، فإنه أخبر عليهما بهذا في زمان قلة المسلمين، ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد، وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تمحى، والله أعلم. وأما الحديث الثاني، ففي نسخة المثلث كلها برسالة نبينا عليه السلام، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح، والله أعلم.

وقوله عليه السلام: "لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ" أي: من هو موجود في زمني وبعدى إلى يوم القيمة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبئها على من سواهما، وذلك؛ لأن اليهود والنصارى لم يكتب، فإذا كان هذا شأتم مع أن لهم كتاباً فغيرهم من لا كتاب له أولى، والله أعلم.

وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا عليه السلام، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبينا قبل النسخ، والثانى: لإيمانه بنبينا عليه السلام. وفيه فضيلة العبد المَمْلُوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده، وفضيلة من أعتقد مملوكته وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد إحسان. وقول الشعبي: "خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرْجُلُ فيما دون هذا إلى المدينة" ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريراً للسامع على حفظ ما قاله، وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة، والله أعلم.

[٧١- باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ]

٣٨٩ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشَكَنَ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلَبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضْعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ".

٧١- باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ

فيه الأحاديث المشهورة، فنذكر ألفاظها، ومعانيها، وأحكامها على ترتيبها. فقوله ﷺ: "ليوشكَنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلَبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضْعُ الْجِزْيَةَ وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ".

شرح الغريب: أما "ليوشكَنَ" فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه: ليقربن. وقوله ﷺ: "فيكم" أي في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها من لا يدرك نزوله.

وقوله ﷺ: "حَكْمًا" أي يتزل حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً بر رسالة مستقلة وشرعية ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة. والمقطط العادل، يقال: أقسط يُفْسِطُ إقساطاً فهو مقطط إذا عدل، والمقطط بكسر القاف العدل، وقَسْطَ يَفْسِطُ قَسْطًا بفتح القاف فهو قاسِطًا إذا جاز.

وقوله ﷺ: "فَيَكْسِرُ الصَّلَبَ" معناه: يكسرهحقيقة ويطلق ما يزعمه النصارى من تعظيمه. فقه الحديث: وفيه دليل على تغيير المُنْكَرَاتِ وآلاتِ الباطل. وقتل الْخِنْزِيرَ من هذا القبيل. وفيه دليل للمُختار من مذهبنا ومذهب الجُمُهور أنَّا إذا وجدنا الْخِنْزِيرَ في دارِ الْكُفَّارِ أوْ غَيْرِهَا وَتَمْكَنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلَاهُ، وإبطالُ لِقَوْلِ مَنْ شَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: يُترَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَوْرَةٌ.

معنى قوله ﷺ: "ويَضْعُ الْجِزْيَةَ" وأما قوله ﷺ: "ويَضْعُ الْجِزْيَةَ" فالصواب في معناه أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذلك منهم الجريمة لم يُكْفَ عندها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطأبيُّ وغيره من العلماء رحمه الله. وحکی القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فَيَضُّ المَالُ هَنَا مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ - وهو ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْاتَلُهُ أَحَدٌ، فَتَضُعُ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا - وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ، إِمَّا بِالْإِسْلَامِ إِمَّا بِالْقَاءِ يَدِهِ، فَيَضُعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَيَضْرِبُهَا. وهذا كلام القاضي وليس عقيولاً، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل إلا الإسلام، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع الله أعلم اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجريمة وجُب قبولها، ولم يجز قتلها ولا إكراهه على الإسلام. وجوابه: أن هذا الحكم =

٣٩٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ أَبْنُ عَيْنَةَ، حٍ: وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْتَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَيْنَةِ: "إِمَاماً مُقْسِطاً وَحَكَماً عَدْلًا". وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفٍ: "حَكَماً * عَادِلًا" وَلَمْ يَذْكُرْ "إِمَاماً مُقْسِطاً". وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ "حَكَماً مُقْسِطاً"، كَمَا قَالَ الْلَّبِيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الرِّيَادَةِ "وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: ١٥٩) الآية.

= ليس بمستمرٍ إلى يوم القيمة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي عليه السلام في هذه الأحاديث الصحيحة بنَسْخَه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا عليه السلام هو المبين للنسخ؛ فإنَّ عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد عليه السلام.

وأما قوله عليه السلام: "ويُفِيضُ الْمَالُ" فهو بفتح الياء ومعناه: يكثر وتنزل البركات وتكثر الحirيات بسبب العدل، وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها، كما جاء في الحديث الآخر، وتقلُّ أيضاً الرغبات لقصر الآمال، وعلمهم بقرب الساعة، فإنَّ عيسى عليه السلام من أعلام الساعة، والله أعلم.

معنى قوله عليه السلام: "حتى تكون السجدة الواحدة" وأما قوله في الرواية الأخرى: "حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها" فمعناه - والله أعلم - أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات؛ لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض عليه السلام: أن أجرها خير لصلتها بالدنيا وما فيها؛ لفيض المال حينئذ وهو أنه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه؛ للنفقة في الجهد، قال: والسَّجْدَةُ هِي السَّجْدَةُ بَعْنَهَا، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم.

القول في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ مَوْتَهِ﴾ وأما قوله: "ثم يقول أبو هريرة أقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: ١٥٩) فيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في "موته" يعود على عيسى عليه السلام، و معناها: وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمان عيسى عليه السلام إلا

* قوله: "حَكَماً": أي حاكماً، وفيه: تبيه على أنه لا يأتي على أنه نبي وإن كان نبياً في الواقع، ولكونه حاكماً ورد أنه إمام، وأنه يؤمكم، وليس معناه: أنه يؤمكم في الصلاة، فلا ينافي أن إمامكم منكم، و إلى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن أبي ذئب الآتي كما لا يخفى.

٣٩١ - (٣) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَاللَّهِ لَيَنْزَلُنَّ ابْنَ مَرِيمَ حَكْمًا عَادِلًا؛ فَلَيَكُسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْجِنِّيَّةَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزِيرَةَ، وَلَتُشَرِّكَنَّ الْقِلَاصَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذَهَّبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالْتَّبَاغُضُ وَالْتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ".

٣٩٢ - (٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ أَبْنُ مَرِيمَ فِيْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟"

٣٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي - أَبْنُ شَهَابٍ - عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ أَبْنُ مَرِيمَ فِيْكُمْ فَأَمَّكُمْ؟"

٣٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرِيمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟" فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأُوزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ". قَالَ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- آمن بعيسي، وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتافي ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد بحضوره الموت إلا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسي عليه السلام، أنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في حضرة الموت وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لها يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى: «لَوْلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتُّ أَكْثَرَنِي» (النساء: ١٨) وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتافي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتافي في زمان عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ «قبل موتهم»، وقيل: إن الهماء في «به» يعود على نبينا محمد عليه السلام، والهماء في «موته» تعود على الكتافي، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله في الإسناد: «عن عطاء بن ميناء» هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف -

(٧) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَحَاعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّئْدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ".

=ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب "المطالع": يمد ويقصر، والله أعلم.
شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "وليتركن النساء والحدث من الرجال، فلا يُسْعى عليها" فالقلاصُ بكسر القاف جمع "قلوص"
يفتحها، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتناها؛
لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص؛ لكونها أشرف الإبل التي
هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَعْشَارُ عُطَلَّتْ﴾ (التكوير: ٤)، ومعنى
"لا يُسْعى عليها": لا يعني لها أي يتسلحل أهلها فيها، ولا يعتنون بها، هذا هو الظاهر.
وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمه الله تعالى: معنى "لا يُسْعى عليها" أي لا تطلب زكاهها، إذ لا يوجد من يقبلها،
وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم.
وأما قوله ﷺ: "ولتذهبن الشحناء" فالمراد به العداوة.

وقوله ﷺ: "وليدُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ" هو بضم العين وفتح الواو وتشديد التون، وإنما لا يقبله أحد؛ لما
ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة.
وأما قوله ﷺ: "لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" فقد قدمنا بيانه، والجمع بينه
 وبين حديث: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ". قوله: "تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ" هو بنصب "تكرمة" على
المصدر، أو على أنه مفعول له، والله أعلم.

[٧٢- باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الإيمان]

٣٩٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءاْمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعم: ١٥٨)".

٣٩٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كَلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٨ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -. أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَاجُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ".

٧٢- باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الإيمان

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والتalking من أهل السنة، خلافاً لما تأولته الباطنية.

٣٩٩ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّسِيِّمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرِهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَامَنتُ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَتَّرًا" (الأنعام: ١٥٨).

٤٠٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيِّمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟" بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ.

٤٠١ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيِّمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟" قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا".

الكلام حول قوله ﷺ: "مستقرها تحت العرش": وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: "مستقرها =

* قوله: "ارجعي من حيث جئت" ورد هذا الكلام في الأمر بظهورها من المشرق وفي الأمر بظهورها من المغرب، ففي الأول معناه: سيري كما سرت وفي الثاني واضح.

قالَ ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: "وَذَلِكَ مُسْتَقْرَرٌ لَهَا".

٤٠٢ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا﴾ (يَسٌ : ٣٨) قَالَ: "مُسْتَقْرَرُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ".

= تحت العرش فتحر ساجدة". فهذا ما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث. قال الوحداني: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغرهما، وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعدها.

قال الوحداني: وعلى هذا، مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واحتار ابن قتيبة هذا القول، والله أعلم. وأما سُجُود الشّمس فهو بتميز وإدراك بخلقه الله تعالى فيها، وفي الإسناد عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَان الْوَاسْطِيُّ، هو بباء موحدة ثم باء مثنية من تحت، وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

[٧٣] - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٤٠٣ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّوْيِّ يَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مُثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - الْلَّيَالِيِّ أُولَاتِ الْعَدِيدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذِلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَهَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ"، قَالَ: فَأَخْذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". قَالَ: فَأَخْذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (العلق: ٥-١)

٧٣ - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

في الأحاديث المشهورة فنذكرها - إن شاء الله تعالى - على ترتيب ألفاظها ومعانيها.

فقوله في الإسناد: "أبو الطاهر بن السرّاح" هو بالسين، والباء المهملتين، والسين مفتوحة. قوله: "أن عائشة رضي الله عنها"

قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الوحي الرؤيا الصادقة". هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم،
فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو من الصحابي، وقد قدمنا في الفصول
أن مرسلاً الصحابي حجّة عند جميع العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، والله أعلم.

شرح الغريب: وقولها رضي الله عنها: "الرؤيا الصادقة"، وفي رواية البخاري صلوات الله عليه وآله وسلامه: الرؤيا الصالحة، وهو معنى واحد، وفي
"من" هنا قولان: أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثانى: للتبسيط، ذكرها القاضي. وقولها: "فكان لا يرى رؤيا إلا
جاءت مثل فلقِ الصبح" ، قال أهل اللغة: فلقُ الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء، هو ضياؤه، وإنما
يقال هذا في الشيء الواضح البين.

حكمة بدأ الوحد، بالؤيا: قال القاضي رحمه الله: إنما انتدأ يُلْقَى بالؤيا لفلا يفتحه الملك، وبأته -

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: "زَمْلُونِي زَمْلُونِي"، فَزَمْلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: "أَيُّ خَدِيجَةٍ! مَا لِي؟" وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ.

= صریح النبوة بفتحها، فلا يحتملها قوى البشرية، فبدئ بأول خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلم الحجر والشجر عليه بالنبوة. قوله: "ثُمَّ حَبَبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ يَتَحَمَّلُهُ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَابِيُّ أَوْلَاتُ الْعَدْدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَرَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى خَدِيجَةَ تَغْيِيرَهُ، فَيَتَرَوَّدُ مُتَلَّهًا حَتَّى فَجَّهَهُ الْحَقُّ".

شرح الغريب: أما "الخلاء" فممدوود وهو الخلوة، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال أبو سليمان الخطاطي: حُبِّيَتِ الْعَزْلَةِ إِلَيْهِ؛ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير، وبها ينقطع عن مألفات البشر، ويتحمّل قلبه، والله أعلم. وأما "الغار" فهو الكهف والنّقب في الجبل، وجمعه: غُرَيْان، والمَغَارَةُ بمعنى الغار وتصغير الغار: غُورٌ. وأما "حراء" فكسر الحاء المهملة وتحفيظ الراء وبالمد، وهو مصروف ومذكور هذا هو الصحيح. وقال القاضي: فيه لغتان التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه، ومن أنثه لم يصرفه، أراد البُقْعَةَ أو الجهة التي فيها الجبل.

قال القاضي: وقال بعضهم فيه: حرّى بفتح الحاء والقصر، وهذا ليس بشيء. قال أبو عمر الزاهد صاحب تعليق أبو سليمان الخطاطي وغيرهما: أصحاب الحديث والعوام يخططون في "حراء" في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة، وحراء جبل بينه وبين "مكّةً" نحو =

* قوله: "ما؟ وأخبرها" إنّه لا يخفى أنه بعد أن أوحى إليه وتحقيق بلوغ الوحي إليه صار نبياً، ولا يمكن أن يكون نبياً، ويكون شاكاً في نبوته، بل لا بد أن يكون عالماً بنبوته ضرورةً، وأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى، وأن الذي بلغه الوحي من الله، فحيثند قوله ﷺ: "لقد خشيت على نفسي" مشكل، وحمله على أنه خشي على تحمل أعباء النبوة وغيره - مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق - بعيد.

والوجه عندي أنه ﷺ لعله خشي عند أول ما واجهه الملك قبل أن يتحقق عنده أنه ملك، وقبل أن تشرف بالنبوة، والحاصل: أنه خشي قبل تبليغ الملك الوحي إليه، فإن وقوع الخشية حينئذ لا يضر، ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارناً لتعام ما أوحى إليه، ثم أراد أن يعرف حال خديجة ﷺ، فذكر معها حالة السابق على وجه الإيمان، وما ذكر معها ما تحقق عنده من أمر النبوة ليظهر له حال خديجة ﷺ، وإنما تصلح لذكر النبوة معها أولاً إذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها أنها تبدأ بالإنكفار وتواجه بالتكذيب، فيشكل إرجاعها بعد ذلك إلى الحق؛ لأن العادة أن المنكر يصعب رجوعه إلى ما أنكره، فصار هذا الكلام كأنه من معارض الكلام، وكان ﷺ يتكلّم به مثله للأغراض الصحيحة، وهذا الغرض من جملة تلك الأغراض، وما هذا خطر بالبال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، ولعلك إذا نظرت في ما ذكره الشرح هنا عرفت أن هذا الوجه أقرب الوجوه وأحقها بالقبول، والله تعالى أعلم.

قالَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي". قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرِّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةُ بْنُ تَوْفَلٍ بْنُ أَسَدٍ ابْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ خَدِيجَةَ - أَخِي أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ - مَا شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمٌ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

= ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من "مكة" إلى "مني"، والله أعلم. وأما "التحنث" بالحاء المهملة والتون والثاء المثلثة، فقد فسره بالتعبد، وهو تفسير صحيح، وأصل الحِنْث: الإثم، فمعنى يتحنث: يتحبّث الحنت، فكانه بعبادته يمنع نفسه من الحنت، ومثل يتحنث يتحرّج ويتأمّل أي يتحبّث للخرج والإثم.

وأما قوله: الليلي أولات العدد فمتعلق بـ"يتحنث" لا بالتعبد، ومعنى: يتحنث الليلي، ولو جعل متعلقاً بالتعبد فسد المعنى، فإن التحنث لا يشترط فيه الليلي، بل يطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة (رضي الله عنها)، وأما كلامها "فيتحنث في الليلي أولات العدد"، والله أعلم. وقولها: فَجَهَهُ الْحَقُّ أَيْ جَاهَ الْوَحْي بَعْتَهُ، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يكن متوقعاً للوحى، ويقال: فَجَهَهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْدِهِ هِمْزَةٌ مفتوحة، ويقال: فَجَاهَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهِمْزَةِ لغتان مشهورتان حكمها الجوهرىُّ وغيره.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "ما أنا بقارئٍ" معناه: لا أحسن القراءة، فـ"ما" نافية هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيها خلافاً بين العلماء: منهم من جعلها نافية، ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال الباء في الخبر. قال القاضي: ويصحح قول: من قال استفهامية رواية مَنْ روَى: "ما أَقْرَأً"، ويصح أن تكون "ما" في هذه الرواية أيضاً نافية، والله أعلم. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي" أما "عَطَنِي" فبالغين المجمعة والطاء المهملة ومعنى: عصري وضمّي، يقال: غَطَهُ وَغَتَهُ وَضَعَطَهُ وَعَصَرَهُ وَخَنَقَهُ وَغَمَرَهُ كله بمعنى واحد. وأما الجهد، فيجوز فتح الجيم وضمّها لغتان، وهو الغایة والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب بلغ جريل من الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مَنْيَ مبلغه وغايته، ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب "التحرير" وغيرها. وأما "أَرْسَلَنِي" فمعناه: أطلقني.

حكمة الغطّ وذكراره ثلاثاً: قال العلماء: والحكمة في الغطّ: شغله من الالتفات، والبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثة مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "ثُمَّ أَرْسَلَنِي" فقال: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن "اقرأ"، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله بِتَائِبِ الْمُدَّرِّبِ وليس بشيء، وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

قالَ وَرَقَةُ بْنُ تَوْفِلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا! يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟" قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزِرًا.

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول: إن **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** (الفاتحة: ۱) ليست من القرآن في أوائل السور؛ لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً، بل نزلت البسمة في وقت آخر، كما نزل باقي السورة في وقت آخر.

شرح الغريب: قوله: "ترجفُ بوادرُه" بفتح الباء الموحدة، ومعنى "ترجف": ترعد وتضطرُب وأصله: شدة الحركة. قال أبو عبيدة وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكِب والعنق تضطرُب عند فرع الإنسان. قوله **ﷺ**: "زمليوني زملوني" هكذا هو في الروايات مكرر مرتين، ومعنى "زمليوني": غطُوني بالشياطين، ولغُوني بها. وقولها: "فرملوه حتى ذهب عنه الرُّوع" هو بفتح الراء، وهو الفزع.

وجه قوله **ﷺ**: "لقد خشيت على نفسي": قوله **ﷺ**: "لقد خشيت على نفسي" قال القاضي **رحمه الله**: ليس هو يعني الشك فيما أتاها من الله تعالى، لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فترهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى التبشير في النوم واليقظة، وسع الصوت قبل لقاء الملك، وتحقيقه رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأماماً منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من سلطُّ الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورَدَ من مثل هذا في حديث البعث، هذا كلام القاضي **رحمه الله** في شرح "صحيح مسلم". وذكر أيضاً في كتابه "الشفاء" هذين الاحتمالين في كلام مبسوط، وهذا الاحتمال الثاني ضعيف؛ لأنه خلاف تصريح الحديث؛ لأن هذا كان بعد غطّ الملك وإتيانه به **﴿أَقْرَأْنَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** (العلق: ۱)، والله أعلم. قوله: "قالت له خديجة: كلاً أبشر، فوالله لا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لِتَصْلِي الرَّحْمَمَ، وَتَصْدِقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَنْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ"

شرح الغريب: أما قوله "كلاً" فهي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي "كلاً" معنى "حقاً" وبمعنى "الآن" التي للتبنيه يستفتح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها وموضعها في باب من كتابه "الوقف والابداء".

وأما قوله: "لا يُخْرِيكَ" فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، وقال معمر في روايته: "يخزنك" بالخاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمهما، وكلاهما صحيح، "والخزي": الفضيحة والهوان. وأما صلة الرحمة فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الوسائل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة =

= بالخدمة، وتارة بالزيادة والسلام، وغير ذلك. وأما "الكل" فهو بفتح الكاف وأصله: الشقل، ومنه قوله تعالى: «وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ» (النحل: ٢٦) ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعياش وغير ذلك، وهو من "الكلال" وهو: الإعياء. وأما قوله: وتكتسب المعدوم، فهو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه بعضهم بضمها.

قال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطاطبي وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً لغتان أفصحهما باتفاقهما كسبته بمحذف الألف، وأما معنى "تكتسب المعدوم" فمن رواه بالضم فمعناه تكتسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إيه تبرعاً فمحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه: تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح، فقيل: معناها: كمعنى الضم، وقيل: معناها: تكتسب المال المعدوم، وتكتسب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تمامداً بحسب المال المعدوم لاسيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارتة، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب "الدلائل"، وهو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الوطن، إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة، فيكون معناه: تكتسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل، وصلة الرحم، وقرى الضيف، والإعانتة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب "التحرير" فجعل المعدوم عبارة عن الرجل الحاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً؛ لكنه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصريف غيره. قال: وذكر الخطاطبي أن صوایه المعدم بمحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطاطبي، بل ما رواه الرواة صواب. قال: وقيل: معنى تكتسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تتعشه، والكسب هو: الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب "التحرير"، وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم.

وأما قوله: "وتقرى الضيف" فهو بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قرئت الضيف أقريه قرئ بكسر القاف، مقصور، وقرئ بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي يرضيه به، قرئ بكسر القاف، مقصور، ويراد لفاعله: قار مثل: قضى فهو قاض. وأما قوله: "وتعين على نوائب الحق"، فالنوائب جمع "نائبة"، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق؛ لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر، قال ليبد:

فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

نوائب من خير وشر كلها

قال العلماء رحمه الله: معنى كلام خديجة رضي الله عنها: أنك لا يصييك مكرورة؛ لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشّمائـل، وذكرت ضربـاً من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق، وخاصـالـخـير سبـبـ السـلامـةـ من مصـارـعـ السـوءـ، وفيه مدحـ الإنسانـ في وجهـهـ في بعضـ الأحوالـ لمصلـحةـ ظـرـطاـ وـفيـهـ تـأـيسـ منـ حـصـلتـ لهـ مـخـافـةـ =

= من أمر وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل، وأبلغ حجّة على كمال خديجة بنت خديجة وجزالة رأيها، وقوه نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها، والله أعلم.

قولها: "وكان امرأً تنصرَ في الجاهلية" معناه صار نصراً، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سُمِّوا بذلك؛ لما كانوا عليه من فاجحش الجَهَالَة، والله أعلم.

التوافق بين الروايتين: قوله: "وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب" هكذا هو في مسلم: "الكتاب العربي، ويكتب بالعربية"، ووقع في أول " صحيح البخاري": "يكتب الكتاب العربي فيكتب من الإنجيل بالعربية" وكلاهما صحيح، وحاصلهما: أنه تَمَكَّن من معرفة دين النصارى، بحيث إنَّه صار يتصرَّف في الإنجيل، فيكتب أي موضع شاء منه بالعربية إن شاء، وبالعربية إن شاء، والله أعلم.

قولها: "فقالت له خديجة: أيْ عَمْ! أسمعْ من ابن أخيك". وفي الرواية الأخرى: "قالت خديجة أي ابن عمّ!" هكذا هو في الأصول في الأول "عم" وفي الثاني "ابن عم"، وكلاهما صحيح. أما الثاني: فلأنَّه ابن عمَّها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث؛ فإنه ورقة بْنُ نوفل بن أسدٍ، وهي خديجة بنت خُويلد بن أسدٍ، وأما الأول: فسمته عمًا مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصَّغِيرَ الكَبِيرَ بـ"يا عَمْ" احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: يا ابن عم، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "هذا التَّامُوسُ الذي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ التَّامُوسُ" بالنون والسين المهملة، وهو جبريل عليه السلام. قال أهل اللغة وغريب الحديث: التاموس في اللغة: صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشر، ويقال: تَمَسَّت السر بفتح التون والميم تَمَسَّه بكسر الميم نمساً أي كتمته، ونمسَّت الرجل ونامسته: ساررته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى التاموس، واتفقوا على أنه المراد هنا. قال المرويُّ: سمي بذلك؛ لأنَّ الله تعالى خصَّه بالغيب والوحي.

وأما قوله: "الذِّي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ" فهكذا هو في الصحيحين وغيرهما، وهو المشهور، وروينا في غير الصحيح: نزل على عيسى عليه السلام وكلاهما صحيح. قوله: "يَا لَيْتِنِي! فِيهَا جَذَعًا الْضَّمِيرُ "فيها" يعود إلى أيام النبوة ومدتها، وقوله: "جَذَعًا" يعني: شاتباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذع للدواب، وهو هنا استعارة. وأما قوله: "جَذَعًا" فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب، قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان: جَذَع بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري، وهذه الرواية ظاهرة، وأما النَّصْبُ: فاختلاف العلماء في وجهه، فقال الخطابي والمازري وغيرهما: نصب على أنه حبر "كان" المخدوفة تقديره: ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يجيء على مذهب النحوين الكوفيين، وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر "ليت" قوله: "فيها"، وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم مَنْ يعتمد عليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أَوْ مُخْرِجٍ هُمْ" هو بفتح الواو وتشديد الياء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجهه، وال الصحيح

٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِنُكَ اللَّهُ أَبْدًا. وَقَالَ: قَالْتُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّي! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِنُكَ اللَّهُ أَبْدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّي! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ.....

= المشهور تشديدها، وهو مثل قوله تعالى: «يُمْصِرِّخَ» (ابراهيم: ٢٢)، وهو جمع مُخْرِج، فالباء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلّم، وفتتح للتحقيق، لغلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. قوله: " وإن يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ" أي وقت خروحك. قوله: "أنصرك نصراً مُؤْزِراً" هو بفتح الراي وبهمزة قبلها أي قويأ بالغاً.

فائدة ذكر الواو في قول الزهري في السندي وأخبرني عروة: قوله في الرواية الأخرى: "أخبرنا معمر قال: قال الزهريُّ: وأخبرني عروة" هكذا هو في الأصول، وأخبرني عروة بالواو، وهو الصحيح، والسائل وأخبرني هو الزهريُّ، وفي هذه الواوفائدة لطيفة قدمناها في مواضع، وهي أن معمراً سمع من الزهريُّ أحاديث، قال الزهريُّ فيها: أخبرني عروةُ بذكراً، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: قال الزهريُّ، وأخبرني عروة، فأنتي بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمُحافظة على الألفاظ، والتحرّي فيها، والله أعلم. قوله في هذه الرواية أعني رواية معمر: "فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِنُكَ اللَّهُ" هو بالحاء المهملة والتون، وقد قدمنا بيانه.

قوله في رواية عَقِيلٍ، وهو بضم العين: "يَرْجُفُ فُؤَادَهُ" قد قدمنا في حديث: "أهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبَهُ" بيان الاختلاف في القلب والفؤاد. وأما علم خديجَةَ بِرَجْفَانَ فُؤَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالظاهر أنها رأته حقيقة، ويجوز أنها لم تره، وعلمه بقرائن وصورة الحال، والله أعلم.

- قال في حديثه - : "فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "فَجَعَثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقَلَّتْ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي، فَدَنَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّيْرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكِيرْ وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ وَالرُّجَزْ فَاهْجُرْ﴾ (المثاث: ٥-٦)، وهي: الأوثان قال: ثُمَّ تَنَابَعَ الْوَحْيُ.

٤٠٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذْمَ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِي فَتَرَهُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي" ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَجَعَثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ" قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجَزُ: الأُوْثَانُ: قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَنَابَعَ.

٤٠٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِي حَدِيثُ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّيْرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجَزْ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ: الأُوْثَانُ - وَقَالَ: "فَجَعَثْتُ مِنْهُ" كَمَا قَالَ عُقِيلُ.

- فائدة قول الراوي في جابر رض "وكان من أصحاب النبي صل" قوله: "أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صل" هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التبيه عليه، وهو أنه قال عن جابر، وكان من أصحاب النبي صل، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رض من مشهورى الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صل، وجوابه أن بعض الرواية خاطب به من يتوجه لهم أنه يخفى عليه كونه صحابياً، فبَيْنَهُ إِزَالَةُ لِلْوَهْمِ، واستمررت الرواية به، فإن قيل: فهو لاء الرواية في هذا الإسناد أئمة جلة، فكيف يتوجه خفاء صحابة جابر في حقهم؟ فالجواب أن بيان هذا بعض كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة، وجوابه كله ما ذكرته، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "يَحْدَثُ عَنْ فَتَرَةِ الْوَحْيِ" يعني: احتباسه وعدم تابعه وتواليه في النزول. قوله صل: "إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسًا" هكذا هو في الأصول "جالساً" منصوب على الحال.

ضبط الروايات والرد على القاضي: قوله صل: "فَجَعَثْتُ مِنْهُ" رواه مسلم من رواية يonus وعَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ، ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يonus: "فَجَعَثْتُ" بحيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير، وقال في رواية عقيل وَمَعْمَرٌ: "فَجَعَثْتَ" بعد الجيم ثاءان مثلثتان. هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة.

٤٠٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: (يَأَيُّهَا الْمَدَّيْرُ).

وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبط على ثلاثة أوجه: منهم من ضبطه بالهمزة في الموضع الثلاثة. ومنهم من ضبطه بالثناء في الموضع الثلاثة.

قال القاضي: وأكثر الرواية للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين، وهو رواية يونس وعقيل، وبالثناء في الموضع الثالث، وهي رواية معمر، وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر، فإن مسلماً رحمه الله قال في رواية عقيل: "ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال: فجعشت منه فرقاً" ، ثم قال مسلم في رواية معمر: أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال: "فجعشت منه" كما قال عقيل، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقان في هذه اللفظة، وأهلاًما مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قول من قال: الثلاثة بالثاء أو بالهمزة، وبطل أيضاً قول من قال: إن رواية يونس وعقيل متفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل، وهذا ظاهر لا خفاء به، ولا شك فيه، والله أعلم.

وقد ذكر صاحب "المطالع" أيضاً روايات أخرى باطلة مصححة تركت حكايتها لظهور بطلانها، والله أعلم. شرح الغريب: وأما معنى هذه اللفظة فالرواياتان بمعنى واحد، أعني رواية الهمزة، ورواية الثناء، ومعناها: فزعت ورُعبت، وقد جاء في رواية البخاري "فرعبت". قال أهل اللغة: جُعِثَ الرجل إذا فُرِغَ فهو مجنون. قال العليل والكسائي: جُعِثَ وحَثَ فهو مجنون ومحشوث أي مذعور فرغ، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "هُوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ" هكذا في الرواية "هَوَيْتُ" ، وهو صحيح، يقال: هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، وأهْوَى إِلَيْهَا لغتان أي سقط، وقد غلط وجهل من أنكر "هوى" ، وزعم أنه لا يقال إلا: "أهوى" ، والله أعلم. قوله: "ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَابَعَ" هما بمعنى فأكَدَ أحدهما بالأخر، ومعنى "حمي": كثُر نزوله وازداد من قوله: حميَتِ النَّارُ وَالشَّمْسُ أي قويت حرارتها.

تعين أول ما نزل من القرآن وأول ما نزل بعد فترة الوحي: قوله: "إن أول ما نزل قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الْمَدَّيْرُ)" (المدثر: ١) ضعيف بل باطل، والصواب: أن أول ما نزل على الإطلاق (اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ) (العلق: ١) كما صرَح به في حديث عائشة رضي الله عنها. وأما: (يَأَيُّهَا الْمَدَّيْرُ) فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرَح به في رواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع: منها قوله: "وَهُوَ يَمْدُثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ" إلى أن قال: فأنزل الله تعالى: (يَأَيُّهَا الْمَدَّيْرُ) ومنها قوله رحمه الله: فإذا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ" ، ثم قال: فأنزل الله تعالى: (يَأَيُّهَا الْمَدَّيْرُ) ومنها قوله: "ثُمَّ تَابَعَ الْوَحْيُ" يعني بعد فترته، فالصواب: أن أول ما نزل (اقرأ)، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي (يَأَيُّهَا الْمَدَّيْرُ)، وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهره من أن يذكر، والله أعلم.

فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأَ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَأْتِيهَا الْمُدَّى فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأَ فَقَالَ جَابِرٌ: أَحَدُكُمْ مَا حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "جَاءَوْرَتْ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلتْ، فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتْ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتْ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتْ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخَذَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثَرَوْنِي، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِيهَا الْمُدَّى قُمْ فَانْدَرَ وَرَبَكَ فَكَبَرَ وَنَبَّاكَ فَظَاهَرَ".

٤١٠ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ؛ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".

شرح الغريب: قوله ﴿فاستبطنَتْ بطنَ الْوَادِي﴾ أي صرت في باطنه. وقوله ﴿فِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ﴾: "إذا هو على العرش في أخوه" المراد بالعرش: الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى: "على كرسٍ بين السماء والأرض"، قال أهل اللغة: العرش هو: السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (النمل: ٢٣) "المواء" هنا ممدود يكتب بالألف، وهو الجُوُّ بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى والمواء: الخالي، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْدَمْتُهُمْ هُوَأَنَّ﴾ (ابراهيم: ٤٣).

قوله **ﷺ**: "فأخذتني رجفة شديدة" هكذا هو في الروايات المشهورة "رجفة" بالراء قال القاضي: ورواه **السمّرقدنـي** "وَجْهَةً" بالواو، وهو صحيحان متقاربان، ومعناهما الاضطراب، قال الله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجْهَةٌ﴾ (النازعات:٨)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّأْجَفَةُ﴾ و﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجَبَالُ﴾ (المزمول:١٤) قوله **ﷺ**: "فصروا على ماء" فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فرعه، والله أعلم. وأما تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّرِّي﴾ فقال العلماء: المدّر والمزمول والمختلف والمشتمل بمعنى واحد، ثم الجمهور على أن معناه: المدّر بشيابه، وحکى الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه: المدّر بالنبوة وأعباءها. وقوله تعالى: ﴿قُمْ فَاندزِ﴾ (المدّر:٢) معناه حذر العذاب من لم يؤمن. ﴿وَرَبَّكَ فَكِيرٌ﴾ (المدّر:٣) أي عظمته وثرهه عما لا يليق به. ﴿وَثَيَابَكَ فَطَهَرَ﴾ (المدّر:٤) قيل: معناه طهرها من النجاسة، وقيل: قصرها، وقيل: المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنب وسائل النقاصل. ﴿وَالرُّجْزُ﴾ (المدّر:٥) بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرُّجْزُ في اللغة: العذاب، وسمي الشرك وعبادة الأوثان رجراً، لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، والله أعلم.

[٧٤- باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفِرْضِ الصلوات]

٤١١ - (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَيْتُ بِالْبَرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُّ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضْعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهِي طَرْفِهِ -"

٤- باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفِرْضِ الصلوات

هذا باب طويل، وأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها. عند الجمهور بالإسراء كان بجسده ﷺ: وقد لخص القاضي عياض ﷺ في الإسراء حملًا حسنة نفيسته فقال: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف، وعامة المتأخرین من الفقهاء والحدیثین والمتكلّمین أنه أسرى بجسده ﷺ، والأثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يُعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأویل.

تبیه الإمام مسلم على روایة شریک: وقد جاء في روایة شریک في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنکرها عليه العلماء، وقد تبیه مسلم على ذلك بقوله: فقدم وأخر، وزاد ونقص، منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً. وقال الزهري: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أسرى به ﷺ وقد فشا الإسلام "بمكة" والقبائل.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق؛ إذ لم يختلفوا أن خديجة ﷺ صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بعده، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس. ومنها: أن العلماء مُخْمِّعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه؟ وأما قوله في روایة شریک: "وهو نائم"، وفي الروایة الأخرى: "بینا أنا عند البيت بين النائم واليقظان"، فقد يحتاج به من يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها، هذا كلام القاضي ﷺ، وهذا الذي قاله في روایة شریک، وأن أهل العلم أنکروها قد قاله غيره، وقد ذكر البخاري ﷺ روایة شریک هذه عن أنسٍ في "كتاب التوحید" من صحيحه، وأتى بالحديث مطولاً.

قال الحافظ عبد الحق ﷺ في كتابه "الجمع بين الصحيحين" بعد ذكر هذه الروایة: هذا الحديث بهذا اللفظ من روایة شریک بن أبي نمرٍ عن أنسٍ، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه باللفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ التقين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة، يعني عن أنسٍ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شریک، وشریک ليس بالحافظ عند أهل الحديث. قال: والأحاديث التي تقدمت قبل =

قال: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسِيْجَدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْنِي مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَّا مِنْ لَبَنٍ،

=هذا هي المعلول عليها، هذا كلام الحافظ عبد الحق يحيى.

ضبط الأسماء: قول مسلم: "حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البناي عن أنس رضي الله عنه" هذا الإسناد كله بصريون. وفروخ: عجمي لا ينصرف، تقدم بيانه مرات، والبناي بضم الباء منسوب إلى بناة قبيلة معروفة.

شرح الغريب: قوله صلوات الله عليه: "أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ" ، هو بضم الباء الموحدة، قال أهل اللغة: الْبُرَاقُ اسم الدابة التي ركبتها رسول الله صلوات الله عليه ليلة الإسراء، قال الزبيدي في "مختصر العين" وصاحب "التحرير": هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها، وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح. قال ابن دريد: اشتقاق الْبُرَاق من البرق - إن شاء الله تعالى - يعني لسرعته، وقيل: سمي بذلك؛ لشدة صفاته وتلاؤه وبريقه، وقيل: لكونه أبيض، وقال القاضي: يحمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين، يقال: شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود قال: ووُصف في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة الْبَرَقاء، وهي معدودة في البيض، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه: "فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ صلوات الله عليهم" أما "بَيْتُ الْمَقْدِسِ" ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، قال الواحدى: أما من شدّه فمعناه المطهر، وأما من حفظه، فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ (الأعراف: ٦٠) ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً، فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاصه من الأصنام وإبعاده منها، وقال الزجاج: الْبَيْتُ الْمَقْدِسُ الْمَطَهُورُ، وبيت المقدس أي: المكان الذي يظهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلاء والله أعلم.

وأما "الْحَلْقَةِ" في إسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحکى الجوھری وغیره فتح اللام أيضاً، قال الجوھری: حکى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: "حَلْقَةٌ" بالفتح وجمعها حلق وحلقات. وأما على لغة الإسكان، فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله صلوات الله عليه: "الْحَلْقَةُ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ" فكذا هو في الأصول "به" بضم المذكر، أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء، قال صاحب "التحرير": المراد حلة باب مسجد بيت المقدس، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي ربط الْبُرَاقِ؛ الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم.

فَاخْتَرْتُ الْبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَأَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ،

قوله عليه السلام: "فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ حَمْرٍ وَإِنَّهُ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتَ الْبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ" هذا اللفظ وقع مختصرًا هنا، والمراد أنه عليه السلام قيل له: اختار أي الإناءين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من روایة أبي هريرة، فألمهم عليه السلام اختيار البن.

شرح الغريب: وقوله: "اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ" فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه - والله أعلم -: اختارت عالمة الإسلام والاستقامة. وجعل البن علامه، لكونه سهلاً طيباً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، وأما الحمر، فإنها أم الخبائث وحالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله أعلم.**

قوله عليه السلام: "ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ" أما قوله: "عَرَجَ" ففتح العين والراء أي صعد، وقوله "جِبْرِيلُ": فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له: من أنت؟ فينبغي أن يقول: زيد، مثلًا إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول: أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه؛ وأنه لا فائدة فيه.

وأما قول بوَابِ السَّمَاءِ: "وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟" فمراده وقد بعث إليه وصعود السموات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة؛ فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، فهذا هو الصحيح، والله أعلم في معناه. ولم يذكر الخطاطي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته، قال القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم.

**قال في فتح الملمهم: قال الحافظ في الفتح: "والحكمة في التخيير بين الحمر - مع كونه حراماً - والبن - مع كونه حلالاً- إما لأن الحمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة، وحر الجنة ليست حراماً". وقال في موضع آخر: "يؤخذ من عرض الآية عليه عليه السلام إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه".

وقال علي القاري رحمه الله في "المرقاة": "إنما عرض عليه كلاماً إظهاراً على الملائكة فضلها باختياره الصواب". قال ابن عبد البر رحمه الله: ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام نفر من الحمر؛ لأنه تفرض أنها سתרت، لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحثين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر إباحته". قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبيعة ما يقع تحررها بعد، حفظها من الله تعالى له ورعايته، واختار البن؛ لكونه مألفاً له سهلاً، طيباً، ظاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الحمر في جميع ذلك. (فتح الملمهم: ٣٤٥ / ٢)

فَاسْتَفْتَحْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بَابِنِي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحْ جِبْرِيلُ،
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ
بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ
عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟
قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي
بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْا) (مريم: ٥٧) ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ،
فَاسْتَفْتَحْ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ
إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ عَلَيْهِ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى
السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ، فَرَحِبَ وَدَعَا
لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحْ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ
مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ،
مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ

قوله ﷺ: "إِذَا أَنَا بِأَدَمَ عَلَيْهِ، فَرَحِبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ". ثم قال ﷺ في السماء الثانية: "إِذَا أَنَا بَابِنِي الْخَالَةِ فَرَحِبَ
بِي وَدَعَا" وذكر ﷺ في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه.

فقه الحديث: فيه: استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل
من الداعي. وفيه: جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أُمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة.
وقوله ﷺ: "إِذَا أَنَا بَابِنِي الْخَالَةِ" قال الأزهري: قال ابن السكبي يقول: هما ابنا عم، ولا يقال: ابنا حال،
ويقال: هما ابنا حالة، ولا يقال: ابنا عمة.

وقوله ﷺ: "إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ" قال القاضي رحمه الله: يستدل به على جواز
الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها.

ثُمَّ ذَهَبَ يَبِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا
غَشِيَّهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَّيَ تَعَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَثِرَهَا مِنْ حُسْنِهَا،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَنَزَّلَتْ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ
فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبِّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَوْلَتْ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ
التَّخْفِيفَ؛ فَإِنْ أُمَّتِكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ
إِلَى رَبِّي فَقَوْلَتْ: يَا رَبِّي! حَفِظْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَفَظَ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى فَقَوْلَتْ:
حَفِظْ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنْ أُمَّتِكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُّهُ التَّخْفِيفَ.
قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ^{الله} حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشَرُ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ يُكْتَبْ
شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَّلْتُ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ^{الله} فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ^{الله} فَقَوْلَتْ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي
حَتَّى اسْتَحْيِيْتُ مِنْهُ".

شرح الغريب: قوله ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ عَلَيْهِ}: "ثُمَّ ذَهَبَ يَبِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَهَى" هكذا وقع في الأصول "السُّدْرَة" بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا "سُدْرَةُ الْمُتَهَى". قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سميت سُدْرَةُ الْمُتَهَى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ عَلَيْهِ}، وحكي عن عبد الله بن مسعود ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ عَلَيْهِ} أنها سميت بذلك؛ لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

قوله ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ عَلَيْهِ}: "وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ" هو بكسر القاف، جمع قُلَّةٍ، والقللة: جرعة عظيمة تسع قريبتين أو أكثر.

قوله ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ عَلَيْهِ}: "فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي" معناه: رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانية.

وقوله ^{صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ عَلَيْهِ}: "فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ^{الله}" معناه: بين موضع مناجاة ربِّي، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله عقب هذا الحديث: "قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي: حدثنا شبيان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث" أبو أحمد هذا هو الجلوديُّ راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد عَلَّ له هذا الحديث برجل؛ فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شبيان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسيِّ عن شبيان، واسم الماسرجسيِّ: أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسْنَى النِّيَسَابُورِيِّ، وهو بفتح السين المهملة =

٤١٢ - (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَيْتُ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَيَّ زَمْزَمَ، فَشَرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاء زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ".

٤١٣ - (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانَ، فَأَخْذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاء زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأْمَهُ،.....

وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده "ماسر جس". وهذه الفائدة - وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره - تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلها له وجه: فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار؛ لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا يدخل في نفسه إنما هي فائدة، فشأنها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فليكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فقللها عبد الغافر في نفس الكتاب؛ لكونها من جملة المأمور عن الجلودي، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَشَرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَ بِمَاء زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ" معنى شرح: شق، كما قال في الرواية التي بعد هذه. تقيق كلمة "أنزلت": وقوله ﷺ: "ثُمَّ أَنْزَلْتُ" هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف.

قال القاضي: قال الوقشي: هذا وهم من الرواية وصوابه: "تركت" فتصحيف. قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج فقال: "أنزلت" في اللغة بمعنى "تركت" صحيح، وليس فيه تصحيف. قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في "أنزلت" فهو ضد "رفعت"؛ لأنه قال: "انطلقا بي إلى زمزم ثم أنزلت"، أي: ثم صررت إلى موضعي الذي حملت منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على البخلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وأنه طرف

حديث، وإنماه: "ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً" هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط "أنزلت" بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدى. وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال: أخرجها البرقانى بإسناد مسلم، وأشار الحميدى إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقانى، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاء زَمْزَمَ ثُمَّ لَأْمَهُ" أما الطست ففتح الطاء وإسكان السين المهمتين، وهي إناء معروف، وهي مؤنة، قال: وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة، والمشهور الفتح =

لَمْ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِفْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبِلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَّسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى ذَلِكَ الْمِخْيَطَ فِي صَدْرِهِ.

٤١٤ - (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ أَبْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْبَتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبَنَانِيُّ، وَقَدْمَ فِيهِ شَيْئاً وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ.

كما ذكرنا، ويقال فيها: طَسْ، بتشديد السين وحذف التاء، وطسة أيضاً، وجمعها طَسَاسٌ وطَسُوسٌ وطَسَاتٌ، وأما "لَأْمَة" ففتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه، وفيه لغة أخرى "لَاءِمَة" بالمد على وزن "آذَهُ" ومعناه جَمَعَهُ وضمّ بعضه إلى بعض، وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا؛ فإن هذا فعل الملائكة واستعملهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا؛ وأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أوان الذهب والفضة. قوله: "يعني ظِفْرَه" هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، وهي المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المُرضعة: ظِفْرٌ. قوله: "فاستقبلوه وهو متყع اللون" هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون، قال أهل اللغة: امتنع لونه فهو مُمتقن، وانتفع فهو مُمتقن، وابتاع بالباء فهو مُبتاع، فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهريُّ وغيره: والميم أفصهن.

ونقل الجوهرِيُّ اللغات الثلاث عن الكسائيِّ، قال: ومعناه تغيير من حزن أو فزع. وقال الهرويُّ في "الغربيين" في تفسير هذا الحديث: يقال: امتنع لونه، وابتاع، وامتنق، واستقمع، والتَّمَى، وانتشَفَ، بالسين والشين، والتَّمَعَ، والتَّمَغَ، بالعين والعين، وابتَسَرَ، والتهُمَ.

قوله: "كنتُ أَرَى أَثْرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ" هو بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الباء، وهي الإبرة. فقه الحديث: وفي هذا دليل على جواز نظر الرَّجُل إلى صَدْرِ الرَّجُل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سُرُّته وتحت ركبته، إلا أن ينظر بشَهْوَة؛ فإنه يحرم النظر بشَهْوَة إلى كل آدمي إلا الزوج لزوجته وملوكته، وكذا هما إليه، وإنما يكون المنظور إليه أمرَّ حسن الصورة؛ فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنها، سواء كان بشَهْوَة أو بغيرها، إلا أن يكون حاجة البيع والشراء والتَّطَبِيب والتَّعلِيم ونحوها، والله أعلم.

قوله: "حدثنا هارون الأيليُّ وحدثني حرملة التُّحْجِيُّ قد تقدم ضبطهما مَرَّاتٍ، فالأيليُّ بالمنشأة، والتحجيُّ بضم النساء وفتحها، وأوضحتنا أصله وضبطه في المقدمة.

٤١٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَّلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ." قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ." قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ، قَالَ: إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ: فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ إِلَيْ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُشِّبِّهْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ،

= قوله: "جاء بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي" قد قدمنا لغات الطَّسْتِ وأنها مؤنثة، فجاء "مُمْتَلِئٍ" على معناها، وهو الإناء، و"أَفْرَغَهَا" على لفظها، وقد تقدم بيان "الإيمان" في أول "كتاب الإيمان"، وبيان "الحكمة" في حديث: "الْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" ، والضمير في "أَفْرَغَهَا" يعود على الطَّسْتِ كما ذكرناه، وحكي صاحب "التحرير" قولًا أنه يعود على الحكمة، وهذا القول وإن كان له وجه، فالظاهر ما قدمناه؛ لأن عوده على الطَّسْتِ يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوناً عنه، والله أعلم. وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام، فمعناه - والله أعلم - أن الطَّسْتَ كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيا遁ما، فسمى إيماناً وحكمة؛ لكونه سبيلاً لهما، وهذا من أحسن الجاز، والله أعلم.

قالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخْ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخْ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخْ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبِنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.....

= شرح الغريب: قوله ﷺ: "إِنَّمَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةً" فسر الأسود في الحديث بأنها "نَسَمَّ بْنِيهِ"، أما الأسود فجمع سِوَادٍ كفداً وأقدلةً، وسِنَامٍ وأسْنَمَةً، وزمانٍ وأزمنةً، وتجمع الأَسْوَدَةَ على أَسَوَادٍ، وقال أهل اللغة: السَّوَادُ: الشَّخْصُ، وقيل: السَّوَادُ: الْجَمَاعَاتُ، وأما النَّسَمَ فبفتح التُون والسين، والواحدة نَسَمَةً، قال الخطاطي وغيره: هي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم.

رفع الإشكال عن الحديث: قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث: أنه ﷺ وجد آدم وئسم بنته من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل: في الأرض السابعة، وقيل: تحتها، وفي سجن، وأن أرواح المؤمنين مُنَعَّمةٌ في الجنة؛ فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويحتمل أن كوفهم في النار والجنة، إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعَرْضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦) وبقوله ﷺ في المؤمن: "عُرِضَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ: هَذَا مَقْدِعُكَ حَتَّى يَعْثُثَ اللَّهُ إِلَيْهِ"؛ ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام، والنار في جهة شماليه، وكلاهما حيث شاء الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَائِلِهِ بَكٌ" فيه شفقةُ الوالد على ولده وسرورةُ بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله. قوله في هذه الرواية: "وَجَدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ" وتقديره في الرواية الأخرى أنه في السابعة؛ فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مَرَّةٍ وَجَدَهُ فِي سَمَاءٍ، وإحداهما: موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن. وإن كان الإسراء مَرَّةً وَاحِدَةً، فلعله وجده في السادسة، ثم ارتقى إبراهيم أيضاً إلى السابعة، والله أعلم.

الإشكال والجواب عنه والأصح جواب النموي: قوله ﷺ في إدريس عليه السلام: "قال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخْ الصَّالِحِ" قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مُخَالِفٌ لما يَقُولُهُ أَهْلُ النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ مِنْ أَنَّ إِدْرِيسَ أَبَّ مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنه جَدٌّ أَعْلَى لَنْوَحٍ عَلَيْهِ، وأن نوحًا هو ابنُ لامك بن متولخ بن خنوخ، وهو عندهم إدريسُ بْنُ يَرَدَّ بْنَ مهلاييل بن قينان بن أتوش بن شيث بن آدم عليه السلام، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسُرُودُهَا على ما ذكرناه، إنما يختلفون في ضبط بعضها، وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم: مَرْحَبًا بِالْأَبِنِ الصَّالِحِ، =

قال ابن شهاب: وأخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَائِنًا يَقُولُانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ

=وقال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى، وليسوا بأباء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدريس: أنه إلياس، وأنه ليس بحدٌ لنوح؛ فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وأنه من المرسلين، وأن أول المرسلين نوح عليه السلام، كما جاء في حديث الشفاعة، هذا كلام القاضي عياض بن حمّة. وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه أباً لنبينا محمد ﷺ؛ فإن قوله: "الأخ الصالح" يحتمل أن يكون قاله تطفلاً وتأدباً، وهو أخ وإن كان أينا، فالأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "أن ابن عباس وأبا حبة الأنباري يقولان" أبو حبة: بالحاء المهملة وبالباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون "حبة" بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل: "حَيَّة" بالياء المشددة تحت، وقيل: "حَنَّة" بالتون، وهذا قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهراني. وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت، وهو بدرى باتفاقهم، واستشهد يوم أحد، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزارى عليهما السلام الاقوال الثلاثة في ضبطه، والاختلاف في اسمه في كتابه "معرفة الصحابة" طبعة بيضاء وبينها بياناً شافياً للله.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام" معنى ظهرت: علوت، والمُستَوَى بفتح الواو، قال الخطاطي^{رحمه الله}: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي. وصريف الأقلام بالصاد المهملة: تصوّيّتها حال الكتابة، قال الخطاطي^{رحمه الله}: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبّره. قال القاضي: في هذا حجّة لذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتّأول هذا، ويُحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيه لم يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غنيٌّ عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

فقه الحديث: قال القاضي رحمه الله: وفي علوٌ منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملوك السموات دليل على علوٌ درجه وإبانة فضله. وقد ذكر البرأُ خبراً في الإسراء عن عليٍّ كرم الله وجهه، وذكر مسيرة جبريل عليهما السلام على البراق حتى أتى الحجاجب، =

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: "فرض الله على أمتي خمسين صلاة." قال: فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال موسى عليه السلام: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال لي موسى عليه السلام: فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربّي فوضع عنّي شطرها، قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته، قال: راجع ربّك؛ فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربّي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يدلّ القولُ لدَيْ، قال فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربّك، قلت: قد استحييت من ربّي.

= ذكر كلمة وقال: خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل: "والذي بعثك بالحق! إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وإن أقرب الخلق مكاناً. وفي حديث آخر: "فارقني جبريل وانقطعت عن الأصوات". هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

قوله رحمه الله: "فرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة، إلى قوله رحمه الله: فراجعت ربّي فوضع شطرها وبعد فراجعت ربّي فقال: هي خمس وهي خمسون" وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه رحمه الله قال: خطّ عنّي خمساً إلى آخره، فلما رد بخط الشطر هنا أنه خطّ في مرأت مراجعات، وهذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد "بالشطر" هنا الجزء، وهو الخامس وليس المراد به النصف، وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه؛ فإنّ هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة، والله أعلم. واحتجّ العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، والله أعلم.**

* قوله: "هي خمس وهي خمسون": الظاهر أن المراد به - والله أعلم - أن مساواة الواحدة منها بعشرة، وأنها لا تتفق عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ، وليس المراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغير؛ إذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره رحمه الله عند موسى عليه السلام بقوله: "قد استحييت" كثیر وجه كما لا يخفى عند من يتأمل أدنى تأمل، وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال أبوحنيفه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأفهم خالفوه وعصوه.

قال القرطبي: "الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي صلوات الله عليه وسلم في أمر الصلاة، لعلها تكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف بها غيرها من الأمم، فشققت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: "إني قد جربت الناس قبلك". انتهى

وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام =

قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدراً المُنتهى، فعشيهَا الْوَانْ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، قال: ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ثرأبها المسنك.

٤١٦ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعْلَهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِبْيَانًا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَانْطَلَقَ بِي، فَأَتَيْتُ بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغَسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَعْيَدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِّيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةً أَيْضًا يُقَالُ لَهُ الْبَرَاقُ - فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَقْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ - فَحُمِّلْتُ عَلَيْهِ،.....

قوله ﷺ: "ثم انطلق بي حتى نأتي سدراً المُنتهى" هكذا هو في الأصول "حتى نأتي" بالتون في أوله، وفي بعض الأصول: "حتى أتي" وكلها صحيحة.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ" أما الجنابذ فالجيم المفتوحة، وبعدها نون مفتوحة، ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة، وهي القباءُ واحدتها جنبذة، ووقع في "كتاب الأنبياء" من صحيح البخاري كذلك، وقع في أول "كتاب الصلاة" منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام، قال الخطأيُ وغيره: هو تصحيف، والله أعلم. وأما "اللؤلؤ" معروف، وفيه أربعة أوجه: همزتين، وبخذهما، وبإيات الأولى دون الثانية، وعكسه، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الجنة في السماء، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة" قال أبو علي الغساني: هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازى عن أبي أحمد الجلوسى، وعند غيره: عن أبي أحمد، عن قتادة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك. قال أبو الحسن الدارقطنى: لم يروه عن أنس بن مالك عن صعصعة غير قتادة، والله أعلم.

ـ من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له، وينصحه فيما يتعلق به، ويتحمل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد، حتى تمنى ما تمنى أن يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم، ما عساه أن يتوجه عليه فيما وقع منه في الابتداء. (فتح الملمهم: ٣٥٧/٢)

ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَحْيَءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْطِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي التَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهُ بَكَى، فَنَوْدَيَ مَا يُنِيبِكَ؟ قَالَ: رَبِّي! هَذَا غُلَامٌ بَعْثَتْهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهَرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرٌ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَنَا عَلَيْهِ، فَاخْتَرْتُ الْلَبَنَ، فَقَيْلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أَمْتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاتَةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصْطَهَا إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ.

سبب بكاء موسى عليه السلام ومعنى الغبطة: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موسى عليه السلام: "فلَمَّا جَاءَ زَوْجَهُ بَكَى، فَنَوْدَيَ مَا يُنِيبِكَ؟" قال: رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمه الجنة أكثر مما يدخل من أمتي" معنى هذا -والله أعلم- أن موسى عليه السلام على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عدهم، فكان بكاؤه حزناً عليهم وغبطة لنبينا عليه السلام على كثرة أتباعه، والغضبطة في الخير محبوبة، ومعنى الغبطة: أنه وَدَّ أن يكون من أمه المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه وَدَّ أن يكونوا أتباعاً له، وليس لنبينا عليه السلام مثلهم، والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه، وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتحلفهم عن الطاعة، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يُنِيبُكَ عليه ويُحِزِّنُ عَلَى فوَاهِهِ، والله أعلم.

قوله: "وَحَدَّثَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ ما هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟" قال: أَمَّا النَّهَرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالْفَرَاتُ" هَذَا هو في أصول -

(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيْ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكِرْ تَحْوَةً، وَزَادَ فِيهِ: "فَأَتَيْتُ بَطَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا". فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَغُسِّلَ بِمَاء زَمَرَّمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا".

(٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيْ وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِيْ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ.....

= صحيح مسلم "يخرج من أصلها"، والمراد من أصل سِدْرَة المتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره.
قال مقاتل: الباطنان هما السُّلْسِيلُ والكُورَةُ.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث يدلُّ على أن أصل سِدْرَة المتهى في الأرض؛ لخروج النَّيل والفرات من أصلها، قلتُ: هذا الذي قاله ليس بِلَازِمٍ، بل معناه: أن الأهار تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنعه عَقْلٌ ولا شَرْعٌ، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، والله أعلم.
واعلم أن الفرات بالتابة الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف، وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً فبنَيَّهُ عليه تكون كثير من الناس يقولونه باهاء وهو خطأ، والله أعلم.

قوله: "هذا الْبَيْتُ الْمَعْوُرُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ" قال صاحب "مطالع الأنوار": "رويناه آخر ما عليهم" برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجه، وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله رحمه الله: "أَتَيْتُ بِإِنْاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَمْرَةُ وَالْآخَرُ لَبَنْ، فَعَرَضَاهُ عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ الْلَّبَنَ فَقِيلَ: أَصَبَّتْ أَصَابَ اللَّهَ بِكَ أَمْتَكَ عَلَى الْفَطْرَةِ" قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل، والذي يزاد هنا معنى أصبت، أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة، وتقدم بيان الفطرة، ومعنى: "أَصَابَ اللَّهَ بِكَ" أي أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى: أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الْرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾ رَحْمَةً حَيْثُ أَصَابَ آية أي حيث أراد، اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نقل الواحدِيُّ اتفاقَ أهل اللغة عليه، وأما قوله: "أَمْتَكَ عَلَى الْفَطْرَةِ" فمعناه: أَهْمَمْ أَتْبَاعَ لَكَ، وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليهما، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ" هو بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفل من البطن ورق من جلد، قال الجوهريُّ: لا واحد لها، وقال صاحب "المطالع": واحدها مرق.

ضط الأسماء: قول مسلم رحمه الله: "حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ مُتَّشِّنِي: حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَثَنَا شَعْبَةُ عن قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسَ رحمهما الله" هذا الإسناد كله بصريون، =

- يعني ابن عباس - قال: ذكر رسول الله ﷺ حين أسرى به فقال: "موسى آدم طوال، كأنه من رجال شنوة". وقال: "عيسى جعد مربوع" وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال.

٤١٩ - (٩) وحدتنا عبد بن حميد: أخبرنا يونس بن محمد: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة، عن أبي العالية: حدثنا ابن عم نبيكم ﷺ - ابن عباس - قال: رسول الله ﷺ: "مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران عليهما السلام.....

= شعبة وإن كان واسطياً فقد انتقل إلى البصرة واستوطنهما، وابن عباس أيضاً سكنتها، واسم أبي العالية: "رفيع بضم الراء وفتح الفاء، ابن مهران الرياحي، بكسر الراء وبالثنا من تحت، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "موسى آدم طوال" كأنه من رجال شنوة، وقال: عيسى جعد مربوع" أما "طوال" فبضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهو لغتان، وأما "شنوة" فبשين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي قبيلة معروفة.

قال ابن قتيبة في "أدب الكاتب": سموا بذلك من قولك: رجل فيه شنوة أي تقرز، قال: ويقال: سموا بذلك؛ لأنهم تشارنوها وتبعادوا، وقال الجوهري: الشنوة التقرز وهو التباعد من الأدناس، ومنه أرْدشَنْوَةُ وهم حَيُّ من اليمن ينسب إليهم شنائي، قال ابن السكري: ربما قالوا: أرْدشَنْوَةُ بالتشديد غير مهموز، وينسب إليها شنوى.

وأما قوله ﷺ "مربوع" ، فقال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجالين في القامة، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير، وفيه لغات ذكرهن صاحب "الحكم" وغيره: مربوع ومربتع ومربتع بفتح الباء وكسرها، وربع وربعة وربعة، الأخيرة بفتح الباء، والمرأة ربعة وربعة.

وأما قوله ﷺ في عيسى عليه السلام: أنه جعد، ووقع في أكثر الروايات في صفتة سبط الرأس فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتناره، وليس المراد جعودة الشعر. وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام، فقال صاحب "التحرير": فيه معاني: أحدهما: ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتنار الجسم. والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح؛ لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر، هذا كلام صاحب "التحرير". والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القحط، بل معناها أنه بين القحط والسبط، والله أعلم.

والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وباه، قال أهل اللغة: الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر، ويقال في الفعل منه: سبط شعره بكسر الباء، يسبط بفتحها، سبطاً بفتحها أيضاً، والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى: "قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران" هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة "مررت" في معظمها ولا بد منها، فإن حذفت كانت مرادة، والله أعلم.

رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدُ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَأُرِيَ مَا لِكَأَ خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَاءِهِ﴾ (السَّجْدَةُ: ٢٣). قَالَ: كَانَ قَنَادِهُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤٢٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْ وَسُرِيجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟" فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: "كَائِنِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ النَّثِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالنَّتِيَّةِ" ثُمَّ أَتَى عَلَى شَنِيَّةَ هَرْشَيَّ فَقَالَ: "أَيْ شَنِيَّةَ هَذِهِ؟" قَالُوا: شَنِيَّةَ هَرْشَيَّ. قَالَ: "كَائِنِي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقِهَ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَّةَ مِنْ صُوفٍ، خَطَامُ نَاقِهِ خُلْبَةَ، وَهُوَ يُلَبِّيْ".

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفَاً.

= قوله ﷺ: "وَأَرِيَ مَالِكًا حَازِنَ النَّارَ" هو بضم الهمزة وكسر الراء، "وَمَالِكًا" بالتنصّب ومعناه: أرى النبي ﷺ مالكاً، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: "وَرَأَيْتُ مَالِكًا"، ووقع في أكثر الأصول "مالك" بالرفع وهذا قد ينكر ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة "مالك" منصوبة، ولكن أسقطت ألف في الكتابة، وهذا يفعله الحدثون كثيراً فيكتباون: سمعت أنساً، بغير ألف، ويقرؤونه بالتنصّب، وكذلك مالك كتبه بغير ألف ويقرؤونه بالتنصّب، فهذا -إن شاء الله تعالى- من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يتتبّعها على غيره، والله أعلم.

قوله: "وأري مالكاً خازنَ النَّارَ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِبَاهُ" ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِهِ﴾ (السجدة: ٢٣) تأویل الآیة: قال: "كان قتادةً يفسّرها أنّ نبي الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لقي موسى عليه السلام" هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ﴾ هو من استدلال بعض الرواۃ، وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة: منهم مجاهد، والکلبی، والسدی، وعلى منهبهم معناه: فلا تكن في شك من لقاء موسى، وذهب كثيرون من المفسرين وأصحاب المعانی إلى أن معناها: فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب، وهذا منهب ابن عباس، ومقاتل، والزجاج، وغيرهم، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل وسرّيچ بن يونس" هو بالسين المهملة والجيم.

قوله ﴿كَأْنِي أَتَظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الْحَمْبِطًا مِنَ النَّيَّةِ، وَلَهُ جَوْارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّيَّةِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿فِي يَوْنَسَ بْنِ مَتِيلٍ﴾: "رأيته وهو يلبي" قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه رحمه الله رأى ذلك ليلة أسرى به، =

٤٢١ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ دَاؤَدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادِي، فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟" فَقَالُوا: وَادِي الْأَرْزِقِ فَقَالَ: "كَائِنِي أَنْظَرْ إِلَىٰ مُوسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنَهُ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظُهُ دَاؤَدُ - وَاضْعَاهُ إِصْبَعِهِ فِي أَذْنِيهِ، لَهُ جُوارٌ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّلِبَةِ، مَارَأَ بِهَذَا الْوَادِي" قَالَ: "تَمَ سِرَّنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ شَيْئَهُ فَقَالَ: "أَيُّ شَيْئَهُ هَذِهِ؟" قَالُوا: هَرْشَىٰ أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: "كَائِنِي أَنْظَرْ إِلَىٰ يُونُسَ عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ، خَطَامٌ نَاقَتَهُ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارَأَ بِهَذَا الْوَادِي مُلْبَيَاً".

وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالية عن ابن عباس، وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر التلبة. الجواب عن تلبة الأنبياء وحاجتهم بعد الموت: قال: فإن قيل: كيف يبحرون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة، وليس دار عمل؟ فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أحوجة:

أحدها: أفهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يبحروا ويصلوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدةًها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الحزاء انقطع العمل، الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: **(إِذْ عَوَّلُهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَّمُ)** (يونس: ١٠).

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية متأمّلة في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ"، وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام، الوجه الرابع: أنه صلوات الله عليه أرى أحواهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجّهم وتلبيتهم، كما قال صلوات الله عليه: "كَائِنِي أَنْظَرْ إِلَى مُوسَىٰ، وَكَائِنِي أَنْظَرْ إِلَى عِيسَىٰ، وَكَائِنِي أَنْظَرْ إِلَى يُونُسَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ".

الوجه الخامس: أن يكون أحبر عمّا أُوحى إليه صلوات الله عليه من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله صلوات الله عليه: "الْجُوارُ" بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت. قوله: "شَيْئَهُ هَرْشَىٰ" هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

قوله صلوات الله عليه: "عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ حَمْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صَوْفٍ، خَطَامٌ نَاقَتَهُ خُلْبَةٌ" قال هشيم: يعني ليفاً أما الحمدة، فهي مُكتنزة اللحم كما تقدم قريباً، وأما الخطام، بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان. وأما الخلبة، فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام، فيها لغتان مشهورتان: الضم والإسكان، حكاها ابن السكري والجوهري وآخرون، وكذلك الخلب، والخلب وهو الليف كما فسره هشيم، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه: "كَائِنِي أَنْظَرْ إِلَى مُوسَىٰ وَاضْعَاهُ إِصْبَعِهِ فِي أَذْنِيهِ" أما "الأصبع" ففيها عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، =

٤٢٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ؛ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، * فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوهُ إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدُمٌ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَائِنٌ أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبَيِّ .

= مع فتح الباء، وكسرها، وضمنها، والعشرة "أصيغ" على مثال عُصْفُور، وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستجواب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم. قوله: "فقال: أَيُّ ثَيَّبَةٍ هَذِه؟" قالوا: هرشي أو لفْتٌ هكذا ضبطناها "لفْتٌ" بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مشاة من فوق، وذكر القاضي وصاحب "المطالع" فيها ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرته، والثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء، والثالث: فتح اللام وإفاء جميعاً، والله أعلم. قوله ﷺ: "خِطَامَ ناقَتِه لِيفَ خُلْبَةً" روی بتواتر ليف وروي بإضافته إلى خلبة، فمن نون جعل خلبة بدلاً أو عطف بيان.

قوله: "عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوهُ إِلَى صَاحِبِكُمْ هَكُذا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ وَهُوَ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهُ: "فَقَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ" أَيْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَوَقَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لِعِدَّ الْحَقِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا: "إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ" هَكُذا رَوَاهُ فَقَالُوا . وَفِي رَوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الصَّحِيحِينَ: وَذَكَرُوا الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، بِحَذْفِ لَفْظَةِ قَالٍ . وَقَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يَصْحَحُ مَا تَقْدِمُ . وَقَوْلُهُ: "فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ" يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

قوله ﷺ: "كَائِنٌ أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ" هَكُذا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ كُلُّهُ "إِذَا" بِالْأَلْفِ بَعْدَ الذَّالِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ حَكَى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف وغلط راويه، وغلطه القاضي وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعسُّف، وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم معانى الكلام؛ إذ لا فرق بين "إذا" و"إذ" هنا؛ لأنَّه وصف حاله حين انحداره فيما مضى.

ترجيع القاضي احدى الروايتين ورد النموي عليه بالجمع بينهما: قوله ﷺ: "إِذَا مُوسَى عَلَيْهِ ضَرَبٌ مِنَ الرِّجَالِ" =

* قوله: "فَذَكَرُوا الدَّجَالَ": فَقَالَ: أَيْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ. "إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ" إِلَى قَوْلِهِ: "لَمْ أَسْمَعْهُ" ، أَيْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ قَلْتَ: أَيْ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْكَلَامِيْنِ؟ قَلْتَ: لَعِلَّ الْكَلَامَ جَرِيَ فِي ذَكْرِ الْعَجَابِ، فَذَكَرُوا فِي جَمْلَةِ ذَلِكَ حَالَ الدَّجَالِ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَتَّهُمَا أَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُ هَذِهِ الْعَجَبِيَّةَ، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ عَجِيبَتِهِ أُخْرَى فَذَكَرَ تَلْكَ الْعَجَبِيَّةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٢٣ - (١٣) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً". وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْحٍ: "دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ".

٤٢٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْ -، قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا -عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَبْنُ الْمُسَيْبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -فَنَعَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا رَجُلٌ -حَسِيبُتُهُ قَالَ- مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، قَالَ، وَلَقِيتُ عِيسَى -فَنَعَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا رَبْعَةُ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ" -يَعْنِي حَمَاماً -قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبُهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِإِنْاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنَ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَبَلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ الْبَنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيَتِ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبَتِ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنِّي لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّتْ أَمْتَكَ".

ـ هو ياسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات "مضطرب"، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح، يعني رواية ضرب؛ لقوله في الرواية الأخرى: حسبته قال "مضطرب"، فقد ضعفت هذه الرواية للشك، ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها. وفي الرواية الأخرى: "جَسِيمٌ سَبَطٌ" وهذا يرجع إلى الطويل، ولا يتأوّل جسيم بمعنى سمين؛ لأنه ضد "ضرب"، وهذا إنما جاء في صفة الدجال، هذا كلام القاضي. وهذا الذي قاله من تضييف رواية "مضطرب"، وأنما مخالفة لرواية "ضرب" لا يوافق عليه؛ فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: "الضرب" هو الرجل الخفيف اللحم، كما قاله ابن السكري في "الإصلاح" وصاحب الجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يخصون، والله أعلم.

قوله: دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ هو بفتح الدال وكسرها، لغتان مشهورتان.
شرح الغريب: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رَجُلُ الرَّأْسِ" هو بكسر الجيم، أي رجل الشعر، وسيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى- =

.....

- بيان ترجيح الشرع. قوله ﷺ في صفة عيسى عليه السلام: "إذا رَبْعَةُ أحمر، كأنما خرج من ديماس يعني حماماً" أما "الرَّبْعَةُ"، فيإسكن الباء ويجوز فتحها، وقد تقدم قريباً بيان اللغات فيه وبين معناه. وأما "الدِّيماسُ" فيكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره مهملة، وفسره الراوي بالحَمَّام، المعروف عند أهل اللغة أن "الدِّيماسَ" هو السُّرْب وهو أيضاً الكنُّ، قال المرويُّ في هذا الحديث: قال بعضهم: "الدِّيماس" هنا هو الكنُّ أي كأنه مhydr لم ير شمساً، قال: وقال بعضهم: المراد به السُّرْب ومنه: دمسته إذا دفته. وقال الجوهريُّ في "صحاحه" في هذا الحديث: "قوله: "خرج من ديماس" يعني في نضارته وكترة ماء وجهه، كأنه خرج من كنٍ؛ لأنه قال في وصفه: كأن رأسه يقطر ماء".

وذكر صاحب "المطالع" الأقوال الثلاثة فيه، فقال: الدِّيماس: قيل: هو السُّرْب، وقيل: الكنُّ، وقيل: الحَمَّام، هذا ما يتعلّق بالديماس، وأما الحَمَّام فمعروف، وهو مذكُور باتفاق أهل اللغة، وقد نقل الأزهريُّ في "تذكير اللغة" تذكيره عن العرب، والله أعلم.

وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلم في هذه الرواية - وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه - بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم، والأدمُ، الأسمرُ، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية "أحمر" وخلف أن النبي ﷺ لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يُتأوّل الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمّرة بل ما قاربهما، والله أعلم.

* * *

[٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال]

٤٢٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَانِي لَيْلَةً إِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَذْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ رَأْءِ الْلَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكَبِّلًا عَلَى رَجَلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجَلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجْلٍ جَعْدٍ قَطَطِ، أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَائِنًا عَنْهُ طَافِيَّةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

[٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال]

شرح الغريب: أما قوله عليه السلام: "أراني" فهو بفتح المهمزة. وأما "الكعبة" فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، وقيل: سميت كعبة لاستدارها وعلوها، ومنه كعب الرجل، ومنه كعب ثدي المرأة إذا: علا واستدار. وأما "اللمّة" فهي بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لمّم كقربة وقرب، قال الحوهرى: ويجمع على "لمّام" يعني بكسر اللام، وهو الشعر المتدالى الذى جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنشكين فهو حمّة، وأما "رجلها" فهو بشدید الجيم ومعناه: سرحها. يمشط مع ماء أو غيره.

وأما قوله عليه السلام: "يقطر ماء" فقال القاضي عياض: يتحمل أن يكون على ظاهره أي: يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله، وإلى هذا نحا القاضي الباجي. قال القاضي عياض: ومعناه عندي: أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسناته واستعارة لحمله. وأما "العواشق" فجمع عائق. قال أهل اللغة: هو ما بين المنكِ والعنق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفعص وأشهر. قال صاحب "الحكم": ويجمع العائق على عوائق كما ذكرنا، وعلى عنق وعنق بإسكان الناء وضمها.

وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض عليه السلام: إن كانت هذه رؤيا عين، فعيسى حي لم يمت، يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة، وإن كان متأمماً كما نبه عليه ابن عمر عليهما في روايته، فهو محتمل لما تقدم، ولتأويله الرؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت، وأن ذلك رؤيا؛ إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته، والله أعلم.

وجه تسمية عيسى بالمسيح: فاما عيسى فاختلاف العلماء في سبب تسميته مسيحاً. قال الواحدى: ذهب أبو عبيد واللثى إلى أن أصله بالعبرانية "مشيحاً"، فعرّبته العرب وغيرت لفظه، كما قالوا: موسى وأصله: مُوشى أو ميشاً -

٤٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، بَينَ ظَهَرَانِي النَّاسِ: الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً" قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَانِي الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، إِذَا رَجُلٌ آدُمٌ كَأَحْسَنَ مَا تَرَى مِنْ آدُمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشِّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيِّ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَنْهَمُ مَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيِّ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

= بالعبرانية، فلما عربوه غيره، فعلى هذا لا اشتراق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وكذا قال غيره: إنه مشتق على قول الجمهور، ثم اختلف هؤلاء، فحُكِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لأنَّه لم يمسح ذا عاهة إلا بُريءٌ، وقال إبراهيم وابن الأعرابي: المسيح الصديق، وقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخْمَص له، وقيل: لمسح زكرياء إياه، وقيل: لمسحة الأرض أي قطعها، وقيل: لأنه خرج من بطنه أمَّه ممسوهاً بالدهن، وقيل: لأنَّه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأنَّ الله تعالى مسحه أي خلقه خلقاً حسناً، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

سبب تسمية الدجال بالمسيح: وأما "الدجال" فقيل: سمي بذلك؛ لأنَّه ممسوح العين، وقيل: لأنَّه أعور، والأعور يسمى مسيحاً، وقيل: لمسحة الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك. قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم المسيح أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة، وخالف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى عليه مسيح هدى، والدجال مسيح ضلال، ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة، وقاله غير واحد كذلك، إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين، والله أعلم. وأما تسمية الدجال، فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة.

شرح الغريب: وأما قوله صلوات الله عليه في صفة الدجال: "جَعْدًا قَطَطًا" فهو بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور. قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها، قال: وهو شديد الجعد، وقال الهروي: الحَعْدُ في صفات الرجال يكون مدحًا ويكون ذمًا، فإذا كان ذمًا فله معنian: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل، يقال: رجل جَعْدُ الْيَدِينِ، وجَعْدُ الْأَصْبَاعِ أي بخيل، وإذا كان مدحًا، فله أيضًا معنian: أحدهما: أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر: يكون شعره جعدًا غير سبط فيكون مدحًا، لأن السبوطية أكثرها في شعور العجم. قال القاضي: قال غير الهروي: الجَعْدُ في صفة الدجال ذم، وفي صفة عيسى عليه مديح، والله أعلم.

٤٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ -أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ-. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ أَبْنُ مَرْيَمَ -لَا يَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَ - قَالَ: وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَبْنُ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

=التوفيق بين الروايات: وأما قوله صل: "أعور العين اليمني كأنها عنبة طافية" فروي طافية بالهمزة وبغير همز، فمن همز معناه: ذهب ضوءها، ومن لم يهمز معناه: ناتفة بارزة، ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمني، وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى، وقد ذكرها جميعاً مسلم في آخر الكتاب، وكلاهما صحيح.

قال القاضي عياض رحمه الله: رويانا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز، وهو الذي صححه أكثرهم، قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش، ومعناه: ناتفة كثيرة حبة العنبر من بين صوابحها، قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمزة وأنكره بعضهم، ولا وجه لأنكاره، وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين، وأنها ليست حجراء ولا ناتفة بل مطموسة، وهذه صفة حبة العنبر إذا سال ماؤها، وهذا يصحح رواية الهمز. وأما ما جاء في الأحاديث الأخرى: "جَاهِظُ الْعَيْنِ وَكَانَهَا كُوكَبٌ"، وفي رواية: "لَا حَدْقَةُ جَاهِظَةٍ كَانَهَا نُخَاعَةً" في حائط "فصحح رواية ترك" الهمزة، ولكن يجمع بين الأحاديث وتُصحح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة، والتي ليست بحجراء ولا ناتفة هي العوراء الطافية بالهمزة، وهي العين اليمني كما جاء هنا، وتكون الجاهظة، والتي كأنها كوكب، وكأنها نخاعنة هي الطافية بغير همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمزة وبتركة، وأعور العين اليمني واليسرى؛ لأن كل واحدة منها عوراء، فإن الأعور من كل شيء المعيب، لاسيما ما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة عوراء إحداهما بذهابها، والأخرى بعيتها، هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية من الحسن، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي" هو بفتح الياء منسوب إلى جده، وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي.

قوله: "بين ظهري الناس" هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح التون، أي بينهم، وتقديم بيانه أيضاً. قوله صل: "إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنَ الْيَمِنِيِّ" معناه: أن الله تعالى منزه عن سمات الخدوث، وعن جميع النقصان، وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا، وتعلموه الناس لشلا يغتر بالدجال من يرى تخيلاته، وما معه من الفتنة. وأما "أعور عين اليمني" فهو عند النحوين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين يقدر فيه مخدوف، كما يقدر في نظائره، فاللتقدير: أعور عين صفحة وجهه اليمني، والله أعلم. قوله صل: "كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِأَبْنِ قَطْنٍ" ضبطناه "رأيت" بضم التاء وفتحها وهما ظاهران، "وقَطْنٍ" هذا بفتح القاف والطاء.

٤٢٨ - (٤) حَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّمَا كَذَّبْتِنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَحَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ".

٤٢٩ - (٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَسِّمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمْ سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهَرَّاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرِيمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَفَرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا ابْنُ قَطْنَ".

٤٣٠ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقَرِيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُشْتَهِنَا، فَكَرِبْتُ كُرْبَةً مَا كَرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ.....

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ" روى "فَحَلَّى" بتشديد اللام وتحفيتها، وهو ظاهران ومعناه: كشف وأظهر، وتقدم بيان لغات "بيت المقدس" واشتقاقه في أول هذا الباب. وأياته: علاماته. شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَّاقُ" معناه: يقطر ويسلل، يقال: نطف بفتح الطاء "يَنْطَفُ" بضمها وكسرها. وأما "يُهَرَّاقُ" فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه: ينصب.

قوله: "حدثنا حجين بن المثنى" هو بحاء مهملة مضومة، ثم حيم مفتوحة، ثم باء ثم نون. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَكَرِبْتُ كُرْبَةً ما كَرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ" هو بضم الكافين، والضمير في "مثله" يعود على معنى الكربلة، وهو الكرب أو الغم، أو الهم أو الشيء. قال الجوهري: الكُرْبَةُ بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الْكَرْبُ، وكربه الغم إذا: اشتد عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَدْ رَأَيْتِنِي فِي جَمَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ عَلَيْهِ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْتَهُمْ" قال القاضي عياض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد تقدم الجواب في صلاةهم عند ذكر طواف موسى وعيسي عليهما السلام. قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في قبره وصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأنبياء بيت-

قالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْيَاهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ حَجَدَ كَاهْنَهُ مِنْ رِجَالٍ شَنُوْعَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودَ التَّقِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْمَتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ".

=المقدس، ووُجدهم على مراتبهم في السموات، وسلموا عليه ورحبو به؟ فالجواب: أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى "بيت المقدس" ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وصلى لهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سأله، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى، والله أعلم.

* * *

[٧٦- باب في ذكر سدرة المنتهي]

٤٣١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ - قَالَ أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الرُّبَيْرِ بْنِ عَدَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرِفٍ، عَنْ مُرْتَأَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يُنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشِي السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ (النَّحْمَ: ٦) قَالَ: فَرَاشَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، * وَغُفرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً - مُقْحَمَاتُ.

٧٦- باب في ذكر سدرة المنتهي

قوله: "عن مالك بْنِ مغولٍ عن الرُّبَيْرِ بْنِ عَدَىٰ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرْتَأَةَ".
 ضبط الأسماء: أما "مغولٍ" فبكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو، "طلحة" هو ابن مصرف وهو لاءُ الثلاثة أعني: الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون. قوله: "انتهى به إلى سدرة المنتهي وهي في السماء السادسة" كذا هو في جميع الأصول السادسة، وقد تقدم في الروايات الآخر من حديث أنسٍ أنها فوق السماء السابعة، قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهي، قلت: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظيم، وقد قال الخليل عليه السلام: هي سدرة في السماء السابعة قد أظللت السموات والجلنة، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض عليه السلام: إن مقتضى خروج النَّهَرَيْن الظاهريْن: النَّيلُ والفَرَاتُ من أصل سدرة المنتهي أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه، والله أعلم.
 شرح الغريب: قوله: "وَغُفرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً - مُقْحَمَاتُ" هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء =

* قوله: "أُعْطِيَ خواتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ": كأن المراد أنه قرر له إعطاءها وأنها ستنزل عليه، وقيل له: هذا ستنزل عليك ونحوه، والله تعالى أعلم، فلا يشكل أن هذا ينافي ما تقدم قريراً من حديث أبي هريرة عليه السلام، وحديث ابن عباس عليهما السلام من أنه لما نزل ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) اشتد ذلك عليهم فأنزل الله تعالى ﴿أَمَّا مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ إلى آخر السورة.

- ٤٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ - أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ
قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَ﴾ (النَّجْم: ٩)، قَالَ:
أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتَّمَائَةً جَنَاحاً.
- ٤٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَرٍّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤُادُ مَا رَأَى﴾ (النَّجْم: ١١) قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ لَهُ
سِتَّمَائَةً جَنَاحاً.

=معناه: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقطم: الواقع في
المهالك، ومعنى الكلام: مَنْ ماتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشَرِّكٍ بِاللَّهِ غَفْرَانًا لِمُقْحَمَاتِهِ. والمراد -والله أعلم- بغيرها
أنه لا يُخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد: أنه لا يُعذَبُ أَصْلًا، فقد تقررت نصوص الشرع، وإجماع
أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين، ويتحمل أن يكون المراد بهذا: خصوصاً من الأمة أي يغفر
لبعض الأمة المُقْحَمَات، وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظة "مَنْ" لا تقضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب
من يقول: لا تقضي في الأخبار، وإن اقتضته في الأمر والنهي، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها
للعموم مطلقاً؛ لأنَّه قد قام دليلاً على إرادة الخصوص، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ" هو بفتح الزياء وإسكان الهاء واسمه سليمان بن داود.
قول مسلم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ" هذا
الإسناد كله كوفيون، وغياث بالغين المعجمة، والشيباني: هو أبو إسحاق واسمه: سليمان بن فirooz وقيل: ابن
خاقان وقيل: ابن عمرو وهو تابعي. وأما "زَرٌ" فبكسر الزياء و"حُبَيْشٌ" بضم الحاء وفتح الموندة وآخره الشين
المعجمة، وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة، وهو من كبار التابعين.

قوله: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤُادُ مَا رَأَى﴾ قال "رأى جبريل له ستمائة جنوح"
هذا الذي قاله عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو مذهب في هذه الآية، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد: أنه رأى رب
سبحانه تعالى، ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه بفؤاده دون عينيه، وذهب جماعة إلى أنه رأه
بعينيه، قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربِّه عز وجل ليلة المراج،
قال ابن عباس وأبو ذرٍ وإبراهيم التيمي: رأه بقلبه، قال: وعلى هذا رأى بقلبه ربِّه رؤية صحيحة، وهو أنَّ الله
تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربِّه رؤية صحيحة كما يرى بالعين، قال: وقد ذهب
جماعه من المفسرين إلى أنه رأه بعينيه، وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المرد: ومعنى الآية أنَّ الفؤاد
رأى شيئاً فصدق فيه "ما رأى" في موضع نصب أي: ما كذب الفؤاد مرئيه، وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد، =

٤٣٤ - (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١٨)، قَالَ: رَأَى جَرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتَّمَائَةً جِنَاحًا.

= وقال المبرد: معناه أنه رأى شيئاً فقبله، وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد، فإن جعلتها للبصر ظاهر، أي ما كذب الفؤاد ما رأه البصر، هذا آخر كلام الواحدي.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ عليه السلام قال: "رأى جريل في صورته له ستمائة جناح". هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثريين من السلف، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان، وقال الضحاك: المراد أنه رأى سدرة المنتهي، وقيل: رأى رُفَرَفَاً أَخْضَرَاً، وفي الكبرى قولان للسلف: منهم من يقول هو نعم للآيات ويجوز نعم الجماعة بنعم واحدة كقوله تعالى: ﴿مَغَارِبُ أَخْرَى﴾ (طه: ١٨): وقيل هو صفة مخدوف تقديره: رأى من آيات رب الآية الكبرى.

* * *

[٧٧- باب معنى قول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾]

٤٣٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (النجم: ١٣) قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٧- باب معنى قول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

وهل رأى النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء؟

أقوال أهل العلم حول رؤية النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء: قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف السلف والخلف، هل رأى نبينا ﷺ ربَّه ليلة الإسراء؟ فأنكرته عائشة رضي الله عنها، كما وقع هنا في صحيح مسلم، وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأه ع بعينه، ومثله عن أبي ذر رضي الله عنه وكعب رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه، وكان يحلف على ذلك، وحُكْمُي مثله عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأحمد بن حنبل، وحُكْمُي أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله وجماعة من أصحابه: أنه رأه ع، ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه حائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا حائزة، وسؤال موسى إلينا دليل على جوازها؛ إذ لا يجهل النبي صلوات الله عليه ما يجوز، أو يمتنع على ربه.

وقد اختلفوا في رؤية موسى عليه السلام ربَّه، وفي مقتضى الآية ورؤبة العجل، ففي حوار القاضي أبي بكر ما يقتضي أهـما رأيـاهـ. وكذلك اختلفوا في أنَّ نـبـينا مـحـمـداً صلوات الله عليه هل كـلـمـ رـبـه سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـحـكـيـ عنـ الأـشـعـرـيـ وـقـوـمـ مـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ:ـ أـنـ كـلـمـ،ـ وـعـزـاـ بـعـضـهـ هـذـاـ إـلـىـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ وـابـنـ مـسـعـودـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ رضي الله عنهما.ـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ـ (النـجـمـ:ـ ٨ـ)ـ فـالـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الدـنـوـ وـالـتـدـلـيـ مـنـقـسـمـ مـاـ بـيـنـ جـبـرـيـلـ وـالـنـبـيـ صلوات الله عليهـ أـوـ مـنـخـصـ بـأـحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ،ـ وـمـنـ السـدـرـةـ الـمـتـهـيـ.

وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دُنِّوَ من النبي صلوات الله عليه إلى ربَّه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى، وعلى هذا القول يكون الدُّنُونُ والتَّدَلُّ متأولاً ليس على وجهه، بل كما قال جعفر بن محمد: الدُّنُونُ من الله تعالى لا حدَّ له، ومن العباد بالحدود، فيكون معنى دُنُونَ النبي صلوات الله عليه من ربَّه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهورُ عظيم منزله لديه، وإشراقُ أنوار معرفته عليه، واطلاعه من غيه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه. والدُّنُونُ من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بِرِّه وفضله العظيم لديه، ويكون قوله تعالى: ﴿فَقَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾ على هذا عبارة عن لطف المعلم، ولإضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلوات الله عليه ومن الله إجابة الرغبة وإبابة المنزلة، ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلوات الله عليه عن ربَّه عزوجل: "من تَقَرَّبَ مِنِّي شَرِّاً تَقَرَّبَتْ مِنِّي ذِرَاعًا" الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

٤٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٤٣٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ حَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ الْأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَينِ أَبِي جَهَنَّمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النَّجْم: ١١) ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَهُ بِفُؤُادِهِ مَرَسِّيَّنَ.

٤٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو جَهَنَّمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= وأما صاحب "التحرير" فإنه اختار إثبات الرؤية قال: والمحجح في هذه المسألة، وإن كانت كثيرة، ولكن لا تتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أتعجبون أن تكون الحلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤبة لمحمد صلوات الله عليه? وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلوات الله عليه ربها؟ قال: نعم.

وقد روی بإسناد لا يأس به، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد صلوات الله عليه ربها. وكان الحسن رحمه الله يختلف: لقد رأى محمد صلوات الله عليه ربها. والأصل في الباب حديث ابن عباس حبْر الأمة، والمرجح إليه في المضلات، وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، وراسله هل رأى محمد صلوات الله عليه ربها؟ فأخبره أنه رآه، ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها: لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: لم أر ربِّي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولةً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيِّ حِجَابٍ أَوْ يُرِسَلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: ٥١) ولقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣) والصحيحي إذا قال قوله، وخالفه غيره منهم، لم يكن قوله حجّة، وإذا صحّت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية، وجب المصير إلى إثباتها، فإنما ليست بما يدرك بالعقل، ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسماع، ولا يستحجز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلّم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد.

وقد قال معمر بن راشد حين ذكر احتلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي، هذا كلام صاحب "التحرير". فالحاصل: أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلوات الله عليه رأى ربَّه بعئني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره مما تقدّم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله صلوات الله عليه، هذا مما لا ينبغي أن يتشكّك فيه، ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تُنفي الرؤية بحديث عن رسول الله صلوات الله عليه، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وبيان سببها الجواب عنها. فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾؟ فجوابه ظاهر، فإن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يُحاط به، وإذا ورد النّص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأجيب عن =

..... رَبِّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ.* ٤٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤُدَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكَبِّراً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ما ذكرناه، فإنه في نهاية من الحُسن مع اختصاره.
وأما احتجاجها بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَتْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية، فالجواب عنه من أوجهه:
أحدها: أنه لا يلزم من الرواية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرواية من غير كلام. الثاني: أنه عام
مخصوص بما تقدم من الأدلة. الثالث: ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحى الكلام من غير واسطة، وهذا الذي
قاله هذا القائل وإن كان محتملاً، ولكن الجُمُهُور على أن المراد بالوحى هنا الإلهام والرؤيا في المنام، وكلامها
يُسمى وحياً. وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ ف قال الواحدى وغيره: معناه: غير مُجاهر لهم بالكلام بل
يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونـه، وليس المراد أن هناك حجاباً يفصل موضعـاً من موضعـ، ويدلـ
على تحديد المخوب، فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم، والله أعلم.

قوله: "عن الأعمش، عن زياد بن الحُصَيْن أبِي جَهَمَةَ، عن أبِي الْعَالِيَةِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَذَبَ الْفُؤَادَ" ما زَأَى ۝ أَفْتَمَرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ۝ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ۝ (النجم: ۱۱-۱۳) قال: "رأَاهُ بِفُؤَادِهِ مُرْتَنْ" هذا الذي قاله ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مُرْتَنْ فِي هَاتِنِ الْآيَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ

* قوله: "فقد أعظم على الله الفرية": والله عز وجل يقول: ﴿يَتَأْمِنُهَا الرَّسُولُ بِلَغَّه﴾ (المائدة:٦٧) إلخ لا يخفى أن الآية أمر بالتبليغ، وهو لا يقتضي تتحقق حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى، ويمكن الجواب بأن المراد بقولها: "أعظم على الله الفرية" أعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف، والآية لبيان أنه عده غير ممثل لهذا الأمر، أو يقال: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأنه إن لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته، وقصروا في أمره، فقال: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ﴾ (المائدة:٦٧) وهو محدود عند الله من الدين بلغوا رسالات الله، ومعلوم بذلك الوصف، ولو فرض الكتمان للزم الكذب في أخبار الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ﴾، والله تعالى أعلم.

قال: وَكُنْتُ مُتَكَبِّاً فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظُرِنِي وَلَا تَعْجِلْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبَينِ﴾ (التكوير: ٢٣) ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ فَقَالَتْ: أَنَا أَوْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتِئِنِ الْمَرْتَبَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادِدًا عِظَمُ حَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ" فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَسِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣) أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِيْ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ﴾ (الشورى: ٥١)؟

العلماء في المراد بالآيةين، وأن الرؤية عند من أثبتها بالفُوادِ أم بالعيَنِ. وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون: الأعمش وزيد، وأبو العالية، بعضهم عن بعض، واسم الأعمش: سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات، وجهمة، بفتح الجيم وإسكان الهاء، واسم أبي العالية: رُقيق بضم الراء وفتح الفاء، والله أعلم. قوله: "أعظم على الله الفريدة" هي بكسر الفاء وإسكان الراء، وهي الكذب يقال: فرَى الشيء يُفْرِيه فرياً، واقتراه يُفْتَرِيه افتراء إذا اختلقه، وجمع الفريدة: فري.

قوله: "أَنْظُرِنِي" أي أمهليني. قوله: "عن مسروق ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبَينِ﴾ وقول عائشة رضي الله عنها: "أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾" ثم قالت عائشة أيضاً: "وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾" (المل: ٦٥) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بمحاجة قول المستدل بآية من القرآن: "أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ" وقد كرِه ذلك مطرِّفُ بن عبد الله بن الشحير التابعي المشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا: إن الله قال: وهذا الذي أنكره مطرِّف رضي الله عنه خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين، كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس من أنكره حُجَّة، وممَّا يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي الْسَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤) وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾" (الأنعام: ١٦٠) والله أعلم.

وأما قوله: "أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾" فهو كما هو في معظم الأصول "ما كان" بحذف الواو، والتلاوة "وَمَا كَانَ" بإثبات الواو، ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في =

قالت: ومن زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرِيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿هَيَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلَغَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ رسالَتُهُ﴾ (المائدة: ٦٧) قالت: ومن زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِيرَةٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرِيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النَّمْل: ٦٥)

٤٤٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بِهَذَا. الأَسْنَادُ تَحْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَرَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ زَوْجَكَ وَأَنْقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنَهُ﴾ (الأحزاب: ٣٧)

- الحديث، منها: قوله: فأُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَقِرْ آصَلَوَةً طَرَفَيْ الْهَارِ﴾ (هود: ٤) قوله تعالى: ﴿أَفَقِرْ آصَلَوَةً لِذِكْرِي﴾ (طه: ٤) هكذا هو في روايات الحديدين في الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما، والله أعلم. وجه تسمية مسروق و شرح بعض الكلمات: و "أما مسروق"، فقال أبو سعيد السمعاني في "الأنساب": سمي مسروقاً لأن سرقه إنسان في صغره ثم وجد. قوله ﴿رَأَيْتَهُ مُنْهِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًا عَظِيمًا خَلْقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ هكذا هو في الأصول: "ما بين السماء إلى الأرض" وهو صحيح، وأما "عظيم خلقه" فضيط على وجهين: أحدهما: بضم العين وإسكان الظاء، والثاني: بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. قوله: "سألت عائشة ﷺ: هل رأى محمد ﷺ ربه سبحانه وتعالى؟ فقالت: سبحان الله! لقد قَفَ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ" أما قوله: "سبحان الله"، فمعناه: التعجب من جَهْلٍ مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا؟ ولفظة "سبحان الله" لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ﷺ: "سبحان الله! تطهري بما"، و"سبحان الله المسلم لا ينحس"، وقول الصحابة: سبحان الله يا رسول الله، ومن ذكر من النحوين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره، وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "قفَ شَعْرِي" فمعناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يُقال. قال ابن الأعرابي: يقول العرب عند إنكار الشيء: قَفَ شَعْرِي، واقشعرَ جلدي، واشمارَتْ نفسي. قال التضُّرُّ بْنُ شُمَيْلٍ: الفقة كهيئة القشعريرة وأصله: التقبُّض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم الشعر بذلك، وبذلك سُمِّيَت الفقة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها، والله أعلم.

* قوله: "أنه يخبر بما يكون في غد": كان المراد بكل ما في غد أو يخبر به من غير حاجة إلى إعلام الله تعالى -نعود بالله منه- وإنما الخبرالجزئي بسبب الإعلام من الواحد العلام كان ثابتاً كما لا يخفى.

٤٤١ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْبَتِهِ. وَحَدِيثُ دَاؤُدُّ أَتَمْ وَأَطْوَلُ.

٤٤٢ - (٨) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى (النَّجْمُ: ٨-١٠) قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

ضبط الأسماء: قول مسلم رحمه الله: "حدثنا ابن ثمير: حدثنا أبوأسامة: حدثنا زكريًا عن ابنأشوع، عن عامر، عن مسروق" هؤلاء كلهم كوفيون، وابن ثمير اسمه: محمد بن عبد الله بن ثمير، وأبوأسامة اسمه: حماد بنأسامة وزكريًا: هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة، خالد بن ميمون وقيل: هبيرة، وابنأشوع: هو سعيد بن عمرو بنأشوع، بفتح المهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

قوله: "قلت لعائشة رضي الله عنها: فأين قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى" فقالت: إنما ذاك جبريل عليه السلام. قال الإمام أبو الحسن الواحدي^{رحمه الله}: معنى التدلّي: الامتداد إلى جهة السفل، هكذا هو الأصل، ثم استعمل في القرب من العلو، هذا قول الفراء، وقال صاحب "النظم": هذا على التقادم والتأخير؛ لأن المعنى: ثم تدلّي فدنا؛ لأن التدلّي سبب الدُّنُون، قال ابن الأعرابي: تدلّ: إذا قرب بعد علو، قال الكلبي^{رحمه الله}: المعنى: دنا جبريل من محمد صلوات الله عليه فقرب منه، وقال الحسن وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استواه في الأفق الأعلى من الأرض، فنزل إلى النبي صلوات الله عليه.

شرح (قاب قوسين) وتفسيرها: وأما قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فالقاب ما بين القبضة والسيمة، ولكل قوس قابان. والقاب في اللغة أيضاً القدر، وهذا هو المراد بالآلية عند جميع المفسرين، والمراد: القوس التي يرمي منها، وهي القوس العربية، وخصّت بالذكر على عادهم، وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي إسحاق السبئي، وعلى هذا معنى القوس ما يقارب به الشيء أي يذرع. قالت عائشة رضي الله عنها: وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلوات الله عليه. وقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ معناه: أو أقرب، قال مقاتل: بل أقرب. وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم، المعنى: أو أدنى فيما تقدرون أنتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك، ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا، ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظيم خلقه وكثرة أجزاءه دنا من النبي صلوات الله عليه هذا الدُّنُون، والله أعلم.

[٧٨] - باب في قوله عليه السلام: نور أَنِي أَرَاهُ، وفي قوله: "رأيت نوراً"

٤٤٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: "النُّورُ أَنِي أَرَاهُ".

٤٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حِجَّاجَ، حَدَّثَنَا أَبِي شَعِيرٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ تَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: "رَأَيْتُ نُوراً".

[٧٨] - باب في قوله عليه السلام: نور أَنِي أَرَاهُ، وفي قوله: "رأيت نوراً"

قوله: "عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك؟ فقال: نور أَنِي أَرَاهُ". وفي الرواية الأخرى: "رأيت نوراً" أما قوله عليه السلام: "نور أَنِي أَرَاهُ"، فهو بتثنين "نور" وبفتح المهمزة في "أَنِي" وتشديد النون وفتحها، و"أَرَاهُ" بفتح المهمزة، هكذا رواه جميع الرواية في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجا به نور، فكيف أَرَاه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه: الضمير في "أَرَاهُ" عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أن النور معنى من الرؤية، كما جرت العادة بإغضاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

وقوله عليه السلام: "رأيت نوراً" معناه: رأيت النور فحسب، ولم أر غيره. قال: وروي "نوراني أَرَاهُ" بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه، أي خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال، قال القاضي عياض رضي الله عنه: هذه الرواية لم تقع علينا، ولا رأيتها في شيء من الأصول، ومن المستحبيل أن تكون ذات الله تعالى نوراً، إذ النور من جملة الأحجام، والله سبحانه وتعالى يَحْلُ عن ذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين.

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: ومعنى قوله تعالى: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: ٣٥) وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه: ذو نورهما وحالقه، وقيل: هادي أهل السموات والأرض، وقيل: مُنْورٌ قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه: ذو البهجة والضياء والجمال، والله أعلم.

[٧٩- باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام...]

٤٤٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ كَلَمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامُ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلَ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ الثُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: التَّارُ - لَوْ كَشَفْتُ لَأَحْرَقْتُ سُبُّحَاتٍ وَجْهِهِ مَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ" ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٧٩- باب في قوله ﷺ: "إن الله لا ينام"، وفي قوله: "حجابه النور

لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه"

شرح كلمات الحديث: أما قوله ﷺ: "لا ينام ولا يتبعي له أن ينام" فمعناه: أنه سبحانه وتعالى لا ينام، وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغماس وغلبة على العقل يسقط به الإحسان، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جل وعلى، وأما قوله ﷺ: "يخفض القسط ويرفعه" فقال القاضي عياض: قال الهروي: قال ابن قتيبة: القسط: الميزان، وسي قسطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، قال: والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان، وقيل: المراد بالقسط الرزق، الذي هو قسط كل مخلوق، يخفيه في قدرته، ويرفعه فيوسعه، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل". وفي الرواية الثانية: "عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهر" فمعنى الأول، والله أعلم: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية: يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصدعون بأعمال الليل بعد انتقضائه في أول النهار، ويسعدون بأعمال النهار بعد انتقضائه في أول الليل، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "حجابه الثور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" "فالسبحات" بضم السين والباء ورفع الناء في آخره، وهي جمع سبحة، قال صاحب "العين" والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه، وأما "الحجاب" فأصله في اللغة: المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد =

٤٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ "مِنْ خَلْقِهِ" وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٤٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ".

- هنا: المانع من رؤيته، وسي ذلك المانع نوراً أو ناراً، لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بالوجه: الذات، والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه: جميع المخلوقات؛ لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة "من" لبيان الجنس لا للتبعيض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلى خلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن عمرو ابن مُرَّةَ، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى ثم قال: وفي رواية أبي بكر: عن الأعمش ولم يقل: "حدثنا" هذا الإسناد كله كوفيون، وأبو موسى الأشعري بصري، كوفي، واسم أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وهو أبو شيبة، واسم أبي كريب: محمد بن العلاء، وأبو معاوية: محمد بن خارم بالخاء المعجمة، والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو موسى: عبد الله بن قيس، وكل هؤلاء تقدم بيانهم، ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم، وأما "أبو عبيدة" فهو ابن عبد الله بن مسعود، واسمها: عبد الرحمن.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد: إحداهما: أفهم كُلُّهم كوفيون كما ذكرته، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمرو، وأبو عبيدة. وأما قوله: "في رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل: حدثنا" فهو من احتياط مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وورعه وإنقاذه، وهو أنه رواه عن أبي كُرُبَّ وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينها مسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحصل فيه فائدةتان: إحداهما: أن "حدثنا" للاتصال بإجماع العلماء، وفي "عن" خلاف، كما قدمناه في الفصول وغيرها، وال الصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلساً، فين مسلم ذلك، والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل، فإنه إن اقتصر على "عن" كان مفوتاً لقوة "حدثنا" وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على "حدثنا" كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يُحتجب، والله أعلم بالصواب.

[٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى]

٤٤٨ - (١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي تَكْرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَنَّتَانِ مِنْ فِضْلِهِ أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ".

٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

مذهب أهل السنة في رؤية الله سبحانه: اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحبة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع: المعتزلة والخوارج وبعض المرجحة أن الله تعالى لا يراه أحدٌ من خلقه، وأن رؤيته مستحبة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، وروها نحو منعشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شيوخهم وهي مستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا. وأما رؤية الله تعالى في الدنيا، فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لاتقع في الدنيا، وحكي الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكم فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهته تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلموه لا في جهة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله في الإسناد: "الجهضمي وأبو غسان المسمعي" أما الجهضمي فهو ففتح الجيم والضاد المعجمة وأسكن الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة، وكذلك تقدم بيان أبي غسان، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن اسمه مالك بن عبد الواحد، وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسميع بن ربيعة جد القبيلة، وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أنني أعيده لطول العهد بموضعه، والله أعلم.

٤٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: **(لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنَتْنَا وَزِيَادَةً)** (يونس: ٢٦)

قوله: "عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس" هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي بكر: عمرو، وقيل: عامر. قوله **ﷺ**: "وما يَنْهَا الْقَوْمُ وَيَنْهَا أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرِيَّاءِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ" قال العلماء: كان النبي **ﷺ** يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلى أفهمهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المحاجة؛ ليقرب متناولها، فغير **ﷺ** عن زوال المانع ورفعه عن الأ بصار بإزالة الرداء. قوله **ﷺ**: "في جَنَّةِ عَدْنٍ" أي الناظرون في جَنَّةِ عَدْنٍ، فهي ظرف للناشر.

قوله: "حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن صهيب، عن النبي **ﷺ** قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة" الحديث.

هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائي وأبن ماجحة وغيرهم من روایة حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن أبي ليلي، عن صهيب، عن النبي **ﷺ**. قال أبو عيسى الترمذى، وأبو مسعود الدمشقى، وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد عن ثابت، عن ابن أبي ليلي من قوله ليس فيه ذكر النبي **ﷺ** ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث، فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادى - أن الحديث إذا رواه بعض الفتايات متصلة، وبعضهم مرسلأ، أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالمرفوع؛ لأهمما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم.

[٨١- باب معرفة طريق الرؤية]

٤٥١ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا، يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلَيَتَبَعِهُ، فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ،.....

٨١- باب معرفة طريق الرؤية

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل تضارون في القمر ليلة البدار" وفي الرواية الأخرى: "هل تضامون"، وروي "تضارون" بتشديد الراء وبتحفيتها، والباء مضومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخلفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر؟ ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر، وروي أيضاً "تضامون" بتشديد الميم وبتحفيتها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد: هل تضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخفف: هل يلحقكم ضيماً وهو المشقة والتعب؟ قال القاضي عياض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقال فيه بعض أهل اللغة: تضارون، أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم، وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء، سواء شدد أو خفف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى، وفي رواية للبخاري: لا تضارون أو لا تضارون على الشك، ومعناه: لا يشتبه عليكم وترتباون فيه، فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ" معناه: تشبيه الرؤية بالرؤبة في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف. قوله: "الطَّوَاغِيتُ" هو جمع: طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت: كل ما عبد من دون الله تعالى. وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم: الطاغوت: الشيطان. وقيل: هو الأصنام. قال الواحدي: الطاغوت يكون واحداً وجمعه ويؤنث ويدرك. قال الله تعالى: فَإِنَّرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغَوْتِ وقد أمرؤا أن يكفروا به (النساء: ٦٠)، فهذا في الواحد، وقال تعالى في الجمع: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ هُمُ الظَّغَوْتُ يُخْرِجُونَهُمْ (البقرة: ٢٥٧) وقال في المؤمن: وَالَّذِينَ آتَجَنَبُوا الظَّغَوْتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا (الزمر: ١٧) =

وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَبَعُونَهُ،

= قال الواهدي^{رحمه الله}: ومثله من الأسماء: "الفلك" يكون واحداً وجمعـاً ومذكراً ومؤنثـاً. قال التحويـون: وزنه: " فعلـوت" والـتاء زائـدة، وهو مشتق من "طـغـى" ، وتقديرـه: طـوغـوت ثم قـلبـتـ الواوـ ألفـاـ، واللهـ أعلمـ . قوله صلوات الله عليه: " وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا" قال العـلمـاءـ: إـنـما بـقـواـ فـي زـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ؛ لأـنـهـ كـانـواـ فـي الدـنـيـاـ مـتـسـتـرـينـ هـمـ، فـيـتـسـتـرـونـ هـمـ أـيـضاـ فـيـ الآـخـرـةـ، وـسـلـكـواـ مـسـلـكـهـمـ، وـدـخـلـواـ فـيـ جـمـلـهـمـ، وـتـبـعـوهـمـ، وـمـشـوـاـ فـيـ نـورـهـمـ حـتـىـ ضـرـبـ بـيـنـهـمـ يـسـرـورـ لـهـ بـاـطـنـهـ فـيـ الرـحـمـةـ، وـظـاهـرـهـ مـنـ قـبـلـهـ العـذـابـ، وـذـهـبـ عـنـهـمـ نـورـ الـمـؤـمـنـينـ. قال بعضـ الـعـلـمـاءـ: هـؤـلـاءـ هـمـ الـمـطـرـوـدـونـ عـنـ الـحـوـضـ الـذـينـ يـقـالـ لـهـمـ: سـحـقاـ سـحـقاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قوله صلوات الله عليه: " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فِيـتـبـعـونـهـ". مذهبـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ الصـفـاتـ وـآـيـاتـ الصـفـاتـ: اـعـلـمـ أـنـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ الصـفـاتـ وـآـيـاتـ الصـفـاتـ قـولـينـ: أـحـدـهـاـ: وـهـوـ مـذـهـبـ مـعـظـمـ السـلـفـ أـوـ كـلـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ معـناـهـاـ بـلـ يـقـولـونـ: يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـؤـمـنـ بـهـاـ، وـنـعـتـقـدـ لـهـ مـعـنـيـ يـلـيقـ بـجـلـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـظـمـتـهـ مـعـ اـعـتـقـادـنـاـ الـحـازـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ، وـأـنـهـ مـنـزـهـ عـنـ التـجـسـمـ وـالـاـنـتـقـالـ وـالـتـحـيـزـ فـيـ جـهـةـ، وـعـنـ سـائـرـ صـفـاتـ الـمـخـلـوقـ، وـهـذـاـ القـولـ هـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـتـكـلـمـينـ، وـاخـتـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـ حـقـيقـهـمـ وـهـوـ أـسـلـمـ. وـالـقـولـ الثـانـيـ: وـهـوـ مـذـهـبـ مـعـظـمـ الـمـتـكـلـمـينـ أـنـهـ تـنـاؤـلـ عـلـىـ ماـ يـلـيقـ بـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـوـاـقـعـهـاـ، إـنـماـ يـسـوـغـ تـأـوـيلـهـاـ لـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـ بـأـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـلـسـانـ الـعـربـ، وـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، ذـاـ رـيـاضـةـ فـيـ الـعـلـمـ، فـعـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ يـقـالـ فـيـ قـولـهـ صلوات الله عليه: " فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ "، إـنـ الـإـتـيـانـ عـبـارـةـ عـنـ رـؤـيـتـهـ إـيـاهـ؛ لـأـنـ الـعـادـةـ أـنـ مـنـ غـابـ عـنـ غـيرـهـ لـاـ يـكـنـهـ رـؤـيـتـهـ إـلـاـ بـالـإـتـيـانـ، فـعـرـ بـالـإـتـيـانـ وـالـجـيـءـ هـنـاـ عـنـ الرـؤـيـةـ مـجـازـاـ، وـقـيـلـ: الـإـتـيـانـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ اللـهـ تـعـالـىـ سـمـاءـ إـتـيـانـاـ، وـقـيـلـ: الـمـرـادـ بـيـأـتـيـهـمـ أـيـيـ أـيـأـتـيـهـمـ بـعـضـ مـلـاـئـكـةـ اللـهـ .

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الوجه أشبهه عندي بال الحديث، قال: ويكون هذا الملكُ الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق، أو يكون معناه: يأتـهمـ اللـهـ فـيـ صـورـةـ أـيـ يـأـتـهـمـ بـصـورـةـ، وـيـظـهـرـ لـهـ مـنـ صـورـ مـلـاـئـكـةـ وـمـخـلـوقـاتـ الـتـيـ لـاـ تـشـبـهـ صـفـاتـ الـإـلـهـ لـيـخـتـيرـهـمـ، وـهـذـاـ آـخـرـ اـمـتـحـانـ الـمـؤـمـنـينـ، فـإـذـاـ قـالـ لـهـ هـذـاـ الـمـلـكـ، أـوـ هـذـاـ الصـورـةـ: أـنـاـ رـبـكـمـ، رـأـواـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـخـلـوقـاتـ مـاـ يـنـكـرـونـهـ، وـيـعـلـمـونـ أـنـهـ لـيـسـ رـهـمـ، وـيـسـتـعـيـنـوـنـ بـالـلـهـ مـنـهـ.

وـأـمـاـ قـولـهـ صلوات الله عليه: " فَيَأـتـهـمـ اللـهـ فـيـ صـورـةـ الـتـيـ يـعـرـفـهـ " فـالـمـرـادـ بـالـصـورـةـ هـنـاـ: الصـفـةـ، وـمـعـناـهـ: فـيـتـحـلـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - لـهـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ يـعـلـمـوـنـهاـ وـيـعـرـفـهـنـاـ، إـنـماـ عـرـفـوـهـ بـصـفـتـهـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ تـقـدـمـتـ لـهـ رـؤـيـةـ لـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -؛

وَيُضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَارِيَّ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمْتَيْ أَوَّلَ مَنْ يُحْيِيْ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ، سَلَّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ،.....

=لأنهم يرونـه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علمـوا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمـون أنه رـهم فيقولـون: أنت ربـنا، وإنـما غير بالصـورة عن الصـفة لـ مشاهـتها إـيـاـها، وـ لـ مـخـالـسةـ الـكـلامـ، فإـنهـ تـقـدـمـ ذـكـرـ الصـورـةـ. وأـماـ قـوـلـهـ: "نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـكـ" فـقـالـ الخـطـابـيـ: يـحـتمـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـاسـتـعـادـةـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ خـاصـةـ، وـأـنـكـ القـاضـيـ عـيـاضـ هـذـاـ وـقـالـ: لـاـ يـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ قـوـلـ الـمـنـافـقـينـ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ الـكـلامـ بـهـ، وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ القـاضـيـ هوـ الصـوابـ، وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ مـصـرـحـ بـهـ أـوـ ظـاهـرـ فـيـهـ، وـإـنـمـاـ اـسـتـعـادـوـ مـنـهـ؛ لـمـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ كـوـنـهـ رـأـواـ سـيـمـاتـ الـمـخـلـوقـاتـ. شـرـحـ الغـرـيبـ: وـأـمـاـ قـوـلـهـ صلوة: "فـيـتـبـعـوـنـهـ" فـمـعـنـاهـ: يـتـبـعـوـنـ أـمـرـهـ إـيـاـهـ بـذـهـابـهـ إـلـىـ الجـنـةـ، أـوـ يـتـبـعـوـنـ مـلـاتـكـتـهـ الـذـينـ يـذـهـبـوـنـ هـمـ إـلـىـ الجـنـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قولـهـ صلوة: "وَيُضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَارِيَّ جَهَنَّمَ" هوـ بـفتحـ الـظـاءـ وـسـكـونـ الـهـاءـ، وـمـعـنـاهـ: يـمـدـ الصـراـطـ عـلـيـهـ، وـفـيـ هـذـاـ إـثـبـاتـ الصـرـاطـ، وـمـذـهـبـ أـهـلـ الـحـقـ إـثـبـاتـهـ، وـقـدـ أـجـمـعـ السـلـفـ عـلـىـ إـثـبـاتـهـ، وـهـوـ جـسـرـ عـلـىـ مـتـنـ جـهـنـمـ يـمـرـ عـلـيـهـ النـاسـ كـلـهـمـ، فـالـمـؤـمـنـوـنـ يـنـجـحـوـنـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـمـ أـيـ مـنـازـلـهـمـ، وـالـآـخـرـوـنـ يـسـقطـوـنـ فـيـهـاـ - أـعـاذـنـاـ اللـهـ الـكـرـيمـ مـنـهـاـ - وـأـصـحـابـاـ الـمـتـكـلـمـوـنـ وـغـيرـهـمـ مـنـ السـلـفـ يـقـولـوـنـ: إـنـ الصـرـاطـ أـدـقـ مـنـ الـشـعـرـةـ وـأـحـدـ مـنـ السـيفـ، كـمـ ذـكـرـهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـريـ، ضـيـهـ هـنـاـ فـيـ روـايـهـ الـأـخـرـىـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

قولـهـ صلوة: "فـأـكـوـنـ أـنـاـ وـأـمـيـ أـوـلـ مـنـ يـحـيـيـ" هوـ بـضمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـجـيمـ وـالـزـايـ آخـرـهـ، وـمـعـنـاهـ: يـكـوـنـ أـوـلـ مـنـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ وـيـقـطـعـهـ، يـقـالـ: أـجـرـتـ الـوـادـيـ وـجـزـتـهـ، لـغـتـانـ بـعـنـ وـاحـدـ، وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ: أـجـرـتـهـ: قـطـعـتـهـ، وـجـزـتـهـ: مـشـيـتـ فـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. قـوـلـهـ صلوة: "وـلـاـ يـتـكـلـمـ يـوـمـئـذـ إـلـاـ الرـسـلـ" فـمـعـنـاهـ: لـشـدـةـ الـأـهـوـالـ، وـالـمـرـادـ: لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ حـالـ الـإـجازـةـ، وـإـلـاـ فـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـوـاطـنـ يـتـكـلـمـ النـاسـ فـيـهـاـ، وـتـحـادـلـ كـلـ نـفـسـ عـنـ نـفـسـهـاـ، وـيـسـأـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـيـتـلـأـمـونـ، وـيـخـاصـمـ التـابـعـوـنـ الـمـتـبـعـوـنـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قولـهـ صلوة: "وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ سَلَّمْ" هـذـاـ مـنـ كـمـالـ شـفـقـتـهـمـ وـرـحـمـتـهـمـ لـلـخـلـقـ، وـفـيـهـ: أـنـ الدـعـوـاتـ تـكـوـنـ بـحـسـبـ الـمـوـاطـنـ، فـيـدـعـىـ فـيـ كـلـ مـوـطنـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

شرـحـ الغـرـيبـ: قـوـلـهـ صلوة: "وـفـيـ جـهـنـمـ كـلـالـيـبـ مـثـلـ شـوـكـ السـعـدـانـ" أـمـاـ "الـكـلـالـيـبـ" فـجـمـعـ "كـلـوبـ" بـفتحـ الـكـافـ وـضـمـ الـلـامـ الـمـشـدـدـةـ، وـهـوـ حـدـيـدةـ مـعـطـوـفـةـ الرـأـسـ يـعـلـقـ فـيـهـاـ الـلـحـمـ، وـتـرـسـلـ فـيـ التـنـورـ، قـالـ صـاحـبـ "الـمـطـالـعـ": هـيـ خـشـبـةـ فـيـ رـأـسـهـاـ عـقـافـةـ حـدـيدـ، وـقـدـ تـكـوـنـ حـدـيدـاـ كـلـهـاـ وـيـقـالـ لـهـ أـيـضاـ: كـلـابـ، وـأـمـاـ "الـسـعـدـانـ" فـبـفتحـ السـينـ وـإـسـكـانـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ، وـهـوـ نـبـتـ لـهـ شـوـكـةـ عـظـيـمةـ مـثـلـ الحـسـكـ منـ كـلـ الـجـوـانـ.

تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبِقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ - مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ،

قوله صلوات الله عليه: "تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ" هو بفتح الطاء ويجوز كسرها، يقال: خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أصح، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة، ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه: "فَمِنْهُمُ الْمُوْبِقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنْجَى" أما الأول، فذكر القاضي عياض رحمه الله، أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها: المؤمن يقي بعمله، باليم والتون، و"يقي" بالياء والكاف. والثانى: الموثق بالمثلثة والكاف. والثالث: المُوْبِق يعنى بعمله، فالموبق بالياء الموحدة والكاف، و"يعنى" بفتح الياء المثلثة وبعدها العين ثم التون، قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب "المطالع" هذا الثالث هو الصواب، قال: وفي "يقي" على الوجه الأول ضبطان: أحدهما: بالياء الموحدة، والثانى: بالياء المثلثة من تحت من الوقاية، قلت: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول.

وأما قوله صلوات الله عليه: "وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى" فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المُجَازَى، وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع، وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافاً فقال: رواه العذرى رحمه الله وغيره: المُجَازَى كما ذكرناه، ورواه بعضهم: المُخَرَّدَل بالخاء المعجمة والدال واللام، ورواه بعضهم في البخارى: المُجَرَّدَل بالجيم. فاما الذي بالخاء فمعناه: المقطع أي بالكلاليب يقال: خرَّدَل اللحم، أي قطعه، وقيل: خرَّدَل بمعنى صرعت، ويقال: بالدال المعجمة أيضاً، والحرَّدَلَة بالجيم: الإشراف على الهالاك والسُّقوط.

قوله صلوات الله عليه: "تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ" ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها، وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء، وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال: المراد بأثر السجود: الجبهة خاصة، والمختر الأول، فإن قيل: قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً "أن قوماً يخرجون من النار يخترون فيها إلا دارات الوجه"، فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلّمُ منهم من النار إلا دارات الوجه، وأما غيرهم، فيسلّمُ جميع أعضاء السجود منهم عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام، وذلك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خُصّ، والله أعلم.

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَسُوا، فَيَصْبِطُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَوُنَ مِنْهُ كَمَا تَبَتَّتُ الْحِجَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَقُولُ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا لِلْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ! رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَّبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَاثِيقِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدْمِنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلِيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَ الذِّي أَعْطَيْتَكَ. وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزِّتِكَ فَيَعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَاثِيقِهِ، فَيَقْدِمُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ،

شرح الغريب: قوله صلوات الله عليه: "فيخرجون من النار قد امتحنوا" هو بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح النساء والباء، هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متنقني شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وبه ضبطه الخطابي والهروي، وقالوا في معناه: احترقوا، قال القاضي: ورواوه بعض شيوخنا بضم النساء وكسر الحاء، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه: "فَيَبْتَوُنَ مِنْهُ كَمَا تَبَتَّتُ الْحِجَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ" هكذا هو في الأصول "فَيَبْتَوُنَ مِنْهُ" باليمين والنون، وهو صحيح ومعناه: يَبْتَوُنَ بِسَبِيلِهِ، وأما الْحِجَّةُ فبكسر الحاء، وهي بـزَرُّ البقول والعشب تَبَتَّ في البراري وجوانب السُّيُولِ، وجمعها: حَبَّ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، وأما حَمِيلِ السَّيْلِ ففتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السَّيْلِ من طين أو غثاء، ومعناه: محمول السَّيْلِ، والمراد: التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

شرح الغريب: قوله: "قَشَّبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا" أما "قَشَّبَنِي" فبفتح مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه: سَيَّنَ وَآذَنَ وَأَهْلَكَنِي، كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب، وقال الداودي: معناه: غَيْر جلدي وصوري واما ذَكَاؤُهَا فكذا وقع في جميع روایات الحديث "ذَكَاؤُهَا" بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه: لهبها واشتعلها وشدة وحرتها، والأشهر في اللغة "ذَكَاهَا" مقصور، وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال: ذَكَت النار تَذَكُّر ذَكَاهَا إذا اشتعلت، وأذكىتها أنا، والله أعلم.

قوله عز وجل: "هَلْ عَسِيْتَ" هو بفتح النساء على الخطاب، ويقال: بفتح السين وكسرها لغتان، وقرئ هما في السبع، قرأ نافع بالكسير والباقيون بالفتح، وهو الأفضل الأشهر في اللغة، قال ابن السكك: ولا ينطق في "عَسِيْتَ" بـمـسـتـقـبـلـ.

فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخير والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب! أدخلني الجنة، فيقول الله - تبارك وتعالى - له: أليس قد أعطيت عهودك ومما ثيقتك أن لا تسأل غير ما أعطيت، وبذلك يا ابن آدم! ما أغدرتك! فيقول: أي رب! لا أكون أشقي حللك، فلا يزال يدعوك حتى يضحك الله - تبارك وتعالى - منه، فإذا ضحك الله منه، قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمته، فيسأل ربه ويتمي حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطع به الأمانة، قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معه.

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: إن الله قال لذلك الرجل: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه، يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: "ذلك لك ومثله معه"، قال أبو سعيد: أشهدك حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرون أمثاله، قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة.

(٢) - حديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أخبرنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الرهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ﷺ! هل نرى ربنا يوم القيمة؟ وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعيد.

قوله ﷺ: فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخير" أما "الخير" فالخاء المعجمة والياء المتشاء تحت، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول. وحکى القاضي عياض رحمه الله: أن بعض الرواة في مسلم رواه "الخير" بفتح الخاء المهملة وإسكان الباء المودحة، ومعناه: السرور، قال صاحب "المطالع": كلاهما صحيح، قال: والثان أظهر، ورواوه البخاري: الخبرة والسرور، والخبرة: المسرة، وأما انفهقت ففتح الفاء واهاء والكاف ومعناه: افتتحت وأنسنت.

قوله: "فلا يزال يدعوك حتى يضحك الله تعالى منه" قال العلماء: ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده، ومحبته إيه وإظهار نعمته عليه، وإيجابها عليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "فيسأل ربه ويتمي حتى أن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا" معناه يقول له: فمن من الشيء الفلاين، ومن الشيء الآخر، يسمى له أحناش ما يتمي، وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى.

التطبيق بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد: قوله في رواية أبي هريرة: "لك ذلك ومثله معه" وفي رواية أبي سعيد:-

٤٥٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْتَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَّنَّ، فَيَتَمَّنِي وَيَتَمَّنِي، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَّنْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ! فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَّنَّتْ وَمَثْلَهُ مَعَهُ".

٤٥٤ - (٤) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ".

قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحُوا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذْنَ مُؤْذَنٍ: لِيَتَبَعِّ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَقِنَّ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَغَبَرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعُ الْيَهُودَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا تَعْبُدُ عَزِيزًا أَبْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدًا، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا، يَا رَبَّ فَاسْقُنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشِرُونَ إِلَى النَّارِ كَانُهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

= "وعشرة أمثاله". قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ، أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرّم الله تعالى، فزاد ما في رواية أبي سعيد، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة.

قوله ﷺ: "مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا" معناه: لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍ وَفَاجِرٍ وَغَبَرِ أَهْلِ الْكِتَابِ" أما "الْبَرُّ" فهو المطيع، وأما "غَبَرٌ" فبضم الغين المعجمة وفتحباء الموحدة المشددة ومعناه: بقاياهم جمع غابر. قوله ﷺ: "فَيُحْشِرُونَ إِلَى النَّارِ كَانُهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا" أما "السَّرَابُ" فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لاماً مثل الماء فهي خمسة الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، فالكافر يأتون جهنّم - أعادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مکروه - وهم عطاش، =

فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِيًّا، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطْشَنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرَوُنَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَاذَا تَتَظَرِّفُونَ؟ تَتَسْبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا - مَرَتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً - حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ لَيَكُادُ أَنْ يَنْقُلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ يَئِنُّكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِ،

=فيحسبونها ماءً، فيتساقطون فيها. وأمّا "يَخْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا" فمعنى: لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهاها، والخطم: الكسر والإلحاد، والخطمة: اسم من أسماء النار؛ لكونها تَخْطِمُ ما يلقى فيها.

قوله ﷺ: "أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا" معنى رأوه فيها: علموها له، وهي صفة المعلومة للمؤمنين، وهي أنه لا يشبهه شيء، وقد تقدّم معنى الإتيان والصورة، والله أعلم.

قوله: "قالوا: ربنا فارقنا الناس، في الدنيا أفتر ما كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ" معنى قوله: التَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كُشْفِ هَذِهِ الشَّدَّةِ عَنْهُمْ، وَأَنْهُمْ لَزَمُوا طَاعَتَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ الَّذِينَ رَاغُوا عَنْ طَاعَتِهِ كُشْفُ هَذِهِ الشَّدَّةِ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَزَمُوا طَاعَتَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ الَّذِينَ رَاغُوا عَنْ طَاعَتِهِ كُشْفُ هَذِهِ الشَّدَّةِ عَنْهُمْ، مَعَنَّ كَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَصَالِحِ دِنِيهِمْ إِلَى مَعَاشِهِمْ لِلارْتِفَاقِ بِهِمْ، وَهَذَا كَمَا جَرِيَ لِلصَّحَّابَةِ الْمَهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَنَّ أَشْبَهِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، فَإِنَّهُمْ يُفَاتِحُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، مَعَ حَاجَتِهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ إِلَى الْأَرْتِفَاقِ بِهِمْ، وَالْأَعْتَضَادُ بِمَخَالِطَتِهِمْ، فَأَتَرُوا رَضَا اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى ظَاهِرٍ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ لَا شَكَ فِي حَسْنِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْلَتَهُ هَذَا الْكَلَامُ الْوَاقِعُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ مُغَيْرٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بِلِ الصَّوَابِ مَا ذَكَرَنَا.

قوله ﷺ: "حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ لَيَكُادُ أَنْ يَنْقُلِبَ" هَذِهِ هُوَ فِي الْأَصْوَلِ "لَيَكُادُ أَنْ يَنْقُلِبَ" بِإِثْبَاتِ "أَنْ" ، وَإِثْبَاتِهِمْ "كَادَ" لِغَةً، كَمَا أَنْ حَذَفَهَا مَعَ "عَسِيٍّ" لِغَةً، وَ"يَنْقُلِبَ" بِيَاءُ مَثَانَةٍ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ قَافٌ ثُمَّ لَامٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَنْقُلِبُ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَرْجِعُ عَنِ الْلَّامِتَحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تأویل قوله ﷺ "فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِ": قَوْلُهُ ﷺ: "فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِ" ضَبْطٌ "يَكْشِفُ" بفتح الياءِ وضمها، وهو صحيحان، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث "الساق" هنا بالشدة، أي يكشف عن شدة =

فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اللَّهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِرَةً طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،

= وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، وهذا يقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شَمَرَ ساعده، وكشف عن ساقه للاهتمام به. قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: المراد بالساق هنا: نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ، قال ابن فُورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف، قال القاضي عياض: وقيل قد يكون الساق علامه بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة؛ لأنه يقال: ساق من الناس، كما يقال: رجل من جراد، وقيل: قد يكون ساقا مخلوقة جعله الله تعالى علامه للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه: كشف الخوف، وإزالة الرعب عنهم، وما كان غالب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك، ويتحلى لهم فيخرون سجداً.

قال الخطابي رحمه الله: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة؛ لكرامة أولياء الله تعالى، وإنما هذه لامتحان، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِرَةً طَبَقَةً وَاحِدَةً" هذا السُّجُودُ امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: ﴿وَرُيدُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾ (القلم: ٤٢) على جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا استدلال باطل، فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود، وإنما المراد امتحانهم.

شرح الغريب: وأما قوله رحمه الله "طبقة" ففتح الطاء والباء، قال المرويُّ وغيره: الطبقة: فقارُ الظاهر، أي صار فقارة واحدة كالصَّحِيفَةِ فلا يقدر على السجود للله تعالى، والله أعلم.

ثم أعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى ذلك طائفة، حكاه ابنُ فورك؛ لقوله رحمه الله: "وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأَمْمَةُ فِيهَا مَنَافِقُهُمْ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى" وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين، وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمجم الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراهم جميعهم، وقد قالت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراهم سبحانه وتعالى، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته" هكذا ضبطناه "صوريته" بالهاء في آخرها، ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها "في صورة" بغير هاء، وكذا هو في "الجمع بين الصحيحين" للحمidi، والأول أظهر، وهو الموجود "في الجمع بين الصحيحين" للحافظ عبد الحق. معناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته وبخلوا لهم.

لَمْ يُضْرِبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحْلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: "دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهَا خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرِيقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالظَّيْرِ وَكَأَجَارِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجَ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدِ مُنَاشَدَةٍ لِلَّهِ فِي اسْتِيْفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَصِلُّونَ، وَيَحْجُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوهُمَا مِنْ عَرْقَتِمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتِيهِ، لَمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمْرَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوهَا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا.....

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لَمْ يُضْرِبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحْلُّ الشَّفَاعَةُ" الجسر: بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، وهو الصّراط، ومعنى "تحل الشفاعة" بكسر الحاء، وقيل: بضمها أي تقع ويؤذن فيها. قوله: "قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ" هو بتثنين "دَحْضٌ" وداله مفتوحة والباء ساكنة، "مَزِلَّةٌ" بفتح الميم، وفي الرأي لغتان مشهورتان: الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي ترُزُّ فيه الأقدام ولا تستقرُّ، ومنه: دحض الشمس أي مالت، وحجة داحضة: لاثبات لها. قوله ﷺ: "فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ" بفتح الحاء والسين المهملتين، وهو شوك صلب من حديد. قوله ﷺ: "فَنَاجَ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ" معناه: أَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ يَسْلِمُ فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَقَسْمٌ يَخْدُشُ ثُمَّ يَرْسُلُ فِي خَلْصٍ، وَقَسْمٌ يَكْدُسُ وَيَلْقَى فِي سَقْطٍ فِي جَهَنَّمَ، وَأَمَّا "مَكْدُوشٌ" فَهُوَ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ، وَهَذَا نَقْلُهُ الْقَاضِي عَيَاضُ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ الرَّوَاةِ، قَالَ: وَرَوَاهُ العَذْرِيُّ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَعْجمَةِ: السَّوقُ، وَبِالْمَهْمَلَةِ كَوْنُ الْأَشْيَاءِ بِعَضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمَنْهُ: تَكَدَّسَ الدَّوَابُ فِي سِرِّهَا إِذَا: رَكَبَ بَعْضَهَا بَعْضًا. قوله ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدِ مُنَاشَدَةٍ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ".

الوجوه الأربع في ضبط كلمة "استيقاء" والرد على القاضي: اعلم أن هذه اللفظة ضبّطت على أوجه: أحدها: "استيقاء" ببناء مثابة من فوق ثم ياء مثابة من تحت ثم ضاد معجمة. والثانى: "استضاء" بحذف المثابة من تحت. والثالث: "استيقاء" بياتات المثابة من تحت، وبالفاء بدل الضاد. والرابع: "استقصاء" بمعناه من فوق ثم قاف ثم ضاد مهملة. =

ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَمْرَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ.

=فال الأول موجود في كثير من الأصول بيلاتنا. والثاني هو الموجود في أكثرها، وهو الموجود في "الجمع بين الصحيحين" للحميدى. والثالث في بعضها، وهو الموجود في "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق الحافظ. والرابع في بعضها، ولم يذكر القاضى عياض غيره، وادعى اتفاق الرواية وجميع النسخ عليه، وادعى أنه تصحيف ووهم، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخارى من روایة ابن بکیر "بأشد مناشدة في استقصاء الحق" يعني في الدنيا من المؤمنين الله يوم القيمة لا خوافهم، وبه يتم الكلام ويتجه، هذا آخر كلام القاضى رحمه الله.

وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة، لكل منها معنى حسن، وقد جاء في روایة يحيى بن بکير عن الليث: "فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبيئ لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخواهم".

وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية: أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم، والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتوه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لا خوافهم. وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها أيضاً: ما منكم من أحدي يُناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه، أو استقصائه وتحصيله من خصميه والمتعدي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لا خوافهم يوم القيمة، والله أعلم.

معنى قوله سبحانه: "من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير": قوله سبحانه وتعالى: "من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة" قال القاضى عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجرأ، وإنما يكون هذا التجزء لشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين أو حوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله و كان في قلبه من الخير ما يَرَنُ كذا" ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى: "شفعت الملائكة، وشفع النبیون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط" وفي الحديث الآخر: "الآخرجن من قال: لا إله إلا الله".

قال القاضى رحمه الله: فهولاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلاً عليه، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تُكِنُه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثقال الذرة أقل الخير، فإما أقل المقادير. قال القاضى: وقوله تعالى: "من كان في قلبه ذرة كذا" دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية، وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، =

فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِنْ أَمْرَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤) "فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمْمًا، فَيُلْقِيَهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْجِبَةُ فِي حَمْلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْهُنَا نَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ يَكُونُ أَيْضًا".

= وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي سلطان، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا" هَذِهِ هُوَ "خَيْرًا" يُاسْكَانُ الْيَاءُ أَيْ صَاحِبُ خَيْرٍ.

قوله سبحانه وتعالى: "شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ" هو بفتح الفاء، وإنما ذكرته وإن كان ظاهرًا، لأنَّ رأيتَ مَنْ يَصْحِفُهُ ولا خلاف فيه، يقال: شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً فَهُوَ شَافِعٌ وَشَفِيعٌ، وَالْمَشْفَعُ بِكَسْرِ الْفَاءِ الَّذِي يَقْبِلُ الشَّفَاعَةَ، وَالْمَشْفَعُ بِفَتْحِهِ الَّذِي تَقْبِلُ شَفَاعَتَهُ.

قوله ﷺ: "فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ" معناه: يَجْمِعُ جَمَاعَةً.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمْمًا" معنى "عادوا" صاروا، وليس بالازم في "عاد" أن يشير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه: صار، وأما الحُمَّ فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو: الفَحْمُ، الواحدة: حَمْمَة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَيُلْقِيَهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ" أما "النَّهْرُ" ففيه لغتان معلومتان: فتح الهاء وإسْكَانُهَا، والفتح أَجْودُ وبه جاء القرآن العزيز. وأما "الأَفْوَاهُ" فجمع فُوَّهَةٍ بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سُمِعَ من العرب على غير قياس، وأفواه الأَزْقَةِ وَالْأَهْمَارِ: أَوَّلُهَا. قال صاحب "المطالع": كَانَ المراد في الحديث: مُفْتَحٌ مِنْ مَسَالِكَ قَصُورِ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلِهَا.

قوله ﷺ: "مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ يَكُونُ أَيْضًا" أَيْضاً "يَكُونُ" في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر، معناها: ما يَقْعُدُ، وأصيفر، وأخيضر مرفوعان، وأما "يَكُونُ أَيْضًا فَ"يَكُونُ" فيه ناقصة "أَيْضًا" مُنصوب وهو خبرها. قوله ﷺ: "فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤَ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ" أَيْما "اللُّؤْلُؤُ" مُعْرُوفٌ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنْكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: "فَيَخْرُجُونَ كَاللَّوْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرَفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلْنَاهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا حَيْرَ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا!".

٤٥٥ - (٥) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكُمُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحُّوْ؟" قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَأَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٌ قَدَمُوهُ "فَيَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ: "فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ". فَأَفَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ.

وَفِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ هَمْزَتِينِ فِي أُولَهُ وَآخِرِهِ وَبِحَذْفِهِمَا، وَبِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ فِي أُولَهُ دُونَ آخِرِهِ وَعَكْسِهِ، وَأَمَا "الْخَوَاتِمَ" فَجُمِعَ خَاتِمٌ بفتح النَّاءِ وَكَسْرَهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: خَيْتَمٌ وَخَاتَامٌ. قَالَ صَاحِبُ "التَّحْرِيرِ": المَرَادُ بِالْخَوَاتِمِ هُنَّ أَشْيَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُلَّقَ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةٌ يَعْرَفُونَهُ، قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ وَتَلَائِهِمْ بِاللَّوْلُؤِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَعْرَفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ" أَيْ يَقُولُونَ: هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: "قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةً" هُوَ بضم الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا باءُ مُوحَّدةٍ، وَهُوَ لَقْبُ حَمَادٍ وَالدُّ عِيسَى، ذَكْرُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَانِيُّ الْجِيَانِيُّ.

قَوْلُهُ: "وَرَأَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٌ قَدَمُوهُ" هَذَا مَا قَدْ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَيُقَالُ: لَمْ يَتَقدَّمْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ذَكْرُهُ الْقَدَمِ، وَإِنَّمَا تَقدَّمَ، "وَلَا خَيْرٌ قَدَمُوهُ"، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَلَا قَدَمٌ"؛ إِذَا لمْ يَجِرْ لِلْقَدْمِ ذَكْرُهُ، وَجَوابُهُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الْزِيَادَةُ وَقَعَ فِيهَا "وَلَا قَدَمٌ" بَدْلُ قَوْلِهِ فِي الْأُولَى: "خَيْرٌ"؛ =

٤٥٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَإِسْنَادِهِمَا نَحْنُ حَدِيثٌ حَفْصٌ بْنٌ مَّيْسِرَةً إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

حَوْقَعَ فِيهَا الْزِيَادَةُ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ بِهِ بَيَانَ الْزِيَادَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَلَا خَيْرٌ قَدْمَهُ"؛ إِذَا لَمْ يَجِزْ لَهُ ذِكْرُ فِي هَذِهِ الْرَوْيَاةِ فَقَالَ: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَلَا قَدْمٌ قَدْمَهُ"؛ أَيْ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي رَوْيَايَتِهِ "وَلَا قَدْمٌ قَدْمَهُ"؛ وَاعْلَمُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ! أَنْ هَذَا لَفْظُهُ فِي رَوْيَايَتِهِ، وَأَنْ زِيَادَتَهُ بَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَدَمُ هُنَا بَفْتَحِ الْقَافِ وَالْدَالِ وَمَعْنَاهُ: الْخَيْرُ كَمَا فِي الْرَوْيَاةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: "وَلَيْسُ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ فِي قَوْلِهِنَّ: رَبِّنَا أَعْطَيْتُنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ، وَمَا بَعْدَهُ"؛ فَأَقْرَبَ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادَ أَمَّا قَوْلُهُ: "وَمَا بَعْدَهُ" فَمَعْطَوْفٌ عَلَى "فِي قَوْلِهِنَّ: رَبِّنَا أَيْ لَيْسَ فِيهِ" فِي قَوْلِهِنَّ: رَبِّنَا "وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَأَقْرَبَ بِهِ عَيْسَى" فَمَعْنَاهُ: أَقْرَبَ بِقَوْلِي لَهُ أَوْلَأً: "أَخْبَرَ كَمِ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: "وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَإِسْنَادِهِمَا نَحْنُ حَدِيثُ حَفْصٍ بْنِ مَيْسِرَةٍ" يَعْنِي يَإِسْنَادُ حَفْصٍ بْنِ مَيْسِرَةٍ وَإِسْنَادُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَلَالِ الرَّاوِيْنِ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بِهِ، وَمَرَادُ مُسْلِمٌ بِهِ أَنْ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: حَفْصٍ بْنِ مَيْسِرَةَ، وَسَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، وَهِشَامَ بْنِ سَعْدٍ، فَأَمَّا رَوَايَتُهُ حَفْصٍ وَسَعِيدٍ فَتَقَدَّمَا مَبِيَّنَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ هِشَامٍ فَهِيَ مِنْ حِيثِ الْإِسْنَادِ يَإِسْنَادِهِمَا، وَمِنْ حِيثِ الْمَنْتَنِ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَعْلَمُ.

* * *

[٨٢] - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٤٥٧ - (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْمَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارَ،"

٨٢ - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوهاً سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾ (طه: ١٠٩) وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَصَى﴾ (الأنبياء: ٢٨) وأمثالهما وبغير الصادق عليه السلام، وقد جاءت الآثار التي بلغت بجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تحليل المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الْشَّفِيفِينَ﴾ (المثاثر: ٤٨) وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨) وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويتهم أحاديث الشفاعة بكتوها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار.

أقسام الشفاعة: لكن الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة ببنينا عليه السلام وهي الإراحة من هُول الموقف وتعجيل الحساب، كما سيأتي بيانها. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لبنينا عليه السلام، وقد ذكرها مسلم رحمه الله. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا صلوات الله عليه، ومن شاء الله تعالى، وسننبه على موضعها قريباً إن شاء الله تعالى. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلوات الله عليه والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث: "لا يبقى فيها إلا الكافرون". الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرن أيضًا شفاعة الحشر الأول.

قال القاضي عياض: وقد عُرِفَ بالنقل المستفيض سُؤالُ السلف الصالح رض شفاعة نبينا صل ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلتفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صل; لكونها لا تكون إلا للمذنبين؛ فإنما قد تكون كما قدمنا لتخفيض الحساب وزيادة الدرجات، ثم كلّ عاقل معترض بالقصیر، يحتاج إلى العفو، غير معتدّ بعمله، مشق من أن يكون من المالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمعفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف، هذا آخر كلام القاضي صل، والله أعلم.

لُمْ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَّامًا قَدِ امْتَحَسُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتوْنَ فِيهِ كَمَا تَبَتَّ الْحِجَةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، لَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتُوْيَةً؟"

٤٥٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، ح: وَحَدَّثَنَا حَاجَّ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشْكُا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَبَتَّ الْعَثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: كَمَا تَبَتَّ الْحِجَةُ فِي حَمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ.

٤٥٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي نَصْرٌ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي تَضْرَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَاتَةً.....

شرح الغريب: قوله صلوات الله عليه: "فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَّامًا قَدِ امْتَحَسُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتوْنَ فِيهِ كَمَا تَبَتَّ الْحِجَةُ" أما "الْحُمَّام" فقد تم ببيانه في الباب السابق، وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة، وهو: الفحم، وقد تقدم فيه بيان "الْحَيَاةُ وَالنَّهَرُ" وبين "امتحشوا" وأنه يفتح التاء على المختار، وقيل: بضمها ومعنى: احترقوا.

وقوله: "الْحَيَاةُ أَوِ الْحَيَا" هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك، وقد صرَح البخاري في أول "صحيحه" بأن هذا الشَّكُ من مالك، وروايات غيره "الْحَيَا" بالباء من غير شك، ثم إن "الْحَيَا" هنا مقصور وهو المطر سُمّيَ حيَا؛ لأنَّه تحيى به الأرض، ولذلك هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الأرض، والله أعلم.

قوله: "كَمَا تَبَتَّ الْعَثَاءُ" هو بضم العين المعجمة وبالباء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء، وهو كل ما جاء به السَّيْلُ، وقيل: المراد ما احتمله السَّيْلُ من الْبَدُورِ، وجاء في غير مسلم "كَمَا تَبَتَّ الْحِجَةُ فِي عَثَاءِ السَّيْلِ" بمحذف الماء من آخره وهو ما احتمله السَّيْلُ من الزَّبَدِ وَالْعِينَانِ وَنحوُهَا مِنَ الْأَقْدَارِ، والله أعلم.

قوله: "وَفِي حَدِيثِ وَهِيبٍ كَمَا تَبَتَّ الْحِجَةُ فِي حَمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ" أما الأول فهو "حَمَّة" بفتح الحاء وكسر الميم، وبعدها همزة، وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر. وأما الثاني: فهو "حَمِيلَة" وهي واحدة الحميم المذكور في الروايات الآخر بمعنى المحمول، وهو الغشاء الذي يحمله السيل، والله أعلم.

قوله صلوات الله عليه: "أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ:-

حتى إذا كانوا فحّماً، أذن بالشفاعة، فجئ بهم ضبائر ضبائر، فبُثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حمّيل السّيّل، فقال رجل من القوم: كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية.

٤٦٠ - (٤) وَحَدَّنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

= بخطاياهم فأماتهم إماتةً حتى إذا كانوا فحّماً، أذن بالشفاعة، فجئ بهم ضبائر ضبائر، فبُثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حمّيل السّيّل" هكذا وقع في معظم النسخ "أهل النار"، وفي بعضها: "أما أهل النار" بزيادة "اما" وهذا أوضح، والأول صحيح، وتكون الفاء في "فأتم" زائدة، وهو جائز. وقوله: "فأمامهم" أي أمامهم الله تعالى، وحذف للعلم به، وفي بعض النسخ "فأماتهم" بتعين، أي أماتهم النار. وأما معنى الحديث فالظاهر - والله أعلم - من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة يتغدون بها ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا وَلَا تُخْفَفَ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهِ﴾ (فاطر: ٣٦)

وكما قال تعالى: ﴿لَمْ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَ﴾ (الأعلى: ١٣) وهذا جاري على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم.

معنى إماتة المذنبين في النار: وأما قوله ﷺ: "ولكن ناس أصابتهم النار" إلى آخره فمعناه: أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقة يذهب معها الإحسان، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يكتبون محبوبين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار متوفين قذ صاروا فحّماً، فيحملون ضبائر كما تُحمل الأئمة، ويُلقون على أنهار الجنة فيصبّ عليهم ماء الحياة، فيحيون وينبتون نبات الحبة في حمّيل السّيّل في سرعة نباقها وضعفها، فتخرج لضعفها صفراء ملتوية، ثم تستدّ قوتهم بعد ذلك، ويصيرون إلى منازلهم، وتكمّل أحوازهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه، وحكي القاضي عياض بن سعيد فيه وجهين:

أحدهما: أنها إماتة حقيقة. والثاني: ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم إحساسهم بالآلام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخفّ، فهذا كلام القاضي، والمحترر ما قدمناه، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "ضبائر ضبائر" فكذا هو في الروايات والأصول "ضبائر ضبائر" مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة، وهو جمع "ضبارة" بفتح الضاد وكسرها لغتان، حكاها =

=القاضي عياض وصاحب "المطالع" وغيرهما، أشهراها الكسر، ولم يذكر الheroئي وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً: "إِصْبَارَة" بكسر الممزة، قال أهل اللغة: الضَّبَّاتُ جمادات في تفرقة، وروي "ضبارات ضبارات". وأما قوله عليه السلام: "فَبَنُوا" فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه: فرُّقوا، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نصرة عن أبي سعيد الخدري" أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان، وأما أبو نصرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف، وأما أبو مسلمة ففتح الميم وإسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري، والله أعلم.

* * *

[٨٣- باب آخر أهل النار خروجاً]

٤٦١ - (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ كَلَّا هُمَا عَنْ حَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ - عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَائِكَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَائِكَةً. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةً أَمْثَالَ الدُّنْيَا - قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخِرُ بِي - أَوْ أَتَضْحِكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟" قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذَهُ.

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٨٣- باب آخر أهل النار خروجاً

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الخنظلي كليهما" هكذا وقع في معظم الأصول "كليهما" بالباء، ووقع في بعضها "كلاهما" بالألف مصلحاً، وقد قدّمت في الفضول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله: "عن عبيدة" هو بفتح العين، وهو عبيدة السلماني.

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "رجل يخرج من النار حبواً" وفي الرواية الأخرى: "زحفاً" قال أهل اللغة: الحبواً: المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته. وأما الزحف: فقال ابن ذرية وغيره: هو المشي على الإست مع إفراشه بصدره، فحصل من هذا أن الحبواً والزحف متمااثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمل على أنه في حال يزحف، وفي حال يحبوا، والله أعلم.

قوله: "أَتَسْخِرُ بِي أَتَضْحِكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ" هذا شك من الرواية هل قال: أَتَسْخِرُ بِي؟ أو قال: أَتَضْحِكُ بِي؟ فإن كان الواقع في نفس الأمر "أَتَضْحِكُ بِي" فمعناه: أَتَسْخِرُ بِي؟ لأن الساحر في العادة يضحك من يسخر به، فوضع الضحك موضع السحرية مجازاً.

أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "أَتَسْخِرُ بِي": وأما معنى "أَتَسْخِرُ بِي؟" هنا ففيه أقوال: أحدها: قاله المازري: إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه؛ لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأله، ثم غدرَ -

٤٦٢ - (٢) وَحَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطِلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْدُنَا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: ثَمَنَ فَيَتَمَّنِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي ثَمَّنَتْ وَعَشَرَةُ أَضْعَافُ الدُّنْيَا، قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَتَأْتَ الْمَلِكَ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ.

= فعل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدّر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة وتردّده إليها، وتخيل كونها مملوءة، ضرب من الإطماء له والسخرية به جزءاً لما تقدم من غدره وعقوبته له، فسمى الجزء على السخرية سخرية فقال: أتسخر بي؟ أي تعاقبني بالإطماء. والقول الثاني: قاله أبو بكر الصوфи: إن معناه: نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي؛ لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من حزيل العطاء، وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له، قال: والمهمزة في "أتسخر بي" همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل.

والقول الثالث: قاله القاضي عياض: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل، وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الآخر: إنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي، وأنا ربك، والله أعلم. واعلم أنه وقع في الروايات "أتسخر بي"؟ وهو صحيح، يقال: سخرت منه وسخرت به، والأول هو الأفصح الأشهر، وبه جاء القرآن، والثاني فصيح أيضاً، وقد قال بعض العلماء: إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه، كأنه قال: أهزأ بي، والله أعلم.

المراد بالتواجذ وفقه الحديث: قوله: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحك حتى بدت نواجذه" هو بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس ثعلب، وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالتواجذ هنا: الأنبياء، وقيل: المراد هنا: الضواحك، وقيل: المراد بما: الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق التواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه، وفي هذا جواز الضحك، وأنه ليس يمکروه في بعض المواطن، ولا يُمسقط للمروة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال، والله أعلم.

التفريق بين الروايات: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، إِنَّ لَكَ مُثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْثَالَهَا" وفي الرواية الأخرى، "لَكَ الَّذِي ثَمَّنَتْ وَعَشَرَةُ أَضْعَافُ الدُّنْيَا" هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداها تفسير الأخرى، فالمراد "بالأضعاف": الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف: المثل.

٤٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتَرَقَّعَ لَهُ شَحْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سَتَّظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَبْنَ آدَمَ! لَعَلَّيِ إِنْ أَعْطَيْتُكُمَا سَأْلَتْنِي غَيْرُهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبَّ! وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرُهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَحْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَبِ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَحْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَبِ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا أَبْنَ آدَمَ! أَلَمْ تَعَاہَدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلَّيِ إِنْ أَدْنِيَتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَحْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّنِ،

= وأما قوله ﷺ في الأخرى في الكتاب: "فيقول الله تعالى: أَ يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها"، وفي الرواية الأخرى: "أَ ترضى أن يكون لك مثل ملوك ملك من ملوك الدنيا؟" فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله" فهاتان الروايات لا تختلفان الأوليين، فإن المراد بالأولى من هاتين: أن يقال له أولاً: لك الدنيا ومثلها، ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثالها، كما يبيّنه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها: أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملوكه إلى جميع الأرض، بل يملّك بعضاً منها، ثم منهم من يكثّر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقلّ بعده، فيعطي هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له: "لك عشرة أمثال هذا"، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة، والله الحمد وهو أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرّة ويكبّو مرّة وتسفعه النار مرّة" أما "يكبّو" فمعناه: يسقط على وجهه، وإنما "تسفعه" فهو بفتح الناء وإسكان السين المهملة، وفتح الفاء ومعناه: تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً. قوله ﷺ: "لأنه يرى ما لا صبر له عليه" كذا هو في الأصول في المرتين الأوليين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول: "ما لا صبر له عليها"، وفي بعضها "عليه" وكلاهما صحيح، ومعنى "عليها" أي نعمة لا صبر له =

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لَا سَتَظْلَمَ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَاءِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَااهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّي! هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبِّهِ يَغْدِرُهُ؛ لَا تَهُنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذَنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْتَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْنَوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيبِي مِنْكَ؟ أَيْرَضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّي! أَتَسْتَهْزِئُ مِنْيٍ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

فَضَحَّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمْمَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنْيٍ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟" فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ".

عليها أي عنها. قوله عز وجل: "يا ابن آدم ما يصربي منك" هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يقطع مسائلتك مني، قال أهل اللغة: "الصرى" بفتح الصاد وإسكان الراء، هو القطع، وروي في غير مسلم: "ما يصربي مني؟" قال إبراهيم الحربي: هو الصواب، وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره: "ما يصربي منك؟" وليس هو كما قال، بل كلامها صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه، والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيبي وبينك؟ والله أعلم.

قوله: "قالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى، وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده، والله أعلم.

[٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها]

٤٦٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ التَّارِقِ بِالْجَنَّةِ، وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبٌّ! قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا". وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَقُولُ: يَا أَبْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيبُنِي مِنْكَ؟" إِلَى آخر الْحَدِيثِ، وَرَأَدَ فِيهِ "وَيَدْكُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ" قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ" قَالَ: "أَثُمْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَتَقُولُانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَاكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطَيْتَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ".

٤٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبْنِ أَبْجَرٍ،

٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

ضبط الأسماء: قوله: "عن النعمان بن أبي عياش" هو بالشين المعجمة، وهو أبو عياش الرُّوقيُّ الأنباري الصحاوي المعروف، في اسمه خلاف مشهور، قيل: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد، وقيل: عبد الرحمن.

ضبط الغريب وشرحه: قوله ﷺ: "فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فَتَقُولُانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَاكَ لَكَ" هكذا ثبت في الروايات والأصول "زوجاته" بالتاء تثنية "زوجة" بالباء، وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب، وذكرها ابن السكّيٰن وجماعات من أهل اللغة.

وقوله ﷺ: "فَتَقُولُانِ" هو بالتاء المثلثة من فوق، وإنما ضبطتُ هذا وإن كان ظاهراً، لكنه مما يغلط فيه بعض من لا يميز، فيقوله بالتاء المثلثة من تحت، وذلك لحن لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَتْ طَآءِبَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا﴾ (آل عمران: ١٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتٍ تَذُوذَانِ﴾ (القصص: ٢٣)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا﴾ (فاطر: ٤١)، وقال تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ (الرحمن: ٥٠)، وأما قولهما: "الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك" فمعناه: الذي خلقك لنا وخلقنا لك، وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي" هو بالتاء المثلثة بعد العين المهملة، منسوب إلى جده الأشعث، وقد تقدم بيانه. قوله: "عن أبن أبجر" هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم، واسمه عبد الملك =

عن الشعبيّ، قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ روايةً - إنْ شاءَ الله -: ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا مُطَرْفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح: وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرْفُ وَابْنُ أَبِي جَرْرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ سُفِيَّانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرْرَ - قَالَ "سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ رَبُّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَحْيَى بَعْدَ مَا أُذْنِعَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ". فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخْذُلُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْتَالٍ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزَلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَّمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنَ وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ" قَالَ: وَمِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٣).

- ابن سعيد بن حيان بن أبيجر، وهو تابعي سمع أبا الطفيلي عامر بن وايله، وقد سماه مسلم في الطريق الثاني، فقال: عبد الملك بن سعيد. قوله: "عن مطرفي وابن أبيجر عن الشعبي قال: سمعت المغيرة بن شعبة رواية - إن شاء الله تعالى -". وفي الرواية الأخرى: "سمعه على المنبر يرفعه إلى رسول الله صل الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى: "عن سفيان عن مطرف، وابن أبيجر، عن الشعبي، عن المغيرة قال سفيان: رفعه أحدهما أراه ابن أبيجر قال: سأله موسى عليه السلام رب ربه سبحانه وتعالى: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟"

ذكر الألفاظ المتراوحة معنى لإضافة الحديث: اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قوله: رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به، كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله صل الله علية وسلم، لاختلاف في ذلك بين أهل العلم، قوله: "رواية" معناه: قال: رسول الله صل الله علية وسلم، وقد بيّنه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: "رواية إن شاء الله" فلا يضره هذا الشك والاستثناء؛ لأنه جزم به في الروايات الباقيه. وأما قوله في الرواية الأخيرة: "رفعه أحدهما" فمعناه: أن أحدهما رفعه، وأضافه إلى رسول الله صل الله علية وسلم، والآخر وقفه على المغيرة فقال: عن المغيرة قال: سأله موسى عليه السلام، والضمير في "أحدهما" يعود على مطرفي وابن أبيجر شيخي سفيان، فقال أحدهما:-

٤٦٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَبَّةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخْسَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَسْخَوْهِ.

٤٦٧ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ أَبْنِ سُوِيدٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخْرَى أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، * رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارًا ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ صِغَارًا ذُنُوبِهِ،

= عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ص قال: سأله موسى عليه السلام: عن الشعبي عن المغيرة قال: سأله موسى عليه السلام، ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث روی مرفوعاً وموقوفاً، وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول، والحقوقون من الخدرين أن الحديث إذا روی متصلاً، وروي مرسلأ، وروي مرفوعاً، وروي موقوفاً، فالحكم للموصول والمروفع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم، فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه، لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قول موسى عليه السلام: "ما أدنى أهل الجنة" كذا هو في الأصول "ما أدنى"، وهو صحيح، ومعناه: ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة، وقد تقدم أن "المغيرة" يقال: بضم الميم وكسرها لغتان، والضم أشهر، والله أعلم. قوله: "كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذلوا أحذائهم" هو بفتح المهمزة والخاء، قال القاضي: هو ما أخذلوه من كرامة مولاهem وحصللوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر المهمزة.

قوله عليه السلام: "فَاعْلَاهُمْ مَنْزَلَةً" قال: أولئك الذين أرَدْتُ غَرَسْتُ كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: ومصداقه في كتاب الله تعالى "اما "أردت" فبضم التاء ومعناه: اخترت واصطفيت، وأما "غرست كرامتهم بيدي" إلى آخره فمعناه: اصطفيتهم وتوليتهم، فلا ينطرب إلى كرامتهم تغير، وفي آخر الكلام حذف اختصار للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به، وأعددته لهم، قوله: "ومصداقه" هو بكسر الميم، ومعناه دليله وما يصدقه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: إن موسى عليه السلام سأله الله تعالى عن أحسن أهل الجنة" هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة، وبعدها السين المشددة، وهكذا رواه جميع الرواية، ومعناه: أدناهم، كما تقدم في الرواية الأخرى.

قوله: "عن المعاور بن سعيد" هو بالعين المهملة والراء المكررة.

* التوفيق بين الروايات: قوله: "إني لأعلم آخر أهل الجنة" إلى قوله: "رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال: اعرضوا =

فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرِّضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْياءً لَا أَرَاهَا هَهُنَا". فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرِحَكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِدَهُ.

٤٦٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَيْعٌ، حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٦٩ - (٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَّا هُمَا عَنْ رُوحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُنُ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّؤْبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الْوُرُودِ؟ فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا - انْظُرْ - أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَدْعُ الْأَمْمَ يَوْمَ ثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ،

قوله: "عن أبي الرؤbir أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال: نجيء نحن يوم القيمة عن كذا وكذا - انظر - أي ذلك فوق الناس، قال: فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره.

بيان التصحيف والصواب: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتاخرون على أنه تصحيفٌ وتغييرٌ واحتلاطٌ في اللفظ، قال الحافظ عبد الحق في كتابه "الجمع بين الصحيحين": هذا الذي وقع في كتاب مسلمٍ تخلط من أحد الناسرين أو كيف كان. وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيرٌ كثيرٌ وتصحيفٌ، قال: وصوابه "نجيء يوم القيمة على كوم"، هكذا رواه بعض أهل الحديث، وفي كتاب ابن أبي حيّة من طريق كعب بن مالك: يُحشر الناس يوم القيمة على تلٍ وأمي على تلٍ، وذكر الطبرى في التفسير من حديث ابن عمر، "فيرقى هو يعني محمداً صلوات الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس" -

=الظاهر أن المراد: أن هذا الرجل هو آخر أهل الجنة دخولاً، ولا يخفى أن هذا الحديث على هذا لا يوافق الأحاديث الأخرى في آخر أهل الجنة دخولاً، إلا أن يقال: ليس المراد بآخر رجل واحد بعينه، بل هم طقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة، وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله: "آخر رجل" معناه: من آخر رجل. ويمكن أي أن كل واحد من قوم كل واحد منهم آخر رجل بالنظر إلى السابقين من المعدودين آخرها هو آخر بالنسبة إلى قوم، لكن الظاهر أن هذا الرجل لا يدخل النار، بل يحاسب أول ما يحاسب على هذا الوجه، فالظاهر أن يقال: الكلام السابق قد تم، قوله: "رجل" كلام مبتدأ في بيان رجل حاله كذا في الحساب، والله أعلم.

لَمْ يَأْتِنَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظَرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَحَلَّ لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَبَعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ - ثُورًا، ثُمَّ يَتَبَعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَائِبُ وَحَسَكَ، تَأْخُذُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُهُمْ كَأَصْنَوَءٍ تَحْمِ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحْلِ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيَجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرْشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتوَا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالَهَا مَعَهَا.

ـ وذكر من حديث كعب بن مالك "يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّكُنْ أَنَا وَأَمَّيْ علىَ تَلٍ"، قال القاضي: فهذا كله يبيّن ما تغيّر من الحديث، وكأنه أظلم هذا الحرف على الراوي، أو أمحى، فغير عنه بكلدا وكذا، وفسره بقوله "أي فوق الناس" وكتب عليه "انظر" تبيّها، فجمع التّقلة الكل، ونسّقه على أنه من متن الحديث، كما تراه، وهذا كلام القاضي، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرین، والله أعلم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام حَبِيرٍ موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم؛ إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند؛ لأنه روى مستنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن حريج يرفعه بعد قوله: "يَضْحَكُ" قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فَيَنْطَلِقُ هُمْ، وقد تَبَّهَ عَلَى هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث، والله أعلم.

ـ شرح الكلمات والغريب: قوله: "فَيَتَحَلَّ لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ هُمْ وَيَتَبَعُونَهُ" أما قوله: فَيَنْطَلِقُ وَيَتَبَعُونَهُ" فتقدم يالهمما في أوائل الكتاب، وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك. وأما "التَّحَلُّ" فهو الظهور، وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى "يَتَحَلَّ" يضحك، أي يظهر وهو راض عنهم. قوله: "ثُمَّ يُطْفَأُ نورُ الْمُنَافِقِينَ" روی بفتح الياء وضمها، وهو صحيحان معناهما ظاهر. قوله: "ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ" هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها "المؤمنين" بالياء. قوله: "أَوْلُ زُمْرَةٍ" أي جماعة. قوله: "حَتَّى يَنْبُتوَا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالَهَا" هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا "نبات الشيء"، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواية مسلم: "نبات الدُّمْنِ" يعني بكسر الدال وإسكان الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق، وكلاهما صحيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر، وهو بمعنى الروايات السابقة "نبات الحبة في حليل السيل، وأما نبات الدُّمْنِ، فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدُّمْنَ: البَعْرَ، والتقدير": =

- ٤٧٠ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو وَسَمْعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذْنِيهِ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ".
- ٤٧١ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمِرٍ وَبْنِ دِينَارٍ: أَ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟" قَالَ: نَعَمْ.
- ٤٧٢ - (٩) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرُقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وُجُوهُهُمْ" حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ".
- ٤٧٣ - (١٠) وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفْنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ،

=نبات ذي الدمن في السيل أي كما يبنت الشيء الخاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر، والمراد: التشبيه به في السرعة والتضار، وقد أشار صاحب "المطالع" إلى تصحيح هذه الرواية، ولكن لم يقع الكلام في تحقيقها، بل قال: عندي أنها رواية صحيحة، ومعناه: سرعة نبات الدمن مع ضعف ما يبنت فيه وحسن منظره، والله أعلم. وأما قوله: "ويذهب حرّاقه" فهو بضمّ الحاء المهملة، وتحفيظ الراء، والضمير في "حرّاقه" يعود على المخرج من النار، وعليه يعود الضمير في قوله: "ثم يسأل" ومعنى حرّاقه: أثر النار، والله أعلم. قوله: "حدّثني يزيدُ الْفَقِيرُ" هو يزيدُ بْنُ صَهْبَيْ الْكُوفَيْ ثُمَّ الْمَكِيْ أَبُو عُثْمَانَ، قيل له: الفقير؛ لأنَّه أصيَّ في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرُقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وُجُوهُهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ" هكذا هو في الأصول "حتى يدخلون" بالتون، وهو صحيح، وهي لغة سبق بيانها، وأما "دارات الوجه" فهي جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه؛ لكنها محل السجود، ووقع هنا "إلا دارات الوجه"، وسبق في الحديث الآخر "إلا مواضع السجود"، وسبق هناك الجمع بينهما، والله أعلم.

قوله: "كُنْتُ قَدْ شَغَفْنِي رَأْيِ الْخَوَارِجِ" هكذا هو في الأصول والروايات "شَغَفْنِي" بالغين المعجمة، وحكي القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه روى بالعين المهملة، وما متقاربان، ومعناه لصق بشَغَافِ قلي و هو غلافه، وأما رأي الخوارج، فهو ما قدمناه مرات أئمَّه يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

* قوله: "إلا دارات وجوههم" استثناء عن قوله: "يخترقون"، ولعله كناية عن أثر السجود، فيتوافق الروايات.

* قوله: "رأي من رأي الخوارج" وهو أن صاحب الكبيرة يخلد في النار، وسبب ذلك أن المذكور في القرآن حال-

فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذُوِّي عَدَدٍ تُرِيدُ أَنْ تَحْجُجَ، ثُمَّ تَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَاءَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: فإذا هو قد ذكر الجنَّمَيْنِ، قال: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَحْزَيْتَهُ﴾ (آل عمران: ١٩٢) وَكُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا﴾ (السجدة: ٢٠) فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قال: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * - يَعْنِي الَّذِي يَئِعَثُ اللَّهُ فِيهِ -؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مِنْ يُخْرُجُ، قال: ثُمَّ تَعْتَ وَضْعَ الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، قال: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قال: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قال: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَائِنُهُمْ عِيَدَانُ السَّمَاسِمِ،

قوله: "فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس" معناه: خرجنا من بلادنا، ونحن جماعة كثيرة لحج، ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الحوارج، وندعو إليه، ونتحت عليه.

قوله: "غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار" زَعَمَ هنا يعني "قال"، وقد تقدم في أول الكتاب بإيضاحها، ونقل كلام الأئمة فيها، والله أعلم.

الأقوال في المراد "بالسماسم" وذكر الراجح منها: قوله: "فيخرجون كائنهم عيadan السماسم" هو بالسينين المهمتين: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال الإمام أبو السعادات المبارك بن عبد الكريم الحزري المعروف بابن الأثير رحمه الله معناه - والله أعلم - إن السمسم جمع سمسم، وعيadanه تراها إذا قلت، وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقاً سوداً، كائناً محرقة، فشبها هولاً، قال: وطالما طلبت هذه اللفظة، وسألت عنها، فلم أجده فيها شافياً، قال: وما أشبه أن =

-الفريقين فقط، وهم صالحوا المؤمنين والكافرة، وأما الفسبة فذكرهم في القرآن قليل، ولذلك غالباً ما يوجد في ذكر أهل النار هو الخلود فيها والكفر، فزعم طائفة: أن من يدخل في النار يخلد فيها، فأهل الكبائر يخلدون فيها، واعتمد طائفة على أنه لا يدخل فيها إلا الكفرة، وأهل الكبائر لا يدخلون من أصله تسكا بظاهر قوله: ﴿كُلَّمَا أَلْقَيْتَ فِيهَا فَوْجٍ﴾ (الملك: ٨) الآية، والحق أن المذكور في القرآن غالباً حال الفريقين، والفريق الثالث غير مذكور وإنما ذكرهم غالباً في الحديث، فلا إشكال في الآيات أصلاً.

* قوله: "فهل سمعت بمقام محمد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إلخ: أراد أن المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج أهل النار من النار، فصار مقتضى القرآن أيضاً الإخراج من النار بعد الدخول.

قالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعُنَا، قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَ ثُرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا، فَلَا، وَاللَّهُ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعْمَانَ.

٤٧٤ - (١١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابَتَ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً فَيُعَرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّنِي فِيهَا، فَيَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْهَا".

- تكون اللفظة محرفة، وربما كانت عيدان السّاسم، وهو خشب أسود كالآبنوس، هذا كلام أبي السعادات، والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية، كما قاله الجوهرى وغيره، وأما القاضي عياض فقال: لا يعرف معنى السّاسم هنا، قال: ولعله صوابه: عيدان الساسم، وهو أشبه، وهو عود أسود وقيل: هو الآبنوس. وأما صاحب "المطالع" فقال: قال بعضهم: الساسم كل ثبت ضعيف كالسمسم والكزبرة، وقال آخرون: لعله الساسم مهوز، وهو الآبنوس شبههم به في سواده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، والمحتر أن أنه السمسم كما قدمناه على ما بيئه أبو السعادات، والله أعلم.

واعلم أنه وقع في كثير من الأصول: "كأنها عيدان الساسم" بالف بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب "كأنهم" بعيم بعد الهاء، وللأول أيضاً وجه، وهو أن يكون الضمير في "كأنها" عائد على الصور، أي كأن صورهم عيدان الساسم، والله أعلم.

قوله: "فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ" "القراطيس" جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان، وهو: الصحيفة التي يكتب فيها، شبههم بالقراطيس؛ لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد، والله أعلم. قوله: "فَقُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَثْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" يعني بالشيخ: حابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو استفهام إنكار وجحد، أي لا يظن به الكذب بلا شك. قوله: "فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهُ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ" معناه: رجعنا من حجنا، ولم نعرض لرأي الخوارج، بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلاً منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفار عنه. ضبط الأسماء: قوله: "أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ" المراد بأبي نعيم: الفضل بن ذكرين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال؛ احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

قوله: "حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابَتَ عَنْ أَنَسَ رضي الله عنه" هذا الإسناد كله بصريون، أما هَدَّابُ فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه أيضاً: هُدْبَة بضم الهاء وإسكان الدال، فأحددهما اسم، والآخر لقب، وخالف فيما، وقد قدمنا بيانه، وأما أبو عمران فهو الجوني، وأسمه عبد الملك بن حبيب، وأما ثابت فهو البناني.

- ٤٧٥ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْعَبْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمُونَ لِذَلِكَ" - وَقَالَ أَبْنُ عَبْيِدٍ: فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقَ، خَلَقْتَ اللَّهُ يَبْيَدِهِ، وَنَفَخْتَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرْتَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا،

قوله في الإسناد: "الجحدري" هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة، منسوب إلى جدّ له اسمه: جحدري، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب. قوله: "محمد بن عبيد الغري" هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى "غُبر" جدّ القبيلة، تقدم أيضاً بيانه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمُونَ لِذَلِكَ"، وفي رواية: "فِيهِمُونَ"، معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى: أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يلقى الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَ آدَمُ وَنُوحًا" وباقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم، فيقولون: لسنا هناكم، ويدركون خطاياهم إلى آخره.

أقوال العلماء في جواز المعصية على الأنبياء: اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز العاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد لخص القاضي شَيْخُ مَقَاصِدِ الْمُسَالَةِ فقال: لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بمحاجز، بل هم معصومون منه، وانختلفوا فيه قبل النبوة، وال الصحيح أنه لا يجوز، وأما العاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة.

واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه: ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة، وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه: ذلك من طريق الإجماع. وذهب المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل. وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول، فهم معصومون فيه على كل حال، وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل، فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتآولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سندوا في مواضعه، وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفاقي من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين ومجاهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم، وهذا هو الحق، ثم لا بدّ من تنبههم عليه وذكرهم إياه، إنما في الحين على قول جمهور المتكلمين، وإنما قبل وفاتهم على قول بعضهم؛ ليسوا حكم ذلك ويبينوه قبل الخرمام مدّهم، وللإيضاح تبليغهم ما أنزل إليهم، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغار التي تُزّري بفاعلها، وتحطّ منزلته، وتسقط مروعته، =

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحِي رَبُّهُ مِنْهَا - وَلَكِنِ اتَّوْا نُوحًا،
أَوْلَ رَسُولِ * بَعْثَةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،.....

واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم، فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم، وحجتهم ظواهر القرآن والأحاديث.

مذهب أهل التحقيق: وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر، كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يَحْلُّ عن مواقعها، وعن مخالفة الله تعالى عمداً، وتتكلّموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو، أو من إذن من الله تعالى في أشياء أشفقوها من المواجهة بها، وأشياء منهم قبل النبوة، وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه، ولأنه لو صَحَّ ذلك منهم لم يلزمـنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالـهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب، أو على الندب، أو الإباحة، أو التفريق، فيما كان من باب القرب أو غيرها.

قال القاضي: وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا "الشفاء" وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره، وتتكلّمنـنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية، ولا يهؤـلـك أن نسبـ قومـ هذا المذهبـ إلىـ الخوارجـ والمعترـلةـ وطوائفـ منـ المـبـتـدـعـةـ؛ إذـ مـنـزـعـهـمـ فـيهـ مـنـزـعـ آخرـ مـنـ التـكـفـيرـ بالـصـغـائـرـ، وـنـحـنـ نـتـبـرـأـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ، وـانـظـرـ هـذـهـ الخطـاياـ الـتـيـ ذـكـرـتـ لـلـأـسـيـاءـ مـنـ أـكـلـ آـدـمـ عـلـيـهـ الـشـجـرـةـ نـاسـيـاـ، وـمـنـ دـعـوـةـ نـوـحـ عـلـيـهـ الـفـارـقـ عـلـىـ قـوـمـ كـفـارـ، وـقـتـلـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـكـافـرـ لـمـ يـوـمـ بـقـتـلـهـ، وـمـدـافـعـةـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـكـافـرـ بـقـولـ عـرـضـ بـهـ هـوـ فـيـهـ مـنـ وـجـهـ صـادـقـ، وـهـذـهـ كـلـهـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ لـمـ لـيـسـ بـذـنـوبـ، لـكـنـهـ أـشـفـقـوـهـ مـنـهـ؛ إـذـ لـمـ تـكـنـ عـنـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـعـتـبـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ فـيـهـ لـقـدـرـ مـنـزـلـتـهـمـ مـنـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، هـذـاـ آـخـرـ كـلـامـ القـاضـيـ عـيـاضـ رـحـلـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. قـوـلـهـ فـيـ آـدـمـ: "خـلـقـكـ اللـهـ يـدـهـ وـنـفـخـ فـيـكـ رـوـحـهـ" هـوـ مـنـ بـابـ إـضـافـةـ التـشـرـيفـ.

قولـهـ عـلـيـهـ: "لـسـتـ هـنـاكـمـ" مـعـناـهـ: لـسـتـ أـهـلـاـ لـذـلـكـ. قـوـلـهـ عـلـيـهـ: "وـلـكـنـ اـتـوـاـ نـوـحـاـ أـوـلـ رـسـوـلـ بـعـثـةـ اللـهـ تـعـالـىـ" قـالـ الإمامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـمـازـرـيـ: قـدـ ذـكـرـ الـمـؤـرـخـوـنـ أـنـ إـدـرـيـسـ جـدـ نـوـحـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـإـنـ قـامـ دـلـيلـ أـنـ إـدـرـيـسـ أـرـسـلـ أـيـضاـ لـمـ يـصـحـ قـوـلـ النـسـايـنـ أـنـ قـبـلـ نـوـحـ، لـإـعـبـارـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ آـدـمـ أـنـ نـوـحـ أـوـلـ رـسـوـلـ بـعـثـ، وـإـنـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ جـازـ مـاـ قـالـوـهـ، وـصـحـ أـنـ يـحـمـلـ أـنـ إـدـرـيـسـ كـانـ نـبـيـاـ غـيـرـ مـرـسـلـ.

قالـ القـاضـيـ عـيـاضـ: وـقـدـ قـيـلـ: إـنـ إـدـرـيـسـ هـوـ إـلـيـاسـ، وـأـنـ كـانـ نـبـيـاـ فـيـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ - كـمـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ - مـعـ يـوـشـعـ بـنـ نـوـنـ، فـإـنـ كـانـ هـكـنـاـ سـقـطـ الـاعـتـراـضـ، قـالـ القـاضـيـ: وـبـمـثـلـ هـذـاـ يـسـقطـ الـاعـتـراـضـ بـآـدـمـ وـشـيـثـ وـرـسـالـتـهـمـاـ إـلـىـ مـنـ مـعـهـمـاـ، وـإـنـ كـانـاـ رـسـوـلـيـنـ، فـإـنـ آـدـمـ إـنـاـ أـرـسـلـ لـبـيـهـ، وـلـمـ يـكـوـنـوـ كـفـارـ، بـلـ أـمـرـ بـتـعـلـيمـهـمـ الإـيمـانـ -

* قوله: "أول رسول": أي أول من أرسل إلى الكفار، ومن كان قبله ما أرسل أحد منهم إلى الكفار.

فَيَذْكُرُ حَطِيقَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبُّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَلَكِنْ اُتُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَطِيقَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبُّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اُتُوا مُوسَى عَلَيْهِ الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَطِيقَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبُّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اُتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ،

= وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم، بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت أبي الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "أُتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا" قال القاضي عياض رحمه الله: أصل الخللة الاختصاص والاستثناء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت، مأخوذ من الخللة وهي الحاجة، فسمى إبراهيم عليه السلام بذلك؛ لأنَّه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى، وقيل: الخللة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار، وقيل: معناها: المحبة والإلطاف، هذا كلام القاضي.

وقال ابن الأنباري: الخليل معناه: المحب الكامل الحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في جبهم نقص ولا خلل، قال الواحدي: هذا القول هو الاختيار؛ لأنَّ الله عز وجل خليل إبراهيم، وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الخللة التي هي الحاجة، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "إِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَوْ لَسْتُ هُنَاهُ" قال القاضي عياض: هذا يقولونه تواضعًا وإكبارًا لما يسألونه، قال: وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له، بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر، حتى انتهي الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معيناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وفيه تقديم ذوي الأستان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال قال: وأما مبادرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك وإيجابه لدعوئكم، فلتتحققه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه الكرامة والمقام له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة. هذا كلام القاضي.

فقه الحديث: والحكمة في أنَّ الله تعالى ألمهم سؤال آدم، ومن بعده - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - في الابتداء، ولم يُلْهِمَا سؤال نبِيَّنَا مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي - والله أعلم - إظهار فضيلة نبِيَّنَا مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لو سأله ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سأله غيره من رسُلِ الله تعالى وأصفيائه فامتعموا، ثم سأله فأحباب وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظم الإدلال والأنس.

وفيه تفضيله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع المخلوقين من الرسل والأدميين والملائكة، فإنَّ هذا الأمر العظيم، وهي الشفاعة العظيمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليهم أجمعين، والله أعلم.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفِعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تُسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعْ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلَّمْنِيهِ رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعْ ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَغُوْدُ فَاقِعًا سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ : ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ،

= قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موسى عليه السلام: "الذي كلمه الله تكليماً" هذا ياجماع أهل السنة على ظاهره، وأن الله تعالى كلام موسىحقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة، وهذا أكد بالمصدر، والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره.. قوله في عيسى "روح الله وكلمته" تقدم الكلام في معناه في أوائل "كتاب الإيمان".

بيان الوجوه في "ما تقدم من ذنبه وما تأخر": قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّوَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" هذا مما اختلف العلماء في معناه، قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتاخر عصمتك بعدها، وقيل: المراد به ذنوب أمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت: فعلى هذا يكون المراد: الغفران لبعضهم، أو سلامتهم من الخلود في النار، وقيل: المراد ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سهوٍ وتأويلٍ، حكاها الطبراني، واحتاره القشيري، وقيل: ما تقدم لأبيك آدم، وما تأخر من ذنوب أمتك، وقيل: المراد أنه مغفور له غير مواحد بذنب لو كان، وقيل: هو تسزيه له من الذنوب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي" قال القاضي عياض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: معناه - والله أعلم - : فَيُؤْذَنُ لِي في الشفاعة الموعود بها، والمقدام الحمد الذي ادْخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِيهِ.

قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد سجوده وحمده، والإذن له في الشفاعة بقوله: "أَمَّيْ أَمَّيْ" ، وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال: "فَيَأْتُونِي مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَيَقُولُ مَنْ جَنَبَنِي الصِّرَاطَ يَمِينًا وَشَمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ كَابِرُّهُ" وساق الحديث وبهذا يتَّصل الحديث؛ لأن هذه هي الشفاعة التي جَاءَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حلَّت الشفاعة في أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي المذنبين، وحلَّت الشفاعة للأئمَّةِ والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخرى، وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحضر الناس اتِّبَاعُ كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلُّول الشفاعة ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل، والإراحة من هُول الموقف هو أول المقدام الحمد، وأن الشفاعة التي ذكر حلُولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأئمَّةُ لَنَبِيِّنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولغيره، كما نصَّ عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة في من دخل النار، وهذا تجتمع مُتُونُ الحديث، وتترتب معانيها - إن شاء الله تعالى -، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

فَأَرْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلَّمِنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيَحْدَدُ لِي حَدًّا * فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ۔ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ * إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ" أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ۔ " قَالَ ابْنُ عَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ فَتَادَهُ: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

٤٧٦ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَهُ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ -" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ "ثُمَّ آتَيْهِ الرَّابِعَةَ - أَوْ أَعُوذُ بِالرَّابِعَةِ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ" .

٤٧٧ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَهُ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ" . أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قوله ﷺ: "ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن" أي وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله أن قوله: "أي وجب عليه الخلود" هو تفسير فتادة الرواية، وهذا التفسير صحيح، ومعنى: من أخبر القرآن أنه مخلد في النار، وهم الكفار كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُنْتَرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، والله أعلم. قوله: "ثم آتني فأقول: يا رب" معنى آتني أي: أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولاً وسألت، وهو مقام الشفاعة.

هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الانفاق في غاية من الحسن ونهاية من الثدور، أعني انفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواتلة جميعهم بصريون، والحمد لله على ما هدانا له.

ضبط الأسماء: فاما ابن أبي عدي فاسمها محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأما سعيد بن أبي عروبة، فقد قدمنا أنه =

* قوله: "فيحد لي حدا فآخر جهنم من النار": أي أخلصهم منها، أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده، والله تعالى أعلم.

* قوله: "فأقول ما بقي في النار": كأن المراد من غير من يختص بإخراجهم بأرحام الراحمين، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون أولئك في غير هذه الأمة المرحومة وهذا الكلام في هذه الأمة، فلا تناقض.

٤٧٨ - (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الْضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ ذَرَّةً".

= هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها، وأن ابن قتيبة قال في كتابه "أدب الكاتب": الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام، واسم أبي عروبة: مهران، وقد قدمنا أيضاً أن سعيد بن أبي عروبة من اختلط في آخر عمره، وأن المختلط لا يحتاج بما رواه في حال الاختلاط، أو شكوكنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة؟ وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه رواه قبل الاختلاط، والله أعلم.

وأما هشام صاحب الدستوائي: فهو يفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال صاحب "المطالع": ومنهم من يزيد فيه توناً بين الألف والياء، وهو منسوب إلى "دستواء" وهي كُورَة من كور "الأهواز" كان يبيع الثياب التي تُحلب منها، فتنسب إليها، فيقال: هشام الدستوائي، وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البر الدستوائي، وقد ذكره مسلم في أول "كتاب الصلاة" بعبارة أخرى أو همت لبسًا، فقال في باب صفة الأذان: حدثني أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، فتوهم صاحب "المطالع" أن قوله: صاحب الدستوائي مرفوع، وأنه صفة لمعاذ فقال: صاحب الدستوائي، وإنما هو ابنه، وهذا الذي قاله صاحب "المطالع" ليس بشيء، وإنما "صاحب" هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصريحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه، والله أعلم.

وأما أبو غسان المسمعي، فتقدم بيانه مرات، وأنه يجوز صرفه وتركه، وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى "مسمع" جد القبيلة.

وأما قوله: حدثنا معاذ وهو ابن هشام، فتقدّم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة، وأن فائدته أنه لم يقل قوله: ابن هشام في الرواية، فأراد أن يبينه، ولم يستجز أن يقول: معاذ بن هشام؛ لكونه لم يقع في الرواية فقال: وهو ابن هشام. وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد ينسى، وقد يقف على هذا الموضع من لا خيرة له بالموضع المتقدم، والله أعلم.

رَأَدَ ابْنُ مِنْهَاٰلٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شَعْبَةَ حَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَنَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ شَعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةَ، دُرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

٤٧٩ - (١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنَزِيُّ، حٌ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا حَمْزَةَ إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُوكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفُعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ تَعَالَى، فَيُؤْتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا،.....

= وأما قوله: "أبو الربيع العتكي" فهو بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة، واسمها: سليمان بن داود، قال القاضي عياض: نسبة مسلم مرة زهرانياً ومرة عتكياً ومرة جمع له النسبين، ولا يجتمعان بوجهه، وكلاهما يرجع إلى الأزد، إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف، والله أعلم. وأما عبد العنزي، فهو بالعين المهملة وبفتح التون وبالزاي، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَرِنَ ذَرَّةً" المراد بالذرّة: واحدة الذّرّة، وهو الحيوان المعروف الصغير من النّمل، وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل. وأما قوله: أن شعبة جعل مكان الذرّة "ذرّة" فمعنىها: أنه رواه بضم الذال وتحريف الراء، واتفقوا على أنه تصحيف منه، وهذا معنى قوله في الكتاب: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة.

فقه الحديث: قوله: "فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ". فيه: أنه ينبغي للعلم وكبير المجلس أن يُكرّمُ فضلاء الدّاخلين عليه، وي Mizyad إكرام في المجلس وغيره. قوله: "إخوانك من أهل البصرة" قد قدّمنا في أوائل الكتاب أنْ في "البصرة" ثلاثة لغات: فتح الباء، وضمها وكسرها، والفتح هو المشهور.

* قوله: "فَيَأْتُونَ آدَمَ إِلَى قَوْلِهِ: "عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ" الظَّاهِرُ أَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَقْطًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، =

وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَمِّدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمِنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَخِرَّ لَهُ سَاجِداً، *فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمِّي أُمِّي، فَيَقَالُ: انْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ بُرْرَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرَّ لَهُ سَاجِداً، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمِّي، أُمِّي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرَّ لَهُ سَاجِداً، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمِّي، أُمِّي، فَيَقَالُ لِي: كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ".

قوله ﷺ: "فَأَحْمَدَهُ بِمَحَمِّدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ" هكذا هو في الأصول "لا أقدر عليه" وهو صحيح، ويعود الضمير في "عليه" إلى الحمد. قوله ﷺ: "فِيَقَالُ: انْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ بُرْرَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ" ثم قال ﷺ بعده: "فِيَقَالُ انْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ" ثم قال ﷺ: "فِيَقَالُ لِي: انْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ".

التفريق بين الروايات: أما الثاني والثالث، فاتفقنات الأصول على أنه: "فَأَخْرِجْهُ" بضميره ﷺ وحده. وأما الأول، ففي بعض الأصول: "فَأَخْرِجْهُ" كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها: "فَأَخْرِجْهُ"، وفي أكثرها: "فَأَخْرِجْهُ" بغير هاء، وكله صحيح، فمن رواه: "فَأَخْرِجْهُ" يكون خطاباً للنبي ﷺ ومن معه من الملائكة، ومن حذف الهاء =

=فيقول نوح عليه: عليكم يا إبراهيم، ووجه تصحيحة أنه لما أرسل آدم إلى نوح وهو أرسل إلى إبراهيم، فكان آدم يرسلهم إلى إبراهيم ولو بواسطة.

* قوله: "فَأَقُومُ فَأَحْمَدَهُ" إلى قوله: "ثُمَّ أَخِرَّ لَهُ سَاجِداً" يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات، فإنها تدل على تقديم السجود على الحمد، ولعل وجه التوفيق أنه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده، ويحتمل أن كلمة "ثُمَّ" معنى الواو، فلا تنافي أصلاً، والله أعلم.

هذا حديث أنسٍ الذي أتانا به، قال: فخر جننا من عنده، فلما كنا بظهور الجبار قلنا: لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه، وهو مستخفٌ في دار أبي خليفة، قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه، قلنا: يا أبي سعيدِ جتنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع مثل حديث حدثنا في الشفاعة، قال: هيه! فحدثناه الحديث، فقال: هيه! قلنا: ما زادنا، قال: قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جمیع ولقد ترك شيئاً ما أدری أنسی الشیخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا، قلنا له: حدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان من عجل، ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه،

=فلاهما ضمير المفعول، وهو فضلة يكثر حذفه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "أدنى أدنى أدنى" هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دلالة لذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يريد وينقص، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة، وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول "كتاب الإيمان" وأوضحنا المذاهب فيها، والجمع بينها، والله أعلم.

شرح الغريب: أما قوله: "بظهر الجبار" فـ"الجبار" بفتح الجيم وتشديد الباء، قال أهل اللغة: الجبار والجبانة: هما الصحراء، ويسمى هما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: "بظهر الجبار" أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

وقوله: "ملنا إلى الحسن" يعني: عدلنا، وهو الحسن البصري. وقوله: "وهو مستخفٌ" يعني: متغياً خوفاً من الحاجاج بن يوسف. وقوله: قال: "هيه" هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: فيه بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهرى: "إيه" اسم سُميَّ به الفعل؛ لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استرده من حديث أو عمل: فيه بكسر الهمزة، قال ابن السكيت: فإن وصلت نونَتَ، فقلت: إيه حديثاً. قال ابن السري: إذا قلت: "إيه" فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، لأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: "إيه" بالتنوين، لأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تنكير، فاما إذا أسكنته وكفته، فإنك تقول: إيه عنده.

وأما قوله: "وهو يومئذ جمیع" فهو بفتح الجيم وكسر الميم، ومعناه: مجتمع القوة والحفظ. وقوله: "فضحك" فيه أنه لا يأس بفضحك العالم بحضوره أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بفضحه إلى حد يهدى تركاً للمرءة. وقوله: فضحك وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأبياء: ٣٧) فيه حوار الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموضع، وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله ﷺ لما طرق فاطمة وعليها ﷺ ثم انصرف، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)، ونظائر هذا كثيرة.

وقوله: "ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه: ثم أرجع إلى ربي"، هكذا هو في الروايات، وهو الظاهر، =

قال: "ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَيْ رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ، وَعِزْتِي وَكَبِيرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَنِيرِيَائِي لِأُخْرِ جَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".
قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

٤٨٠ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ - وَاتَّفَقاَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَرِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

= وَتِمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: "أَحَدُكُمُوهُ" ثُمَّ ابْتَداَ تَامَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: "ثُمَّ أَرْجَعُ" وَمَعْنَاهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى رَبِّي. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزْتِي وَجَلَالِي وَكَبِيرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَنِيرِيَائِي لِأُخْرِ جَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَعْنَاهُ: لَا تَفْضُلَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِحْرَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ شَفَاعَةٍ، كَمَا تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: "شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمُونَ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزْ وَجْلُهُ: "وَجَنِيرِيَائِي" فَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ عَظَمَتِي وَسُلْطَانِي وَقَهْرِي.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ إِلَيْ آخِرِهِ" فَإِنَّمَا ذَكْرُهُ تَأْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِهِ وَتَقْرِيرِهِ فِي نَفْسِ الْمُخَاطِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي أُولَى الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبْطُ الْأَسْعَادِ: قَوْلُهُ: "عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَمَا "حَيَّان" فِي الْمَنَاءِ، وَتَقْدِمُ بِيَانُ أَبِي حَيَّانِ وَأَبِي زُرْعَةِ فِي أُولَى "كِتَابِ الإِيمَانِ" وَأَنَّ اسْمَ أَبِي زُرْعَةِ هُرْمُ، وَقَيْلُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَيْلُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَاسْمُ أَبِي حَيَّانِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانِ.

قَوْلُهُ: "فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ" قَالَ الْقَاضِي عِياضُ اللَّهِ: مَحْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْدَّرَاعِ لِتُضْنَحُهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَذَّهَا وَحَلَوَةِ مَذَاقِهَا وَبَعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَدَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَدْ رُوِيَ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "مَا كَانَ الدَّرَاعُ أَحَبُّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيْرَهُ، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا، لَأَمَا أَعْجَلُهَا نَضْحَاءً".

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَا ذَاكَ؟ يَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ، * وَتَدْنُوا الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمَّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لَبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ يَعْنِي: إِلَى رَبِّكُمْ؟".

شرح الغريب: قوله: "فنهم منها نهسة" هو بالسين المهملة، قال القاضي عياض: أكثر الرواية روه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالممعجمة، وكلامها صحيح بمعنى: أخذ بأطراف أسنانه. قال المروي قال أبو العباس: "النهس" بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالممعجمة الأضراس.

قوله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" إنما قال هذا ﷺ تحدثاً بيعة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل: السيد: الذي يفوق قومه، والذي يُفرَغُ إليه في الشدائـد، والتي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيمة لارتفاع السُّؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكن آدم وجحيم أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَمِنْ الْمُلْكُ الَّيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦)، أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "يَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ" أما "الصعيد" فهو الأرض الواسعة المستوية، وأما "يَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ"، فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة، وذكر المروي وصاحب "المطالع" وغيرهما أنه روي بضم الياء وبفتحها، قال صاحب "المطالع": رواه الأكثرون بالفتح، وبعضهم بالضم، قال المروي: قال الكسائي: يقال: نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني، قال: ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم، فإن جزئكم حتى تخلفتهم، قلت: نفذتهم بغير ألف، وأما معناه فقال المروي: قال أبو عبيد: معناه: ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم، قال: وقال غير أبي عبيـد: أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد، والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخرأ، هذا كلام المروي.

وقال صاحب "المطالع": معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليهم منهم شيء لاستواء الأرض، أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيـد: يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى، لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوى وغيره، هذا قول صاحب "المطالع". قال الإمام أبو السعادات الجزرـي بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيـد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق؟ قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة، أي يبلغ أولهم =

* قوله: "في صعيد واحد فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ": كناية عن اجتماعهم في أرض واحدة مستو فكان هذا في موقف، وما في حديث جابر من قوله: نجـيء نحن على كـوم في موقف آخر، والله تعالى أعلم.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَنْتُمْ آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهَا فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهَا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَا يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهَا فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهَا: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهَا، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَمَتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةُ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ، وَرُوحُ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟

= وآخرهم حتى يراهم كلهم، ويستوعبهم، من نفدهم الشيء وأنفذه، قال: وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن، هذا كلام أبي السعادات، فحصل خلاف في فتح الياء وضمها، وفي الذال والدال، وفي الضمير في "ينفذهم" والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة، وأنه بصر المخلوق، والله أعلم. قوله: "أَلَا ترى إلى ما قد بلغنا" هو بفتح الغين، هذا هو الصحيح المعروف، وضبطه بعض الأئمة المتأخرین بالفتح =

فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ الْكَلَامُ: إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَبَابًا نَفْسِيْ نَفْسِيْ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِيْ، إِذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَنْطَلَقُ، فَأَتَيْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعْ سَاجِدًا لِرَبِّيْ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّانِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفِعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطِهِ، اشْفَعْ شَيْئًا، فَأَرْفَعَ رَأْسِيْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّا أُمِّيْ، أُمِّيْ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمْتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مَنْ بَابُ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِبِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى".

-والإسكان، وهذا له وجه، ولكن المختار ما قدمناه، يدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا: "ألا ترون ما قد بلغكم" ولو كان بإسكان الغين لقال: "بلغتم".

قوله: "فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: إنَّ رَبِّيْ قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله، ولن يغضب بعده مثله" المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه من عصاه، وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجتمع من الأهوال التي لم تكن، ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله، ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه من أراد به الخير والكرامة؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "إن ما بين المصرايعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى". "المصرايعان" بكسر الميم: جانباً الباب، و"هجر" بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد "البحرين"، قال الجوهري في "صحاحه": هجر اسم بلد مذكور مصروف قال: والنسبة إليه هاجري، وقال أبو القاسم الزجاجي في "الجمل": هجر يذكر ويونث، قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث "إذا بلغ الماء قليلاً بقليل هجر" تلك قرية من قرى "المدينة" كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، وقد أوضحتها في أول =

* قوله: "وهم شركاء الناس": كان المراد بذلك أئمَّةُ مُخِيَّرُونَ في الدخول بين أن يدخلوا من الباب الأيمن، وبين أن يدخلوا من سائر الأبواب، وهذا زيادة تكرييم لهم، والله تعالى أعلم.

٤٨١ - (١٨) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَوَّلَ الْذَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ نَهَسَ نَهْسَةً أُخْرَى وَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: "أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهُ؟" قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَذَا رَبِّي، وَقَوْلَهُ لِإِلَهَتِهِمْ: بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادِي الْبَابِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ".

قَالَ: لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَ.

٤٨٢ - (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَحْلَلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْحَاعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْمِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسُ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلِّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ،

= "شرح المذهب"، وأما "بصرى" فبضم الباء، وهي مدينة معروفة بينها وبين "دمشق" نحو ثلاثة مراحل، وهي مدينة "حوران" وبينها وبين "مكة" شهر.

قوله ﷺ: "أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ، قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ" هذه الهاء هي هاء السُّكُتْ، تلحق في الوقف. وأما قول الصحابة: "كيفه يَا رسولَ اللَّهِ؟" فأثبتوا الهاء في حالة الدُّرُج، ففيها وجهان حكاهما صاحب "التحرير" وغيره: أحدهما: أن من العرب من يجرِي الدرج بحرى الوقف. والثانى: أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثُهم عليه، فلو قالوا: كَيْفَ؟ لما كانوا سائرين عن اللفظ الذي حثُهم عليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "إِلَى عِضَادِي الْبَابِ" هو بكسر العين، قال الجوهري: عضادتا الباب: هما خشتاه من جانبيه.

قوله ﷺ: "فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلِّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ" هو بضم الناء وإسكان الزاي ومعناه: تُقرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُمْقَنِينَ﴾ (الشعراء: ٩٠) أي قُرُبَتْ.

ادْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، ادْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ وَيَؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومُ مَنْ جَنَبَتِي الصَّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ وَأَمِّي أَيْ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟.....

بيان معنى الكلمة "وراء وراء" وضبطها: قوله ﷺ: "إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ" قال صاحب "التحرير": هذه الكلمة تذكر على سبيل التواضع أي ليست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهو أن معناه: أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة حربيل عليه السلام، ولكن اتوا موسى، فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر "وراء وراء"؛ لكون نبينا محمد صلوات الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة، وحصل له الروية، فقال إبراهيم عليه السلام: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهما أجمعين، هذا كلام صاحب "التحرير".

وأما ضبط "وراء وراء" فالمشهور، فيه الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم، وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبي اليمن الكندي، فرواهما ابن دحية بالفتح، وادعى أنه الصواب، فأنكره الكندي، وادعى أن الضم هو الصواب، وكذا قال أبو البقاء: الصواب الضم؛ لأن تقديره: من وراء ذلك، أو من وراء شيء آخر، قال: فإن صح الفتح قبل. وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية - أدام الله نعمه عليه - وقال: الفتح صحيح، وتكون الكلمة مركبة كشذوذ متدر وشعاً بعراً، وسقطوا بينَ بَيْنَ، فركبها وبناها على الفتح، قال: وإن ورد منصوباً منوناً حاز جوازاً جيداً.

قلت: ونقل الجوهرى في "صحاحه" عن الأخفش أنه يقال: "لقيته من وراء" مرفوع على الغاية كقولك: من قبل ومن بعده، قال: وأنشد الأخفش شرعاً:

إِذَا أَنَا لَمْ أُوْمِنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِقاوْكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءُ
بضمهمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "وتُرسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومُ مَنْ جَنَبَتِي الصَّرَاطَ" أما "تقومان"، فالباتاء المشتاة من فوق، وقد قدمتنا بيان ذلك، وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمشتاة من فوق، وأما "جَنَبَتِي الصَّرَاطَ" ففتح الجيم والتون، ومعناهما: جانباه، وأما إِرْسَالُ الْأَمَانَةِ وَالرَّحْمِ، فهو لعظم أمرها وكثير موقعهما، فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى.

قال صاحب "التحرير": في الكلام اختصار، والسامع فهو أهلاً تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما.

ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرِّجَالَ، تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَالَهُمْ، وَنَيْكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ
يَقُولُ: رَبُّ سَلْمٍ سَلْمٌ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا،
قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعْلَقَةٌ، مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أَمْرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٌ وَمَكْدُوشٌ
فِي النَّارِ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبِدِه! إِنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لِسَبْعِينَ حَرِيفًا.

٤٨٣ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتْبَيَةُ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنِ
الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوْلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي
الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا".

٤٨٤ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ".

٤٨٥ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ
الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوْلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدِّقْ
نِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقَتْ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ".

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمُرُّ أَوْلُهُمْ كَالْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرِّجَالَ، تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَالَهُمْ" أما شد الرجال، فهو بالجيم، جمع رجل، هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالراء، قال القاضي: وهو متقاربان في المعنى، وشدُّها: عدوها البالغ وجريها.

وأما قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَالَهُمْ" فهو كالتفسيير لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمُرُّ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ" إلى آخره، معناه: أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ" هو بتخفيف الفاء وهذا: جانباه، وأما "الكلاليب"، فقد تم بياها.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَخْدُوشٌ نَاجٌ وَمَكْدُوشٌ" هو بالدال، وقد تقدم بيانه في هذا الباب، ووقع في أكثر الأصول هنا: "مكدرس" بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدرس.

قوله: "والذِّي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبِدِه إِنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لِسَبْعِينَ حَرِيفًا" هكذا هو في بعض الأصول: "لسبعون" بالواو وهذا ظاهر، وفيه حذف تقديره: أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، وقع في معظم الأصول والروايات =

٤٨٦ - (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آتَيْتَ بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لَأَحَدٍ قَبْلَكَ".

= "سبعين" بالياء وهو صحيح أيضاً، أما على مذهب من يحذف المضاف ويُبقى المضاف إليه على جره، فيكون التقدير: سير سبعين، وأما على أن "قعر جهنم" مصدر يقال: قعرت الشيء إذا بلغت قعره، ويكون "سبعين" ظرف زمان، وفيه خبر "إن" التقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكاين في سبعين خريفاً، والخريف: السنة، والله أعلم.

* * *

[٨٥] - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٤٨٧ - (١) حَدَّثَنِي يُوئِسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنْسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ دَعَوَهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ دَعَوَهَا، فَأَرَدْتُ، - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٨٩ - (٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ الشَّقْفِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٨٥] - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

هذه الأحاديث تفسّر بعضها ببعضًا، ومعناها: أن كلّ نبي له دعوة متيقنة بالإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعوائمهم على طمع في إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وذكر القاضي عياض أنه يتحمل أن يكون المراد: لكلّ نبي دعوة لأمته، كما في الروايتين الأخيرتين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ورفاقه هم واعتนาقه بالنظر في مصالحهم المهمة، فآخر ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم. وأما قوله ﷺ: "فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ ماتَ مِنْ أَمْتِي لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" فيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كلّ من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار، وإن كان مصرًا على الكافر، وقد تقدّمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة.

وقوله ﷺ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" هو على جهة التبرُّك والامتثال لقول الله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾ ذَلِكَ عَدًا ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤) والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "أَسِيدُ بْنُ جَارِيَةَ" هو بفتح الممزة وكسر السين، وجاريّة بالجييم. قوله: "كَعْبُ الْأَحْبَارِ" هو كَعْبُ بْنُ مَاتِي بِالْمَيْمَ وَالْمَثَانَةِ مِنْ فَوْقِ بَعْدِهَا عَيْنٌ، وَالْأَحْبَارُ الْعُلَمَاءُ وَاحْدَهُمْ حَبَّرٌ بفتح الحاء وكسرها لغتان، أي كَعْبُ الْعُلَمَاءِ، كذا قاله ابن قتيبة وغيره. وقال أبو عَيْنِي: سُمِيَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ؛ لِكُونِه صاحب كتب الْأَحْبَارِ جَمِيعَ حِزْبِهِ، وهو ما يكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كَعْبُ من عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ =

٤٩٠ - (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ حَارِيَةَ التَّقْفِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْجَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَإِنَّا أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَئْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٤٩١ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَحَاجَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتِهُ، وَإِنِّي أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا".

٤٩٢ - (٦) حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْدَاءِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَحَاجَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَحَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٩٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَحِبِّ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٩٤ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأَمْتِهِ، وَإِنِّي أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

= أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمر رضي الله عنه، توفي "بحمص" في سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

بيان الفائدة في هذا الإسناد: قوله: "وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يَعْنُونَ بْنَ هِشَامٍ -" هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإنقاذه =

٤٩٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٦ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكِيعَ قَالَ: "أُعْطِيٌّ" وَفِي حَدِيثٍ أَبِي أَسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٧ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٨ - (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ قَدْ دَعَاهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

=وكمال ورمه وحذقه وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: "حدثانا" وهذه غفلة من بصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمخтар عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال: حدثني، ومن سمع مع غيره قال: حدثنا، فاحتاط مسلم، وعمل بهذا المستحب فقال: حدثني أبو غسان، أي سمعت منه وحدي، ثم ابتدأ فقال: محمد بن مثنى وابن بشار حدثنا أي سمعت منها مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتداً، وحدثنا الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان، والله أعلم.

وقوله: "قالوا حدثنا معاذ" يعني بـ "قالوا" محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان، والله أعلم. وقوله: "عن قتادة قال: حدثنا أنس" أنس نبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: لكل نبِيٍّ دُعْوَةٌ ثم ذكر مسلم طريقاً آخر عن وَكِيعٍ وأبي أسامه عن مِسْعَرٍ، عن قتادة ثم قال: غير أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكِيعَ قَالَ: "أُعْطِيٌّ" وَفِي حَدِيثٍ أَبِي أَسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هذا من احتياط مسلم ﷺ، و معناه: أَنَّ رَوَايَاهُمْ اخْتَلَفَتْ فِي كِيفِيَّةِ لَفْظِ أَنَسٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ" وَفِي رَوَايَةِ وَكِيعَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "أُعْطِيٌّ" كُلُّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي أَسَامَةَ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ، والله أعلم. قوله: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ" هذا الإسناد كله بصرىون، والله أعلم.

[٨٦] - باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقةً عليهم

٤٩٩ - (١) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ الْحَارِثَ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَاقَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: * هَرَبَتِ إِبْرَاهِيمَ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْنِي فِي إِنَّهُ أَمْتِي * (إِبْرَاهِيمٌ: ٣٦). وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * (المائدة: ١١٨) فَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَمْتِي أَمْتِي" وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَاسْأَلْهُ مَا يُنِيبُكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَا سُرُّضِيكَ فِي أَمْتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

٨٦ - باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم

ضبط الأسماء: قوله: "حدّثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي، حدّثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أنّ بكر بن سوادة حدّثه عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي" هذا الإسناد كله بصريون، وقدمنا أن في يُوسُف ست لغات: ضم النون وفتحها، وكسرها، مع الهمزة فيهن وتركه، وأما الصدفي ففتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء، منسوب إلى "الصدف" بفتح الصاد وكسر الدال، قبيلة معروفة، قال أبو سعيد بن يonus: دعوته في الصدف، وليس من أنفسهم، ولا من موالיהם، توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر رباع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده، فإن مسلماً توفي سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم. وأما بكر بن سوادة، ففتح السين وتخفيف الواو، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم علليه السلام: هَرَبَتِ إِبْرَاهِيمَ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ * (إِبْرَاهِيمٌ: ٣٦) وقال عيسى علليه السلام: * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ * هكذا هو في الأصول: "وقال عيسى"، قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله "قال" هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قوله لا وقال وقيل، كأنه قال: وتلا قول عيسى، هذا كلام القاضي عياض. قوله: عن النبي ﷺ أنه "رفع يديه وقال: اللهم أمتني أمتني وبكى" -

* قوله: "تلا قول الله عزوجل في إبراهيم": كان بكاؤه ودعاؤه لأمته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتيهما، فعند ذلك أخذه ﷺ كمال الشفقة على أمته، فدعاهم وبكى، والله أعلم.

.....

=قال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسألة: ما يسألك؟ فأتاه جبريل عليه السلام، فأخبره النبي ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله تعالى: "يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إننا سرضيك في أمتك، ولا نسوعك".

فرأى الحديث: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته واعتنائه بصالحهم، واهتمامه بأمرهم. ومنها: استحباب رفع اليدين في الدعاء. ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً - بما وعدها الله تعالى بقوله: "سرضيك في أمتك ولا نسوعك"، وهذا من أرجح الأحاديث هذه الأمة أو أرجاحها. ومنها: بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ. والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بال محل الأعلى، فيسترضي، ويكرم بما يرضيه، والله أعلم. وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَسُوفَ يُعْطِيَ رَبُّكَ فَتَرَضَّى﴾ (الضحى: ٥). وأما قوله تعالى: "ولا نسوعك" فقال صاحب "التحرير": هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالغفو عنهم، ويدخل الباقى النار، فقال تعالى: "ترضيك ولا ندخل عليك حزناً، بل ننجي الجميع"، والله أعلم.

* * *

[٨٧- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...]

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "فِي النَّارِ"، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".*

٨٧- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

ولا تناه شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين

فقه الحديث: قوله: "أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار" فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين. وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. وقوله ﷺ: "إن أبي وأباك في النار" هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة. ومعنى قفى: ولـ قفـاه منتصراً.

* قوله: "إن أبي وأباك في النار" قد مال كثير من المتأخرین إلى نجاة الوالدين، إما؛ لأنهما ماتا قبل بلوغ الدعوة إياهما، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وإما؛ لأن الله تعالى أحياهما له ﷺ فآمنا به، وإما؛ لأنهما يطيعان الله تعالى ويوفقاً لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا، فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على أن المراد بالأب فيه: العم: أبوطالب، وإطلاق اسم الأب على العم أكثر من أن يحصى، والله تعالى أعلم.

[٨٨] - باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين

٥٠١ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْيَشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: "يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لَوَّيٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مَرَّةٍ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةً! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلَهَا بِيَلَاهَا".

٥٠٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَكْمَنْ وَأَشْبَهُ.

٥٠٣ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُوئِسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيفَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَا شِئْتُمْ".

٨٨ - باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين

قوله ﷺ: "يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لَوَّيٍ" قال صاحب "المطالع": لَوَّيٌ يَهْمِزُ وَلَا يَهْمِزُ، وَالْهَمْزُ أَكْثَرُ.

قوله ﷺ: "يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ" هَكُذا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ "فَاطِمَةُ بِنْتُ هِشَامٍ"، وَفِي بَعْضِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، بَحْذَفِ الْهَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ضَمُ الْمَيمِ وَفَتْحُهَا كَمَا عُرِفَ فِي نَظَارَهِ.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" معناه: لَا تَتَكَلَّوْا عَلَى قِرَابَتِي؛ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى دُفَعِ مَكْرُوهِهِ يَرِيدهُ اللَّهُ تَعَالَى بَكُمْ.

قوله ﷺ: "غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلَهَا بِيَلَاهَا" ضَبْطَنَا بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِي وَكَسْرِهَا وَهَمَا وَجْهَانُ مَشْهُورَانِ ذَكْرُهُمَا جَمَاعَاتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقاضِي عِيَاضُ: رَوَيْنَا بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لِلْخَطَابِيَّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَطَالِعَ": رَوَيْنَا بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مِنْ بَلِهِ بِيَلَهِ، وَبِالْبَلَالِ الْمَاءِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصْلِهَا، شَبَّهَ قِطْعَةَ الرَّحْمِ

٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبْو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾ "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتُرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ! لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيفَةُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بْنُتُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتَ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً".

٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُوَ هَذَا.

٦ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَرُهَيْرَ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿٢﴾ وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٣﴾ قَالَ: انْطَلَقَ تَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَّا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَأَنْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ".

٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ رُهَيْرَ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُوَهُ.

= بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: بُلُوا أَرْحَامَكُمْ أَيْ صلوها. قوله ﴿٢﴾: "يَا فاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيفَةُ بْنَتِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ" يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم، والنصب أوضح وأشهر، وأما بنت وابن فمن صوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا يأس بالتبني عليه لمن لا يحفظه، وأفرد ﴿٣﴾ هؤلاء لشدة قرباتهم.

أما قوله أولًا: قال: انطلق فمعاه قالا؛ لأن المراد أن قبيصة ورهايراً قالا، ولكن لما كانوا منتفقين وهو كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حذف لفظة "قال" كان الكلام واضحاً متنظماً، ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة "قال" للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز: ﴿٤﴾ أَيَعْدُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِمْ مُ وَكُشْمُ تُرَابًا وَعِظَمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُوكُمْ ﴿٥﴾ (المؤمنون: ٣٥) فأعاد "أنكم"، وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم.

٥٠٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهَطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَّفَ: "يَا صَبَاحَاهُ" فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهَتِّفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ!" فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمْ مُصَدِّقَيْ؟" قَالُوا: مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: "فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ".

- ضبط الاسم وشرح الغريب: وأما المُخَارق والدَّقِيبة، فبضم الميم والخاء المعجمة، وأما "الرَّضْمَة" ففتح الراء وإسكان الضاد المعجمة، وبفتحها لغتان، حكاها صاحب "المطالع" وغيره، واقتصر صاحب "العين" والجوهري، والمروي، وغيرهم على الإسكان، وابن فارس وبعضهم على الفتح، قالوا: والرَّضْمَة واحدة الرَّضْمَة والرَّضَمَام وهي صُخُور عظام بعضاها فوق بعض، وقيل: هي دون المضاب، وقال صاحب "العين": الرَّضْمَة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها متشرقة، وأما "يَرِبَا" فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة، ثم هزة على وزن يقرأ، ومعناه يحفظ لهم، ويتعلّم لهم، ويقال لفاعل ذلك رَبَّةٌ وهو: العين، والطليعة الذي ينظر للقوم؛ لثلا يدهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع؛ لينظر إلى بعد، وأما "يهَتِّفُ"، ففتح الياء وكسر التاء، ومعناه: يصبح ويصرخ، وقوتهم: "يَا صَبَاحَاهُ" كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولوها: ليجتمعوا ويتأهّبوا له، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهَطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله: "ورَهَطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ" كان قرآنًا أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روایات البخاري.

قوله صلوات الله عليه: "أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمْ مُصَدِّقَيْ؟" أما "سفح الجبل" ففتح السين، وهو أسلفه، وقيل: عرضه، وأما "مُصَدِّقَيْ" فبتشديد الدال والياء. قوله: "فَنَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةَ" تبت يداً أي لَهُبَّ" وقد تَبَّ، كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة" معناه: أن الأعمش زاد لفظة "قد" بخلاف القراءة المشهورة، وقوله: "إِلَى آخِرِ السُّورَةِ" يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس.

ضبط الكلمة "السورة" ومعناها: وفي السورة لغتان: المهز وتركه، حكاها ابن قتيبة، المشهور بغير همز كسر البد، لارتفاعها، ومن همزه قال: هي قطعة من القرآن كسرور الطعام والشراب، وهي البقية منه، وفي أي لَهُبَّ لغتان: قرئ هما فتح الهاء وإسكانها، واسمها: عبد العزى. ومعنى "تَبَّ" خسر. قال القاضي عياض: وقد استدل -

قالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ: فَنَزَّلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾. كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٥٠٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الصَّفَا فَقَالَ "يَا صَبَاحَاهُ!" بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

=هذه السورة على جواز تكنية الكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك، واحتللت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكرامة، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإنما لا فلا؛ إذ في التكنيقة تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا، ولا حجة فيه، إذا كان اسمه عبد العزّى، وهذه تسمية باطلة، فلهذا كفى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يعرف بها، وقيل: إن أبو لهب لقب وليس بكية، وكنيته أبو عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهب بمحاسنة الكلام، والله أعلم.

**وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش، فالذى يظهر أنهقرأها حاكياً لا قارئاً، ويؤيدوه قوله في هذا السياق يومئذ، فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) وحده. [فتح الباري]

[٨٩] - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيض عنه بسببه

٥١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُوَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوُطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: "أَنَّمَّا هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ".

٥١١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوُطُكَ وَيَنْصُرُكَ، وَيَعْضَبُ لَكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَنَّمَّا وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتِهِ * مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ".

[٨٩] - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيض عنه بسببه

شرح الغريب: قوله: "كان يحوطك" هو بفتح الياء وضم الحاء، قال أهل اللغة: يقال حاطة يحوطه حوطاً وحياطة إذا صانه وحفظه، وذب عنه، وتتوفر على مصالحة. قوله ﷺ: "وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتِهِ" فأخرجته إلى ضحاض" أما الضحاض: فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحاض: ما رق من الماء على وجه الأرض -

* قوله: "قال: نعم وجدته في غمرات" إلخ: الظاهر أن المراد وجدته، وهو مستحق لذلك مقتضي عليه به يوم القيمة، لولا ما فعله بي وشفاعتي له.

* قوله: "فَأَخْرَجْتُهُ": أي فشقعت له حتى صار من يقضى عليه يوم القيمة بالضحاض، وهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تتفעה شفاعتي يوم القيمة. وكذا بينه وبين قوله تعالى: هُوَ الَّذِي يُعَرِّضُ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا إِلَيْهِ رِزْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (المؤمن: ٤٦) إذ ظاهره أن الدخول في النار يوم القيمة، وقبل ذلك عرض عليها، وهذا هو الذي يقتضيه أحاديث عذاب القبر، والله تعالى أعلم.

وأما كلمة "لعل" في قوله: "لعله تتفעה" فلعله من قبيل الوعد، فلا يقتضي الشك، والله تعالى أعلم.

التوفيق بين الحديث والأيات: بقى أن الحديث يقتضي أن عمل الكافر نافع في الجحولة، وهو ينافي قوله تعالى:-

- ٥١٢ (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ حَوَّلَ حَدَّثَنِاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُوا حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

- ٥١٣ (٤) وَحَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: "لَعَلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحِ مِنَ النَّارِ، يَتَبَلَّغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ".

- إلى نحو الكعبين، واستعير في النار، وأما "العمرات" ففتح العين والميم، واحدتها غمرة بإسكان الميم، وهي المعظم من الشيء.

قوله ﷺ: "ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار" قال أهل اللغة: في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها، وقرئ هما في القراءات السبع، قال الفراء: هما لغتان جمعهما أدرك.

وقال الزجاج: اللغتان جميعاً حكاماً أهل اللغة، إلا أن الاختيار فتح الراء؛ لأنه أكثر في الاستعمال، وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدرك، كحمل وأجمال وفراس وأفراس، وجع الدرك بالإسكان أدرك، كفلسي وأفلسي، وأما معناه: فقال جميع أهل اللغة والمعانوي والغربي وجاهير المفسرين: الدرك الأسفل: قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا: وجلهم أدرك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً، والله أعلم.

- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَلُهُمْ كَسْرَابٌ بِقِيَعَةٍ﴾ (النور: ٣٩) وكذا ينافي الحديث الآتي في ابن حدعان، وكذا يقتضي هذا الحديث أن الشفاعة للكافر نافع في الجملة، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيفِينَ﴾. ويمكن الجواب: بأنه لايلزم من نفي نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده، نفي نفع جموع العمل والشفاعة، وهذا الحديث يقتضي نفع جموع العمل والشفاعة كما لا يخفى، والمنفي في الآيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده، فلا إشكال. وقيل: المراد بنفي النفع نفي النفع بحيث يتخلص من النار، والثابت هنا النفع بالتحفيف ولا منافاة، والله تعالى أعلم.

[٩٠ - باب أهون أهل النار عذاباً]

- ٥١٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَعَلَّبُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ".
- ٥١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابَتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَهُونُ أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ".
- ٥١٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَهُونَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانَ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ".
- ٥١٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَهُونَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مِنْ لَهْ نَعْلَانٌ وَشَرَاكَانٌ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لِأَهُونَهُمْ عَذَابًا".

٩٠ - باب أهون أهل النار عذاباً

شرح الغريب: قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ" هو بفتح المهمزة وهو المتاجي من الرجل عن الأرض. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهُونُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مِنْ لَهْ نَعْلَانٌ وَشَرَاكَانٌ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ" أما "الشراك" فهو فكسر الشين، وهو أحد سبور النعل، وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم، والغليان معروف: وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياناً، وأغليتها أنا، وأما "المرجل" فيكسر الميم وفتح الجيم، وهو قدر معروف سواء كان من حديد، أو نحاس، أو حجارة، أو خرف، هذا هو الأصح. وقال صاحب "المطالع": وقيل: هو القدر من النحاس، يعني خاصة والأول أعرف، والميم فيه زائد. وفي هذا الحديث وما أشبهه، تصريح بتفاوت عذاب أهل النار، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت، والله أعلم.

٩١- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٥١٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جَدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: "لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبَّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي يَوْمَ الدِّينِ".

٩١- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها "قالت: قلت يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحيم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خططي يوم الدين". معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً، وهو معنى قوله صلوات الله عليه: "لم يقل: رب اغفر لي خططي يوم الدين" أي لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل". قال القاضي عياض رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنيعيم ولا تخفيض عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم، هذا آخر كلام القاضي. وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البهيفي رحمه الله في كتابه "البعث والنشور" نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان، وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر، ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنایات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات، هذا كلام البيهقي.

ترجمة ابن جدعان: قال العلماء: وكان ابن جدعان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيوفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بنى تميم بن مرأة أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش، واسمها: عبد الله، وجدعان رحمه الله بضم الجيم، وإسكان الدال المهملة، وبالعين المهملة. وأما صلة الرحيم فهي الإحسان إلى الأقارب، وقد تقدم بيانها. وأما "الجاهلية" فما كان قبل النبوة سموا بذلك؛ لكثرة جهالهم، والله تعالى أعلم.

[٩٢- باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم]

٥١٩ - (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِهَارًا غَيْرَ سِرًّا، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلَيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ".

[٩٢- باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم]

قوله: "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" جهاراً غير سرًّا يقول: ألا إن آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء، إنما ولني الله وصالح المؤمنين" هذه الكناية بقوله: يعني فلاناً، هي من بعض الرواية حشبي أن يسميه، فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه، وإما في حقه وحق غيره، فكذلك عنه، والغرض إنما هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما ولني الله وصالح المؤمنين"، ومعناه: إنما ولني من كان صالحًا وإن بعد نسبه مني، وليس ولني من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً. قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: إن المكى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص، والله أعلم.

وأما قوله: "جهاراً" فمعناه: علانية لم يُخفِ، بل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المحالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنته عليه، والله أعلم.

* * *

[٩٣- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة...]

- ٥٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ".
- ٥٢١ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ زِيَادًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَمْثُلُ حَدِيثَ الرَّبِيعِ.
- ٥٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

٩٣- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله ﷺ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي ﷺ وأمته - زادها الله فضلاً وشرفًا - وقد جاء في صحيح مسلم "سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً".

ضبط الأسماء: قوله: "عُكَاشَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ" هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون. قال الجوهرى: قال ثعلب: هو مشدد، وقد يخفف.

وقال صاحب "المطالع": التشدید أكثر، ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشدید. وأما مُحَمَّدٌ فبكسر الميم وفتح الصاد.

وأما قوله ﷺ للرجل الثاني: "سَبَقَكَ هَا عُكَاشَةً" فقال القاضي عياض: قيل: إن الرجل الثاني لم يكن من يستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها بخلاف عُكَاشَةً، وقيل: بل كان منافقاً، فأجابه النبي ﷺ بكلام محتمل، ولم ير ﷺ التصریح له بأنك لست منهم؛ لما كان ﷺ من حُسْنِ العشرة، وقيل: قد يكون سَبِقَ عُكَاشَةً بِوْحِيِّ أَنَّهُ يَجَابُ فِيهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِلآخر.

قلت: وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في "الأسماء المبهمة" أنه يقال: إن هذا الرجل هو سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ (عليه السلام)، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير، والله أعلم.

قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن مخصوص الأسدى، يرفع نمرة عليه، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم أجعله منهم"، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: "سبرك بها عكاشة".

٥٢٣ - (٤) وحدثني حرملاة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني حيوة قال: حدثني أبي يوسف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة منهم على صورة القمر".

٥٢٤ - (٥) حدثنا يحيى بن خلف الباهلي: حدثنا المعتمر، عن هشام بن حسان، عن محمد يعني ابن سيرين، قال: حدثني عمران قال: قال النبي ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً يغتير حساباً" قالوا: ومن هم يا رسول الله! قال: "هم الذين لا يكترون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون" فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت منهم" قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "سبرك بها عكاشة".

شرح الغريب: قوله: "يرفع نمرة" النمرة: كساء فيه خطوط بيض، وسود، وحر، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلوّن، وهي من مازر العرب.

قوله: "حدثني أبو يوسف عن أبي هريرة" واسم أبي يوسف هذا: سليم بن جibrir بضم السين والجيم، المصري الدوسي مولى أبي هريرة.

قوله ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة منهم على صورة القمر" روى زمرة واحدة بالنصب والرفع، والزمرة: الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض.

أقوال أهل العلم في جواز التداوى: قوله ﷺ: "هم الذين لا يكترون، ولا يستردون، وعلى ربهم يتوكلون" اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الإمام أبو عبد الله المازري: احتاج بعض الناس لهذا الحديث على أن التداوى مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحلبة السوداء والقسطنط والصبار وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برؤاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرُّقْبة أحراً، فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى. قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد من تكلم على الحديث، ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أعتبر صلحة أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تصيء إضاءة القمر ليلة القدر، ولو كان =

.....

= كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقاد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعايير على هذا: فذهب أبو سليمان الخطابيُّ وغيره إلى أن المراد من تركها توكلًا على الله تعالى ورضاه بقضاءه وبلاه، قال الخطابيُّ: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة ساهم، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرُّقى، وسائل أنواع الطب.

وقال الداوديُّ: المراد بالحديث الذي ي فعلونه في الصحة؛ فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتَّحد التمام، ويستعمل الرُّقى، وأما من يستعمل ذلك من به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرُّقى والكَّي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غير قادح في التوكيل؛ إذ تطَّبِ رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكيل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه، وهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قادحًا في التوكيل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه، وكان مفوضاً في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكَّي يطول، وقد أباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما، لكنني أذكر منه نكتة تكفي وهو: أنه ﷺ تطَّبَ في نفسه وطبَّ غيره، ولم يكتُن وكوى غيره، وهي في الصحيح أمه عن الكَّي وقال: "ما أحب أن أكتُنِي"، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويفاتهم إلى الله عز وجل فلم يتسببو في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها، وأما تطَّبِ النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز، والله أعلم.

الأقوال في حقيقة التوكيل: قوله ﷺ: "وعلى رِبِّمْ يَتَوَكَّلُونَ" اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكيل، فبحکی الإمام أبو جعفر الطبریُّ وغيره عن طائفة من السلف أفهم قالوا: لا يستحق اسم التوكيل إلا من لم يخالط قلبه خوفُ غير الله تعالى من سبع أو عدو، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه، واحتجو بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة: حده: الثقة بالله تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بدَّ منه من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو، كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين.

قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبریُّ وعامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة، وأصحاب علم القلوب والإشارات. وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصحُّ عندهم اسم التوكيل مع الالتفات، والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته، والثقة بأنه لا يجلب نفعاً، ولا يدفع ضراً، والكل من الله تعالى وحده، هذا كلام القاضي عياض.

قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رضي الله عنه: أعلم أن التوكيل محلَّ القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكيل =

٥٢٥ - (٦) حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ عُمَرَ أَبُو خُشِينَةَ الشَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ".

٥٢٦ - (٧) حَدَّثَنَا قُقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلُ آخرَهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

٥٢٧ - (٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: أَسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلْكَ عَلَى ذَلِكَ؟

= بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء بتقديره، وإن تيسر فبتيسيره. وقال سهل ابن عبد الله التستري رحمه الله: التوكلا: الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمان الجوني: التوكلا: الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه، وقيل: التوكلا أن يستوي الإكثار والتقليل، والله أعلم. قوله: "حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة" هو بضم الخاء، وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثابة من تحت، ثم نون ثم هاء، وحاجب هذا هو أخوه عيسى بن عمر التحوي الإمام المشهور.

شرح الغريب: قوله رحمه الله: "الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مُتَمَاسِكُونَ، آخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلُ آخرَهُمْ" هكذا هو في معظم الأصول "متamasكون" بالواو و"آخذ" بالرفع، ووقع في بعض الأصول "متamaskeen، وآخذنا" بالياء والألف وكلاهما صحيح، ومعنى "متamaskeen" ممسك ببعضهم بيد بعض، ويدخلون مفترضين صفاً واحداً ببعضهم يحتسب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة، نسأل الله الكريم رضاه والجنة، لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين.

قوله: "أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ" هو بالكاف والضاد المعجمة ومعناه: سقط، وأما "البارحة" فهي أقرب ليلة مضت، قال أبو العباس ثعلب: يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وهكذا

قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةً. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ اتَّهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَّتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرَتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتِكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ".

ثُمَّ تَهَضَّ فَدَخَلَ مَنْزَلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ صَاحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ وُلَدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟" فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْفَقُونَ، وَلَا يَسْتَرُّونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ".

=قاله غير ثعلب قالوا: وهي مشتبة من برح إذا زال، وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي ﷺ كان إذا صلي الصبح قال: "هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟" قوله: "أما إني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغت" أراد أن ينفي عن نفسه اهتمام العبادة والسهر في الصلاة، مع أنه لم يكن فيها، وقوله "لدغت" هو بالدال المهملة والعين المعجمة، قال أهل اللغة: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها، وذلك بأن تأبه بشوكتها.

قوله: "لا رقية إلا من عين أو حمة" أما الحمة: فهي بضم الحال المهملة وتحقيق الميم، وهي سُمُ العقرب وشوكها، وقيل: فوْعَةُ السُّم، وهي حدته وحرارته، والمراد: أو ذي حمة كالعقرب وشوكها، أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة، وأما العين: فهي إصابة العائين غيره بعينه، والعين حق.

بيان جواز الرقية وكراهتها: قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رقية أشْفَى وأولى من رقية العين وذي الحمة، وقد رقى النبي ﷺ وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب؛ فإنه ربما كان كفراً أو قولًا يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من-

٥٢٨ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ" ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ تَحْوِي حَدِيثَ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثِهِ.

= قبل الحن وموئلهم، هذا كلام الخطابي رض، والله أعلم. قوله: "بريدة بن حصيب" هو بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين. قوله صل: "فرأيت النبي ومعه الرهيب" هو بضم الراء، تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة. قوله صل: "إذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب" معناه: ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك، فكونهم من أمته صل لا شك فيه، وأما تقديره، فيحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفاً، ويفيد هذا رواية البخاري في صحيحه "هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً، والله أعلم".
شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "فخاض الناس" هو بالخاء والضاد المعجمتين، أي تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المُناظرة في العلم، والباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم.

* * *

٩٤ - باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٥٢٩ - (١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٌ يَبْيَضَاءُ فِي ثُورٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٌ سَوْدَاءُ فِي ثُورٍ أَيْضَّ".

٥٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعينِ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: "نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْيَدِيهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَحْمَرِ".

٩٤ - باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم: "حدثنا هناد بن السري: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون، واسم أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو إسحاق هو السبعي، واسمه عمرو بن عبد الله، وعبد الله هو ابن مسعود. قوله: "كشערה بيضاء في ثور أسود، أو كشערה سوداء في ثور أبيض" هذا شك من الرواية. قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله بن ثوير: حدثنا أبي: حدثنا مالك - وهو بن مغول - عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون. قوله: "قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا ترْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قال: فكثربنا ثم قال: أَمَا ترْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فكثربنا، ثم قال: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ" أما تكثربهم، فلسرورهم بهذه البشرة العظيمة.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ الشَّطَرُ وَلَمْ يَقُلْ أَوْلًا: شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلِفَائِدَةٍ حَسَنَةٍ، وَهِيَ أَنْ ذَلِكَ أَوْقَعَ فِي نَفْوسِهِمْ وَأَبْلَغَ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَإِنْ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى دَلِيلٌ عَلَى الاعْتَنَاءِ بِهِ وَدَوْافِعَ =

-٥٣١ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ ابْنُ مَغْوِلٍ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهِيرَةً إِلَى قَبْيَةَ أَدْمَ. فَقَالَ: "أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهِدْ أَتَحْبُّونَ أَنْكُمْ رُبُّعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "أَتَحْبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَائِكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الشُّورِ الْأَيْضِنِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ التَّبِيَضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ".

-٥٣٢ - (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَسيِّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدُمُ! فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ! قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، ** قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلِكُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا" (الحج: ٢)

= ملاحظته، وفيه فائدة أخرى: وهي تكريره البشارية مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً: حملهم على تحديد شكر الله تعالى وتکبیره وحمده على كثرة نعمه، والله أعلم.

التفوق بين الروايات: ثم إنه وقع في هذا الحديث: "شطر أهل الجنة"، وفي الرواية الأخرى: "نصف أهل الجنة"، وقد ثبت في الحديث الآخر: أن أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة منها مئانون صفاً، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِي أُولَآ بِحَدِيثِ الشَّطَرِ، ثُمَّ تَفَضُّلُ اللَّهِ سَبَّحَهُ بِالْأَزِيَادَةِ، فَاعْلَمُ بِحَدِيثِ الصَّفَوْفِ، فَأَخْرِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُنَّ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ مَعْرُوفَةٌ، كَحَدِيثِ: "الْجَمَاعَةُ تَفَضُّلُ صَلَاتِ الْمُنْفَرِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً، وَبِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً" عَلَى إِحْدَى التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ، وَسِيَّاقُ تَقْرِيرِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ وَصَلَنَاهُ. - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ" هَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَهَذَا النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ يَاجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ اشْهُدْ" مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّبْلِيغَ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَقَدْ بَلَغْتَ فَاشْهُدْ لِي بِهِ.

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي" هو بالباء الموحدة والسين المهملة. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لبيك وسعديك، والخير في يديك" معنى في "يديك": عندك، وقد تقدم بيان "لبيك وسعديك" في حديث معاذ رضي الله عنه. قوله سَبَّحَهُ: "الله أعلم" هل بلغت

**قال في فتح المهمم: قوله: "من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين": في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: "من

قالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: "أَبْشِرُوْا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفُ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ" قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا طَمَعَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا طَمَعَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا طَمَعَ أَنْ تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالْرُقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ".

=لآدم عليه السلام: "أخرج بعث النار" البعض هنا. معنى المبعوث الموجه إليها، ومعناه: ميّز أهل النار من غيرهم. قوله عليه السلام: "فذاك حين يشيب الصغير، هو يتضع كُلُّ ذات حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ" (الحج: من الآية ٢٤) معناه: موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضَعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ﴾ (الحج: ١، ٢) إلى آخرها. قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَفَوَّنَ إِنْ كَفَرُوكُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَيْبًا﴾ (المزمول: ١٧) وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها، وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيمة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره: ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد، يريدون شدته، والله أعلم. ترجمة يأجوج ومأجوج: قوله عليه السلام: "إِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفُ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ" هكذا هو في الأصول والروايات.=

=كل مائة تسعين وتسعين" فإذا ما أن يقدم حديث أبي هريرة عليه حديث أبي سعيد عليه السلام؛ فإنه يستحمل على زيادة، فإن حدديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من ألف: واحد، وحديث أبي هريرة عليه يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، أو لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل المراد القدر المشتركة بين الحديثين، أي تقليل عدد أهل الجنة، أو يحمل حدديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف: واحد، وحديث أبي هريرة عليه على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكرها في حدديث أبي سعيد عليه دون حدديث أبي هريرة عليه، ويتحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقرره قوله: "إِذَا أَحْذَدَ مَنَا" لكن في حدديث ابن عباس: "وَإِنَّمَا أَمْتَي جَزءَ مِنْ أَلْفِ جَزَءٍ" ويتحتمل أن تقع القسمة مرتين: مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف: واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، ويتحتمل أن يكون المراد ببعث النار: الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف، تسعمائة وتسعون كافراً، ومن كل مائة، تسعة وتسعون عاصياً، والعلم عند الله، كذا في الفتح. (فتح المللهم: ٥٦٨/٢، ٥٦٩)

٥٣٣ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: "مَا أَتْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشِّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشِّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَيْضِينِ" وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرِّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

= "الف" ورجل" بالرفع فيهما وهو صحيح، وتقديره: أنه بالباء التي هي ضمير الشأن، وحذفت الماء، وهو جائز معروف. وأما "يأجوج وماجوج" فهما غير مهموزين عند جمهور القراء، وأهل اللغة، وقرأ عاصم بالهمز فيهما، وأصله من أجيح النار، وهو صوتها وشررها، شبّهوا به، لكثرهم وشدتهم، واضطراهم بعضهم في بعض. قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح، وقال الضحاك: هم جيل من الترك، وقال كعب: هم بادرة من ولد آدم من غير حواء، قال: وذلك أن آدم عليه السلام احتلم، فامتزجت نطفته بالتراب، فخلق الله تعالى يأجوج وماجوج، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "كالرقة في ذراع الحمار" هي بفتح الراء وإسكان القاف، قال أهل اللغة: الرقمان في الحمار هما الأثوان في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي المنة الناتية في ذراع الدابة من داخل، والله أعلم بالصواب.

* * *

مُهَرَّسُ الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ

٢٠	عدد الانقطاع في صحيح مسلم وبيان موضعه
	فصل: في إفاده ماصح عندهما -الشيوخين- العلم
٢٣	النظري.....
٢٤	فصل في عدد أحاديث الصحيحين
٢٤	فصل في دقة مسلم وتحريه في صحيحه
٢٥	مذاهب أهل العلم في الفرق بين "حدثنا" و"أخبرنا"....
٢٦	فصل في اختلافهم في غرض مسلم من تقسيمه
	الأحاديث.....
٢٧	فصل في أنهما لم يستوعبا الصحيح والجواب عن إلزام
	الدارقطني وغيره على الشيوخين
٢٧	فصل في "الجواب عما عيب على مسلم في إخراجه
	عن جماعة من الضعفاء.....
٢٩	فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح
	مسلم.....
٢٩	فصل في المستدركات على الصحيحين فيما أخلا في
	بشرطهما.....
٣٠	فصل في معرفة الحديث الصحيح، وبيان أقسامه
	وبيان الحسن والضعف وأنواعها
٣٢	فصل في ألفاظ يتناولها أهل الحديث
٣٣	فصل في حكم قول الصحافي كنا نفعل.....
	فصل في حكم الموقف والمقطوع في قول الصحافي
٣٤	و فعله
٣٥	فصل في الإسناد المعنون
٣٥	فصل في زيادات الثقة.....

مقدمة الإمام النووي

٨	الخطبة
٩	من أهم أنواع العلوم وأسمائها.....
٩	شرط القاضي والفتوى.....
١٠	أصح المصنف في الحديث والعلم مطلقاً
١٠	منهج الإمام النووي في شرح صحيح مسلم
	فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا إلى
١١	الإمام مسلم <small>رحمه الله</small> مختصرا
١١	بيان الطيفية في سند الإمام النووي.....
١٥	فصل: "[نسخ صحيح مسلم]" في البلاد الإسلامية[.....]
	فصل: [ذكر الموضع التي لم يسمع إبراهيم بن محمد
١٦	من الإمام مسلم]
١٧	فصل: [قائدة الأسانيد بعد التدوين]
	فصل: [اتفاق أهل العلم على أن أصح الكتب بعد
١٨	كتاب الله الصحيح للإمام البخاري]
	وجه من وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح
١٨	مسلم.....
١٨	ذكر بعض الفوائد التي انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه
١٩	فصل: [شرط الإمام مسلم في صحيحه]
١٩	وجه اختلاف أهل الحديث في صحة بعض الحديث
	عدد الرجال الذين خرج لهم البخاري دون مسلم
١٩	والذين خرج لهم مسلم دون البخاري
١٩	الجواب عن الإشكال على قول الإمام مسلم.....
٢٠	فصل: [حكم تعليلات الصحيحين]

وجه تقدم منصور على إسماعيل والأعمش.....	٥٥	فصل في التدليس	٣٦
وجه ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبة الذي يكرهه.....	٥٥	فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد	
الحاديـت الموضـع وحـكمـه	٥٨	والشـاذـ والـمـنـكـر	٣٧
(١) بـاب وـجـوبـ الـروـاـيـةـ عـنـ الـقـاتـ وـتـرـكـ الـكـذـابـينـ،		فـصلـ فيـ حـكـمـ الـمـخـلـطـ وأـسـمـاءـ بـعـضـ الـمـخـلـطـيـنـ.....	٣٧
وـالـتـحـذـيرـ مـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ	٦٩	فـصلـ فيـ بـيـانـ مـعـنـ النـسـخـ وـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ وـحـكـمـ	
التـفـصـيلـ فيـ حـكـمـ روـاـيـةـ الـمـبـتـدـعـيـنـ.....	٦١	الـحـدـيـثـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ ظـاهـرـاـ.....	٣٨
الـفـرـقـ بـيـنـ الـخـبـرـ وـالـشـهـادـةـ	٦٢	فـصلـ فيـ مـعـرـفـةـ الصـحـاحـيـ وـالـتـابـعـيـ	٣٨
وـجـوبـ الـعـمـلـ بـخـيـرـ الـواـحـدـ	٦٣	فـصلـ فيـ حـذـفـ "ـقـالـ"ـ مـنـ الإـسـنـادـ	٣٩
(٢) بـابـ تـفـليـظـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ	٦٥	فـصلـ فيـ روـاـيـةـ بـالـمـعـنـ	٣٩
حـكـمـ حـدـيـثـ "ـمـنـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـمـداـ".....	٦٧	فـصلـ فـيـ إـذـاـ قـالـ الشـيـخـ بـعـدـ إـسـنـادـ آـخـرـ:ـ "ـمـلـهـ"ـ	٤٠
مـعـنـ الـكـذـبـ عـنـ أـهـلـ الـسـنـةـ	٦٨	فـصلـ فـيـ تـقـدـيمـ بـعـضـ الـمـنـ	
حـكـمـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـمـداـ	٦٩	وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ	
(٣) بـابـ النـهـيـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـكـلـ ماـ سـمعـ	٧١	الـإـسـنـادـ	٤٠
(٤) بـابـ النـهـيـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـضـعـفـ وـالـاحـيـاطـ فـيـ		فـصلـ فـيـ إـبـدـالـ الرـوـسـلـ بـالـنـبـيـ أـوـ الـعـكـسـ	٤١
تـحـمـلـهـ	٧٥	فـصلـ فـيـ رـمـوزـ الـقـافـاطـ التـحملـ	٤١
(٥) بـابـ بـيـانـ أـنـ الـإـسـنـادـ مـنـ الـدـيـنـ،ـ وـأـنـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ		فـصلـ فـيـ زـيـادـةـ الـرـاـوـيـ فـيـ نـسـبـ غـرـ شـيـخـ	٤٢
تـكـونـ إـلـاـ عـنـ الـقـاتـ،ـ وـأـنـ جـرـحـ الـرـوـاـةـ بـمـاـ هـوـ		فـصلـ فـيـ تـأـدـبـ الـكـاتـبـ مـعـ لـفـظـ الـجـلـلـةـ وـذـكـرـ نـيـهـ	٤٢
فـيـهـمـ جـائزـ،ـ بـلـ وـاجـبـ،ـ وـأـنـ لـيـسـ مـنـ الـفـيـةـ الـخـرـمـةـ،ـ		فـصلـ فـيـ ضـبـطـ جـمـلةـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـمـتـكـرـرـةـ فـيـ صـحـيـ	
بـلـ مـنـ الـذـبـ عـنـ الـشـرـيـعـةـ الـمـكـرـمـةـ	٨٢	الـبـعـارـيـ وـمـسـلـمـ الـمـشـتـبـهـ	٤٣
مـعـنـ الـمـافـوزـ وـوـجـهـ تـسـمـيـةـ الـقـفـرـ هـاـ	٨٦	مـقـدـمةـ الـإـمامـ مـسـلـمـ رـضـيـهـ	
أـقوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ وـصـولـ ثـوابـ الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ		وـجـهـ الـاـبـدـاءـ بـالـحـمـدـ	٤٦
وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ إـلـىـ الـمـيـتـ	٨٧	الـجـوابـ عـنـ ذـكـرـ كـلـمـةـ "ـالـمـرـسـلـيـنـ"ـ بـعـدـ "ـالـأـنـبـيـاءـ"ـ	٤٧
بـيـانـ مـعـنـ كـوـنـ الـصـالـحـيـنـ أـكـذـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ	٩١	مـعـنـ كـلـمـةـ "ـمـحـمـدـ"ـ	٤٧
لـاـبـدـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ تـضـيـفـ الـرـاـوـيـ فـيـ بـعـضـ		حـاـصـلـ كـلـامـ الـإـمامـ مـسـلـمـ وـمـعـنـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ	٥٠
الـمـواـضـعـ	٩٢	مـفـهـومـ الـطـبـقـةـ	٥١
مـعـنـ الـأـيـقـاعـ	٩٥	مـعـنـ الـاـخـتـصـارـ وـجـواـزـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ	٥٢

كتاب الإيمان	
(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان	معن الرجعة هنا
باليات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على	معنى الرافضة
التبرّي من لا يؤمن بالقدر، وإغلاط القول في حقه... ١٣٤	بيان معن الدورقى
النسبة بين الإيمان والإسلام..... ١٣٤	ذكر الأئمة الذين نصوا على ضعف عبد الكريم أبي أمية .. ٩٩
مذهب المحدثين وأهل الكلام في زيادة الإيمان ونقصانه ١٣٧	معنى الطاعون الجارف وزمان وقوعه ١٠٠
تعريف أهل القبلة..... ١٣٨	الجمع بين الأقوال في وقت الطاعون ١٠٠
رأي العلماء في قول الإنسان أنا مؤمن بدون أن	اختلاف أهل العلم في تعديل المجهول الذي يروي
يقول: إن شاء الله..... ١٣٨	عنه العدل ١١٢
لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ١٣٩	فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب ١١٥
الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا ١٤٠	بيان أهل المحرح ١١٦
بعض تدقيرات الإمام مسلم منه..... ١٤٠	المقبول هو حرج العادل العارف بأسباب المحرح
معنى القدر ١٤٢	واختلاف العلماء في اشتراط سبب المحرح ١١٦
رفع الوهم عن معنى القضاء والقدر ١٤٣	الحرج مقدم على التعديل ١١٦
الفرق بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث ١٥٠	أقسام الكاذبين وحكمهم ١١٧
(٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام..... ١٥٤	(٦) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون إذا أمكن
الجواب عن الخلف بغير الله ١٥٧	لقاء المعنين ولم يكن لهم مدلس ١١٩
(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام ١٥٩	الراجح ما ذهب إليه المحققون من اشتراط ثبوت اللقاء ١١٩
القول في زعم ١٥٩	دليل اشتراط ثبوت اللقاء ١١٩
(٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وإن من تمسّك	أقسام الخبر ١٢٢
بما أمر به دخل الجنة ١٦٢	حكم خبر الواحد عند الجمهور ١٢٢
أوهام شعبة ١٦٢	دليل وجوب العمل بخبر الواحد ١٢٢
معاني التوفيق والخذلان ١٦٣	أقوال أهل العلم في كون المرسل حجة ١٢٣
(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٦٦	
(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع	
الدين والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبيّنه	
من لم يلتفت ١٦٩	

بيان معنى الحق ٢١٤	دقة نظر الإمام مسلم ١٦٩
توجيه دفع عمر أبي هريرة ومراجعته الرسول ٢٢٠	سبب قدم الوفد ١٧٠
توجيه تحديث معاذ بهذا الحديث عند موته ٢٢٢	إعراب قوله "إنا هذا الحي" ١٧١
أقوال أهل العلم في اجتهداد النبي ٢٢٢	الجواب عن المخلافة بين الإجمال والتفصيل ١٧٢
لطيفة الإسناد ٢٢٣	الأقوال في اسم "الأشج" وشرح الغريب ١٧٦
ضبط الاسم وترجمة مالك بن دحشم ٢٢٤	ضبط الأسماء وبيان اختلاط سعيد بن أبي عروبة ١٧٧
(١١) باب الدليل على أن من رضي بالله ربي وبالإسلام دينا وبمحمد رسوله، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبار ٢٢٦	كشف الإشكال عن الإعنصار ١٧٩
(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها، وفضيلة الحباء، وكونه من الإيمان ٢٢٧	(٧) باب الدعاء إلى الشهدتين وشراع الإسلام ١٨٢
القول في شعب الأمان ٢٢٨	الفرق بين "أن" و"عن" في السنن ١٨٢
(١٣) جامع أوصاف الإسلام ٢٣٢	اليهود والنصارى لا يعرفون الله تعالى ١٨٦
تفسير الاستقامة ٢٣٢	(٨) باب الأمر بقتال الناس حق يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ويقيموا الصلاة ويزوروا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ٢٣٦
(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضلي ٢٣٣	وأن من فعل ذلك عصم نفسه ومآلها إلا بمحظها، ووكلت سيرته إلى الله تعالى.
(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجدة جلاوة الإيمان ٢٣٦	وقتال من منع الركوة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام ١٨٨
(١٦) باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل، والولد، والوالد، والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه الخبرة ٢٣٨	أقسام أهل الردة في عهد أبي بكر ١٨٩
المراد عن الخبرة الاختيارية ٢٣٨	حكم من نهى الزكاة من المسلمين اليوم ١٩٢
(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٢٣٩	فقه الحديث وحكم توبة الزنديق ١٩٣
(١٨) باب بيان تحريم إيتاء الجمار ٢٤٠	(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرفة ونسخ جواز
(١٩) باب الحث على إكرام الجمار والضييف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان ٢٤١	الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل ١٩٩
المقصود من قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ ٢٤٢	(١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٠٣
الأحاديث التي هي جماع الخير ٢٤٢	معنى "الورود" في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ﴾ ٢٠٣
	مذهب أهل الحق وأهل الباطل في المؤمن المنذب ٢٠٤

(٤٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان.....	٢٤٤
المراد من قوله: "فليغيرة".....	٢٤٥
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٢٤٥
مرتبة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...	٢٤٦
قد ضيق حلّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٢٤٦
علامة الصديق والعدو.....	٢٤٦
فقه الحديث وآداب النهي عن المنكر	٢٤٧
(٤١) باب تفاصيل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه	٢٥١
أقوال العلماء في المراد من قوله: "الإيمان بيمان".....	٢٥٢
مفهوم الفقه والحكمة.....	٢٥٣
(٤٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن حبة المؤمنين من الإيمان وأن إنشاء السلام سبب لحصولها	
(٤٣) باب بيان أن الدين النصيحة.....	٢٥٨
(٤٤) باب بيان لفظان الإيمان بالمعنى والمعنى عن المتألس بالمعنى على إرادة نفي كماله.....	٢٦٢
رفع الوهم عن كون لفظ "حبة" موقوفا	٢٦٣
(٤٥) باب بيان حصال المافق.....	٢٦٦
(٤٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر ..	٢٦٩
(٤٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ...	٢٧١
(٤٨) باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقاتله كفر".....	٢٧٣
(٤٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".....	٢٧٥
الأقوال في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا"	٢٧٥
(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في التسب	٢٧٧
(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا.....	٢٧٨
أقوال العلماء في حكم الصلاة في الدار المخصوصة.....	٢٧٨
(٣٢) باب بيان كفر من قال مطرتنا بالسوء	٢٨٠
أقوال أهل العلم في حكم من قال: "مطرنا بنوء كنا"....	٢٨٠
(٣٣) باب الذليل على أن حب الأنصار وعلى الله من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق.....	٢٨٣
(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق	٢٨٦
أقوال العلماء حول العقل	٢٨٧
الفرق بين ترك المريض والمسافر التوافت وبين ترك الحائض الصلاة	٢٨٨
(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة	٢٨٩
حكم تارك الصلاة.....	٢٨٩
النسبة بين الشرك والكفر	٢٩٠
أقوال العلماء في حكم سجدة التلاوة	٢٩٠
(٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.....	٢٩٢
(٣٧) باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده	٢٩٨
(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها	٣٠٠
الكبائر غير منحصرة في السبع	٣٠١
الكلام في تعريف الكبائر	٣٠١
الفرق بين الصغيرة والكبيرة	٣٠٢
حد الإصرار على الصغيرة	٣٠٣
أكبر الكبائر الإشراك بالله	٣٠٤
حكم السحر	٣٠٥

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ٣٤١	٣٠٦	(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه ٣٠٦
(٥٠) باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض ٣٤٣	٣٠٧	قول إمام الحرمين فيما يطلق على الله وما لا يطلق ٣٠٧
من في قلبه شيء من الإيمان ٣٤٣	٣٠٧	المذهب الصحيح فيما لم يرد به الشرع ٣٠٧
(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن ٣٤٤	٣٠٨	الأقوال في اسم هذا الرجل ٣٠٨
٣٤٥ ٣٤٥	٣٠٨	
(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله ٣٤٦	٣٠٩	(٤٠) باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً ٣٠٩
٣٤٧ ٣٤٧	٣٠٩	دخول الجنة ومن مات مشركاً دخل النار ٣٠٩
(٥٣) باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟ ٣٤٧	٣١٣	(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله ٣١٣
مفهوم من أحسن في الإسلام ٣٤٧	٣١٣	ترجمة مقداد بن الأسود ٣١٣
(٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمر ٣٤٨	٣١٣	التبيه الخام ٣١٣
٣٤٨	٣١٣	بيان الاضطراب في الإسناد ٣١٨
(٥٤) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ٣٥١	٣١٨	الجواب عن الاضطراب ٣١٨
٣٥١	٣١٨	معنى قوله: "فإنه عندك" ٣١٩
(٥٥) باب صدق الإيمان وإخلاصه ٣٥٤	٣٢٠	(٤٢) باب قول النبي ﷺ: "من حل علينا السلاح فليس منا" ٣٢٠
٣٥٤	٣٢٠	(٤٣) باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ٣٢١
(٥٦)، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٣٥٦	٣٢١	(٤٤) باب تحريم ضرب الخذود وشق الجيوب والدعاء ٣٢١
٣٥٦	٣٢١	بدعوى الجاهلية ٣٢٢
كلام أهل العلم حول آية (وَإِن تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ) ٣٦٠	٣٢٢	(٤٥) باب بيان غلط تحريم النسمة ٣٢٥
(٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ٣٦٣	٣٢٥	كلام الإمام الغزالى الدقيق حول النسمة ٣٢٥
٣٦٣	٣٢٥	
بيان قسمى الخواطر ٣٦٤	٣٢٦	(٤٦) باب بيان غلط تحريم إسال الإزار والمن بالعلبة وتفريق
٣٦٤	٣٢٦	السلعة بالحلف، وبيان الثلاحة الذين لا يكلهم الله يوم
(٦١) باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٣٦٧	٣٢٧	القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم ٣٢٧
٣٦٧	٣٢٧	(٤٧) باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل
مفهوم بيمين الصير ٣٦٩	٣٣١	نفسه بشيء عذاب به في النار وأنه لا يدخل الجنة
٣٦٩	٣٣١	إلا نفس مسلمة ٣٣١
(٦٢) باب الدليل على أن من قصدأخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم في حقه، وإن قتل	٣٣٦	تفصيل حوار اللعنة وعدم حوارها ٣٣٦
كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ٣٧٢	٣٣٦	(٤٨) باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا
٣٧٢	٣٣٨	المؤمنون ٣٣٨
شرح الغريب ووجه تسمية الشهيد ٣٧٢	٣٣٨	
أقسام الشهيد ٣٧٢	٣٣٨	
(٦٣) باب استحقاق الوالى الفاش لرعيته النار ٣٧٤	٣٣٨	

تعين أول ما نزل من القرآن وأول ما نزل بعد فترة الوحي.....	٤١١	(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب.....	٣٧٦
(٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.....	٤١٣	(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسلمين.....	٣٨٣
عند الجمهور الإسراء كان بمحضه	٤١٣	(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان.....	٣٨٥
سبب بكاء موسى عليه السلام ومعنى الغبطة	٤٢٥	(٦٧) باب جواز الاستئثار بالإيمان للخائف.....	٣٨٦
الجواب عن تلبية الأنبياء وحجتهم بعد الموت	٤٢٩	(٦٨) باب تألف قلب من يكاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.....	٣٨٧
(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مرريم والمسيح الدجال	٤٣٣	(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة	٣٩٠
وجه تسمية عيسى بالمسيح.....	٤٣٣	الكلام في معنى قوله ﷺ: "نحن أحق بالشك"	٣٩٠
سبب تسمية الدجال بالمسيح.....	٤٣٤	وجه سؤال إبراهيم.....	٣٩١
(٧٦) باب في ذكر سدرة المتهوى	٤٣٨	معنى قوله ﷺ: "لقد كان يأوي إلى ركن شديد"	٣٩٢
(٧٧) باب معنى قول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء؟	٤٤١	معنى قوله ﷺ: "لو لبست في السجن"	٣٩٢
أقوال أهل العلم حول رؤية النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء.....	٤٤١	(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته	٣٩٣
شرح (باب قوسين) وتفسيرها	٤٤٦	(٧١) باب نزول عيسى ابن مررم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ	٣٩٦
(٧٨) باب في قوله ﷺ: نور أى أراه، وفي قوله: "رأيت نوراً"	٤٤٧	معنى قوله ﷺ: "ويضع الجزية"	٣٩٦
تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ الْمَسَكُونَ وَالْأَرْضِ﴾	٤٤٧	معنى قوله ﷺ: "حتى تكون السجدة الواحدة"	٣٩٧
(٧٩) باب في قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ" ، وفي قوله: "حجاجبه النور لو كشفه لأحرقت سبعات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه"	٤٤٨	القول في مرجع الضمير في قوله تعالى	٣٩٧
(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رهم سبحانه وتعالى ...	٤٥٠	(٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان	٤٠٠
مذهب أهل السنة في رؤية الله سبحانه	٤٥٠	الكلام حول قوله ﷺ مستقرها تحت العرش	٤٠١
(٨١) باب معرفة طريق الروبة	٤٥٢	(٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	٤٠٣
منهـب أهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات.	٤٥٣	حكمة بدء الوحي بالرؤيا	٤٠٣
تأويل قوله ﷺ: "فيكشف عن ساق"	٤٥٩	حكمة الغطّ وتكراره ثلاثاً	٤٠٥
معنى قوله سبحانه: "من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير"	٤٦٢	وجه قوله ﷺ: "لقد خشيت على نفسي"	٤٠٦
		فائدة ذكر الوالو في قول الزهري في السندي وأخري عروة... .	٤٠٩
		فائدة قول الراوي في حابر عليه "وكان من أصحاب النبي ﷺ"	٤١٠

(٨٢) باب إِلَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوْحَدِينَ مِنَ النَّارِ ..	٤٦٦
أَقْسَامُ الشَّفَاعَةِ ..	٤٦٦
مَعْنَى إِمَانَةِ الْمُذْنِينَ فِي النَّارِ ..	٤٦٨
(٨٣) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ لَا يُ طَالُ وَالْتَّحْفِيفُ عَنْ بَسِيْهِ ..	٤٧٠
(٨٤) بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خَرْوَجًا ..	٤٧٠
أَفْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: "أَ تَسْحِيرِيْ" ..	٤٧٠
(٨٤) بَابُ أَدْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً فِيهَا ..	٤٧٤
أَفْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْمُحْصِبةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ..	٤٨٢
مَذَهَبُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ..	٤٨٣
بِيَانِ الْوَجْوهِ فِي "مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ" ..	٤٨٥
(٨٥) بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ لَا يُطَالُهُ دُعَوةُ الشَّفَاعَةِ لِأَمْمَتِهِ ..	٤٩٩
(٨٦) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ لَا يُطَالُهُ وَبِكَائِهِ شَفَقَةُ عَلَيْهِمْ ..	٥٠٢
(٨٧) بَابُ بِيَانِ أَنَّ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنْالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ ..	٥٠٤
٥٠٥	
٥٠٧	
٥٠٩	
٥١١	
٥١٢	
٥١٣	
٥١٤	
٥١٥	
٥١٦	
٥١٨	
٥٢٠	

* * * *

مکتبہ البشیری

بمسیحت عزیز مولیٰ القربیۃ (المهدی) کا شریف، پاکستان

ملونہ کرتون مقوی		مجلدة	
السراجی	شرح عقود رسم المفتی	الصحيح لمسلم	الجامع للترمذی
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	متن الكافي	الهداية	مشکاة المصایب
مبادی الفلسفة	المعلقات السبع	تفسير البيضاوي	التیان في علوم القرآن
دروس البلاغة	هداية الحکمة	تفسير الجلالین	شرح نخبة الفكر
تعليم المتعلم	كافیة	شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
هداية التحو (مع المارن)	مبادی الأصول	آثار السنن	ديوان الحماسة
المرقات	زاد الطالبین	الحسامی	مختصر المعانی
ایساغوجی	هداية التحو (متداول)	ديوان المتنبی	الهداية السعیدیة
عوامل التحو	شرح مائة عامل	نور الأنوار	ریاض الصالحین
المنهاج في القواعد والإعراب		شرح الجامی	القطبی
ستطبع قریباً بعون الله تعالى		كتنز الدقائق	المقامات الحریریة
ملونہ مجلدة		نفحۃ العرب	أصول الشاشی
الصحيح للبغاري		مختصر القدوري	شرح تهذیب
		نور الإیضاح	علم الصیفیه

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani* (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran* (Vol. 1, 2, 3)
- KeyLisaan-ul-Quran* (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam* (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam* (Small) (Card Cover)

Other Languages

- Riyad-us-Saliheen* (Spanish) (H. Binding)
- Fazail-e-Aamal* (German)
- Muntakhab Ahadis* (German)
- To be published Shortly Insha Allah
- Al-Hizb-ul-Azam* (French) (Coloured)

مکتبہ البتہ

فہرست مطبوعات
بیرونی مکتبہ میر بشیل شریعت (دھرم دار) لاہور پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات		درس نظامی اردو مطبوعات	
خصال نبوی شرح شصال ترمذی	سورة یس	حرمانی قaudہ	نورانی قaudہ
میعن الفلسفہ	حرمانی قaudہ	اجاز القرآن	بغدادی قaudہ
آسان اصول فقہ	ایمان الاصول	بیان القرآن	تفیر عثمانی
تیسیر المنطق	فائدکیہ	سرت سیدالکوین خاتم النبیین	اللئے الخاتم
فصول اکبری	تاریخ اسلام	خلفاء راشدین	امت مسلم کی ماں
علم الصرف (اویں و آخرین)	نیک بیہاں	تبلیغ دین (امام غزالی)	رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی صحیحیں
عربی صفوۃ المصادر	علوم الکلم	علامات قیامت	اکرام المسلمين / حقوق العباد کی فرنجی
جال القرآن	صرف میر	جزاء الاعمال	حیلے اور بہانے
نحویں	تیسیر الابواب	علیکم بنتی	اسلامی سیاست
میزان و ملشیع (صرف)	بہشتی گوہر	منزل	آداب معیشت
تعلیم الاسلام (کمل)	تسیل المبتدی	الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)	حسن حسین
عربی زبان کا آسان قaudہ	فارسی زبان کا آسان قaudہ	کریما	زاد السعید
نام حق	تیسیر المبتدی	مناجات مقبول	مسنون دعا
پند نامہ	لکیڈ جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)	فضائل اعمال	فضائل صدقات
عربی کا معلم (اول تا چہارم)	آداب المعاشرت	اکرام مسلم	فضائل درود شریف
عواہ البح (البح)	تعلیم الدین	فضائل علم	فضائل حج
حیات المسلمين	لسان القرآن (اول تا سوم)	فضائل امت محمدیہ	جوہر الحدیث
تعلیم العقائد	سیر صحابیات	منتخب احادیث	آسان نماز
مطہر لسان القرآن (اول تا سوم)	نمایز حضنی	نمایز مدل	معلم الحجاج
بہشتی زیور (تمن ختے)	آئینہ نماز	بہشتی زیور (کمل)	خطبات الاحکام بجماعات العام
دیگر اردو مطبوعات		دیگر اردو مطبوعات	
قرآن مجید پورہ سطری (ماٹلی)	مع پارہ	مع پارہ (درسی)	مع پارہ
مع پارہ	روضۃ الادب	مع پارہ (درسی)	دائی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ